ad-Durr al-muḫtār.

Contributors

M. b.ʿA. al-Ḥaṣkafī

Persistent URL

https://wellcomecollection.org/works/ce4wcezm

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

WMS. 243
Scarth # 757

هذا الجزء الاول من شرح الدر
المختار على تنوير الابصار
للامام العالم العلامة الشيخ
محمد علاء الدين الحصكفي
رحمه الله تعالى ونفعنا
به امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لك يا من شرحت صدورنا بأنوار الهداية سابقا ونورت بصايرنا بتنوير الأبصار الاحقا وأفضت علينا من أسمة شريعتك المطهرة جداولا تفاوتا وأغدقت لدينا من بحار حكمك الموفورة زواخرا فاضا وأنت نعتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر بجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعه الحبيب الحبيب أبي بكر وعمر بعد الآذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من شرح صدره لكشف فيض فضلك الوافي حقايقا وبعد فيقول سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين عين المحققين رأس المدققين علم المتأخرين زاجي لطف ربه الخفي محمد علاء الدين الحسكفي بن الشيخ علي الامام جامع جامع امية نعم المفتي بدمشق الشهبة المنفي لما يضفت اجز الاول من خزائن الاسرار والبديع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قد رتبه في عشر مجلدات كبار مصروفا عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار والله ولي التوفيق وكتب هذا الغلف في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اصحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار سلسلة الانهار من محابره ثمرات التحقيق تختار ومن غرايبه دخايره تؤتى تحير الافكار ليصبح شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الحنفي القدري عمن المتأخرين الاخيار فاني اروبه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في

قوله فيقول أو دخل الفاء في جواب لما المقدرة
او الواو ولما بها عنها والقول بان لما حرف
مختلفة باعتبار ما بعدها يعدى بعالى ان قال
وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة
العلم والعقل والاقامة وهما الشائع
في قوله

قوله لظبي مرني وهو راتع

الا انت اخو ليلى فقال يقال
فعلت اني ظل الاراكة والنقا
يقال وستظل فعال يقال
فعلت يقال المستجير ارضكم
اذا ما جئتني ذئبا فعال يقال

الدرر والغرر لما عنه الاماني وما زاد عن نقله عز وتيه لقايليه وما
للاختصار وما حولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والا
ستبصار وان تيقلا في تلقه فمن الامكان او يصفح ليصفح
عنه عالم الاسرار والاضمار ويعمي ان السلامة من هذا الخطر الامر
يعز على البشر ولا عجب فان النسيان من خصايص الانسانية والخطا
والزلل من شعاير الادمية واستغفر الله مستفيدا به من جميل
يسر باب الانصاف ويرد من جميل الاوصاف الاوان احسن حسنك
من تعلق به صلك وكفى المحاسن ثلبا في اخر موقع الغلق ان اضطر الله
بالقلق لله دار الهجر ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وها انا من
كيد الحسود بأمن ولا جاهل مولده در القايل

هم حسود وشر الناس كلهم • من عاشر الناس يوما عاد محسودا

اذا لا يسود سيد بدون ودد عمر وحسود يقبح الان من ذرع
الارض حصد الجص فالليم يتقطع والكرم يصلح لكن يا اخي بعد
الوقوف على حقيقة الحال والاضطلاع على ما حرره المتأخرون
كصاحب البحر والنهر والغنية والمنح وجدنا المرحوم وغرس يحي
زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي رام الجل والكمال
وابن الكمال مع تحقيقات سنحت بها البال وتلقيتها عن محول
الرجال وبحمد الله الصمد لم اكتب غير كتابه والمنصف من
اعتقد قليل خطا المرء كثير صوابه ومع هذا امنت اتفت كتابي
هذا اخو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول جلا الله بكم
ترك الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الاوفر الا ترى انه
البحر الذي لا ساحل ولا بل القطر غير انه متواصل بحث عباراته
ورمز اشاراته وتنقيح مبانيه وتحرير معانيه وليس اخبر كالعيان

ويستوفيه بعد التامل العيان فخذ ما نظرت من حسن ودع
ما سمعت عن الحسن وسامحني فيما نظرت ودع
شيا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن رجل هذا وقد اصحت
اعراض المصنفين اغراض سهام الجهة اصاد ونفايس تصانيفهم
معرضة بايديهم تتقلب فوايد لهم تزيدها بالسداد
اخا الكمال لا تخل بعيب مصنف ولم تبق زلة منه تعرف
فلم افسد الدواوين كلها بعقله وكم حرف الاقوال قوم وصحف
وكم اسخ اضحى لمعنى مغيرا وحاشى لم يرده المصنف
وما كان قصدي من هذا ان يلوح ذكري عيب المحررين
من المصنفين والمولفين بل القصد رياض العربية وحفظ
الفروع الصحيحة من رجل الغربان ودعا الاخوان وما كان على
من اعراض الحاسدين عند حال حياتي فسيلقونه بالقبول
ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل

ترى الفتى بنقص فضل الفتى ... لوما وخيشا فاذا ما ذهب
يكشف عنه بالتراب ... يكشف عنه بالذهب

فنهاكي سوالفاهم بكلمات هذا الفن بظهر الدقايق المتعلقة
الفكر فيها اذا ما اللباب متخير بالارجح الاقوال واوجز العبارة
سعتمل اني دفع الاوراد الطف الكطي الاشارة دعا خالفت في
حكم او دليل فحسبك من الاطلاع له ولازم عدو والا عن السبيل
ومن عاثر غير تبعا ما شرح عليه المصالحة اوبر فاوما درى ان
ذاك لنلته قد ق عن نظره وخفي وقد انشد لي شيخي
الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه
شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه

قل لمن لم يرا لمعاصر شيا ... ويرى لكل ما يقول تقبلا
ان ذاك القوم كانوا احادا ... وبقي هذا الى ان قد قلا
على ان المقصود والمراد ما انشد فيه شيخي ومولاي
نعمتي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني حفظه
الله وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
له بلغ من علم الفرض سلفا ... يكون لي به في الجنان بلاغ
فمني مثل هذا ظنيا فما ولا ... وحسبي من الدنيا الفوز بلاغ
فما الفوز الا نعم سوبي به ... العيش رغد والثواب يساغ

مقدمة حق علي من حاول علما ما ان يتصوره بحد او
رسم ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم
بالشي ثم خص بعلم التوبة وفقه بالكسر فهو عالم وفقه بالضم
فقاهة صار مجتهدا واصطلاحا على الاصوليين العلم باحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ
الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة ابعج بيت العلم والعمل
لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بدينه المواظب على عبادة ربه وموضوعه فعل المكلف بكونه
اوسلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه
ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن
وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي
للرجل ان يعرض بالشعر والنحو لان اخذ امره الى المسئلة وتعليم

العصيان والى الحساب الان اخراجه من ساحة الارضين والى التعذيب
الان اخراجه الى القصاص والتكليف بل يكون عليه في الحال والمآل
ويحتاج بدء من الاحكام ما قيل

• اذا ما اعتززت والعلم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز •
• فكم طب يقوح والمسك • وكم طب يطيح والكباذ •

وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وهي فسر الحكمة زبدة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي
هو علم الفقه ومن هنا قيل

• وخير علوم فقه الدين يكون الى كل المعالي توسل •
• فان فقهها واحد متورع • على الف ذي زهد تفقه واعتلا •

ومما ما خوذ ان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قايد • الى البر والتقوى واعدل قاصد •
ولكن مستفيد اكل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوايد •
فان فقهها واحد متورعا • اشد على الشيطان من الف زاهد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرء ما كان يحسنه • ولجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل بابدا • الناس موتى واهل العلم احياء

وقيل العلم وسيلة لكل فضيلة ويرفع المملوك الى ربقة
الملوك لولا العلماء لهلك الامراء انما العلم الهي بابه ولاية ليس
لها عزل وان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال
سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم
يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو

ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب
وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق وهو
هذا القسم علم احمق والموسيقى وكم وهما وهو اشعار المولدين
من الغزل والمطالعة وسماعا كاشعارهم التي لا تخفى وزبدة الدنيا في
فوايد شتى منه الاشباه والنظاير ثم نقل مسئلة الرباعيات
ومحلها ان الفقه هو مسرح الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من
ثواب المحدث وفيها كلاما تسأت غير الغني لا يعلم ما اراد الله بعباده
ويقال له وبه لانه اراد ترغيب الاغبياء الفقهاء فانهم على اراداته
تعالى اهم لحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وفيها كل شيء سئل عنه العبد يوم القيامة الا العلم
انه طلب منه بنية ان يطلب الزيادة منه وقل يزداد بحيا
علما فكيف يسئل عنه وفيها اذا سئلنا عن هنا ومذهب
مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب
مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقد فاسق
خصومنا قلنا وجوبا الحق ما انت عليه والباطل ما عليه
خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم تضيع وما احترق وهو علم
النحو والاصول وعلم لا تضيع والاحترق وهو علم البيان و
التفسير وعلم تضيع والاحترق وهو علم الحديث والفقه وقد
قالوا الفقه رزء عبد الله بن مسعود وبقاه علقمة وحصل
ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وجمعه ابو
يوسف فجنوه محمد فسار الناس ياكلون من جنوه وفي نظمه
بعضهم فقال

لس العلم

الفقه زرع بن مسعود وعلقمة حماد ثم ابراهيم دواسي
نوابان طاحنة يعقوب عاجنة محمد خابز والاكل الناس
وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات
والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية
وتسعة وتسعين كتابا ومات تلك ميتة الشافعي رضي الله
عنه وتزوج يتام الشافعي وفوض اليه كتبه وبالجملة
صار الشافعي فقيرها والفقه انصف الشافعي حيث قال من اراد
الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت
لهم والله ما صرت فقيرها الا بكثرة محمد بن الحسن وقال
اسماعيل ابن ابي حماد رايت محمدا في المنام فقلت له ما
فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعد بك ما جعلت
هذا العلم قبل فقلت له فابو يوسف قال فوقنا بدرجتين
قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف
وقد صلى العشا بوضوء الغدا اربعين سنة وختم ختما
وحسين ختمة وراعى من يوم المنام ماية مرة وكرها قصة
شهورة وفي ختمة الاخيرة استاذن محمد اللعبة مرها
لدخوله ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع
اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد
ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها
حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الراجي
ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفتك مرهب نقصان خدمته لكمال معرفته فرحم
ما تقدم من جاب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة

وقد

وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة ولقد عزنا لك وليت انفعك
همتك فان علي من هبك الي يوم القيامة وقيل ان ابا
حنيفة تم بلغتهما بلغت قال ما جلت بالاجادة وما استنكفت
عن الاستفادة وقال مساوين كلام من جعل ابا حنيفة
بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه
حبي من الخير ان نا اعتقدته يوم القيامة ترجى رضي الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقاد هو نجاة الفتى
وعنه صلى الله عليه وسلم ان ادم افتخر بي وانا افتخر
برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج
امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يفتخرون بي وانا
افتخر باي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد
ابغضني لذا ح المقدمة شرح سفينة ابي الليث قال في
الضيا المنوعيني وقد ابن الجوزي عد انه موضوع تعقب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الخجاني في مناقبه بسنده
لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان نبي امتي موسى
وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
كثيرة المرء ان حصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي عن مجلد
كبير بن وسماه الانتصار لامام ايمة الامصار وصنف عمر
المرء ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
مجتهدات المصطفى بعد الخلفا وحسبك من مناقبه اشتهارها
من مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام الى
ان حكم بن هبط عيسى بن مريم عليه السلام وهو كما الصديق
رضي الله عنه له اجر واجر من دون الفقه والفقه وقد رضي

وقد حمل الله العلم الاسلامي من هذه الايام

اخذ معظم اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا دليل
على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه
على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثياب المجاهدة وتحلى
في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف
الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي
وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك
ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له
عدّ ان يستقصي فلو وجد واقيه شبهة ما اتعوه ولا اقتدوا
به ولا وافقوه فقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في
رسالته مع صلابته في مذهبه ونقل مدحي هذا الطريقة
سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة
من ابي القاسم المضرباذي وقال ابو القاسم انا اخذت مهامات
السبكي وهو اخذ هامن السري السقطي وهو من معروف الكرخي
وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي
حنيفة وكل سزم النبي عليه واقر بفضله فيا حبذا لك يا اخي
الم يكف لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار كما نوه الله تعالى
في هذه الاقوال والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وابناء
الشريعة فعلى هذه الحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تتبع
ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة
في زهدهم وورعه وعبادته وعلمه وفي امة بمشارك وهما
قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفة

نماذج المشرقيين له نظير ... ولا في المغربين ولا الكوفية
بيت مسهم اسهر الليالي ... وصام نهاره للحنيفة
فمناقب حنيفة في علاه ... امام الخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع جم حنيفة
وكيف يحل ان يوذي فقيه ... له في الارض امام شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال ... على فقه الامام ابي حنيفة
فلمنتهم بنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فوجا
له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع حديث من سبعة من
الصحابة كما بسط في اواخر المغني وادرك بالسن نحو عشرين
صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين
ابو الخير بن الجزري محمد في منظومته اللاغية المسماة بجواهي العقايد ودرر العقايد
ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال

حقق امرهب عظيم الشان ... ابي حنيفة المعنى النعمان
التابعي سابق الاعلام ... بالعلم والدين سراج الامم
جمعا من اصحاب النبي ادركا ... انهم قد افتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الظلال الواجي
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابي اوفى كذا ابن عامر
اعني ابا الطفيل ذا بن واثلة ... وبن انس الفتى والياه
عن ابي جزء قد روى عن الامام ... وبنت عجرة هي التمام
رضي الله الكريم داعيا ... عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفي ببغداد في السجن بالجانب الغربي القاضي وله سبعون سنة بتاريخ حسن وماية قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعدد من ذا قبره وقد قيل الحكمة في مخالفة قبلة ميت انه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره من الستوط فاجابه بان احذر انت الستوط فان في ستوط العالم يسقط العالم فحينئذ قال لا صحابه ان توجه كم دليل فتوجهوا اليه فكان كما قال

تنبيه ينبغي ان يكتب عقب جوابه والله اعلم ونحوه وقيل يكتب في العقايد والله الموفق ونحوه اه

قوله وفي وفي النجم الخ جلهم على ما نقوا عبر بالصحيح او الاصح في كل وهذا لبيس بظاهر بل قضاه العبارة انه مبني صحيحا سواء كان بلفظ الاصح او الصحيح في كل او عبر في احدهما بالاوجه والاخر بالصحيح

وقد رايت في رسالة اداب المفتي اذا ذيلت رواية كتاب بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها ويجاب عنها ايضا بانا شئنا واذا ذيلت بالصحيح او الاظهر او به يفتي او عليه الفتوى لم يفت بخلافه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح ويخالفه الكافي لما قدمه هو الصحيح فيتخير ويختار الاقوى عند العمل والا ليق والا صلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه ان لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخير عند الحكم والقاضي يلزم به وان احكم والقسام الى الموجوج جرهل وحرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عند التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الحلاف في خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا يفعل قضاؤه بخلاف من هبه اصلا كما في القنية قلت وهذا سيما في زماننا فان السلطان ينصب في كل مشورع على تهبه عن القضاء بالقول الضعيفة فكيف بخلاف من هبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه و ينقض كما بسطه في فتح القدير والبحر النهر وغيرها قال في البرهان وهذا اصرح في الحث الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير حتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره لما في البحر التتارخانية في شرح السير الكبير فليحفظ وقل ذكر وا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد ففي زمننا كثير مشهور واما نحن ففلنا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يختلفون اقوال بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما علموا من

قوله والمرجوح اي كقولهما مع قوله ابو يوسف اظهر الصحيح او يقول وجهه

قوله ولان ظلم الملقن كان ونحوه صحيح مشهور عند الشافعي والامام ابي حنيفة كما في مذهب الامام

لصيغة النواجذ اربعة لكل انسان وقيل الانسان ثنتان منها ولكون الثنتين عضوين ضعيفين واسرع بعضهم واسقطها انتهى فلا تكون اربعة انتهى لكن ثبتها الواحدي وغيره وهو الحق اه

اعتبار تغير الوقت واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه
التعامل وما تتوق اليه وجوهره والا فخلو الوجود عن مثل هذا حقيقة
لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فسأل الله
تعالى التوفيق والتحقيق لما جاء الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى
اتباعه بتيسير الروضة المحررة والبقعة المنورة اعني تحفة وجه
صاحب الرسالة وحاوز الكمال والجلالة وصحبه عبد الجليل حفيد
الضرغام من الكاملين رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين
ورزقنا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم بجاه الكعبة المشرفة
تحت ميزاب رحمة العظيم والمقام والله الميسر التمام **كتاب**

الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة
تالية الايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها بالاجماع لزم
لها ترتيب كالاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط وكذا
فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود بكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه
الهموم تعمد النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية
وغيرها من قطعت يداه ورجلاه ويوجهه جراحة يصلي بلا وضوء
ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الغنية
وغيرها انه يشبه عندهما وليه صح رجوع الامام وعليه
الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير سكتي
كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في
الخانية وفي سير الوهبانية لو تحرى فمن صلى بغير طهارة مع العمل
خلف احد الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبرا او
مفعول لفعل محذوف فان امرين العقل ادبي على السكوت

وكسر

شيخنا العلامة على المتون شارح نظمها الكنز فقال
شرط الوجوب العقل والاسلام . وفرض وجود الماء الاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم . نفاسها وضيف ومت فمن هجم
وشرط صحة عموم الشرع . علمه الطهور ثم الاكمل
فقد نفاسها وحيضها وان . يزول كل مانع عن البدن
وجعلها بعضهم اربعة شروط وجود الحي وجود المزيل وزوال
عضو والفرض على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل
مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث
وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه
ونظمها بعضهم فقال
تعلم شروط الوضوء بهمة . مقسمة في اربع وثمانٍ
فشرط وجود الحي ثم ثلاثة . سلامة اعضا ونور امكان
لمشمل الماء القراح وهو ما . وشرط وجود الشرع خذ علما
مطلق مع طهارته ومع . طهورية ايضا فغر ببيان
وشرط وجوب وهو للام بالغ . مع الحدث الميسر بالعقل الجان
وشرط تصحيح الوضوء زوال ما . يمنع ايصال المياه من ادرآن
كشعر وبعض لم يحل الـ . ـوضوء منه فاعلم وعي الشان
وزيد غسلة هو بين فقاطر . نوع الغسلات ليس هذا الوقت الشان
وصفها فرض الصلاة وواجب الاطواف فيها وسن المصحف العمل
بان المطهرين الملائكة وسنة المنوم ومس ودجيف وثلاثة
موضعا ذكر نهار الخ اي ان مرها بهو كذب وغيبة ونميمة
واكل جزور وبعد كل خطيئة والخروج من خلاف العلما وغسلها
ومسح وزوال جنس والدما وتراب ونحوها ودليلها اية اذا

تمم

تمم الى الصلاة وهي سريته اجملها واجمع اهل السير ان الوضوء
والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام
وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من
قبلنا بدليل هذا اوضوءي ووضوء الانبيا من قبلي وقد تقرر
في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا اقتصه الله ورسوله
من غير انكار ولم يظهر نسخه فقاليح نزول الاية تقدير
الحكم الثابت وتاخي اختلاف العلما الذي هو رحمة كيف وقد
اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الصناع
فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كل بامتثي طرفا ريتفل الوضو
والغسل ومطهرين الما والصعيد وحكمت الغسل والمسح
وموجبي الحدث والجنابة ومستحبي المرض والسفر وطرفين
التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط
والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بوته
بشهيد الحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في
الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل امت
امن الى يوم القيامة فالمرخ الصفاو كانه مبني على ان في الاية
التفاتا او التحقيق خلافه واجب في الوضوء اذا التحقيقية
وفي الجنابة بان التشبيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور
اللازمة والجنابة من الامور العارضة بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط
الثاني الا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم
عشار الوضوء على الوضوء واعلى نوى اركان الوضوء اربعة
عبر بالاركان لانه اضيف جمع سلامة منها يقال ان امر بالوضوء القطع

يرد تقدير المسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول
وان اجيب عنها الخمسة ح شرح الملتقى ثم الرفث ما يكون
رضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم
منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس
وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كما
المعنى الاخير ادعى ح الفرض فيه يكفر جاحده غسل الوجه
اى مسالة المأمع التقاطر ولو قطرة ح الفيض اقله قطرتا
ح الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشق من
المواجهة والشقاق الشق فسمي المزيد اذا كان اشهر ح المعنى
شايع كاشتقاق الوعد من الوعاد واليم من التيمم من مبدا
سطح جبهته اى المشتمل بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اى
منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدلت
قولهم من قصاص شعر المجاوز على الغالب الى المطرد ليعم
الاغم والاصلع والاقرع وما بين شحمتي الاذنين عرضا
وحينئذ فيجب غسل الملتقى وما يظهر من الشفة عند انضمامها
وما بين العذار والاذن لدخوله في احد حديه يقينا لا غسل باطن
العينين والانف والفم وصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وويم ذباب للحج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم
تعين الفرض بالانفراد واليدين الباديتين السليمتين فاقد
احدهما او المستورتين بالخف وظيفته المسح مرة مع
مع المرفقين والكعبين على المذهب وما كان ادمن ان الثابت
بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالة ومن
البحث في الى وفي القرائين في ارجلكم قال في البحر لا طالما تحته

فاسدة ينبغي في الشتاء بل اعضاء
بالماء شبه الدهن ثم يغسل الماء عليها
لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء
اهجر والظاهر ان الانبغا المذكور اه

بعد

بعد الانعقاد على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين
ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح
الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما او بياض ولو ادخل راسه
الاناء او غمسه او حيرته وهو محدث اجزاه ولم يعد الماسح ولا
ان نوى اتفاقا على الصحيح خلافا لبعض المتاخرين غسل
جميع اللحية فرض يعني عليا ايضا على المذهب المصحح المفتى
به المرجوع اليه وما عد اهل الرواية مرجوح عنه خلافا
البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه
بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها
كذا في الزاهدي وفي البرهان يجب غسل شعر لم يستر ما تحته
كحاجب وشارب وعنفقة ح المختار وله ابعاد الوضوء لي
والابل المحلق حلق راسه ولحيته كحاله يعاد الغسل لا المسح والا
الوضوء حلق شاربه وحاجبيه وقلم ظفره وكشط جلدا
وكذا الوكان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة
متقفة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على
ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف
نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حلقه او قشر قروح
ح اعضائه شقاق غسله ان اقرن والا مسحه والا تركه ولو سال
ولم يقدر على امانيهم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع
ولو خلق له يدان ورجلان فلو بطش بهما غسلهما ولو له
باحدهما فهي الاصلية يغسلهما وكذا الزايدتان ان نبتت تحت
محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فاحداهما في محل الفرض

لا طول ولا مضغ فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه
يورث اليابسوس ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا
فنسأل الشيطان به ولا يزد اد على النبي والا فالشيطان يركبه
عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني وبكره
بموتين ويحرم بزجي نجس ومن مسافعه انه سفا مادون الموت
وملكي للشهادة عذر وعنه فقد اسنانه تقوم
الحرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم الملك خادمه للمرأة
مع القدرة عليه وغسل الفم اي استعابه ولذا جعل بالغسل
او للاستصباب بماء ثلاثة والانف بثلث غرف المائين بماء
وهما سنتان موكدتان مشتملتان على ست جمعي الترتيب
والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما
بالغرغرة ومجاوزة الماءين لغير الصائم لاحتمال الفساد
وصرتفسيرهما اعتباريا وصاف الماء الاين لو نديرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عند ما يكفي للغسل مرة فيهما
وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخل ما تضمضمن بعضه
واستنشق ببافيه اجزاء وعكسه لا وهل يدخل اصبعيه فمه
وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد
التسليك ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين
بالتشبيك والرجلين بخنصر اليسرى باديا بخنصر رجله
اليمنى وهذا بعد دخول الماء لها فلو منضمة فرض
وتثليث الغسل المستوعب والاغر بالغرفات ولو الكفي
مرة ان اعتاده اثم والا ولو بزاد لطمانينة القلب اولقصد
الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد نقل ي تحول

قوله لان الكمامة من غسل الفم الاخ مع انه ارتكاب
في ترك قيد البصر الخ

قوله لان فعله اد به مع التارك اه

قوله ولو مسحا كما اذا كان متخففا او مجروحا اه

مطلب لغير ذي عضوين لا يستحب التيامن فيهما

على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكلي مرخ مجالس تنزيهية بل
رخ القهستاني موبدا للجواهي الاسراف رخ الحاوي جاز لانه
غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه
وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو عمامته لان لو مس عمامته
فلا بد من ماجديد والترتيب المذكور رخ النص وعند الشافعي
رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو
عدم التاخير او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو نوى
ما تحته فقط لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعدم مالك
فرض ومن الست الذكر وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء
وغسل فرجها الخارج ومسحه وبيمنى منديل وادبار فخيفة
وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما
احبه السلف والبتامن رخ اليدين والرجلين ولو مسحا لا
الاذنين واخذ بن فيلغي اي عضوين لا يستحب التيامن
فيهما ومسح الرقبة نظاهر بن لا احلقوم لانه بدعة ومن
اداميه عبر عن لان له اداما اخر او صلها رخ الفتح الى بغ وعن
او صلها رخ الخ اين الى بغ وبتين استقبال القبلة وذكر
اعضاءه رخ امر الاولى وادخال حنصره المبلولة صماخ اذنيه
عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهل
احد مسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من
النفل لا ان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعد فرض الثانية
ابرا لمعمى مندوب افضل من انظام الواجب الثالث الابدا
بالسلام سنة افضل من رجه وهو فرض ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ٭ حتى ولو قد جامه بالكثره

الا التطهر قبل وقت وابتدا السلام كذا كل ابدا بسمر
وتحريك خاتمه الواسع ومثله الخرط وكذا المضيق ان علم
وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغير الا لعذر واما
استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز
وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته وبكلمون بعد
مكان مرتفع كحر فراغ الماء المستعمل وعدم الكمال وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اسفل واجمع بين بنتر القلب وفعل
اللسان هن رئية وسطى بين من ست التلفظ بالنية
ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كامر وغسل
غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعا بالوارد عند اي
عند كل عضو وقدم واه ابن حبان وعرض عند على الصلاة
والسلام من طرق قال ميتق الشافعية الرملي فيعمل به
رخ فضايل الاعمال وان انكره النووي قال ل
شروط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه
شرط اصل علم وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع
فلا يجوز العمل به مطلقا ولو ارواية الا اذا قرن ببيان وضعه
والصلاة والسلام على النبي عليه السلام بعد اي بعد
الوضوء اكد رخ الزيادي اي بعد كل عضو وان يتولى بعد
قوله التوابين هم الذين كلما اذنبوا تابوا
والمتطهرون الذين لا ذنب لهم
اي بعد الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وان يركب اثره بعدهم من فعله وضوءه كاذكر
مستقبل القبلة قايما او قاعدا وفيما عداها يكره قايما تنزيها
وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رخص للمسافر

شرب ما شيا ومن الاداب تعاهد سوقيه وكعبيه وعرقوبه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيامنه ويبدا بما على
ابتدا الوضوء خ السنة والتسمح بمندبل وعدم نفض يد وقراءة
سورة القدر وصلاة كعتين بر بعين وقت كراهة ويكره لعلم
الوجه او عزم بالما بتنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة فيما
الثلاثة حنيفة حرم على الوالي النهر والمملوك له اما الموقوف عليه ما
يتطهر به ومنه ما الحمام ان حرام وتثليث المسح على جلود
اما هما واحد بمندوب وايسنون ومنه منهيات التوضي من فضل
ما المراة او خرج موضع حدث ان بلها الوضوء حرمة او في المسجد الا
في اناء او في موضع اعد لذلك والقا النخامة والامتخاط في الماء
ويستضم خروج كل خارج عينه بالفتح ويكره منها اي من التوضي
الى مقاد او الامت السبلين اوالى ما تظهر بالبنا للمفعول
اي بالحمة حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبلين مجرد
الظهور وخرج بهما عين السلان ولو بالقوة الما القا الطهر والمسح
الدم كما خرج ولو تزله لسال نقضه والا لا كما لو سال في
باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج ولكن مع وعن الاشبه
من الحق على ما سيذكره المحلي ولنا ضده كلام م وخرج غير
نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من
جرح والاخروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فينقض لها
الوضوء وقبل يجب كوقبل لو مستة وذكى لانه اختلاج حتى
لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه ان لم يكن من الاعلا
فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيل بالريح لان خروج الدودة
والحصاة منها ناقض اجماعا كما في المجموع ولا خروج دودة

قوله ومثله الخرط لا يخفى ان فحركة الخرط
لا تعمل الذكر وهنا وانما عمله الفعل اه ابو
السعود

مطلب شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه

قوله التوابين هم الذين كلما اذنبوا تابوا
والمتطهرون الذين لا ذنب لهم

قوله الى حيث ازال عنه المبت طاهرة وخرج به ما لو خرج منه نجاسة او بعد
وضوء بل يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه من المطولات

قوله من السبلين او لا الدبر فالخارج من غيرهما كبول ما مر ودم
الوضوء لا ينقض الوضوء مما خرج وليس مما دخل اه

قوله وكدم اي خارج ينقض وموادة
الخارج لا عن اذى فيما يأتي اه

من جرح او اذن او انف او ثدي وكذا الحلم يسقط منه لطهارتها
وعدم السيلان فيما عليها وهو مناط النقض والخارج
بعصر والخارج بنفسه بيان في حكم النقض على المختار
خارج البزازية قال لان خارج الاخراج خروجا فصاعدا كالفصد
وفي الفتح عن الكافي قال لان خارج الاخراج خروجا فصاعدا
انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع
الفصولين الفتاوى انه لا ينقض وجزاء انه الاشبه
بالمنصوص عليه والراجح في رواية فيكون الفتوى عليه
وينقضه في ملأ فاه بان يضبط بتكلف مص مرقع لا الكر
اي صفرا اوعلق اي سوداء اما العلق الطاهر من الرأس
فقيرنا قاض اوطعام اوما اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو جشى مغلظ ولو من صبي ساعة ام يتقلعه
هو الصحيح اخانية الطنا الخامسة ذكره الحلبي ولو هوى
المرعى فالمنقض اتفاقا كفي حبة اورد وذكر لطراوته
في نفسه كآخر النايم فانه ظاهر مطلقا به يفتى بخلاف صلاة
تمم البيت فانه جشى كفي عن غير اويول وان لم ينقض لعلة
النجاسة بالاصالة لا بالحلول وقع لا ينقضه في من بلغ
على المعتمد اصله الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب
ولو استويا فعلى الخلاف حلي وينقضه دم مايع من
جوف او غلب على بزاق حكما للغالب اوساواه احتياطا
لا ينقضه المغلوب بالبزاق والاصح كالدم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقت بصقت عضواه
وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ

يخرج منه ومسفوح سايل والا تك العلقة والقراد لذلك
لا ينقض كمفوض وذباب خارج اخانية لعدم الدم المسفوح
وفي القهستاني لا ينقض ما لم يجاوز الورم ولو سال بالرباط
ان نفذ الماء الخارج نقضه ويجمع متوقف الجمع ويحمل
كفي واحد لا خاد اليب وهو الفتيلان عند محمد وهو
الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها الا لمانع كما
بسطه في الكافي وكل ما ليس بجوف اصلا بقرينة زيادة
الباء في قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني
وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي
المحيط يفتى بقول محمد لو المصاب ماء او ينقضه
حكما نوم يزيل مسكته اي حقيقة الماسكة بحيث تزول
معها قوة من الارض وهو النوم على احد جنبيه او
وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض
وان تعمده لخبر الصلاة اوعى على من نام قاعدا او
ولو مستندا الى حائط او نحوه لا لسقط على المذهب او
ساجدا على الدابة المسنوبة ولو خر عن الصلاة على
المعتمد كره الحلبي ومتوركا او محتبيا او راسه على ركبتيه
او راسه المنكب او في محمل او سرج اركاكا فعلى الدابة عريانا
فان حل المضبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط
ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كنا عسى نفهم
اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وهل ينقض اغمام وغشيه ظاهر
كلام المبسوط نعم وينقضه اغما ومنه الغشي رجوع

قوله او سوى بكما التوى ان يبسط قدميه من جانب ويلصق الشبه بالارض

قوله مطلقا اي سواء نزل من الراس او على الجوف وسواء كان الصفر منتنا او لا اه ط

قوله او ساواه علامة منه كون الدم غالبا او مساويا ان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر كذا في البحر اه

ويسكر يدخل في مسه تمايل وليو بأكل الحشيشة وهي مايسمى جوزة بالغ ولو امرأة سرها يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاة تحاه به يقتي يصلي ولو حكما كالمبني في بطهارة صغرى ولو تيمما صلاة مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه يحمل ما في الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عمن السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لمن حاوره في الكبرى بلالية ولو قهقهة اما بعد او احدث عمدا ثم قهقه الموتم ولو مسبوقا فلا نقض لها خلافا لمن قال بعدم النقض بكل حال ومن مسايل الاشباه ولو بنى البالغ المسح فقهقه قبل قيامه لكل صلاة انتقض لا بعد لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار بحائلين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر كف بغير بل ذبر او امرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما الامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه فتح ونحو قصد بل وباسور وعرق لا بوجع وان خرج به اي بوجع ينقض لانه دليل الجرح فلو خرج من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجبي والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشي احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا والعقطنة عالية او معاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض

قوله فلا تنقض اي الوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام اه

ولكن

وكذا المحكم في الدبر والفرج الداخل وان انتقل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيرها فان غيرها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فرع يجب للرجل ان يحتفي ان رآه الشيطان ويجب ان كان لا يستطيع الابد فيه يصلي بأسوء حال خرج دم ان ادخله بلل انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من لزكم راسان فالوجه لا يخرج منه البول المعتاد من منزلة الجرح الخفي غير المشكل فرجه الاخير كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل شكل الوضوء هل يلزم ان الشك الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوءه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخف العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او العكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق وهو متطهر وشك المتيمم ولو شك في نحو نجاسة ما او نوى او طلاق او عتق لم يقع وتمامه في الاشباه وفرض الغسل ارادته ما يعم العملي كما سيوبا الغسل المفروض كما في جوهرة وظاهر عدوم شموطية غسل ثمه وانقدم في المسنون كذا في الجوهرة بعني عدم فرضية ما قبله والا فهو شرط ندب تحصيله السنة غسل كل ثمه وباقي الثوب عما لان الحي ليس كذلك في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغير البدن من المنكب الى الاليتين وحينئذ فالواو

تنبيه اقول ابدا الشيطان اعم من ان يكلمه بوسوسة بان الشيخ منه اه

تنبيه تعبيره بالدرن قال في البحر والدرن الما يبس في الاتفاق تنبيه تعبيره بالمضغ والعجين يجمع عالم الاشكال اه

والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه
متمم فيكون مستحبا لا شرطا حتى قالت المالكية ويجب اي يفرض غسل كل ما
يمكن من البدن بلا حرج حرج كاذن وسرة وشارب وحاجب وانثيا
لحية وشعر راس وليوم متلبدا الماء فاطهروا من المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى
لا يجب غسل ما تحته حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس ونتف انفم
ولا داخل قلفه بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج
فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن منع القلفة بلا
مشقة يجب والا لا ولغى بل اصل صغير تربا اي شعر المراة المعقود
للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله انفاقا ولو لم يتصل اصلها
يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضفر صاحبها شعر امراة تركته
وقيل تمسحه ولا يمنع نفوذها الى زوجها ويجب في التيمم لا لمغ
بل صغيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان خلعه
ولا يمنع الظهارة ثخ وثيم اي خرز وناب وبرغوث لم يصل الماء تحته
وحنا ولوجرمه وبه يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا
دهن ودسومة وتراب وطين ولو في طين مطلقا اي قرويا او
مدينيا في الاصح خلافا لخوجين ولا يمنع ما على طين صباغ و
لا طعام بين اسنانه او في منه المحوف به يفتى وقيل ان ظهر
منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا لوط
ولو لم يك يثقب اذنه وقط فدخل الماء ثقب اي الثقب عند
مروره على اذنه اجزاه كمسح واذن دخولها الماء والا يدخل
ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف كحش ونحوه والمعتبر غلبة
ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزء من بدنه

فصلي

فصلي ثم تركه فلو بقي لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسلا
وقد رجال لا يزعمه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء وخنثى
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونسا او ونسا فقط
محل بسطه ابن الشحنة ويسن لها ان تتيمم وتصلي لعجزها عن
الماء واما الاستحاضة كغيرها مطلقا والغرقا الا يخفى وسنة
الوضوء سوى الترتيب واداء به كاداء به سوى استقبال القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا لو بك في ماجاس او
حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البواه
بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث
بدنه ان كان عليه خبث ليلا يتنجس ثم يتوضا اطلقه فانصرف
الى الكامل فلا يضر خرقل مبيه ولوخ جمع الماء ان المعتبر طهارة
الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن
كل البدن لانه ترفع للغسل كعضو واحد تخفيفا لحاجة الى
غسلها ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القايل بتاخير
غسلها انما استحبه ليلوث البدن او ليختم باعضاء الوضوء
وقالوا لو توضا او لا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوان
لغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المحدثون على
من هنا او يفصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا ما امكن مرهونه في
الزرع للوضوء والغسل وهو غايته اطلاق وقيل المقصود
عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير
مضيع وقد قدمناه عن الغرر هنا في باب الحدث ثم يدا يمنكسه الايمن
ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل

قوله وان اكتحل الخ الا ان العين تنجس فلا تقبل الماء منع

قوله وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث الخ

قوله وسنة الخ اذا توضا الواجب او اقتصر على الغسل الا اذا وجد الغاء هو ومن سنته البداءة بالنية
بعد وانها ليسن بعدها فقوله قبل السنن ليتناول ثواب السنن ان

قوله فلو بقي لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسلا الخ

قوله ولعل الخ تبعه صاحب البحر الخ

قوله اما لو توضا هو فمشى صاحب البحر وقد تقدم ان لو توضا
على الوضوء ولو في مجلس واحد نور على نور والذي يعتمد
الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر الخ

قوله ولو باصبعه الخ ينبغي ان محل هذا ما لم يوصف بالاستعمال الخ

قوله فلو بقي لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسلا الخ

قوله وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث الخ

قوله وسنة الخ اذا توضا الواجب او اقتصر على الغسل الا اذا وجد الغاء هو ومن سنته البداءة بالنية
بعد وانها ليسن بعدها فقوله قبل السنن ليتناول ثواب السنن ان

قوله ولو باصبعه الخ ينبغي ان محل هذا ما لم يوصف بالاستعمال الخ

قوله ولعل الخ تبعه صاحب البحر الخ

قوله اما لو توضا هو فمشى صاحب البحر وقد تقدم ان لو توضا
على الوضوء ولو في مجلس واحد نور على نور والذي يعتمد
الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر الخ

يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية و
الاحاديث خلافه بح والبحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل
ملتقى عصوالي عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما
مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني
من العضو والا فلا يؤخذ اتفاقا لان مدخ حكم الباطن منفصل
من مخرج هو صلب الرجل وترايب المراة ومنيه ابيض ثخين
اصفر وطاهر اغتسلت فخرج منها مني ان كان منيها اعادت الغسل
لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر
الوقف ليشمل مني المراة فان الوقف فيه عن ظاهر وامامنيه
اليه ايضا بح قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحمل الغالب
فالمستدل لها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب نامر لانه
ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من
راس الذكر بهما وشرطه ابو يوسف ويقول له يفتى في ضيف
خاف بهمة او استحيا كما في المستصفى وفي القهستاني و
التاترخانية مزيا للنوازل ويقول ابي يوسف ناخذ لانه
ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتا والسفر
وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل
قال بح والبحر وعلله انه وجد الشهوة وهو يفيد قولهم
بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة
هي ما فوق الختان ادمي احترازعن الحيي يعني اذا لم
تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج
قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها خلافا
في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم ار في احرازي سيلي ادمي

قوله صلب الرجل هو العظم الذي في العلو اه

قوله وترايب المراة هو عظام الصدر او ما بين الثديين او الثدي نفسه وعليه فمعنى خروجه منها خروجه من مقابلتها او ارجع الضلوع من جهة العمود وارجح من مقابلتها قاموس

قوله ورجيبة ابي حنيفة بان ظاهر هو الحال المدرك اه

جي يجامع مثله سيجي معتزره عليهما اعني الفاعل والمفعول
لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
للتمنع من الصلاة حتى يغتسل ويتوضا به ابن عشر تاديبا
وان وصليت لم ينزل منيا بالاجماع بحي لو في دبر غيره اما
في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا
يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بالملاجه في قبل او دبر
والاعلى من جامعه الا بالانزال الان الكلام في حشفة وبيلين
محققين وعن رويه متيقظ خرج رويته النائم والمغمى
عليه المزي منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم
انه منى او شك انه مذي او ودي او ان ذكر منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في احواهي الا اذا
نام مضطجعا او يتقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا ليؤخذ ان تذكر ولو مع الذكر
والانزال ولو على راس الذكر بلا ايجاع وكذا المراة على
الرجل على المذهب ولو على بيت الزوجين ما لم يحتلم
ولا تذكر ولا نام قبلها عن هما اغتسلا او لم حشفته او قدرها
ملفوفة بخرقة او وجد لذة ايجاع وجب الغسل والا لا على
الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس
هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عند
لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل بدونها لا عند
مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر
ولا عند ادخال اصبع ونحوه لذكر غير ادمي وذكر خنثى
ومیت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب يح الدرر

مثال الرجل حشفته ملفوفة بخرقة

قوله وما قبله اراد به الاشياء الثلاثة خروج المني والايلاج وبرؤية مستفاد

قوله الا اذا علم اما عبر بالعلم لان اليقين متعذر مع النوم كما في فتح القدير

او القبل على المختار لا عن وطء بهيمة او ميتة او صغيرة لم
تشتهى بان تصير مغماة بالوطء وان غابت الحشفة ولا
ينقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر وهستاني عن الظهر و
سيجيء ان وطء زوجة الفرج ظاهرهم عن فتنة بلا انزال
لقصور الشهوة امابه فيتحمل عليه كما لا غسل لو اتى عذرا
ولم يزل عذرتها بضم ضكون الكاف ظاهرها تمنع التقا
الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعمل ما صلت قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل
شرط لوجوب الغسل على الميتي به ولم يوجد قاله الحلبي
ويجب اي يفرض على احياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا
بالتخفيف الميت المسلم الا الشهيد المشكل فيتيمم كما يجب
على من اسلم جنبا او حايضا او نفسا ولو بعد الانقطاع
على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان على انه ابن
الكمال بقا الحدث الحكمي او بلغ لا بس بل بانزال او حيض
او ولادة ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه
وخفي مكانها في الاصح راجع الجميع وخبث الشارح خانية
محرزا للعتابية والمحتار وجوبه على محتوذا فاق قلت
وهو مخالف لما ياتي متنا الا ان يحمل اندراجه منبا وهل
السكران والمغمى عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا
او بلغ بسن يغسل ويسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد
هو الصحيح كما في غسل الاذكار وغيره وفي الخانية تلو اغتسل
بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد
وجمعة اجتمعا مع غسل جنابة كما لو مضى جنابة وحيض

والاجل

مطلب

قوله الميت هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد
من سيموت قال الخليل انشد ابو عمرو
تسائلني نفسي بيثرب ميت ... فقلت لها كلنا ذاك ميت
فدع ذكر قد قصرت ان كنت تعقل ... وما الميت الا من اقام بمقبر

والاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب للموقف
افاق وكذا المغمى عليه كما في غير الاذكار وهل السكران
كذلك لم ار وعند حمامة وفي ليلة براة وعرفة وقدير
اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة عذاة يوم النحر للوقوف
وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي
وعند دخول مكة كطواف الزيارة ولصلاة كسوف
وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة ولدخول
المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او
غسل ميتا او يراد قتله وليتأيب من ذنب ولقادم من سفر
ولمستحاضة انقطع دمها لمن ما اغتسلها ووصيها
عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار
كالاكتساب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لاعن جنابة
وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه
لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى
عيد وجنائز ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض
وقيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم تمنع اهلها
الناس من الصلاة فيها فرضي سجد ولو للعبور خلافا للشافعي
الا لضرورة بحيث لا يمكنه غير ولو احتلم فيها ان خرج مسرعا
تيمم نزيا وان مكث لخوف فوجوبا والا يصلي والا بقول وحرم به
تلاوة قرآن ولو دون اية على المختار بقصد فلو قصد
الدعاء او الثنا او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة جاز في
الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا
قرأ المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها في محلها خلا

قوله او يراد قتله اي بعد او قصاص او ظلما لاجل
ان يجوز ظاهرا فيكون شهيدا ا ه

يتغير حكمها بالقصد **ومس مصحف** مستور بما يعد منه وهو
وما قبله ساقط من شرح السرخسي فقد ذكر في المحيط
و يحرم به **طواف** لوجوب الطهارة فيه **يحرم به** اي بالاكبر
وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كما مر **وجدار** وعمل
مس نحو التوراة لان الكل حكمه حكم المصحف **الا بغلاف متجاف**
عنه مشمرا او بصرة به بفتحتين وحمل قلنسوة بعود واختلفوا في
مسه بغير اعضاء الطهارة وغسل يده في القراءة قبل
المضمضة والمنع اصح **ولا يكره النظر اليه** اي القرآن لجنب
وحائض ونفساء لان اجنابة لا تحل العين كما لا تكره **اوعينه**
اي نجاسة والاولى ما لطف الذكر مندوب وتركه خلاف
الاولى وهو موضع كراهة التنزيه **ولا يكره مس صبي**
لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه بحر
للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر **ولا تكره**
كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة مما
يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول
الثالث قاله الحلبي **ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور**
لان الكل كلام الله وما بدل غير محب وجزم العيني
في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل **لا قراءة**
قنوت والاكل وشرب بعد غسل يد وفم والمعاودة اهله
قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله لعاد الحلبي
ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لان نفي الجواز المستفاد
من كلامه **والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية** فانه رخص

مسها باليد لان التفسير كما في الذخيرة عن مجموع الفتاوى وفي
السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم اسفه
تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام
رجح الحرام وقد جوز ابن كمال تبعا لمن كتب التفسير المحرت
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا وقرانا ولو قيل بالاعتبار
الغالب لكان حسنا قلت لكن يخالف ما مر قبيل بيوع
فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم
ويمنع الكافر من مسه وجوز محمد اذا اغتسل ولا باس
بتعليم القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع الخ
المصحف تحت رأسه الا لحفظ والمتعلمة على الكتاب
الا لكتابة ويوضع الخوتم فوقه التفسير ثم الكلام ثم
الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذا بدا له ذلك
عليه اية الا اذا كان السر مستقيما في غلاف متجاف لم يكره دخول
الحلاء به والاحوط افضل يجوز رمي برداية القلم الحديد
ولا يرمي برداية القلم المشغول احترامه تحشيش المسجد
وكتابة تعاليق في موضع يمشي عليه بالتعظيم ولا يجوز الغا
شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه
اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ونحو
بعض الكتابة بالريق يجوز وحكى ورد الهندي في محو اسم
الله بالريق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب
الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز
قرياني المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره
كتب عليه الملك لله بكر بسطه واستعمال الدلالة تعليقه للزينة

فائدة ينبغي عدم وصل برداية القلم ورمي عن
الامام علي حين اصابه الم في بعض الوقعات انه قال
ما ليت السر او بل علي القدوم ما طمت تجليع الفحم
وما وطيت برداية القلم فعلى ان جاء هذا الاثر كره على ذا ذكره
شرح السر عنه اه

وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف
والاول اوسع وعليه في الجوهرة — وظاهرهم انتفاء
الكراهة بمجرد تعظيمه علق او لا ذيب به اولا وهل يلتحق
على المراوح وجدرانها وسقوفها كذا يحرر **باب المياه**
جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو والفا والهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال بحيث يمكن انام **يرفع الحدث** مطلقا
بالمطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق **كماء** السماء **والودية** وعيون
وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر ويتردد بجذونه
هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله
تعالى الم تر ان الله انزل من السماء الاية والنكرة لو مثبتة
في مقام الامتنان تعم **ويدار نزح** بلا كراهة **وكراهته** عند الشافعي
وبما قصد تسخينه بلا كراهة وكراهته عند الشافعي
طيبة وكره احمد المسخن بالنجاسة **و** يرفع **بما ينعقد**
به ملح لانها جامدة **ومائع** بقيا الاول على طبيعته
الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية **ولا بمعصر**
نبات اي بمعتصر من بنجر او شجر لانه سعيد خلاف ما
يتطرق من الكرم او العواكه **بنفسه** فانه يرفع الحدث
وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان
واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي
والحكمي كما الكرم وكذا ما الدابوغة والبطيخ بلا استجرار
وكذا نبيذ التمر **والا بما غلوب بشيء طاهر** الغلبة
الكثرة بالتمازج بنشر نبات او يطبخ بها الا قصد
به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو حامدا فبتخانه مالم

يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مبايعا فلو مبايعا لا وصافه
فبتغير احدها او موافقا كلبن فباحدها او مائلا كمستول
فبالاكثر افاد المطلق الكثر من النصف حاني القطهير بالاقل
والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي القنية في يجوز التوضي
بما لم يعلم نساوي المستول على ما حققه في البحر والفرق بالتتبع
لكن الذي يظهلي في شرحه الوهبانية فرق بينهما فراجعه
متأملا **ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه** اي المائع
قليلا **غير دموي كوزغ** وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق
الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه نفس ومنه
يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه
وفزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة **وما في سمك**
ولو كلب الماء وخنزيره **كسمك وسرطان** وضفدع الا بريا
لدم سايل وهو الا تترة لدبيب اصابعه فيفسد في الاصح
كحية برية ان لها دم والا **وكذا الحكم لو مات** ماذكر خارجه
والذي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز
الوضوء بما نزح به كوزمة لحمه **ويجس** الماء القليل **موت**
ما اي ما تحي برية **ولد** في الاصح **لعط وافش** وحكم سائر
المايعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عنبي
في عكم لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا يجس
خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره **وبتغير احد اوصافه**
من لون او طعم او ريح **يجس** الكثير ولو جاريا اجماعا اما
القليل فيجس وان لم يتغير خلافا لما لو **لو تغير** بطول
مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة

قوله او موافقا اي لبعضها او صافي الموصوف الماء دون بعض
والاولى ان لو قال او مبايعا لبعض الاوصاف اهـ

والتوضي من الحوض افضل من النهر زعما للممتزلة وكذا
بجوز عما الطه طاهر جامد مطلقا كالثلج وزعفران
لكن في البحر عن الغنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر
وفاكهة وورق شجر وان غير كلا اوطاهر في الاصح ان بقيت
رقته اي واسمه الماء ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة و
الجاري ما يعد جاريا وقيل ما يذهب بثلثه والا والاظهر
والثاني اشهى وان وصلته لم يكن جاريا فيعد في الاصح
في قليل سل النهر من فوق فتوضا بما يجري بالماء دجاز لانه
جار وكذا الوصغر نهرا من حوض صغير اوصب ريقه الماء في طرف
منزاب وتوضا فيه وعن طرفه الاخر انا يجمع الماء جاز توضيه
به ما اتاثم وتم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو ضيه
جيفة اوبال فيه رجل توضا اخر من اسفله جاز ما لم ير
في الجاري تغاثم وهو نجاطم اولون اوريح ظاهر بيع بجيفة
وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذ قاسم انه
المختار وفتواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن
المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرت
عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والفتوا بالجاري حوض
الحمام لو الماء فان لا والفرق متى اركد حوض صغير يدخله
الماء من جانب ويخرج من اخر بجوز التوضي من كل
واحد منهما مطلقا به يفتي وكعب هي حجر في ثمن ينبع
الماء منه يفتي قهستاني جوزا للقنية وكذا يجوز بر الكل
كبئر كذلك اي وقع فيه نجس لم يراثم ولو في موضع وقوع
المرية به يفتي بحر والمعتبر في مقدار الكر اكبر راي المبتلى

به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول
النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية
عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية
وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير
بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ومن دما بطابه
به صرح الشريعة قلت في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام
فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي بخ امر بعرض بين
وفي المدوس بستة وثلاثين وفي المتكئ من كل جانب
خمسة عشر وبعا وخمسا تبذراع الكرباس ولو له طول
لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه
عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمدا وه
فثقب ان الماء منفصل عن الجمد جاز لانه كالمستقى ولو
متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب نجس
لا لو وقع فيه فات لتسلخه تم المختار طهارة المتنجس
بجر دجريان وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي القهستاني
والمختار ذراع الكرباس هو بيع قبعضاة فقط فيكون
عندنا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث
اصابع على القول المفتي به بالعشراي ولو حكما
ليس ماله طول بلا عرض ولا عمق في الاصح وكذا بعمقها غير
في الاصح وحيث فاوضها وها بقدر العشر كم نجس
كما في القنية وحيث خف حمن اصابع تقريبا ثلاثة

الف وثلاثة مائة واثني عشر منا من الماء الصافي وبعضهم
غدير كل ضلع منه طول وعرض وعمق ذراعان وثلاثة
ارباع ذراع ونصف اصبح تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون
اصبعا انتهى قلت وفي كلام اذا المعتمد عدم اعتبار
العمق وحد فتنصر ولا يجوز بما بالمزال طبعه وهو
السيلان والارطال والانبات بسبب طبخ كمرق وما باقي
الاعما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي
رقته او بما استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث
او من حيض او حايض لعادة عبادة او غسل ميت او يد
الكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة
كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضي لتبرد او علم
او لطين بيد لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث
بلا نية قربة وكغسل نحو مخ او ثوب طاهر او دابة
فوكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصح في الاستعمال
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يد او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم تزل حدث
عضو او جنابته مالم يتم لعدم تحزيها مرارا والوثوق
على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او مسنة ليعم
المتمضمة والاستنشاق فتامل اذا انفصل من عضو
وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر وجرح
للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي ويتأبب
عفوا اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على

مطلق الوضوء خلافا للشيخ لا يصير الماء مستعملا

الف

الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار
وعلى رواية نجاسته حكما انه ليس بطهور
لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فرع اختلف
في محدث انغمس في بئر لو او نتر دستحبا بالماء لا
نجس عليه ولم ينو ولم يتردد والاصح انه طاهر ولا
مستعمل الاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد
ما انفصل باعضائه انفصالا عرفا مستعملا الاكل الماء عامر
وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال الهيتمي فالاولى
وما دبغ ولو بنجس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضأ
منه وما لا يحتملها خلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة
ذكر الزيلعي انها تمصوا فطاهر وفارة نحو انه لا يطهر
بزكاة لتعذيبها بما يحقله خلا جلد خنزير فلا يطهر
وقدمه لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو
دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه فخ
دقيق لم يؤكل في الاصح احتياطا وافاد كلامه طهارة جلد
كلب وخنزير وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ
طهر بزكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر
ان كان غير مأكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في
الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة
جلد مأكول الزكاة شرعية بان تكون من الاهل في الحل
بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي
وتارك التسمية عمدا كالميتة زيلعي وان صح الثاني كما صححه
الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فروع

ما يخرج من دابر الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر
او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير
الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور
وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله
الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان
غير المنوي وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البرادعي نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه
المفصل من الحي كميتة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر
ويغسل المابوقوع قدر الظفر من جلنة الا بالطحن ودم
سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام
وعليه الفتوى فان رجح بعضهم النجاسة لما بسطه ابن
الشحنة فيباع ويورث ويضمن ويتخذ جلده مصلى
ودلوا ولواخرج حيا ولم يعب تحمه لما لا يؤكل بالبيز
والثوب بانفراضه والا بعضه مالم يرد ريقه والا صلاه ح
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني سئل تحمه والا حل فرخي
نجاسة لحمه وظهارة شعره والمسك طاهر حلال يؤكل بكل
حال وكذا انفحته طاهرة مطلقا على الاصح فتح ولذا
الزبادا بناه لاستحالته الى الطيبة وبول ما يؤكل لحمه
نجس نجاسة مخففة وطهرهم مجد ولا يشرب بوله اصلا
الا لتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف
في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر
لكن نقل القهستاني وهنا عن الحاوي وقيل رخص اذا
علم فيه الشفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان

وعليه

وعليه الفتوى فصل في المياه البراد اذا وقعت نجاسة ليست
بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او دنب فارة لم
يفسد ولو شرب منه ما في القافلة في بيوت دون العشر
على ما مر والا حرم للشك على المعتمد او مات فيها او خارجها
والقى فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا البرهيد النقيف
والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا لسقوط جبوان
دموي غير مائي بالموت وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ
خارجها ثم وقع فيها ذكر الواني تمتزج كل مائيها الذي كان
فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال تبعا لاخراجه الا اذا
تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فتزح الماء الى حد لا علاه
نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد غير الغير
نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه
لو اخرج حيا وليس بنجس العين والا به حدثا وحيث لم
ينزح شيء الان يدخل تحته الماء فيعتبر بورم فان نجسا نزح
الكل والا لا هو الصحيح نور ينزح عشر في المملوك
لان حل الطهورية كالماء فيكاد زاد في التاترخانية وعليه في
في القافلة واربعين في بيوت ودجاجة محلاة كما مر محرث
ثم هذا اذا لم تكن القافلة هائلة بدمن هو والا الهر هائل بالنسبة
كلب والشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في
البحر هو كذا في النهر عن المجتبى المتفوع على خلافه لان
في بولها شكا وان تعذر نزح كثرها لكونها معينا فقدر بما فيها
وقتا بدا النزح قاله الحلبي وخرج ذلك بقول رجلين
عدلين لهما بصارة بالماء بفتي وقيل ينبغي عاينين الى ثلاثة

وهذا اليسير وذلك احوط فاذا خرج الحيوان غير منتفخ ولا
منتفخ ولا منتمط فان كان ادمي وكذا سقط ومضغة و
جدي واوز كبير نزح كله وان كان حمامة وهرة نزح اربعون
من الدلو وجوبا الى ستين ندبا وان كان عصفور وفأرة نزح
الى ثلاث بحسب ما مر وهذا يعم البعير وغيرها بخلاف صهريج وجب
حيث يهرق الماكله لتخصيص الاثر بالانسان بحر شاي وقال
المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في الشنف ونقل عن الغنية
ان حكم الزكية كوعن الفوائد ان اجب المطهور الكل في
الارض كالبير وعليه فالصهريج والبئر الكبير ينزح منه كالبير
فاغتنم هذا التحرير اقرأ بدلو وسط وهو دلو ذلك
البير فان لم يكن فما يسع صاعا وعزم يحتسب به ويكفي
ملوا كثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وعوران
قدر الواجب وما بين حمامة وفأرة في البئر كفارة في الحكم
كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الاولى
بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفأرة مع هرة ونحو الدلو
كشاة فثعلب وبحو الظليم بين كفأرة والشاة الى الخمس
كهرة والبت كشاة على الظاهر ويحكم بنجاسته بغلظه
من وقت الوقوع ان علم والا فمن يوم وليلة ان لم يتفخ
وهذا في حق الوضوء والغسل وما يحل به فيطعم للكلاب
وقيل يباع من شافعي اما في حق نجس كغسل ثوب فيحكم
بنجاسته في الحال وهذا الوتطهر عن حدث او غسل
عن خبث والا لم يجز شيء احتياطا جوهرة ومنذ ثلاثة
ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت

العلم

العلم فلا يلزم مهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع وجد
في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر احتلام وبول وطاف
ولو وجد في جنبه فأرة ميتة فان لم تنتفخ فرضا اعاد من
وضع القطف والا فمن ثلاثة ايام لو منتفخة او بائعة والا
فيوم وليلة ولا تنزح في بول فأرة في الاصح فيض ولا نجس
حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها
عنه ولا بتغاطر بول كرس ابر وغبار نجس المعفو عنه
وبعر ابل وغنم كما يعفي لو وقعتا في محلب وقت الحلب
فرطبتا فورا قيل تفتت وتلوث والتعبير بالبعرتين اتفاقي
لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الغنية وغيرها ولذا قال
قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه و
عليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر
شيئا بالرأي فرع البعر بين البعرة والبعرتين يقدر بما لا
يظهر للحس اثر وبعر سوس وعصفور اسم فاعل من سأل
اي ابقا لان الاصل بعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا
او كافرا او امرأة نعم يكره سور هذه للرجل لعكسه الاستلذاذ
واستعمال بقية الغير وهو لا يحوجني مجتبى وما اكول لحم ومنه
الفرس في الاصح ومثله ما لا لحم له طاهر الفم قبل الكل
طاهر طهور بقيد كراهة وسور حمر بر وكلب وسباع بهائم
ولو شاربة طويلا لا يستوعب اللسان فنجس ولو بعد
زمان وهرة فوق الكل فارة نجس مغلظ وسنور هر وزدجاجة
مخلاة وابل وقع جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الكل
والبعر قهستاني وسباع طير لم يعلم وقوعها طاهرة متقارها

تحوله طاهر الفم محترز ما ياتي من قوله وشارب خمر الخ ١٢

قوله وسباع بهائم لم يبح صلى الله عليه وسلم عن الاكل فيما يظهر
السباع والمراد بالسباع ما يعم الاسد والفهد والنمر الخ ١٢

قوله وسنور هر شربها اما لو كثيرة ربما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس ١٢

وسواك بيوت طاهرة للضرورة مع كراهة تنزيها في الاصح ان
وجد غيره والا لم يكره اصلا كما كله لنقيه وسؤر حمار اهلي ولو
ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فظاهر كما تولد
من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه للتصريح بحل
اكل ذيب ولد تيس شاة اعتبارا للام وحمار الاكل يستلزم طهارة
السؤر فما في الاضحى وما نقله النصر عنا الشاه من تصحيح عدم
الحل قال شيخنا غريب مسلوك في طهوريته لا في طهارته حتى
لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان
فيتوضأ به او يغتسل وتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة
واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ما مطلقا وصح تقديم
ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم رأته لزمه اعادة
التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على
نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد
اذا رجع عن قول لا يجوز له الحكم به وحكم العرق كسؤره
فعرق الحمار اذا وقع في الماء مسلوب كما على المذهب كما في
المستصفى وفي المطلع في الجلالة عفو في الثوب والبدن
وفي الخانية انه طاهر على الظاهر باب التيمم ذلك به
ناسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بدل الكتاب
هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية
مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها قالما المتعلق
واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم الجرح الا ملس بصعيد
مخصوصة هذا يفيد ان الضرب ليست ركنا وهو الاصح الاقوط
لاجل اقامة الفرية خرج التيمم المتعلم فانه لا يصلي به

وكذا

قوله يحل اكل ذيب ولد تيس شاة ولم ار حكم ما لو ولدت احدهما والاقاعدة تقتضيه اعتبارا للام تعمه اه

وركنه سيلان الضربتان والاستيعاب وسننه ستة النية و
المسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا
وفقد الماء وسننه تمامية الضرب بباطن كفيه واقبالهما
وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب
والموالاة وآدابه وهيئاته في الشروط الاسلام فرد ذكره وضمت
سنة التمامية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت
والاسلام شرط عدة ضرب وبنية، ومسح ونيم صعيد مطهر،
وسنة تسمة ونظم وفرجت، وتقض وترتيب وادا قبالا وتدبر،
منجر مبتدا آخره تيمم عند استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته
للصلاة تفوت الى خلف البدع ولو متيمما في المصر سيلان اي بقية
الاذى ذراع وهو اربعة وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات
ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل اولمرض يشتد او يمتد
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يناوله
وان وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب
كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه
وتعريسه وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو
في المصر او الم يكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في
زماننا يحمل بالعذر مما لم يأذن به الشرع نعم ان كان
لو مال غايب يلزمه الترانسفة والا لا او خوف عدو وحية
او نار على نفسه ولو مؤمنة فاسقا او حبس عنهم او ماله ولو
امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة
والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيقه ○
القافلة حال ارتحالها ولو كان الجيب او اثر الة تحس كما

قوله المطلق
الكافي اما
المقيد فهو كالمعدوم
بمنزلة العدم

سبحي

سبحي وقيد ابن الكمال عطشي دوابه بتعذر حفظ الفيالة
بعدم الاناء وفي السراج المضطر اخر قهرا وقتاله فان قتل
رجل الماء هدر وان المضطر ضمن بعود او يتيمم لعدم آلة
طاهرة يستخرج بها الماء ولو بشاشا وان نقص بادلاء اوثقبه
نصفين قوي قيمة الماء فالواجد من يقدر اليه راجع تيمم لهل
الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يعد بذاك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كانها لم تكن
جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك
شعرة او ورتة منخرم لم يجز ويديه فوق الخاتم والسوار
او يحرك به يفتي مع من قيده فيمسحه الاقطع بضربتين
ولو من غير عذر وما يقوم مقامهما في الخلاصة وغيرها
حتى لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم
جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او جايفا طاهرا
لعادتها او نفسا بمطهر من جنس الامر ض وان لم يكن عليه
نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة
ثالثة للنخل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو لم يعلم بضرب
ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى تهستاني ويده مطلقا بخ
عن التراب اولا لانه تراب رقيق ولا يجوز بلولو ولو سحقا
لتولد من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لغربه بالنباتية
لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرر المحمول ○
بمنطبع لغضة وزجاج ومترسل بالاحتراق الارماد الجص فيجوز
بجر مدقق او مغسول وحايط مطين او مجصص وان

من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بما لكن لا ينبغي التيمم
به قبل خوف فوت وقت ليلا يصير مثلة بلا ضرورة وبما دن
في معالها فيجوز التراب عليها وقتئذ الاستحباب بأن
يتيقن ان التراب يمر عليه وان لم يستنبت لم يجز وكذا
كل ما لا يجوز التيمم عليه كخشبة وجوخة فليحفظ والحكم
للغالب لو اختلط تراب بغير كذهب وفضة ولو مسبوكين
وان من محترقة فلو الغلبة تراب جاز والا لا خانيه ومنه
علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولا كثر من فرض وجاز
لغير كما للنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضرورة وجاز لخوف
فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو
جي باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم
والا لا به يفتى او فوت عيد بغراة امام او زوال شمس ولو
كان بيني بنا بعد شروعه متوضيا وبقي حدثه بلا فرق
بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت
لا الي بدل فجاز كالمسوح وستر وانت ولو بستة مجر خاف
فوتها وحدها وكقوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة
به قاضي الجر وكذا الكل مما يشترط له الطهارة ثم ما في
المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء والنوم منه
واخرج المصلى في الزهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب
فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها يتيمم لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء لبني بأهم
لانه عذر ليس بعبادة بخلاف فوتها لكنه قدمنا عن
المختار المختار جواز مع الماء لسجدة التلاوة لكن

قوله بغراة امام في حق المقتدي وقوله او زوال
شمس اي في حق الامام او نحو عجز الثاني في
حق الامام والا موم اه

يجي تعيين بالسعي الا احضر ثم رأيت في الشرعة ونصها
ما يؤيد كلام البحر وظاهر البزازية جواز التيمم لتسع مع وجود
الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل الغالب بل الكثير من
الصانط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود
الماء اما ما تشترط له فيشترط فقد الماء التيمم لمس مصحف
فلا يجوز لواجد الماء واما اللغة فان عدمنا فكالاولى اذ جنبا
فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او تلاوة ولو لمس
مصحف او مسه او كتابته او تعلمه او لزيارة قبور او عيادة
مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او سلام او
رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة والسجدة
تلاوة فتأمل وعن بعض اصحابنا حمزة الرملي قلت وظاهره انه
يجوز له فعل ذلك فتأمل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو
وتر الفوائت الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي
فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض
طلبه ولو بوسوسة قلاني غلوة ظاهرية ذراع من كل جانب ذكره
الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يغرر بنفسه
ومن فقده بالانتظار ان ظن ظنا فاحشا قريبا دون ميل بالمراث
او اخبار عدل والا فتغلب على ظنه فمرتبه لا يجب بل يندب
ان رجاه والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة
نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر
في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا
تصح اي لا تحل ليعم قراءة القرآن للجنب بدون طهارة خرج
السلام ورده فاني يتيمم كما في الوضوء لانه ليس باهل للنية

نقل تتمة الغاية

قوله ورده اي ظاهر ما في الفتاوى اه

ما لا عذر ولا صح صح

ما يفتقر اليها الا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء بنفي
ونوى لو اجنب وجاز بدار الوقت المسجد ولو لم يخرج وتيمم
وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في
العمران بالتيمم ونسي الماء رحله وهو مما ينسى عادة لا
اعادة عليه والوطن فذا الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في
عنقه او خرجه او في يقود مه راكبا او بوخرج سابقا او نسي
ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او بمع نجس ومعه ما يزيله
او توضأ على نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلب
وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه
ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا
بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا
يتيمم ولو اعطاه باكثر بغبن فاحش وهو هنا فوق
قيمته في المكان او ليس له ثمن ذلك يتيمم واما العطشان
فيجب على القادر شراوه باضعاف قيمته احيا للنفس
وانما يعتبر المثل في نسيئة عن هو ضعاف ذلك مع قرب الاداء
وقيل طلبه الا ان يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط
وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا ولكن لا انتظار
لو قالوا له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في
الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا كذا في الغرر شارحا
عن المحيط ان ظن اعطاءها او الا لم يجب الطلب والا لا
والمحصور فاقد اما او تراب الطهر بان حبس بخان
نجس والا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنها لمرض يزيدها

قوله صلى اجزاه الصلاة ولم يذكر انها ما لو ذكره
وهو في الصلاة قطع واعاد اجماعا كذا في المختار

ذلك

قوله احيا للنفس اي وهو مقدم على حفظ المال

عذر وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه
صح رجوعه اي الامام كما في الغنية وبه ايضا متطوع البرين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد على الاصح وبه اذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا
طهر غير ملغز فليحفظ وقد مر وجبي في صلاة المريض وقوع
صلي المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل تيمم
لسجن انفلاوة ان في السفي نعم والا لا اما المسبل في الظلة
لا يمنع التيمم بالم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ما للوضوء اجنب او لحيض او بمباح من حايض ومحدث وميت ولو
لاحدهم دهنوا ولحبر ولو مشتركا بينهي صرفه للميت جاز تيمم
جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ما زمزم
ولا يخاف العطش ان تخلله بما يغلبه او يسهد على وجه
يمنع الوجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا ولو تيمم
لاجنابة ثم احدث صلى محدثا لا جنبا فيتوضأ ويتنفل حفيه
ثم نعل يمسح عليه ما لم يمر بالماتع في هامته صدى
الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فاقرأ وقوي
على ما ولو اباحة في صلاة كان لطهرهم ولو من مرة فقط
عن حاجته كعطش وجبن وغسل بجنب ما نع ولمعة جنابة
لان المشغول بالحاجة وغير الماء في كالمعدوم لا برده
وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعد
ان ما زاد حيا لعذر بطل لزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه
او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم

قوله ويتنفل اي يتنفل الكل بعد صلاة بغير طهارة اه

مطلب

قوله المسبل اي الموقوف الذي يوضع على السبيل اي الطريق للشرب
لا يمنع التيمم لانه ما دام الماء في ملكه شرعا اه

مطلب حيلة جواز تيمم من معه ما زمزم

قوله ولا يخاف العطش اما من خوف فجواز التيمم وفيما يخافه
لاشتغاله بالحاجة الاصلية اه

نقض وجوده التيمم ومالا يمنع وجوده التيمم لا الاثنوا
فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال
ما اباحه اعني التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم
لعدم ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ ومرور ناعن
متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على
ما كان كتيقظ فيتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المنقح
عنه المحقق للعفو عما لو تيمم وتقرر به مالا يعلم به كما في
البحر وعم واحترز المتيمم لوطان الكم اعني الكر اعضا الوضو
عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به خلوع اعتبارا له
للاكثر ويكفيه غسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استوبا غسل الصحيح من اعضا الوضو والا راده في
الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان
اولى وصح في الغيض وعم التيمم كما يتيمم لوالجرح بين يديه
وان وجد من يوضيه حال قالوا والا يجمع بينهما اعني يتيمم
وعنسل كالا يجمع بين حيض وجنابة او استحاضة او نفاس
واستحاضة وجنابة والا زكاة وعشرا وخراج او خطرة والا
عشر مع خراج والا فدية وصوم او قصاص والا ضمان ٥
وقطع او جلد والا جلد مع رجم او نفي والا مهر ومتعة او
حد او ضمان افضاها او موتها من جماع والا مهر مثل
وتسمية والا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محله
ان شا الله تعالى من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه
محدثا والا غسله جنبا ففي الغيض عند غريب الرواية تيمم
وافتى قاضي الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو

من عليه ما لا يجمع بينهما

قوله ولا يجمع بينهما وذلك لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع ١٢

عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسح
ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما
لذلك العضو حكما كما في المحيط وهو المعتمد والله اعلم بالصواب
باب المسح على الخفين افترض
امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص
في زمن مخصوص وانخف شوعا الساتر للكعبين فالكث من
جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساترا
محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون تعصانه اقل من
الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشد وا الا ان نظهر
قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين ٥
بالغلافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية
الحدث فلو اسعا فمسح على الزايد ولم يقدم قدمه اليه
لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونهما
على متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على
متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جايز فالفضل افضل
الا لتهمة فرها افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه
الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر ومحي
القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصب
انما في حقه بنية الغسل ينبغي ان يصير انما يسقط شهر صورة
فتنكر مبتدء وعلى راي الثاني كما في وفي التحفة ثبوته
بالاجماع بل بالتواتر وانه الاكثر من ثمانين مزيلا العشرة
قهستاني وقيل بالكتاب وبي دابة غير معنا بالكعبين اجماعا
فالجر بالجوار والمحدث ظاهر عدم جوازه لمجرد الوضو الان

انما اختص الشارح الى انه لا يجوز المسح على خف واحد وان ثقل وغيره لان مسح الجبيرة مذكور رخصة قهستاني وهو نوع خصاص هذه الامة ابواب سعود والخف ما شوذ من المخففة لان الحال خفه به من الغسل الى المسح بحر عن النهر

الزربول المركوب الذي يقام على العقب بلغة اهل مصر ١٢

قوله مما يلي ساقه الى الكعب ليغسل رجله ويلفه ويمسح الخفين ١٢

يقال لما حصل له القربة بزوال صار كأنه محدث لا لجنب وحايض
والمشي لا يلزم تصويره وفيه ان المشي الشرعي يمنع الى اثبات
عقلي ثم ظاهر جواز مسح مقتسل حمة ونحوه وليس كذلك
على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن
ما توضي الا لمقتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع بل
مؤخرة قليلا ابدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق
ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جوربه فيه ولو فوق
خف اولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل
مجهول ولا يقبل فيما يخالف المنقول او جوربيه ولو من غزل
او شعر المخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق
بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى اخف قرر
الفرض ولو تخرق موقيه اعاد مسح خفيه ولو تخرق احدهما مسح
الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز
والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلد ق والمطهرين
مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح
بخفه اولم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الماضي
حقيقة كلمعة او حكمي كمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت
فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع وكالصحيح عند
احدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء ناويا قدماه ثم تيمم
وضوء ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام
وليالیها للمسافر وابتدا المدة من وقت احدث فلو بمسح
المقيم ستا وحل لا يتمكن الا من ركعة توضا وخفف قبل

الفجر فلما طلع صلى فلما اشرق احدث لا يجوز على عمامته
وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج ورخصه عملا قدر ثلاث
اصابع اليد اصغرها طولا نحو وعرضا من كل رجل لا من اخف
فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجانبي
اصولها لم يجز الا ان ينزل الخف عن الموضع قدر الفرض قاله
المحلي ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع
قدره ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع
من كعبه ولو له رجل واحد مسحها وجاز مسح خف بخرق
خلافا للحنابلة كما حققناه في غسل رجل مخصوصة اجماعا والخرق الكبير
بحيث لا يمشي فرسخا وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصغر كما ذكرها
ويقطوعها يعتبر باصابع مما يلي منه الا ان يكون فوق خف
اخر او جورب جرموق فيمسح عليه وهذا الواخرق على غير
اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو
كذا رأى ولو عليه اعتبر يد والكره ولو لم ير لقدر المانع عند
النبي لصلاته لم يمنع وان كثروا لو انتقبت الظهارة قدر
البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يتبع
قدمه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق
يجمع فيمنع المسح الحالي والاستقبالي مما ينقض الماضوي
قهستاني قلت وسيران ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كجلة
والكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ ما تدخل فيه
المسلة لا ما دونه الحافا له هو ما منع الخرز خلال خياطة متوقه
والكشاف فوق وطيلسان محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع
مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح

كفل لما اختبرها فيكون ومنا يمشي عليها لثبوته نظني وهذا
قولهما والبه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع
وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار
والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف فانه جوه ذكى
هزها ثلاثة ثم قال فلا يتوقت لانه كالغسل مدى يومه
الاصح ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح
بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى
لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شرت بلا
وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضروا الا
لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الجرح نفسه
قدر عليه فلا مسح عليها والا حاصل لزوم غسل المحل ولو بخاطر
فان ضره حله فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو معتصد وجرح
على كل عصابة مع فرجها ان ضره الما او حلها ومنه ان لا
يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر طفر فجعل عليه
دوا او وضعه على شقوق رجله اجزء الماعليه ان قدر والا
مسحه والا تركه والمسح يبطله ستوطنها عن برء والا فان
سقطت في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدوا او برا
موضعها ولم تسقط مجتبى ويشفي تغتسل علاذا لم يضر الماء
فان ضره فالجبر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح
عليها وعلى توابعها سوا اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وكل الربع الا في مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط
فيها نية اتفاقا خلافا لما في الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه
المصنف شرحه باب الحيض عنون به لكونه واصالته والاولى

الجمع احتياطا وناقضه زاحف الوصول لانه بعضه ونزع خفه ولو
واحدا او يمضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن
ذهاب رجل من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيشوعيه بالمسح
والا بنزعت ولذا قالوا لو قت المدة وهو في صلاة ولا ماء
في الاصح وقيل تغتسل وتيمم وهو الاشبه وبعدها
اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث
السابق قدميه اللاصق لبرد فتيمم حينئذ وخروج الكرقة
من الخف الشرجي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر
والاعبرة بخروج عقبه ودخوله وملوعي من التقض بزوال
عقبه فقيل بها اذا كان بحيث لو نزع الخف اما اذا لم يكن اي
زال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع
كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني
باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض
ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو ادخل الماء خفه وصحح غيره واحد
وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر خارج العين
المراح لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى
الرجل فلا يقع عليه غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح
نهر وينغسلها ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه
الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم يوما وليلة
فاخر قبل تمام يوم وليلة فلو بعد نزع مسح ثلاثا ولو
اقام سافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا تمها لانه صار مقيما
وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة حتة
ووضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه

قوله فيتيمم غير صحيح لان الوظيفة عند
خوف الضرر المسح على الخف كما لو جبيرة وان
التيمم انما يكون عند كون الرجل كذلك كما لو قدمه
وهنا انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند
عدم الماء تدبر

قوله من الركبتين
الى قوله وروى الاطلاق
كذا في البحر

ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على
القول بانه من الاحداث سائغية شرعية بسبب الدم المذكور على
القول بانه من الانجاس دم من رحم حرج الاستحاضة ومنه
ما تراه صغيرة وايسة ومتكل الا لولادة حرج النفاس وسببه
ابتداء القبل انه لحوا الاكل الشجرة ومركنه بروز الدم من الرحم
وشرطه تقدم نصاب للطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله
واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو
مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شيء
اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فلا ضافة لبيان العدد
المعتبر بالساعات الفلكية الا لاختصاص فلا يلزم كونها
ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كما رواه
الدارقطني وغيره فالناقص عن اقله والزايد على اكثره
واكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صفيرة
دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر المذهب وحامل
لو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين
او النفاس والحيض خمسة عشر يوما وليلياها اجماعا ولا حد لاكثره
وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر
بها الدم فيجعل لاجل المرة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة
والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المميزة والمضلة واطلاقها
اما بعد بغداد او بمكان اوبزمان كما بسط في البحر والحاوي
وحاصله انها تتحيض وبمي تواردت بين حيض ودخول فيه
وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بنيرها والدخول فيه تغتسل
لكل صلاة وتترك غيره وكذا وسجود اوجاعا وتصوم رمضان

ثم

ثم تقضي عن يقين ما ان علمت بدايته ليلا او الا فالثاني وعن يقين
وتطوف لركن ثم تعيش بعد عشر وتصلي وله تعيش وتغتسل
لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون كدرة
وتربية في مدته المعتادة سوغ بياض خالص قيل هو شيء
يشبه المخيط الابيض ولو اعتاد طهرا استحاضة بين الدمين طهرا
حيض لان العرق لا وله واحزم وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر
احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجود تلاوة وصوما
وجماعا وينقضه لزوما دونها الحرج ولو شرعت تطوعا فحاضت
فحاضت قضتها خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الغنية
لو نامت طاهرة وقامت حايضة حكم بحيضها من نامت وبعكسه
من نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو
بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار ولو
ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا
وهل يحل النظر وما شرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصد
درس ولو بكتب بالفم بسبب فراغ الصحن لا بغلبة المنفصل
كما مر ولذا امتنع حمله كملوح وورق فيه آية ولا بأس لحايض
وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح
وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد وابا قبلها فيكره لجنب لا حايض سالم تخاطب بغسل
ذكر الحلبي ولا يكره تحريما من قرأ بكم عند الجمهور تيسيرا
وصح في الهداية الكراهة وهو احوط وحل وطوها اذا انقطع
حيضها لاكثره حلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون
اقله تتوضأ وتصلي بآخر الوقت وان لاقله فان لدون

عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها ظان
كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او
يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني
من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو
طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج
وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر
مطلقا وكذا الغسل لو الكرة والا من الحيض فتقضي مطلقا
ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشر فقدر التحريمة فقط
ليلا تزيد ايامه على عشر فليحفظ وطهرها كالموستحاضة
كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند اكثرهم
مجتبى وقيل لا بل هو كالمتحيرة المبتلى وهو الصحيح خلاصة وعليه
العمل لان ذلك حرام لمره والمذهب في المرتد انه لا يفتى بتأثير
مسلم كان في كفر خلاف ولو مرة واحدة ضعيفة ثم هو كبيرة ولو
عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه
التوبة ويندب تصوفه بدينار او نصفه وصرفه كزكاة وهل
على المرأة تصريح قال في الغنية الظاهر لا ودم استحاضة كله
كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا
لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس
لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء
العمدة نعم يخرج من رحم فلو ولدت من سرتها ان سال الدم
من الرحم فنفساء والا فلا ذات حرج وان ثبت له احكام الولد
عقب ولد او كرش ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله مشوشا
ان قدرت او تتيمم وتومي بطلاة والا فوخرها عذر الصحيح

القادري

صح

القادري وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها الخلاصة
وشرحي الملتقى هنا انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة
كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد ثلاث فقرء
الايام خمسة وعشرون يوما مع ثلاثة حيض والثاني احد عشر
والثالث بساعة والكثرة اربعون يوما كذا رواه الترمذي عن عمر
ولا ان الكثرة امثال اكثر الحيض والزايد على الكثرة استحاضة
ولو مبتدأة اما المعتادة فمردد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع
على اكثرها او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر
تام والا فما دونها وهي تثبت وتنتقل بمرة بدمي وتمامه
فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام تومين من الاول
هما ولد ان بينهما دون نصف حول وكذا الثالثة ولو بين
الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضا العدة من الاخر
وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقطها مثلث السين اي مستوظهر
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يتبين
خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به
نفسا والامة ام ولد وجنت به في تعليقه وتنقضي به
العدة فان لم يظهر له شيء خلقي بشيء والمرئي حيض ان
دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم ير دم
حالة ولا بعد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها
بيقين ثم تغتسل ثم تصلي ثم تعذر ولا حد ايا س تمامه
بلا هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا ه
بلغته وانقطع دمها حكم بايا سها فما لم تعد الانقطاع
حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتنقضي الانكحة وقيل

يعد جنين منه وعليه المعول والفتوى في زماننا بجنب
وهو تيسير او حد في العرق بخمسة وخمسين قال في الضياء
عليه الاعتماد وبارائه بعدها اي بعد المرة المذكورة قيل
حيض في ظاهر المذهب الا اذا ألف دما خالصا فحيض حتى
يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعد حتى
لا تفسد الناكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها و
سنحققه في العرق وصاحب عذر من به سلس بول
لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او به
استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج
بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ
ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع
اليسير يلحق بالعدم وهذا شرط العذر حق الابتداء لا
في حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق
الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لكل فرض
اللام للوقت كما في لولوك الشمس ثم يصلي فيه فرضا او نفلا
فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر
حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه
لم يبطل بالخروج بل يبطل حدث اخر او يسيل كسيلان مسح
خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع او لعيد او ضحى لم يبطل
الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز
له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي

الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو
المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس ه
فورا له تركه والمعذور انما تنقض طهارته بخروج الوقت ه
بشرطين اذا توضأ لعذر ولم يطرأ عليه حدث آخر بعد اذا
توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذر ثم
طرأ عليه حدث اخر بان سال احد مخرجيه او برحيه او
رحتيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته
فروع يجب برء عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بطلاته
موميا ويرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحايض ولا يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث ونجس

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة بمعنى الخبيث
والنجس وعرفا يقتضي بالاول يجوز رفع خاستة حقيقية عن
محلها ولو انقلابا او بالكل لا على محلها الا بما ولو يستعمل به بقية و
بكل مايع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كثلثي ويا ورد حق
الريق فتطهر بمسح وثوبه بالحس ثلاثا بخلاف خوليب كرنب
لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل لحمه مزيل بخلاف
المختار ويطهر خف ونحوه كنعل بتجسر بذي جرم هو كل ما
يرى بعد الجفاف ولو من غير ها كحجر وبول اصابه تراب بقي
بعد كل يزول به اثرها لا جرم لها فينعل ويطهر صقيل لا
سام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة او خرابها
وصفايح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به
يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بتجفيفها اي جفافها ولو
بريح وذهاب اثر كلون وريح لاجل صلاة عليها لا التيمم لها

هذه الاصلاحات في النجس اذا سرى كما مر وجلدا
وبا ساعده قرا ولو كان في الجرح اعتبر

لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر وخوه
كبئر خرب وتبن وخص بالخا بجيزة سطح وشجر وكلا قائمين
في ارض كزرع اي كمارض فيطهر بالجفاف وكذا كلما كان ثابتا
فيها الاحتراز حكمها بالتصاله بها فالمنفصل ينجس لا غير الاجزاء
حشا لوحي كمارض ويطهر مني اي بحله بابس بعرك ولا يضر
بقاء اثر ان طهر راس حشفته كان كان ستحيا عاد في
المجتبى او لج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس
اشرحي اي بسطوبة الفرج فيكون معفوا عما علي قولها بنجاستها
اما عند مرحي ظاهرهم كسائر رطوبات البدن جوهرة والا بان
يابسا ولا راسها طاهر فيغسل كسائر النجاسات ولو دما غيطا
علي المذهب بلا فرك بيت مبيته ولو بفيقا لمرض به ويتركها
ولا بيت مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بيت ثوب ولو
جديدا او سبطنا في الاصح ويدن على الظاهر من المذهب
ثم هل يعود نجسا ببلله بعرق المعتمد لا وكذا حكم طهارة
بغيوما بيع وكل انهيت في الخزانة المطهرات التي ينيف ثلاثين
وعيون نظم ابن وهبان فقال

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحرث للكرم
ودبغ وتخليل ذكاة تخللي وخرق ودلك والدخول التغور
تصوف في البعض نوف ونزحها وثار وغلي عشر بعض تقور
ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به بغيتي البلوي كتنور
رش بما نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس بجعل منه كوز
بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ
ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب

غسله

غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والجرح
لوقت الصلاة لا الاصابة علي الاكثر رأي وهو يثقال عشرون
قيراطا في خبث كثيف لوجرح وعرض فوق الدق وهو داخل ما
بين اصابع الاصابع في رقيق من مخلظة كغوز ادمي ولو
كل ما خرج منه موجبا الوضوء او غسل مخلظ وبول غير مأكول
ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش فطاهر وكذا بول
الفارة تعذر التحرز عنه وعليه العفو عن كما في التتارخانية
ويجب اخر الكتاب ان خرها لا يغسل ما لم يظهر اثرهم وفي
الاشباه بول السنور مخفف او اباح الماعفو وعليه ودم سفوح
من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم
مهزول وعرق وكبد وطحال وقلب وبالم يسل ودم سمك
وقمل وبرغوث وبق زاد في البزاز وكتان وهو خارج الناموس
كذبان دويبة حمر الساعة فالمشي اثنا عشر وحش وفي باقي
الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في
البحر الاول وفي النهر الاوسط وحش كل طير لا يزيد قدره الهوي
كبط اهلي ودجاج اما ما يزيد فيه فان ما كول لا فطاهر والا
فخفف وبروث وخشي افادهما نجاسة خر كل حيوان غير
الطيور وقالا مخففة وفي النشر نبلالية قولهما الظاهر وطاهرها
معد اخر الطيور به قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة
او نجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا اما
في الظهيرية ثم متى اطلق في النجاسة فظاهره التغليظ
وعفي دون درهم بيع جبن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره
الحلبي وترجيح النهي علي التقدير بربع المصاب كبول

وان قال في الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول
ما يؤكل ومنه الفرس وطيره محرم وخرء طير من السباع او
غيرها غير ما يؤكل وقيل طاهر وصحح ثم الحقه انما تطهر في غير
الماء فليحفظ وعفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب
طهرها وبول النضح كرؤس ابر وكذا اجانها الاخيرة وان كثر
باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في قليل نجسه في الاصح لان
طهارة الماء كجوهرة وفي القنية لو القى وانبسط وزاد على
قدر الدرهم ينبغي ان يكون كما لو هبت الريح اذا انبسط طينة
شارع وخارج نجس وغبار سرقين ومحل كلب وانتضاح غسالة
لا تظهر مواضع قطرها في الاناء عفو وما بالمد ورد اي جرى على
نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقل لا كبيتة في نهر او
نجاسة على سطح لكن قد منا ان العبرة للاثر كعليه اي اذا
ورد النجاسة على الماء النجس الماء اجماعا لكن لا حكم بنجاسته
الا اذا في المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا
وما ذوق بن والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار والملح
كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار حمأة الغالب
العين بدبغتي وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة
محلا منه ونسي المحل اغسل ربعه له وان وقع الغسل بغير
حر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الصلاة
نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو
فيها كما لو بال في حمر حضرها لتغليظ بولها انفاقا على حق حفلة
نذر وسرها قسم او غسل بعضه او ذهب رائحة او اكل او بيع كاهر
حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في

مطلب طهر الشارع عفو

كل طرف كسيلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة او غيرها فلا
تقبل الطهارة مرئية بعود جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها
واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم
نحو دلك وقرك ولا بغير بقاء اثر كلون وريح الا زم فلا يكلف في
ازالة اللون الشاق كحمرة الصابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والا ولي غسله الى ان يصفو الماء ولا
يضر اثر ذهب الا ذهب وذكى ميتة لانه عين النجاسة حتى
لا يدبغ به حبل بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها
اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة
محلها بلا عود بدبغتي وقدر ذلك للموسوس بغسل وعصر
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا ينقطر ولو كان لو
عصره غير نقطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك القدر ولو بلغ
لو قتر هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وفكى بتغلب جفاف
اي انقطاع التقاطر في غير اي غير منعصر مما يشرب
النجاسة والا فيقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما
لو غسل في غدير او صب عليه ماكثير وجرى عليه اما طهر
مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وذكر غسى هو المختار ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثا ولم طبخ يغلي بغلي
وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة بلقاء حالة غلي للنتف فتسلق
شعرها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في حمى الا تظهر
ابدا به يفتي ولو استنجت من بول فتقعت وجفقت ثلاثا
ولو عجن خبز اغسل حتى يذهب اثرها فتطهر فصل
في الاستنجاء ازالة نجس على مخرج سبيل فلا يجب من ريح وحصاة

ونوم وخفض وهو سنة موكد مطلقا وبافيا من افراده
لغو حيض ومجانزة مخرج فتسامح وان كثر اي بعد شخص
متنجس وشيء متنجس به تاوجر ونجس خارج من احد
السبلين وكذا الواصل به من خارج وان قام من موضعه على
المعتمد ومخرج دبرا وقبل بخو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كحدى منق لانه المقصود فيختص الاجزاء والاكم
عن التلويث ولا بنقيد باقبال وادبار شتا وصيفا وليس
العود فلا تا يمسوف فيه بل يستحب والغسل بالماء الذي يقع
في قلبه انه طهر بالم يكن موسوسا فيعتد بشك ظاهر
بعد اي الحي بلا كشف عورة عند احد امامه فيتركه
تمام فلو كشف له عمدا فتسقط لا لو كشف للغسال او تقوط
كما بحثه ابن العجمية سنة مطلقا بريقتي سراج ويجب
اي يخص غسله ان جاوز المخرج تحقق مانع ويعتبر العود
المانع كصلاة فيما ورا موضع الاستنجاء لان ما على المخرج
ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما
بعظم وطعام وروث يابس كخزف يابسة ويجب استنجاء
به الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج وشيء محترم كمرقة
ديباج وبمبيه ولا عن يبساه فلو شلولة ولم يجد جاز
ولا صابا ترك الاولى لسقط اصلا كريض ومريضة لم يجدا
من يحل جاعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به
فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه
سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمذهبي عنه كما كره
تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غايط فلو

لا استنجا لم يكره وليونة بنيات الاطلاق الزهي فان جلس مستقبلا
لها عامدا قال ثم وكره الخ وف نذ بالحوبت الطبري من جلس يبول
قبالة القبلة مذكرها فاما خرف عنها احيانا لذلها لم يقم من مجلسه
حتى يعلم له ان امكنه والا فلا اه بس وكذا يكره هذا تعم التحنيث
والتنزيه بية للمراة امساك صغير ليبول او غايط نحو العتله
وكذا بهدي جلوسه اليها واستقبال شمس وقمر كريها اي الاجزاء
او غايط وبول وغايط خ ما ولو جارية في الاصح ويرجح البحر
انها في الراكد تحتميه وفي الجاري تنزيهية وعلى طرفاس
او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او
في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويجب بعد وعلى عدو في
مقابر وبيت دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح ونحو قارة
او جحرة او غلة ونقب زاد العيني وفي محوضع يعبر عليه احد
او يقعد عليه ويجب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل
الارض الى اعلاها والتكلم عليها وان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا هو
او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسواس منه فرع يجب الاستبراء بشيء وينحنح وينزو
على سكة الاسير ويخلف بطباع الناس ومع طهارة المنزول
تطهير اليد ويشترط ازالة الرائحة عينا وعن المخرج الا اذا عجز
والناس عنه غافلون استنجى المتوضي ان على وجه التتمة
بان ارجى انتقض والا لا تام او شيء على جاسة ان ظهر
عينها تنجس والا لا لو وقعت في زبل فاصاب ثوبه انظهر
انها تنجس والا لا لو ظاهر في جس متيقنا ان بيت لو عصر

مطلب

مطلب استنجى المتوضي

قطر نجس والا ولو لفي مبتل بنجو بول ان ظهر فواته
اوائره فنجس والا فان خرج وجدت في حمر ومية فتحلل ان
متفسخة فنجس والا ولو شك في خلل ان قطرة لم يحل الا بعد
ساعة وان كوز احل رخ لحاف ان لم يظهر اثرهم فان خرج وجدت
في قمقمة ولم يدر هل مات قبل خروجها ام في جرة او بين يحل على القمقمة
فلا في قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط
فوجد فيه فان خرج تضم بها في السمن فان خرج سنها الاهف
فسمن والا فان بقي بحال الجبل فالعسل او تسلطها فالدبس يحل
بخلاف الحمة في الزبيبة وبخلاف العسل في ماء وطعام يتحرى في كل منها
اقلها طاهرا واوان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب
الا لضرورة شرب بحرم اكل لحم انسان لا خوف سمن ولبن غير
في بحر او روث سلب يوكل بعد غسله وفي حق الاسراج
كل حيوان كبول له وجرة قيء كزبله حكم العصير حكم اناطوية
الخارج طاهر حتى فالرها العبرة للطاهر من تراب اوماء
اختلط به يفتي مشي في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه
غالب نجس لا ينفي احد الجانبين الا نبوية لا نه يصير انما
واكل الطير الى احمام ليس من المروة لان فيه اظهار لحقوق
الكتابة ثياب العسقة واهل الذمة طاهرة دياج اهل حرب
نجس كجلدهم فيه البول ليرتفع اعرخ توضأ بغيره فما
ما نعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا
فالاصل بالموضع على هذا عمل السعادة في زماننا اولى
احتياطا ولو دار امر سئل عنه في العتر الطهارة وفي
الموقف الصلاة كتاب الصلاة شروع في المقصود

بعد

بعد بيان الوسيلة ولم يجل عنها شريعة مرسل ولما صارت قوة
بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه
وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهي الظاهر
لوجودها بدون الدعاء الا مي والاخرس هي فرض عين على
كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة الست سابع عشر
رمضان قبل الهجرة بستة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر
عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح
كما في صوم التهذيب في معنى الزاهدي وفي حظر الاحتياء انه
يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير
ويترك الشر وللولي حاجزها لغوتها بدليل قطعي وتلزمها الحج
مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس
لحق العبد فحق الله احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا وحكم
باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع
جماعة موتما متما وكذا الواذن في الوقت او سجود التلاوة
او زكي الساعية علم مسلما لو صلى في غير الوقت لم يمنع
او اماما او فسدها او فعل بعقبه العبادات لانها لا تخص
بشر يعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكل فرخ الوقت صلي بافتدا ... سمتما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا مسلما او زكي ... سواء كان تجر تركي
مسلم لا بالطهارة منع د ... ولا الزكاة والصيام الخ ترد

فرضت الصلاة في الاسراء ليلة الست سابع عشر رمضان قبل الهجرة بستة ونصف

قوله وجرته هي القمقمة التي يخرج بها من جوفه ويشترط عليها فحكمها كزبله اه ح ر تخرج بها الشيء

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنص
كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالغذية للعذر في
لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد بيرها تتوارث النعم
ثم الخطاب بثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء
والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء
فالواجب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون
ومغمى عليه افاقا في وحايض ونفساء طهرتا وصبي بلغ وبه يتد
اسلم وان صليا في اول الوقت ويعود خروجه بصفا في الب
الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى
يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر وقته
لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول من
وجوبا وقدم صلاة الظهر لانه اوطبها ظهورا وبيانا والا
يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلن الم يقض
نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء
ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بنوع احد المختار عندنا
لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة
ابراهيم وغيره وصح تعبد في حوابجي من اول طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المنتشر المستطيل المستطيل الى قبيل
طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر
من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه
وعند مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام
الطحاوي وبه ناخذ وفي عزيز الاذكار وهو الماخوذ وفي
البرهان هو الاظهر لبيان جبريل وهو في الباب

وفي

وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي سوى
في يكون للاشياء قيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان
والمكان ولو لم يجد ما يعرف اعتبر بقامته وهي ستة اقدام
ونصف بقدمه من طرف اخمصه ووقت العصر منه الى
قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر
نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منها الى
غروب الشفق وهي الحمرة عند هما وبه قالت الثلاثة واليه
رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشا والوتر منه الى الصبح ولكن الاصح ان يقدم
عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانها ما ضاقت عند الامام
وفاقد وقتها كيقظان فيها بطلوع الفجر قبل غروب الشفق
خلافا بعيشة الشافعي فيقدمان ايهما والا ينوي القضا
لعقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال
وتبعه ابن الشحنة في الغرائر فصحح فرض هم المذهب
وقيل لا يكلف بهما لعدم سيرهما وبه جزم في النور والدرر
والملتقى وبه افتى البقالي وابو بكر الحلواني والمرغيناني وصححه
الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال وبسطا السوال ما ذكره
الكمال قلت ولا يساعد حديث الرجال لانه وان وجب
الكون ثلاثة امامة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمثلنا لان
المعقود عليه العلامة لا الوقتان وامامها فقد عقل الامران
والمستحب للرجل الابتداء الفجر باسفار والختم به هو
المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيد نظرها ثم لو فضل
وقيل يوخر جدا الان العناد موهوم الا لحاج بمزدلفة

معلل نامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدمه
الصلاة الوسطى صلاة العصر على مذهبنا

فالتغليس افضل كراهة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار
قراءة الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمكي في الظل مطلقا
كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط سكن حر وحرارة بلد
وقصور جماعة وما في الجوهر وغيرها من اشتراط ذلك
مشكوك فيه وجمعة كظهر باصله واستحبابا في الوقتين لانها
خلفه وتاخير عصر صيفا ونشتا توسعة للنوافل لا لتغير
ذكا بان لا تحمر العين فيها في الاصح وتاخير عشا الى ثلث
الليل قيد في الخانية وغيرها بالشتا اما الصيف فيندب
تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة
اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل
التغير ثم اطاله لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي
كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه ماموربه حتى لا
لعذر كما كسغ وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل
لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاتته الافضل
والمستحب تعجيل ظهر نشا يلحق به الربيع وبالصيف
الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا
وتاخر قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخيرها عما فيه هذا
في ديار يكثر نشاوها ويقل رعايته او قارئها اما في ديارنا فيراعي
الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره
حتما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة
او نافلة او على جنازة وسجود تلاوة وسهو لا شكر فيندب
شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركون بها الاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وفيها

واستوا

واستوا الا نفل يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد
كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى
وغروب الاعصر يومه فلا يكره فعله لاداء كما وجب خلاف
الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صور الاربعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا بنعقد الفرض
وما هو ملحق كواجب لعينه كوتر وسجود تلاوة وصلاة على
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه
كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلها اي
تحريما وفي التحفة الافضل ان لا توخر الجنازة وصح مع الكراهة
تطوع بدا به فيها ويندب اداه فيها وجاز ان شرع فيها وقضاء
تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية
وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البقية
الصلاة فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من
قراءة القران وكانه لانها ام كان الصلاة فالاولى ترك ما كان
ركنا لها وكره نفل قصد اولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا
لعينه بالنذر وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور
وفي كعشي طواف وسجدة سهو والذي شرع فيه في وقت
مستحب او مكروه ثم افسد ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر
وصلاة عصر ولو الجمعة بعد خطبة لا يكره قضاء فاتته ولو وترا
ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كره نفلا
وواجب لعذر كفرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر يسوغ
بشغل الوقت به تفويتا واجبي لو نوى تطوعا كان سنة
الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا

معلا

وعن موج امام من المحرج او قيامه للصعود ان لم يكن له
حرمة الخطبة ما وجبي امرها عشر الي تمام صلاته خلافا فانيته
فانها لا تكره وتبطل بها في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وتم
يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصغرى وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهب لحديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا
وبادكره من اصيل مردود وكذا يكره عبوا المكتوبة عند ضيق
الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت
في الاصح وبين صلاة اجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما
مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور
طعام تاقت نفسه اليه وكذا اكل ما يشغل بالدعن اقبالها
وخل خشوعها كاينا ما كان مهزوم نيف وثلاثون وقيل وكذا
تكره في اماكن كعوق كعبد ومحجي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقرارة
الكافي ومرابط دواب واصطبل وملاحوب وكنيف وسطوحها
ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير بلا وعة او مكروهة
وصحراء بلا سترة لما روى كم القوم ضل العشا والظلام الهاج
بعدها وبعد طلوع الفجر الي ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجة
وقبل تكره الي طلوع ذكا او وقيل الي ارتفاعها قيد رمح والاصح
بين فرضين في وقت بعذر بسنن وبطرخلافا للمحاملي وما
رواه محمول على الجمع ففعله لا وقتا كان جمع فسد لو قدم
الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح

بطريق

بطريقة القضاء الاداء بوقته وبغلبة ظن كما يجيء ولا باس بالتغليس
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام
لما قدمناه ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة
الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يتقل بوخول الوقت ليعم الغائبة
ويبنى يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذا اي مخصوصة
سميه ابتدا اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه
الصلاة والسلام ثم رويا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من
السما في السنة الاولى من الهجرة وصلا هو جبريل قيل وقيل
وسيه بقاد خول الوقت وهو سنة للرجال بتركها على مواظبة
هي كالواجبة ح لحوق الاثم للفرايض الخمس في وقتها والمعادة
قضا الا نوم سنة الصلاة حتى يعود به لا بيت لغيرها كعيد فعاد
اذان وقع بعضه قبله كالا قامة حلافا للثاني في التغني بترجيع
تكبير في ابتوايه وعن الثاني في الثلثين وبفتح الهمزة والعوام ه
بضمها وضده اللحن في الطلبة بمعنى قوله عليه السلام الاذان
جزم اي مقطوع الهمزة فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي
او مقطوع حركة الخا الموقف ولا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
فتا وعي الصيغة من الباب الثالث والثلاثون والارجح
فانه مكروه ملتقى والالحن فيه اي تغني يغير كلماته فانه يحل
سفله وسماعه كالتغني بالقران وبله تغيير حسن وقيل الا باس
بوخ الجملتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره
تركه ويتوب اعادته ويلتفت فيه وكذا اخرها مطلقا وقيل
ان المحل مستعا يمينا ويسارا فقط ليلا يتوب العبلة بصلاة
وفلاح ولو وحده او مولود لانه سنة الاذان مطلقا ويتدير

في المنارة لو مستمعة ويخرج رأسه منها ويقول نم نم بعد فلاح اذان
فجر خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل نم نم اسفيه
في صماخ اذنيه فاذا نهد ونهد حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه
فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها تخفض ويحول
بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح و
يزيد في قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعقب الثلاثة
هي فل اديم ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره في تركه
تثويبها ولو قدم فيها موجزا اعاد ما قدم فقط والسلام
وبهما اصلا ولو رد السلام فان تكلم ابتدأه ويثوب بين
الاذان والاقامة في الكل بما تعارفوه ويجلس بينهما
بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الغروب الا في المغرب
فيسن قائما قل ثلاث اياة قصار ويكره الوصل اجماعا
فاي وقع التسليم بعد الاذان خرج بسمع الاخرسة بسماية
واحوي وعاينين في عشا ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد
عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة
حسنة يسن ان يؤذن ويقيم لغائبة رافعا صوته لو بجماعة
او صحى الا ببيته منفردا وكذا بسنان ولي فوايت الفاسدة
وغيرها فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولي ويقيم للكل
والا يسن ذلك فيما تقضيه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة
صبيان وعبيد ولا يسن ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا
فيما يقضي من الفوايت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا
ويكره قضاء وهما فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزيادة

ويجوز

ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن
كما جبر خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب
المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر
ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب
واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بالامامة واذان
من جاهل تقي وسكران ولو عباح كمعتوه وصبي لا يعقل
وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب
ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمكروهية تكلمه في الجملة دون
تكلمها وكذا يعاد اذان امراة وجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل لا اقامتهم بامر واجب استقبالها الموت مؤذن
وغشيه وخرسه وحصره ولا بلحق وذهابه للوضوء بسبق
حدث خلاصة لكن عرج السراج بندب وجزم المصنف بوجوب
صحة اذان مجنون ومعتوه ومغمى لا يعقل قلت وكافر
وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما
لمسافر ولو منفردا وكذا تركهما لا تركه لحضور الرفقة خلاف
مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قريته كهما مسجد فلا يكره تركهما
اذ اذان الحي يكفيهم او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه
بل يكره فعلهما وتكلم الامام الحي مسجد على طريق فلا
يابس بذلك جوهرة تمام غير مؤذن اذن بغيبته اي المؤذن لا
يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة تماكره مشيه
في اقامته ويجيب ويجب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة
بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا او حايضا او نفسا وسامع
خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع وستراح واكل وتعليم علم وتعلمه

ويجيب

مطلب يكره اقامة جنب لا اذانه

مطلب اذان جنب لا اذان محدث

قوله لحضور الرفقة لا يظهر التعليل في المنفرد اه ط

بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه
وهو ما كان عن بلال لا غير فيه ولو كان راجاب الاول الا في
الحيعلتين فيجوز قل وفي الصلاة خير من النوم فيقول
صدقت وبررت وينوب القيام عند سماع الاذان بان يقوم
بذكر هل يستمر الي فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم
ينبغي تركه ان قصر الفصل بين سماعه وفراغه بالوسيلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقوم
ولو اجاب بالسان لا يه لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة
المطلوبة بقوله بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فتقطع
قراءة القرآن لو كان بقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجد كما
يأتي ولو بعد لانه اجاب بالمسنون وهذا متفرع على قول
الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واعتمد
المصنف قواه في النهر بما قاله عن المحيط وعبر بانه على الاول
لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير
الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه انتهى قال في الاذان بين
يدي الخطيب وان يجيب بقلبه انتهى قال في الاذان الاول يوم
الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التتارخانية انما يجب اذان
مسجده وقيل ظهر الذين عند من سمعه في ان من جهات
ما يجب عليه قال اجابة اذان مسجد بالفعل ويجب الاقامة
لو بالاجابة كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها
الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم التمرتاشي فروع

صلى

صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يصليها في بيته
وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كما لو ان تعاد
دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في فصله
رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره
له انه يؤذن في مسجدين ولا يعاد الاذان والاقامة لباني
المسجد مطلقا وكذا الامام لو عد لا الافضل كون الامام
هو المؤذن وفي الصغيا انه عليه السلام اذن في مسجد بنفسه
واقام وصلى الظهر وفي حقائق الاسرار في اسرار الصلاة

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شروط انعقاد كنية وتحريمة ووقت
وخطبة وشروط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال
قبله وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة ابتداء
الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده
في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط
لغة العلامة لازمة ويقع علما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه
هي ستة طهارة خبث بدنه اي جسد لو حول الاطراف تحاسب
دون البدن فلحفظه من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ
وخبث مانع كالزكاة ونوبه وكل ما يتحرك بحركته او يعد حاملا
له كصبي عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع والا كثوب
وكلب ان بل فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه واحترازها
ان رفع الاخير عاد ووضع سجوده انتفاء في الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كمه كما سيجيء من
التاتارخانية اعني الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه
بالاولى لانهما لازم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو

في الخلوة على الصحيح الا لعرض صحيح وله لبس ثوب نجس
في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته و
شرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعنه ما لاك هي القبل والدبر فقط
وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او
مكاتبة اوام ولد مع ظهرها وبطنها وما جنبها فتبع لها ولو
اعتقها مصلية ان استترت بما قدرت صحت والا لا علت بتقه
اولا على المذهب قال ان صلت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الفاء التعليلية ووقوع العتق كما هو
في الطلاق الا ورعه والحر ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها
النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على
المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها
على المرجوح ويمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال
لا انه عورة بل لخوف الفتنة بكسر وان امنت الفتنة لاندا غلظ
ولذا ثبت بها حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر
اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه
الامرد اذا شك في الشهوة اما بلوغها فيباح ولو جميلا كما
اعتمده الكمال قال محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع
عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغيرة جدا ثم ما دام لم
يشته قبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه
يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب ويمنع حتى انفا
كشف ربع عضو قد اراد اتركه بلا صنعه من عورة غليظة
او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما او
الخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة ومجتمع بالاجزاء في عضو

واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كالفخذ منع واشرط سترها
عن غير ولو محرما بكما ان مظلم الا سترها عن نفسه به يفتى فلو
راها من يزيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته
والا يضر المصاقة وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته
او ما كدر الا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة ترجح الاول
بخلاف نحو الاضطرار الا اختيار يصلي قاعدا كخارج الصلاة
وقيل لمن دار حليه سوميا بركوع وسجود وهو افضل من
صلاته قاعدا بركوع وسجود وقائما بايماء بركوع وسجود لان
الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو با عارة ثبت
في ذمته هو الاصح ولو وعد به ينتظره الم يخف فوت الوقت
هو الظاهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكانه وهل يلزمه الشراء
بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما ان ساتر كله نجس ليس
باصلي كله ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به وفيها التفاء قابل
خارجها ذكر الواني او قل من ربعه طاهر ثوب صلاته
فيه وجاز الايماء كاسير وحبة محل لبسه واستحسنه في
الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهر اصلي فيه حتما
اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او
يقللها فيتحتم لبس اقل نجاسة والضابط ان ما يلي
بليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولبس
وجود احرم البالغة ساتر ابستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترها فلو ترك ستر راسها اعادت بخلاف المواجهة لان وجهه
لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل
من ربع الراس لا يجب بل يندب كما قوله ولو وجد المكلف

ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي
وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر أولا
فان وجد ما يستر احدهما قبل يستر الدبر لانه اخفى في الركوع
والسجود وقيل العكس حكاها في البحر بلا ترجيح وفي الزاهر
الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى الى
نحيف ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف الماء فرأسه ان نزل منه نجاسة
او يقللها ببعض ميله او لعطش صلى عريانا او عاريا ولا اعادة
عليه ويسقي لزوجها لو العجز عن مؤنة وساتر يفعل العاري
كما مر في التيمم ثم هذا العاري لان المتيمم يشترط طلبها مع
الساتر وان لم يملكه فهتاتي واخاتي النية بالاجماع
وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اعلم ان ذات الصلاة
لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى انه لو
من علم اللغو لا يكفر ولو نواه بكفر والمتبر منها ما على القلب اللازم
للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضارها لهموم اصابته ويكفيه اللسان
مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا
تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
عند الارادة بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو
فارسيا لانه الاغلب في انشائيات وتصح بالحالة هتاتي
وقيل سنة يعني اجنبية او سنة على ما ذكره بعض عن المصطفى
والا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه
يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني

سني ويجب في الحج وجاز تقديمها على التكبيره ولو قبل الوقت
وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومعناه جواز تقدم الاقتدا ايضا
فلم يحفظ ما لم يوجد بنيها قاطعها من عمل غير لائق بصلاة
وهو كل ما ينبغي الثناء وشرط الثاني قرانها فتبني به عنونا ولا عبرة
بنية متاخرة عنها على المذهب وجوز الكرخي الى الركوع و
كفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة
وتراويح على المعتمد اذ تعينها بوقوعها وقت الشروع لانه
والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
احوط لخلاف الفرضية لم يجز ولو علم ولم ينوه لم يجزه الفرض من غير ان ينوي النفل
او عصر ظن انه بالبوم والوقت باق او الوقت اوالاصح ولو
لم يقض لكنه يعيب ظهر يوم كذا على المعتمد والاسر بها نية
اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط
ذكر في الاصح وسجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود
تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو ودون تعيين عدد ركعاته
لحصولها منها فلا يضر اخطا في عددها ونوعي المقتدي
المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في
صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها
لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام
وان انتظر تكبيره في الاصح لعموم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة
وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت
صح بقايه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عند في اعتقاده

انها فرض الوقت كما هو راي السيد فتصح ولو نوى ظهر الوقت
فلو بقيه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو بعد عدمه بان كان
قد خرج وهو لا يعلم ان يصح في الاصح ومثله فرض في الوقت
فالاولى نية ظهر اليوم ليوافق مطلقا لصحة العقد بنية
الاداء العكس هو المختار ومصلي اخر ما ينوي الصلاة
لله تعالى ونوى ايضا الوعاء الميت لانه الواجب عليه فيقول
اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الخ ذكر اما انثى
يقول نويت اصلي مع الامام علي من يصلي عليه الامام واقتدي بامام للنية
في الاشباه جزما انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لا
لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان ازيد من الذي نواه
عدد لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته ولا يشترط لصحة نية المأموم
الاقتداء نية امامة المعتمد في بل لتنال الثواب عند اقتدا
احد به لان قبله كما جزم في الاشباه لو ام رجالا فخلا بهن في
الاصح فقط او على
الاصح احد امامي ينوي الامامة وان ام نساء فان اقتدت به
المرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنائز فلا بد لصحة صلاتها
من نية امامتها ليلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم
يتعين محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كخارج اجماعا مستفاد
والجمعة وعيد على الاصح خلافا لمنه واشباه وعليه ان لم تحاذ
احد امتت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط
مطلقا على الراجح فاقيل لو نوى بنا الكعبة او المقام او محراب
مسجد لم يجز فرع على المرجوح كنية تعيين الامام وصحة
الاقتدا ظانا هليت يشترط خلوا بيتهم به يظنه زيد اذا هو بكر
صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره او اذا عمه بمكان كالقائم
المحراب

قوله لو نوى في الجمعة كذا في الشرنبلالية وهو
يظهر لي وجهه ح الظهر الان فعلى هذا
اذا فاتته مع الامام اه ط

قوله فلو بقيه الخ
عدم لزوم نية الامامة وفيه
خفا اه ط
باختصار

قوله ولو نوى الخ
دبانة وهذا تفريع على

قوله فلا بد الخ اي
على الاصح

قوله ولا يشترط الخ
عدم لزوم نية الامامة وفيه

قوله لو نوى الخ
لا يظهر تفريعه
لان النظم هنا
الصورة تغير
القبلة وهذا
لانه اذا لم
يعين شيئا فصلا الاختلاف

قوله لم يجز اي لانه اقتدا بمعدوم وهذا التعليل
يظهر فيما اذا نوى ان يصلي خلف من هو على مذهب
فالظاهر ان هذا كبر الحصر اتفاقي اه

قوله لما كان الاعتبار للتسمية عند ذا اي عند عدم الاشارة اه

قوله والشرط حصوله لا طلبه
خالفه ليست
بشرط اه

قوله ورخطا اخر يقطعها اي
النخط الاخر
الذي يساوي
الكعبة لهذه
الصورة

هذه صورته
الكعبة
جنبها المقابل
جنبها المصلي
جهة
الكعبة
جهة
دماغ

المراب او اشار الى كهذا الامام الذي هو من بد الا اذا اشار
بعيدة مخصصة كهذا الثواب ظاهرا هو يخ فلا يصح وعكسه
يصح لان الثواب يدعي شيخنا العلمه وفي المجتبى نوى ان لا
يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز
فاين لما مان الاعتبار التسمية عند نالم يتضمن ثواب
الصلاة يخ مسجد عليه الصلاة والسلام عاما كان في
زمنه فلحفظه والسلاطين استقبال القبلة حقيقة او حكما
لعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد لا يتلا
يسقط الحج حتى لو سجد للكعبة نفسها اخ فلملكي وكذا
الموتى لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يم المعاينة
وعزم الكل يخ البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها
حايل كالغايب واخرم المصنف لان المراد بقولي فلملكي
يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان
يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها
بان يفرض من تلقاء وجهه مستقيلها حقيقة يخ بعضهم
البلد خط على زاوية قاعة الى ان فقالوا في الكعبة
سخ قلت فهذا معنى التمام والتيامن يسر يخ عباب
الدوري فيقصر وتعرف بالدليل وهو يخ القرب والامصار
محاربيب الصحابة والتابعين وبخ الغاوغر والجبال النجوم
كالقطب والائمة الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه
والمعتبر يخ القبلة الوصية لا البناء فاني من الارض السابعة الى
العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها على الامام

او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو
مضطجعا بايما لخوف روية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب
الطاقة ويتحري هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز
عن معرفة القبلة بمامر فان ظهر خطاوه لم يعد لمامر
وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سو
استدار وبني حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو
بمكة او بمسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار
ولو اعمى فسواه رجلي بني ولم يقتد الرجل به ولاه
بمتحر تحول ولو ايتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام
ولو سلم فتحول راي مسبوق والاحق استدار المسبوق
واستانف الاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى
لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهته الاولى
استدار ومن تذكر لترك سجدة من الاولى استانف
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري
الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا فاخلاف
مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على
انه محدث او نوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان
بخلافه لم يجز صلي جماعة عمل اشباه العقلة فلو لم
تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وثبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة عن يمينه منهم مخالفة امامه
في الجهة او تقدم عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر
لم يجز صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن
لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة ما لم يتعين الامام بان راي

رجلين

رجلين يصليان فاتم واحد لا بعينه فروع النية عزنا
شرط مطلقا ولو عقبها بمشية فلو مما يتطق بالقوا كصلاة
وعتاق بطل والا لا ليس لنا منف ينوي خلافا لابو دي
الاعلي قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنحب بنيتها على كلها افتتح خالصا ثم
خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا
يصلي فلو حرم بحضرتهم وحد لا فله ثواب اصل الصلاة
ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه اموموهوم والرياء في
الفرائض في حق سقوط الواجب فتبل لشخص هل
الظهر ولك دينار فصلي بهذه النية ينبغي ان يجزيه ولا
يستحق الدينار لان الصلاة لاجلنا المخصوم لا تفيد بل يصلي
لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ
لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر اقرض ام تراويح ينوي الفرض
فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة
وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو
فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو ضاقا
وقلا فللفرض ولو نا فلتين كستة فرض وتحية مسجد وعزاها
ولو نا فلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر
بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح باب
صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي
لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة

معلم نوى في فرضين او مكتوبة وجنازة

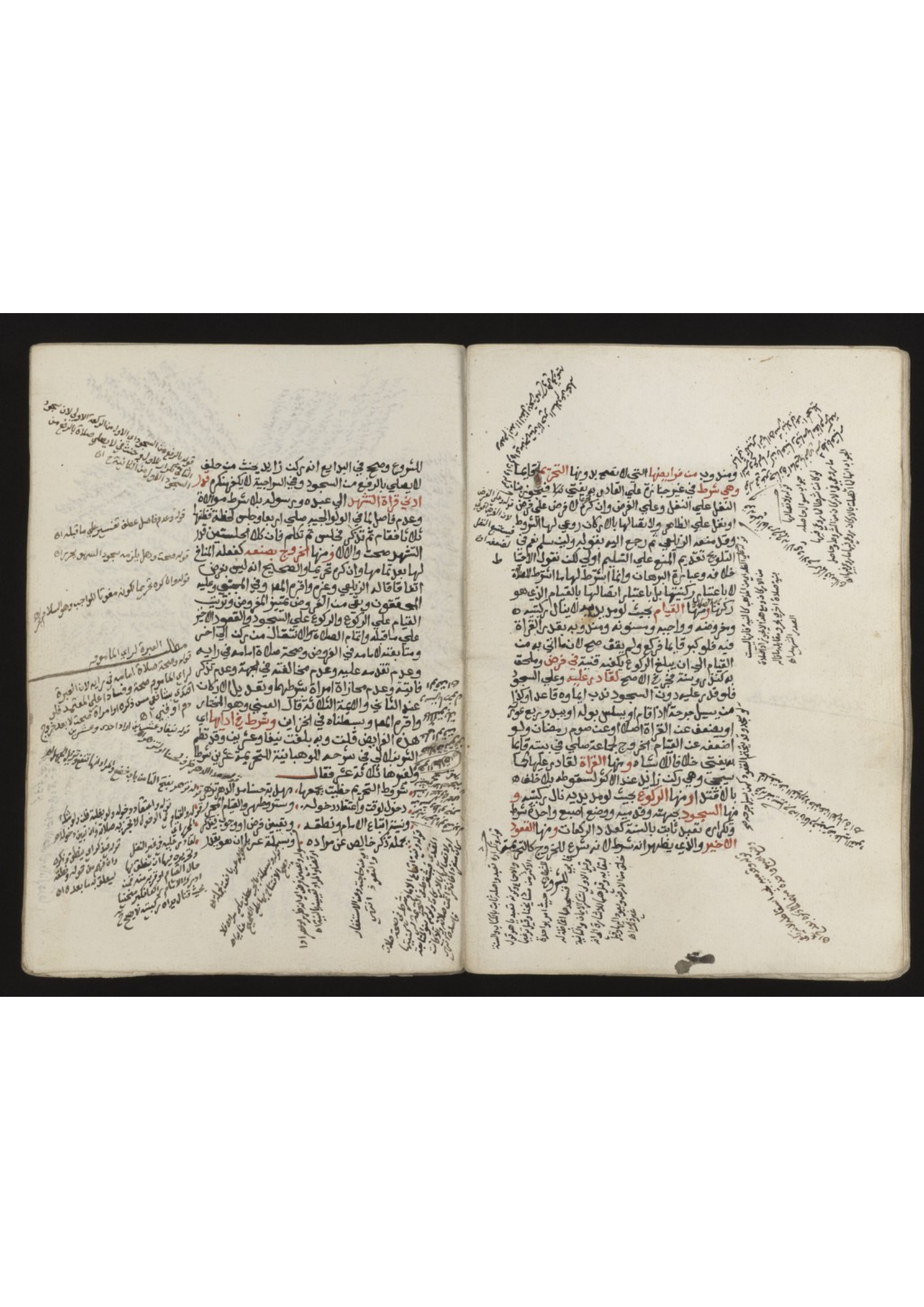

لا يتكرر وهي على ما ذكر اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيجب
للسهو بترك اكثرها لا اقلها لك في المجتبى يسجد بترك اية منها
وهو لو قلت وعليه فكل اية واجب كقل تكبيرة عيد وتعويل
ركب وابيات كل وترك تكرير كل اياتي فليحفظ وضم اقصر سورة
كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث اياتٍ قصار نحو ثم نظر ثم
عبس وسبر غم ادبر واستكبر وكذا الوكانت الاية او الايتان تقول
ثلاثا قصارا ذكر الحلبي في الاوليين من الغرض وهل تكفي في الاخيرين
المختار للاوليين جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل
الوتر احتياطا وتثبيت القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب
وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة
الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما فيما
لا يتكرر فمرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كقعود
ركعة منها حتى لو بنى سجد من الاولى فقط اولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل ه
القعود بالعود اليه الصلبية والنطاوية اما السهوية فترجع التشهد
الا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين
وتعديل الاركان اي سكون الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود
وكذا في الرفع منها على ما اختاره الثمالي لكن المشهور ان كل
الفرض واجب وكل الواجب سنة وعن الثاني الا يعتد بفرض
والقعود الاول ولو في النفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه
على التشهد وارادة الاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف
مسافر بمقيم الحوث متما فان القعود الاول فرض عليه وقيل
يجاب بانه عارض والتشهد ان ويسجد للسهو بترك بعضه كله

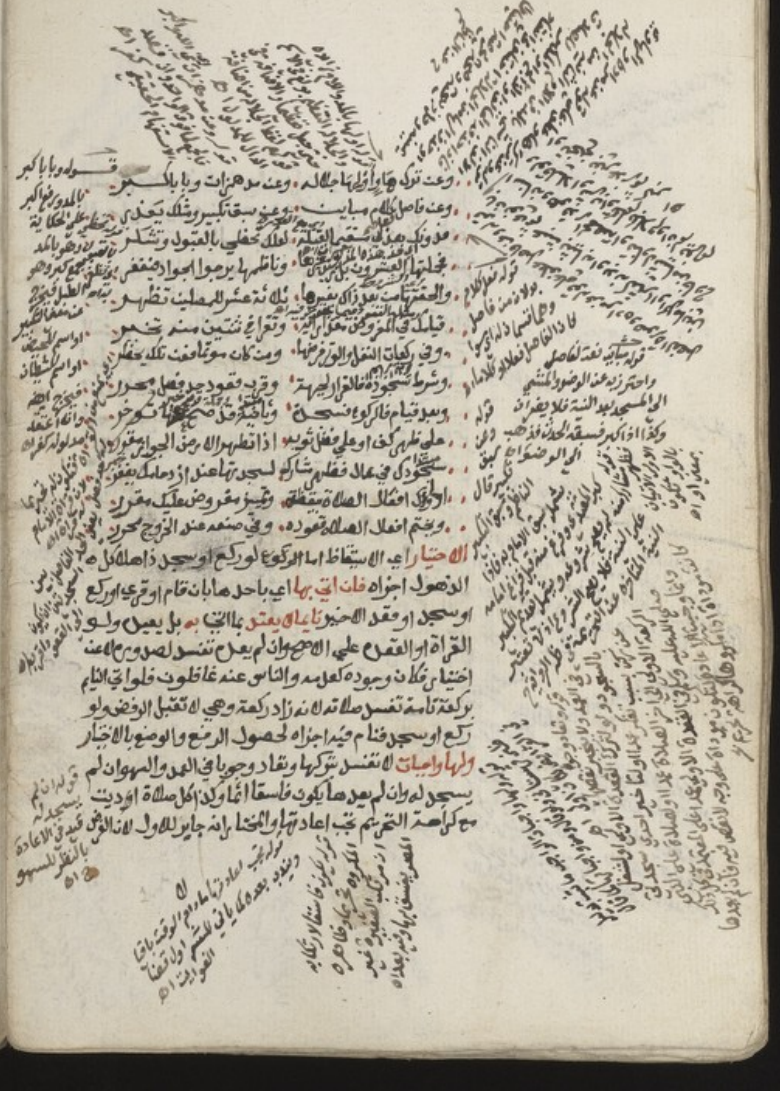

وعد ترك ثلاثا واولها جلالة وعد سورة ايات وبا بالكبر
وعد فاصل بالام مبايب وعد بسبحة بكبير وشك يعد ي
فوتك بعذر شفعا بقبلة لعلك تخفي بالقبول وتشكر
فجلتها العشرون بكل تكبيرة والعشرات بعد ذاك بغيرها
قبيلك في المرء وكن معولا على آية وتقراع تثنين منه تخمر
وفي ركعات النفل الوتر فرضها ومن كان موتاعف تلك تحفل
وشرط سجود فاقع اليها وقرء قعود جد فصل وحرر
وبعد قيام فاركوع فسجدة وتأتيك في صح كها تتوخر
على ظهر كف او على فخذ ثوبه اذا تظهر الارض تعوز ذا العذر
سجودك في عمال فضلهم شارك لسجدتها عند ازدحامك يعفر
الا ليك افعال الصلاة بمثقل وتميز بمفروض عليك مقرر
وبتم افعال الصلاة بقعوده وفي ضمه عند الزوج محرر

الا حتيارا اي الاستظهار اما الركوع لو ركع او سجد ذاهلا فكل ه
الذهول اجزاه فان اتى بها اي باحدها بان قام او قرء او ركع
او سجد او قعد الاخير وانما ان يعتد بما اتى به بل يعيد ولو
القراءة او القعود على الاصح وان لم يعد تفسد لصدور ما هو
اختياري فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى اثنام
بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الوضوء ولو
ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضوء الاخبار
ولها واجبات لا تفسد بتركها وتفاد وجوبها في الفرض والسهو ان لم
يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة ادّيت
مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الوقت قيد في الاعادة
بالنظر للسهو

والتحيل لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة السلام ولها اداب
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا بالترك سنة الزوائد الست فعله افضل
نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهور قدميه حال
ركوعه والى انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى
منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية تحصل
الخشوع واساءة ادبه عند الثواب ولو باخذ شعثه بسنه
فانه لم يقدر غطاه بظهر كمه اليمنى ويرد اليمنى وقيل باليمنى اولا قائما
والا فبسارة مجتبيا اوكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة
واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة او برد
ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر ينسى فيتخيل
والقيام الامام ومؤتم حيث قيل حي على الفلاح خلافا لزفر
مفتى عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف يتراءى اليه الامام على الاظهر
وان دخل من قدام قاموا حيث يقع بصرهم عليه والا اقام
الامام بنفسه في مسجد وان خارجه قام كل صف يتراءى اليه
حتى فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهر بدنه وان خارجه قام
كل صف يتراءى اليه حتى وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد
قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا بأس بذا اجماعا وحد الثاني
والثالثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه
وفي الغرستاني هو بالمحل صته انه الاصح فرع لو لم يعلم
ما في الصلاة من واجب وفرض وسنة احرام فتنبه والله اعلم
فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا لا فتاح اعتدالا
وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمد المتفاحش كالله ولا بالكبر
فقط

فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام ولم يكبر قبله او ادرك الامام
راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح ع الاصح كما لو شرع
من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا
لمحمد بالعكس اذ من احد الرهن تثبت بمثل وتعمل كغير وكذا
قرر وشرط الماتن ع الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا
فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع
وقع التكبير عن حاله تكبيرا ما سبق ان الكبر ارايته كبر قبله لم
يجز والا جاز محيط ولو ادرك بتكبيره النجب او متابعة
المؤذن لم يصر شارعا وجزم الوقوله صلى الله عليه وسلم
ثم قام فركع والاقامة جزم والتكبير جزم مجمع ومرقي الاذان
وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وجزم به ولو بها وحدها
بل بها ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه
وكذا في حق القراءة هو الصحيح تعذر الواجب فلا يلزم عن
الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فرضها القيام وعدم
تعويضها القيام مقام التحريمة ولم ار ثم في الاشباه في قاعدة
التابع تابع فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع
يديه قبل التكبير وقيل معه ماسابا بهامية شحمتي اذنيه وهو
المراد بالمحاذاة لا ان يتعنف الابزك ويتعقبل بلغنيه الغلبة
وقيل حذو يديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في الزهرات
السواج انها كالرجل وفي عزمي كالحرة توقع بحيث يكون رؤوس
اصابعها حذو اسفل اذنيها وقيل كالرجل وصح شرنبلالي وقيل
مع كراهة التحريم بسبح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم
لمخالفته له تتمة لو مشى كره تحريما في الاصح وخصه الثاني

بالكبر وكبومنكرا وهو فاسد في الخلاصة والكبار مشقلا ومخففا كما
صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البرد بغير الفارسية
لمزيتها بحدث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الاولية
بنزول الرآ آخرتاني وشرطا لعجز وعلى هذا الخلاف
الخطبة وجميع اذكار الصلاة وبا ماذكر بقوله او امن او بي
او اسلم او سبحي عند ذبح او سهل عند حاكم او من بسلاما
ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا فجاز اجاعا قيد
القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولها وعليه القوي
قلت وجعل المبني الفروع كالقراءة لم سلف له فيه
الا ان يقال يمكن جعله في التتارخانية كالتلبية تجوز
اتفاقا فظاهرهم كما مشى رجوعها اليها هو الراجح فافهم
فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي فجعل
كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه
اذان وكره احدادي واعتوا زيلعي المقام فاضر وعا قرأ
بالفارسية او التوراة قولان الاجيل ان قصته تفسد وان ذكر الا
والاحق بدخ البحر الشاذ كفرخ النهي الاوجه انه لا يفسد
والبحر عكالترجمة ويجوز كتابة اية او اثنين بالفارسية نزولا للنهي
لا الكفر ولكم كتب تفسيره ختمه بها ولو شرع عنين بحاجته
لمعوذة وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند
الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز خلافا في الاصح
كما لو ووضع الرجل يمينه على يسار تحت سرته اخذا
بسرها تحتصرة وابهامه هو المختار وتضع المرأة وانثى
الكف على الكف تحت ثديها فرع من التكبير

وهو سنة قيام ظاهر ان القاعد لا يضع ولم ار شم
رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد
يفعل كذلك لم قرأ فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي
القنوت وتكبيرات اخبار نزع لا بين في قيام بين ركوع وسجود
لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر بما لم يطل القيام
فيضع سراج وقرأها كبر سبحانك اللهم تارك وجل ثناؤك الا في
اخبار نزع معتصرا عليه فلا يضم ويجهر وجهري الا في النافلة
والتعس تقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع
وهو شيء الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه
يجهر بالقراءة او لا فانه لا يأتي به لما في الزهر عن الصغير ادرك
الامام في التيمم يكفي ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة ينبغي
ولو ادركه راكعا واحد اذا كبر رأيته اندبركه اتى بدعاء الاستفتاح
تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا فيد الا يستفتاح ايضا
جهرية التنازع لقراءة فلو تذكر بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي ان يتداركها ذكر الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا
قرأ على استاذه خيرة اي لا بين فليحفظ فيأتي به المبرق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المعتدي لعدم ولو كبر
الامام المتعوذ عند تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ
سمي عند الموتم بلفظ البسملة لاطلاق الذكر كما في ذبحه
ووضوئه اول كل ركعة ولو جهرية لا بين الفاتحة
والسورة مطلقا ولو سورية ولا تلزم اتفاقا وما صححه الزاهد
من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القرآن كلما
انزلت للفصل بين السور فما خالف النمل بعض اية اجاعا ولت

من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم
تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها للشبهة اختلاف مالك
فيها وما سمي قرآنا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرآ
بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية الا ثلاثة
بقول ثلاث ايات قصار انتقت كراهة التحريم كذا في المجتبى
ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنونة وامت عمدا وقصرا مالة
ولا تنفسا بعمل مع نشر يد او حلوف يابل بقصر مع احرف عامة كذا قصار
او بمده مرها وهذا مما تغردت بتحريره الامام سراكاموم
ومنفرد ولو في السرية ادام سمعه ولو من مثله في نحو مسجد
وعيد واما حدث اذا امن الامام فامنوا ثم التشليث
بمعلوم الوجود فلا يتوقف علي سماعه منه بل يحصل بتمام
الفاتحة بل ليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
ثم كخرس يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكبر وصل القراءة
بتلبيسه ولو في حرف او كلمة فاحمد حالة اخرى الاس به
عن البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على
ركبتيه ويفرج اصابعه للعمل ويبسط ظهره ويسوي
وينصب ساعديه ويسط ظهره ويسوي ظهره بحيث
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فاذا
يقصد تركه او نقصه كره تنزيها لو كره تحريما اطاله ركوع او خشوع ومنه لم
الادراك الجائي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به التعوذ زاده فهو
الي الله لم يكره اتفاقا فاكمنه نادر وتسمي مسئلة الوسوسة
فينبغي التحرز عنها واعلم ان مابنتي علي لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود
قبل

قبل ان يتم المؤتم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا
علمه فيعود والا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه
لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في اداء التشهد تابعه
لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه
مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم او تحريك قولان الاول يكفي به الامام وقال بعضهم التحميد سرا
ويكفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما للمنفرد اعلى
المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا للامر
انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا
ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه ثم الفعل ثم وجهه
بين يديه لما مر ثم انفه لما مر بين كفيه اعتبارا للاخر الركعة باولها
مناما اصابع يديه لتوجه القبلة ويكره ان يضع مجمع
بانفه اي علي ماصلب منه وجبهته حذرها ظوا من الصرع
الي الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الي التحذيف ووضع
الكورها واجب وقيل فرض بعضها وان قل وكره افتراشه
في السجود علي احدهما ومنعا الاستقبال الانف بلا عذر واليه
مع رجوعه وعليه العتبي كما حررناه في شرح الملتقي ويضع
يفترض وضع اصابع المقدام ولو واحدة بخلاف العلة والا
لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور غامته
الا لعذر وان صح عزنا بشرط كونه علي جبهته كلها او

بعضرها ظاهرا اذا كان الكور على راسه فقط ويجد عليه
مستقرا اى ولم تنصب الارض جبهته ولا انفه على القول
بد لا يصح لعدم السجود على محلة وشرط طهارة المكان
وان يجد جمع الارض والنائس عند غالبون ولو سجد على كور
او فاضل ثوبه صح لو الثوب المبسوط عليه ذلك طاهرا والا
لا مالم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل
متصل ولو بفضة كما في الامح وفي المحيط لو بقل من ان يكتفي
لكن صحح الحلبي انها كالخف وكره بسط ذلك ان لم يكن عمة
توات او حصاة اوحر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا بان
لم يخف اذى لا بان بدفيكم تتوى بها وان خافه كان مباحا
وفي الزيلعي ان لرفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته
لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء
جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم ار
صلاته التي هو فيها جائز للضرورة وان لم يصلها بان صلى
في ها اولم يصل اصلا اوكان فرجته لا يصح ويشرط في الغاية
كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود
المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني
الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي
على ظهر كما كول بل على غير الظهر كالفخذ بن للعذر ولو
كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بقدر اى

لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر الا لزحمة كما
مر والمراد لبنة بذراعي وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع
فتقل ارتفاعهما نصف ذراع فتاخر اصبعا ذكره الحلبي
ويظهر عضو به في غير زحمة وبما عن بطنه عن فخذيه لتظهر
كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتصالهم حتى
كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا
عذر ويسيح فيه ثلاثا كالمرأة تنخفض فلا تدع
عضو مها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وهي ناخ فتحاذي
انها تكاد تكفي الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويلقع
فيه مع الكراهة اذي ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه
في المحيط لتعلق الركنية بالاذي كما مر لا ان كان بل لو سجد
على لوح فتزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية
انه ان كان اذي القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر
والشرنبلالية ثم السجدة الصلبية تتم بالرفع عن سجدة
وعليه الفتوى كالتلاوة وبه اتفاقا فمجرد وضع الجبهة بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منتهيا الى المفصل
وليس بيديه ما ذكر مسنون وكذا ليس بعذر فعه من الركوع
دعا وكذا لا يأتي بركوعه وسجوده بغير التسبيح على الاوجه
وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر
للرفع على صدور قدميه بلا اعتماد وتعود استراحة
ولو نفل لا بأس ويكره تقديم احد عرجليه عند الرفع من
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا يأتي ثناء وتعوذ

فيه اذلم يشرعا الاسم ولا بين سوكذا رفع يديه الخ سبع مواطن
كما ورد بنا على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في
الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام
الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا
الترتيب بالنثر فقصر صحيح وبالنظم لابن الفصيح فتح
قنوت عيد استلم الصفا يح مروة عرفات الجمرات والرفع جذا
اذنيه كالتحرمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذا منكبيه ويجعل
باطنها نحو الجمرة والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات
فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء وسط
يديه حذ اصوص نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما
فرجة والثناء مع بمسبحته لعذ في كبود يكفي والمسح بعد على
وجهه مرة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعا
رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه نحو وجهه كاستفتاح من
النبي ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته
ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه ويعمل قراءته من سجود في
الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى يجعلها بين اليتيه
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في
المنصوبة نحو القبلة على اليسرى ويبسط اصابعه مضمومة
قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الاصح
لتوجهه القبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وخزانة المفتي وخامة
الفتاوى وعلى كل المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون

كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام المروزي وغيرهم
انه يشير لعلمه عليه الصلاة والسلام ونبوه المجد والاصام بل
في متن درر البحار ونثر حه غرر الافكار المفتي به عندنا انه يشير
بأسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه
يشير بمسبحته وحدها برفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية
والرواية ويقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة الا
وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط
سنة ويقرأ التشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام
غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام المدني بان الخلاف في
الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد
معانيها مرادفته له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى
ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اوليائه الاخبار عن ذلك كما
في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لاحكاية سلام
الله وكان عليه السلام يقول اني رسول الله ولا يزيد في
الفرض على التشهد في الفعل الاولى اجماعا فان زاد عامدا
قدر فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتي به
المخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ونوفر ع الموم قبل اتمامه
سكت اتفاقا واما البوق فينتر سل لتفرغ عند سلام
امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة والتي المفترض
فيها بعد الاولين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو اراد
الاتيان به وهو الخير بين قراءة الفاتحة وصح العيني وجوبها

وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون سيا بالسكوت على المذهب لثبوت التغيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراشي كالاول وتشهد ايضا وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكل رانك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا ونوب السيادة لان زيادة الاخبار ما لو اتبع عن سلوك الادب وهنوا فضل من تركه وكم الوهلب الشافعي وغيره وسيأتي ان يسود في ركعتي الصلاة فكوذ وقولهم تسن وفي بالياء لحنة ايضا والصواب بالواو وحض ابراهيم لسلامه علينا اولانه سمانا المسلمين اولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لالا محمد او المشبه به قد يكون ادنى شأنا من المشبه كما في قوله تعالى فمن عمل بالامر في ثمانيات ثاني الربيعة مرة واحدة وهي في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض ان بجثا وفي المحتبي لابي علي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطاوعي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطاوعي تكرار اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لان الامر يقتضي التكرار لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فتتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتسمية بجامع ذكر تعالى و المذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفقيه والمعتمد من المذهب قول الطاوعي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه

الحلبي

الحلبي وغيره وردهم في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاوة وبخل وجفاء قال فتلوذ وضياع الهم وواجبا كلما ذكر علي الصحيح وحلها عند فتح التاجر متاعه ونحوه وتندب الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ويكره في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في الزيني من قول الطاوعي ما في تشهد اول ووصف صلاة عليه لما يتسلسل مما خصر في درر البحار بغير الآكل لحديث من ذكرت عندي فلم يحفظ وارتفاع الاعضا برفع الصوت محمول وانما هي دعا له والدعا يكون بين العبد والخافقة كن اعتمد الباجي في كثر الغفاء وحرامها قل تؤد كلمة التوجيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الا مبرهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه صلاة الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيل المامول بالقبول ودعا بالعوبة وحرم بقيودها الى نفسه وابويه واساذه المومنين ويحرم سوال العافية مدا الدهر اوخير الدارين ورفع شرها او المستحلات العادية كنزول المايلة قيل والشرعية والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم كما في الاذكية المذكورة في العوائد والسنة الا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلام مرم وال سيما المصر والمختار كما قاله الحلبي ان ساهو في القرآن او في الحديث لا يفسد وليس في احدهما ان استحال كطلبه من الخالق لا يفسد والا يفسد لو قبل قول التشهد والا تم به فالم يتذكر سجد ولا تفسد بسوال المغفرة مطلقا اما

تحرم سوال العافية مدا الدهر

خواص الملائكة واوساطه عند الكتبة المشايخ وهل تتفاوت الحفظة
فقال ان ويقارنه كاتبا السيات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار
ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه ثم في حكمة
الاشياء تكتب في رق بلا حروف كتبوتها في العقل وهو احد ما قيل
في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصح
النسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت
وفي تفسير الدماميني تكتب الملائكة كاتب السيات ونمي يوم
القيامة وفي تفسير الخازن روي المرفوع بالاصح خوين الاصح
ان الكافر اذا مات تكتب اعماله الان كاتب اليمين والشاهد على
كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار
وان ابليس مع ان ادم بالنهار ووكل بالليل وفي صحيح
مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن
وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد
المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام
فيها والا ففي الثانية نواه فيهما لو مسبوقا يا وينوي المؤتم
الحفظة فقط لم يقل الكتبة لعم المميز اذ لا تشبه معه ولعل
لقد صار هذا لان الشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيأ الا
الفقهاء وهم نظروا لكم تأخير السنة الا بقول الامام انت
السلام الى اخره قال الحلواني اذا اريد بالكراهة التنزيهية
اي تقع الخلاف فلت وفي حفظي حمله على القليلة و
يستحب ان يستغفر ثلاثا وينفي اية الكرسي والمعوذات
ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين وتهليلة تمام المائة ويدعو

ولو امي او لغير مكلف الورق مالم يقبل مثال او نحوه للاستدلال
في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه وبيساره حتى يرى بياض خده
ولو عكس جاز بعينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى يبدأ بالثانية
ولو نسي اليسار اتى به مالم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع
التحية بتسليمة واحدة برهان وقد مر في الشارحانية ما
يشرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل
بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة والفاروق
كما تتقيد بسجدتين بحر لكن مع الامام ان اتم التشهد كما سيأتي يخرج
المؤتم بنحو سلام الامام بل يقرقهقهته وحينئذ عدد الانتفاء حرمها
والا يسلم ولو اقتدى قبل امامه متكلما جاهلا زوكرم فلو عرض مثلا
يفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقال الافضل
مرتبا بعد فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح
احد ادعو بكم هنا عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله
النووي بدعة ورده الحلبي وقال وعاء انه حسن وسن
جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره
المصنف وينوي الامام بتسليمه السلام علي من في يمينه
وبيساره ممن معه في صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد
فنعم لعموم الخطاب والحفظة مرتبا بلا نية عدد كالايمان
بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم
الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل
من عوام الملائكة والمراد بالتقي من اتقى الشرك فقط
كالفسقة كما في البحر عن الروضة واعم المصاقلت وفي
مجمع الانهر شمل الفاسقين خواص البشر واوساطه افضل من
خواص الملائكة واوساطه عند الكتبة المشايخ وهل تتفاوت الحفظة
فقال ان ويقارنه كاتبا السيات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار
ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه ثم في حكمة
الاشياء تكتب في رق بلا حروف كتبوتها في العقل وهو احد ما قيل
في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصح
النسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت
وفي تفسير الدماميني تكتب الملائكة كاتب السيات ونمي يوم
القيامة وفي تفسير الخازن روي المرفوع بالاصح خوين الاصح
ان الكافر اذا مات تكتب اعماله الان كاتب اليمين والشاهد على
كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار
وان ابليس مع ان ادم بالنهار ووكل بالليل وفي صحيح
مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن
وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد
المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام
فيها والا ففي الثانية نواه فيهما لو مسبوقا يا وينوي المؤتم
الحفظة فقط لم يقل الكتبة لعم المميز اذ لا تشبه معه ولعل
لقد صار هذا لان الشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيأ الا
الفقهاء وهم نظروا لكم تأخير السنة الا بقول الامام انت
السلام الى اخره قال الحلواني اذا اريد بالكراهة التنزيهية
اي تقع الخلاف فلت وفي حفظي حمله على القليلة و
يستحب ان يستغفر ثلاثا وينفي اية الكرسي والمعوذات
ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين وتهليلة تمام المائة ويدعو

ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره الامام التنفل في مكانه
المكتوبة وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب
للامام التحول ليمين القبلة ويمشي يسار المصلي لتنفل
او ورد وحيوه في المثنة بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا
وردها بدليته واستقباله الناس بوجهه وليدون عمره مالم
يلتبس بحذائه مصل وليعيدا على المذهب **فصل يجهر**
الامام وجوبا بحسب الجماعة فلو زاد عليه اسا ولو ختم به بعد
الفاتحة او بعضها سرا اعاد جهرا بحر لكن في اخر سر المثنة
ايتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا ظاهر
يلزمه الجهر في الفجر والوليجي العشاء اداء وقضاء وجمعة وعيد
وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت
في تعيين بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على
الصحيح كما في مجمع الامام نهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي
لا سر سوا بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل
ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في
الظهر والعصر لوضع اذقه الكفاية كما في **مستغل بالنهار**
فانه يسر **وخير المنفرد في الجهر** وهو افضل ويكتفي باذناه
ان اذى وفي السرية يخافت حتما على المذهب **مستغل بالليل**
منفردا فلو امام جهر لشعبة الجمعة في وقت المخافتة كما
يصلي العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد
الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من
بحث القضاء **على الاصح** كما في الهداية لكن تعقبه غير
واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام

يقضيها

يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه ومن بقربه فلو يسمع رجل او رجلان فليس بجهر
والجهر ان يسمع الكل خلافا **ويجري ذلك المذكور في كل ما**
يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجود تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط
سماع المشترع **ولو ترك سورة او كبر لغسا** مثله ولو عمدا
قراها وجوبا وقيل ندبا **مع الفاتحة جهرا في الاخيرتين** لان
الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه
قراها واعاد الركوع **ولو ترك الفاتحة** في الاوليين **لا يقضيها**
في الاخيرتين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها
واعاد السورة **وفرض القراءة اية على المذهب** هي لغة العلامة
وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو قصيرا
كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها
مرارا الا اذا احكم حاكم ذكره القهستاني ولو قرأ اية طويلة في
في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاثة قصار قاله الحلبي **وحفظها فرض عين** يتعين على
كل مكلف **وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل**
من التنفل وتعلم العقه افضل منهما **وحفظ جميع فاتحة الكتاب**
وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب
وبين في السفر مط القراءة اي حالة قرار وفرار كذا في الطلقة
في الجامع الصغير وبحره في الجمعة وزاد في الهداية وغيرها
من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر

مسئلة ما يشترط فيه سماع نفسه

قوله ذكر المذكر هو سماع نفسه اه

قوله كالطلاق يوقع وقعت الواو بين عدد وتبينها الثلاثة فتحة اه

الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر ما حال ويسن
في بعض الامام ومنفرد ذكر الحلبي والناس عنه تطويل طوال قوله طوال
المفصل من الحجرات الي اخر البروج في الفجر والظهر وبعضها
الي اخر لم يكن او يسطح في العصر والعشا وباقيه قصاره في
المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في
البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وانهم الرجل
وفي المجتبى يقرا في الفرض بالترسل حروفا حرفا وفي التراويح
بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا ما يقرؤه في الفرض
يجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند
العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الغير على ما يترها بعدى
الثلث وقيل النصف نزل باطلو فحش لا باس به فقط وقال
محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة
الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث اياة ان تفاوت
طولا ونصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي تخمين
الطول لا عدد الايات وانتشى في البحر ما ورد به السنة واسطهى
في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باطول لا يكره لانه عليه
الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن
للصلاة على طريق الفرض بل تتعين الفاتحة على وجه الوجوب
ويكره التعيين كالسجدة وهل اتي لغير كل جمعة بل يندب
قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا
ويناسب المحل ضعيفه كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح
في الاصح وفي درر البحار عزمسبوط حواشي زادة انها تفسد
وتكون فاسقا وصوب وعي عن عمر من الصحابة فالمنع احوط

بل يستمع اذا جهر وينصت اذا سر لقوله ابي هريرة رضي الله
عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا وانصتوا
وان وصلية قوله الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا
يشتغل بغير القرآن وما ورد محمل على النفل منفردا كما مر وكذا
الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع وليوكتابه او رد سلام وان
صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ اية
صلو عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه
عملا بامر صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب
سيان في اقتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقرآن
مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بس به ان يقرأ سورة
ويعيدها في الثانية وان قرأ في الاولى من صبح وفي
الثانية من اخر ولو من سورة ان يقرأ اية او اية فاكثر ويكره ترك
الفضل سورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من
البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم
تر او تشتغم ذكر يتم وقيل يقطع ويعيد او لا يكره في النفل بما
من ذلك وبثلاث لم تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة
وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الحواشي

باب الامامة هي صغرى وكبرى وفضلها الكبرى استحقاق
تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبها واجب
فلذا اقدم وجوده على ذوات صاحب المعجزات وشرط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا الا هاشميا علويا طاهرا
معصوما وليكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان
يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب الضرورة وكذا صبي

قوله على الامام اي من المسلمين ومن في حكمهم اهـ

قوله ونصبها اهم الواجبات اي عند اهل الحق الذين يعتد بهم اهـ

قوله بل يستمع اذا جهر ونيصت اذا سر لقوله ابي هريرة رضي الله عنه الخ قوله ورواية الخ اي عند الامام عليه الصلاة والسلام صلى وعند حذيفة فما سر بآية فيها ذكر الجنة والاستعاذة فيها وما سر بآية فيها ذكر النار والاستعوذ اهـ

وينبغي ان يفوض امور التقليد الي والي تابع له والسلطان في
الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعموم ولايته اذ نفعنا
وجمعة كما في الاشباه عن البزازي وفيها لو بلغ السلطان او الوالي
يحتاج الي تقليد جديد والصغير يربط صلاة اليتيم بالامام
بشروطها غير نية اليتيم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة
صلاة امامه وعموم مجازات امرأة وعدم تقدمه عليه بمقام
وعلمه بانتقالاته وحاله من اقامة وسفر ومشاهدة كونه على الاركان
وكونه مثله او دونه فرضا وفي الشرايط كما سيعلم في الجمعة قيل
وشروطها اركعوا جمع الراكع ومن حكمتها انتظام الالفة وتعلم
الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عينا حال كونها لائقا فيها
قاله العيني وقوله عينا حال كونها لائقا فيها اذ لو اخلا محلة
افضل وقال بعضهم اخافان تركت الفاتحة ان يعاتبني
الشافعي او قراءتها يا ابتي ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة
بسنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد بالتاكيد الوجوب
الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان
مستحبة على قول وفي وتر غير رمضان وتطوع على سبيل التداعي
مكروهة وستحقق وتكرار الجماعة بلا ان اقامة في مسجد
محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها
اثنان واحد مع الامام ولو صبيا او بكلا او حيا في مسجد او غيره
وتصح امامة الصبي اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة
مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح
عند اهل المذهب فتسن او تجب ثم تنظر هل في الامام شوكة
كما مر على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الطهارة

بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا
المسجد الحرام ونحوه فلا تجب علي مريض ومقعد ونحو منه
ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكر الحدادي
ومغلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قايد او لا على من
حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وخوف
ليلا لا نهارا وخوف علي ماله او من عزيم او ظالم او سواقه
احد الاخشبين وارادة سفر وقيام مريض بغير حضور طعام
تتوقه نفسه ذكر الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا
بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للمهذب الا اذا واظب تلامذته
فلا يفعل ويعزر ولو اخذ المال يمشي حبسه عند مر ولو
تقبل برشوة او تاويل يوعظ الامام او عدم مواعاته الا حق
بالامامة تعذيما يل بضبا بجمع الانهى الاعلم باحكام الصلاة
فقط صحة ونسادا بشرط اجتنابه للمواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة
وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتورع
اتقى المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب
على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي الذخيرة عن
القدوري وعليه تقاس سايرالخصال فيقال يقدم اقدم علما
ونحوه وجيز فقيل ما يحتاج للجمعة ثم الاحسن خلقا بالضم
اي الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكرمهم لتردد الوارد
ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسنا ثم الاشرف
نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قيل ثم
المثلى ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف

ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغ عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصل
على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فان لم
لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الاولى والا
والا فعرفي فان استووا ففي النبي اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه
وفي الفصل ٣٣ من حظر التتارخانية وفي طلبة العلم يقدم
السابق فان اختلفوا وتمت بينة فبها والا اقرع كما مر عن الاشباه
كما في الحرقي والفرعي اذا لم يعرف الاول ويحمل كما زعم ما نقلوا
هنا انتهى وفي محاسن القرافي الاب وهبان وقبل ان لم يكن
للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء والكثر شائخنا على تقديم
الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا اقرع بينهم
المسنون بيت او اخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم
ولو قوما غير الا ولى اساءوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت
ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا
ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما او
صرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر
احق من المالك لما مر ولوام قوما وهم له كارهون ان الكراهة
لعناد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره لحديث فيه ذلك حتى
ابو داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
وان هو احق لان الكراهة عليهم ولهم نصب امامهم هبل
ولو متعقا فهيتاني عن الحلاصة والعلبي قد يساء من يقدم
احد الا صلى اذا لم الكراهة تنزيهية فتنبه واعلم ومثله يؤخذ ان حل
واكرا دعامي وفاسق واعمى ونحوه لا عشى بل الا ان
يكون اعمى غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب

بدعة

بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بما نازع بل
مبتدع بشبهة وكل من كان من تباعة لا يكفر بها حتى الخوارج الذين
يستحلون دمانا وابو الناوسب اصحاب الرسول ونيل ومن صفاته
تعالى وحوان روية الكون عن تاويل بشبهة بدليل قبول شهادتهم
الا الخطابية وميامنة كفرهم وان اكفر بعضهم ما علم من الاديان
ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام والظاهر
صحبة الصديق فلا يصح الا قتدا به اصلا فليحفظ وولد
الزنا هذا ان وجد منهم والا فلا كراهة بحر عن الخانية وفي البزازية عن
المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة ولذا اكره
خلف امرد وسفيه ومغلوج وابرص شاع برصه وشاب بخمر
والكل ربا وغام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة فهو تاجر ازداب
ملك ومخالف كتابا في لكن بخ وبئر البحر ان تبقت المراعاة لم
يكره او عدمها لم تصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل
الصلاة على القوم زايد على قدر المسنون قراءة واذكارا رضي
القوم او لا طلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الكنز نيل ليطلب
حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولو قال
الكمال الا لعذر وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين
في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جاعلة اثنا ولو
في التراويح بغير صلاة جنازة لا مهما لم تشرع مكررة فلو اقيمت
تقوتهت بشروع احد اهما ولو امت فيهما رجال لا النساء دلسقوط
الفرض بصلاتهما الا اذا استخلفها الامام وظنهم وخلفه رجال
ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلت تقف الامام وشطرها
فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمها كالمراة فيتوسطهم

قوله ظاهر حديث معاذ وهو ايها الناس
ان منكم منفرين من امم فليخفف فان
منهم المريض والضعيف وذا الحاجة اه

مطلب لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح

مطلب يكره تحريما تطويل الصلاة

الامام وتكره جماعة رهم تحريما فتح ويكره حضور نصف الجماعة ولو الجمعة
وعيد ووعظ بطلقا ولو يخوف الليل على المذهب المفتي به لفساد
الزمان واستثنى الكمال بخلا العيا بز المتعانية كما تكره امامة الرجل
لهنه في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او
زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن
في المسجد لا يكره جمعة ويقف الواحد ولو صبيا امامه والواحد
فتاخر مجاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب والاصح
بالاساءة بل بالقدم فلو صغيرا فان صح لم يتقدم اكثر قدم القوم
لا تفسد فلو وقف عن يسار مكره اتفاقا ولكن يكره خلفه على
الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو اقام واحد جنب الامام
وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يقوموا صوا وسيدوا
الخلل وسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها
في غير الجنائز ثم قربها ولو صلى على رقوف المسجد ان وجد
في متحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة *
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السبكي في
بسطه الكلي في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل مزيم على الناقص
انرتي ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني لو فرق الثاني *
لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح جاركم
اينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند

دخول

دخول داخل بجنبه في الصف ونيته انه ريا كما بسطه في البحر
لكن نقل المصنف وغيره عن الغنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل
تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر
وهل ثم فرق فليحرر الاحاد ظاهر فيهم العبيد ثم الصبيان ظاهر
تعدادهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الفتا ثم النساء قالوا
الصفوف الممكنة انثا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لما علة انها
بالامر واذا حازته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق
والكعب لو ضخمة او بما منا كعجوز والا حايل بينهما اقلة قدمي
ذراع في غلظ اصبع او فرجة سع رجلا في صلاة وان لم تتحمل
كثيرها ظهرا بهملى عصرا على الصحيح سراج فانه يعفى قلة
على المذهب بحر وتجب بطلقة خرج الجناز ثم شنزكة فهاذاة
المصلية تعمل ليس في صلاتها مكروه بل مندب فتح تحرم
وان سبقت بعضها واذا ولو مكما كلا حقيقة بفراغ الامام
خلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واعدت البرية فلو
اختلفت فا في جوف الكعبة وقيلة مظلمة فلا فساد فسدت
صلاته لو مكملفا والا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعد
امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر وبنوى امراة حيث
او النسا الا هن علمت بنيته والا بنوى فسدت صلاتها كما لو
اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر ولم تتاخر لتركها فرض المقام فتح *
وشروطها كونها عاقلة وكونها خلي مكان واحد في ركن كامل
فالشرط عشرة ومحاذاة الا مرد الصبيح المشتهى لا
يفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي وتدبر
البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بتوقع

* امراة وكذا مشاهاة حائض لو ثبت نسخ صحيح معللا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

القيام كما حققته ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي
مطلقا ولو في جنازة وتفعل على الاصح وكذا لا يصح اقتداء
بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او
مغمى عليه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوقوف
الخروج او طرأ عليه بعد وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى
كذلك كما قدمنا بخلاف ما لو خرج الدم وكما اقتدا امرأة بمثلها
وصبي بمثله ومعذور بمعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه
كذي انفلات يزيد على سلس لان مع الامام جزءا وبجاسة وما
في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى المشكل
والمفالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا
حافظ آية من القرآن بقرحة فظهرها وهو الامي والاصح
باحرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا ستور هو صوب
عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولا بسبب فصلاة الامام
ومماثلة جايزه انفاقا وكذا اذا خرج بمثله وبعيج ولا بعار
قادر على ركوع وسجود بهما جاز عزها لبنا القعود على
الضعيف ولا معترض بمتنفل او بمعترض فرضا اخر لان اتحاد
الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ويقومه فرضا ولا ناذره
بمتنفل ولا بمعترض ولا بناذي لان كلا منهما كمعترض فرضا
اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر لاتحادهما ولا
ناذي حالف لان المنذور اقوى فصح عكسه وحالف بمتنفل
ومقلبا ركعتي طواف كنذر ريح ولو استرة كما في ناقله تكلما
فافسدها صح الاقتداء الان افسدها منفردا ولو عليا

الظهر

الظهر ونوعه كل امامة الاخرس صحت لان نوبا الاقتداء والوقت
لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلها اما لو تقرر ان الاقتداء
في عموم الانفراد معنى لعكسه ولا مسافر بمقيم بعد
الوقت فيما يتغير بالسهو كالظهر سوا احرم المقيم بعد
الوقت او قبله فخرج فاقتدى المسافر به ان احرم في الوقت
فخرج صح واتم تبعا للامام بعد الوقت فلا يتغير فرضه
فيكون اقتدا المتنفل في حق قعدة اولى وقرأة بافتدايه في
شفع اول او ثاني ولا نازل براكب ولا راكب براكب ابتداء
فلو بعد صح ولا غير الشفع به اي بالشفع على الاصح كما في الحلبي
عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد يزك
جهلا داعا احتمالا لامي فيلزم الاسئلة ولا تصح صلاة ان
امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهلا او وجد قدر
الفرض مما لا تفسد به هذا هو الصحيح في حكم الشفع ولا
من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على
اخراج الغاء الا بتكرار اعلم انه اذا فسد الاقتداء بلعود
كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي في صلاة الانفراد على الصحيح محيط والاصح الجواز
انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا
قول محرد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح
البزاز خلافه انه المذهب انقلا بها نقلا فتامل وحينئذ
فالاسد ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد
نفلا غير مضمون وتمرتد الانتقاض بالقهقهة ويصح

من الاقتدا صف من المسابلة حايل قدر ذراع او ارتفاعه قول
قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق محمر ضيقة الفرجة
التوى او زمن يجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد
او خلا اي فضا في الصحرا او في مسجد كبير جدا المسجد
القديم يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح
مطلقا لان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني
لا واحد اتفاقا لانه لكل هذه صلاة قدما وجوده كعدمه في
حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال
امامه بسماع او رؤية ولو من باب مغلق يمنع الوصول في
الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كسفينة كبيرة وبيت في الاصح
فنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اضطرابا من سطح
دائم المتصلة بالمسجد لم يمنع الاختلاف دار وحانوت
وغيرها واحترم المالك تعقيبه في السنبلية ونقل عن ابي حنيفة
وغيم ان الصحيح اعتبار الاشتباه ضعفا قلت وهو الاقيس
وفي الخانية انه الاصح وفي البزازية اذا اختيار جماعة من
المتاخرين وصح اقتدا متوضي لامامه بمتيمم ولو مع
متوضي بسوء جار مجتبي وغاسل بماسح ولو على جبيرة
وقايم بقاعد يركع ويسجد لانهم عليه الصلاة والسلام صلى
اخر صلاته قاعدا وهم قيام واولى يلغزهم تكبيره وقد علم معهما قيل
جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يمنع اهل
الوضع اماما نقارنوه في زمانا فلا يسع انه مخل اذ
الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم بقاعد ولو بالاولى
الركوع على المعتمد وكذا باعي ح وغيم اولي ومومئ بمثله
الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قايما هو
المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانيه وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعي وضعها
الخاص الخروج عن العهدة وفروع صح اقتدا متنفل بمثله
ومن يدعي الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في عصر او
معيد نعم الوجوب بمن احرم قبله للاعادة واذا ظهر حدث
بامامه وكذا كل مفسد في راعٍ معتقد بطلت فيلزم اعادتها
لمقتضى صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او
ركن وهل عليهم الاعادة ان علموا نعم والا ندبت وقيل لا
لعسفه باعتقاده ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة
دليل الاسلام واجبر عليه بالعود ان املك بلسانه او بكتاب
او برسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن الخزاج
وصح في مجمع الفتاوى عن عرمه مطلقا لكونه عن خطا مفو
عنه لكن الخروج من تحمة على الفتاوى واذا اقتدى بمن
وقارئ باميي تفسد صلاة اكمل للعدم على القراءة الا قويا
بالقارئ سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب او بمتحلل
الامام اميا بخ الاخيرين ولو في التشهد اما بعد فتصح
في وجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تبطل
عن النوازل ولو تقويا ومحت لو صلى كل من الاربعة والقارئ
وحل في الصحيح خلاف حضور الامي بعد افتتاح ذي
القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما

مر واعلم ان المدرك من صلاتها كاملة مع الامام واللاحق من
فائتة الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بقدر ركعة
وزحمة وبقي حدث وصلاة خوف ومتيمم ايمم مسافر وكذا بلا
عذر بان سبق امامه بركوع وسجود فانه يقضي ركعة
وحاسر كملوم فلا يأتي بغزاة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية
اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته على المسبوق ثم يتابع امامه
ان امكنه اذ هو اكمله والا تابعه ثم صلى ما نام فيه ثم ما
سبق به هما ان كان مسبوقا ايضا ولو على صبح وانم لترك الترتيب
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حكما
ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكن هنا
مفتاح السعادة فيما يقتضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها
فالاظهر الفساد ويقتضي اول صلاته في حق قراءتها واخفاتها
في حق تشهد لمدرك ركعة من غير حيث يأتي بركعتين بفاتحة
وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط والا
يقض قبلها الا في اربع تحتتم احدها لا يجوز الاقتدا
به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا ابتداء
اصلا كما زعم بعض الاشياه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى
ملا حفظا للاخر بلا اقتداء صح رأيها يأتي بتكسرات التشريق
اجماعا وتالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها بالصير
مستانفا وقاطعا الا ولي خلاف المنوذ لما سيجيء ورابعها
لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو
قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يعرف
انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه

ان قبل قعود الامام قدر التشهد الاوان بعده نعم وكم تحريما
الا لمقيم لخوف حدث وخروج وقت مجئ وجبة وعيد وخوف
وعام من مسح ومرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام
امامه تم تابعه فيه صحت ولو لم يعد وكان عليه ان يسجد
للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو
ترك سجدة صلبية او تلاوية فوت المتابعة وهذا كله
قبل تقيده بما قام اليه سجد اما بعده فتفسد ركعة صلبية
مطلقا وكذا ايضا تلاوية ومنها نتابع والا لا ولو سلم ناهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام الامام لخامسة تابعه
ان بعد القعود تنفل والا لا حتى يعيد الخامسة بسجدتين
ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو
فالاشبه الفساد لا قتدائه في موضع الانفراد باب
الاستخلاف اعلم ان لبواني النائبة عن شرط كون المخلف
مسلما ويأمن بكونه غير موجب لغسل ولا ناقض وجود ولم يؤد
كتابع حدثا ومشى ولم يفعل منافيا او فعله لم منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمن
مر مسحه ولم يتذكر فاتيته وهو ذو ترتيب ولم يتيمم
الموتم في عرى مكانه وكم يستخلف الامام عن صالح لها بقي
الامام حدث بسما وعي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
كسقوط جلدة من شجة ومحدثه من نحو عطاس وعلى الصحيح
غير مانع للبناء فاقد سناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام
استخلف اي جاز له ذلك ولو خرج حينئذ باشارة او حدث لم
ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لبقاء ركعتين

ويضع يديه على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود
وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او
صدره لسهو مالم يجاوز الصفوف لو في الصحراء مالم يتقدم
فخذاه السترة او موضع السجود على المعتمد كالمتنفل ويلزم
المصلي بلا كراهة ويتم صلاته ثمة ويعود الى مكانه ثمة
او يعود الى مكانه ليتحد مكانها المعتبر وهذا الى
فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما ان تيقنهما ما يمنع الاقتدا
كالمتنوع اذا سبقه احدث واعلم انه ان تعمد على ما ياتي
جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام
فرايضها نعم تعاد للوقت واجب السلام ولو وجد المنافي قبلا
صنعة قبل العود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في
المسايل الا اثني عشرية وقال الاصح وزعمه الكمال
وفي البشرية لانه والاظهر قولهما بالصحة في الاثنى عشر
وهي ماذكر بقوله كما تبطل لو شرع بالفاظ في الدوران
اولي يقوم المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي الماء
يتيمم اما في غيرها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضى من
سجدة ان وجد ما ولم يخف بقلم رجله من برد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكرها او
حفظه بل صنع ولو كان الامي ملتفتا يقارع عليها عليه
الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ
ووجود العارية ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة
فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تنقنع فورا ونزع الماسح

اومسحي بخلاف بتيمم في الاصح او طلب الماء بالثمن اوشراه
بالمعاطاة للمنافي او جاوزهما الى احد الاقدر صفيت او لبد
او ذممه او كونه بير الان الاستقاء يمنع البناء على المختار او
ملك قدر اداركت وان لم ينو الاداء بقي سبب احدث الالفور
كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضا فورا بكل سنته وبني على
ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة ويعود الى تقليل المشي
او يعود الى مكانه ليتحد مكانها المعتبر وهذا الى
فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما ان تيقنهما ما يمنع الاقتدا
كالمتنوع اذا سبقه احدث واعلم انه ان تعمد على ما ياتي ابطل
جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام
فرايضها نعم تعاد للوقت واجب السلام ولو وجد المنافي قبلا
صنعة قبل العود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في
المسايل الا اثني عشرية وقال الاصح وزعمه الكمال
وفي البشرية لانه والاظهر قولهما بالصحة في الاثنى عشر
وهي ماذكر بقوله كما تبطل لو شرع بالفاظ في الدوران
اولي يقوم المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي الماء
يتيمم اما في غيرها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضى من
سجدة ان وجد ما ولم يخف بقلم رجله من برد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكرها او
حفظه بل صنع ولو كان الامي ملتفتا يقارع عليها عليه
الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ
ووجود العارية ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة
فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تنقنع فورا ونزع الماسح

خفه الواحد يعمل يسير فلو كثير تم اتفاقا وقد رتب سوم على الاركان
وتذكر فاتته عليه او علي امامه وهو صاحب ترتيب والوقت
متسع وتقديم القارئ امامه مطلقا وقيل لا فسد لو كان
استخلف فمسبوق الشهيد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي
لانه عمل كثير وطلوع الشمس يخ العصر وزوال النهار يخ العيد وخوف
وقت من الثلاثة علي مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان
بقي في مقدار الي اصابع الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر يوقت فيه
فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد يخ الوقت
الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا
تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرة نفلا اذا بطلت
الا في ثلاثة فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والموهبة
اذا اقتدى علي الاركان وبزاد مسئلة الموتم عتيم كما قدمنا
والظاهر ان زوال النهار في العيد ودخول الاوقات المكروهة
في القضا كذلك ولم ار ولو استخلف الامام مسبوقا او
لا حقا ومقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل
الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين
فرضا القعدتين ولو اتما يظنا انه لم يقرأ في الاوليين فرضت
القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم سهوه
للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كفتحك نفسل صلاة تفسد دون
القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسل صلاة من خلفه
لحاله للمنافي يخ خلفها وكذا تفسل صلاة الامام الاول
المحدث ان لم يخرج فان خرج بان توضا ولم ينقه نبي لا

تفسل

تفسل في الاصح لما مر انه كموتهم وتفسل صلاة مسبوق عن
الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد تعوده قدار
التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم
امامه او خرج من مسجد لا تفسل اتفاقا لانها قائمة بامامه
لا محيص اذ ولذا يلزم المدرك السلام ويقومون في
القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه لو الامام اتفاقا والاصل
حتى في فساد صلاة تم صحيحا نعم في السراج الغساد وفي
الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث
الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده
توضا وبني واعادهما في البناء علي سبيل الفرض سالم يرفع
راسه منهما مريدا الاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن
فلا بني بل تفسل ولو لم يرد الاداء فرد وانتبه كما في الذاكي
وفي المجتبى وبتاخر محمود بها ولا يرفع مسبوقا فتفسل ولو
تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية
او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقب التذكر اعادها اي الركوع نديا لعقوطه
بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لا خر صلاته قضاها
فقط ولو امام واحد انقطع فالحدث الامام اي وخرج من
المسجد والا رهن علي امامته كما مر تعين امامه حي للامامة
لو صلح لها اي الامامة الامام بلا نية لعدم احترامه والا تبطل
كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام علي الاصح
بقاء الامام اماما والموتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه
فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كلها اما طلة اتفاقا

ولو أم رجلا رجلان واحدنا وخرجا من المسجد تمت صلاة
الإمام وبني على صلاته وفسدت صلاة المقتدي ناسيا
أخذ رعاف يمكنه أن انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة ومايكره فيها عقب العام من الأحكام

الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم بعد النطق بحرفين
أو حرف مفهم كج وق امرأ ولو استعطف كلبا أو هرة أو ساق
حمارا لا تفسد لأنه صوت لا هجاء عمدا وسهوه وقيل قوله
قدي التشهد بسيان وسوا كان نائما أو ناعسا أو جاهلا أو
مخطئا أو بكى لها هو المختار وحديث رفع عن أمتي الخطأ
محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ لحديث
مسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
إلا التسليم التحليل أي الخروج من الصلاة قبل إتمامها
على ظن أنها فلا يفسد خلافا للسلام على إنسان
التحية أو على ظن أنها تراويح مثلا أو سلم قائما فجاء
جنازة خلافا لهما مطلقا وإن لم يقل عليكم ولو ساهيا
فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل إن عمدا ورد
السلام ولو برأسه أو بإشارة بل يكره على أتم عندنا نعم لو
صافح بنية السلام قالوا تفسد لأنه عمل كثير وفي الهندية عن
صدر الإسلام الخوف

سلام بكلامه على مستمع ومن بعدنا إلى يبث ويشرع
بعلم وقاد ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي إليهم ومصل
بملء رفقة جالس لقضاء حاجة ومن بحضرة العلم لم ينفع
بسود ذا بياض أو بمقيم مدرس لذا الأجنبيات الغيبات أمنع

ولعاب شطرنج ونشبه بجلقم ومن هو به أهل له يتمتع
ودع كأخرا يهم وملهوف عورض ومن هو في حال التقوط تسمع
ودع أكلك إذا كنت جائعا وتعلم منه أنه ليس يمنع
فإن أستاذ من مفسد مطير فهذا احتام والزيادة تنفع
وصرح في الغنية بوجوب الرد في بعضها وبعد مدح قوله
سلام عليكم يلزم المقيم والتنحنح بحرفين بلا عذر إما به
بأن نشأ من طبعه فلا أو بلا غرض صحيح ولو لتحسين صوته
أو ليهتدي إمامه أو لا علام أنه في الصلاة فلا فساد
على الصحيح والدعاء عاطسنا خلافا للشافعي
والأنين قولا آه بالمد والقصر والتأوه قولا آه بالمد والتأفيف
أف أوقف والبكا بصوت يحصل به حروفه لوجع أو مصيبة قيد
للأخير بعد الألم بغير ذلك يعفى عن أنينه وتأوهه لأنه حينئذ
كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وإن حصل حروف
المضرور مع لا لذكر الجنة أو النار فلو أعجبته قراءة الإمام
فجعل يبكي ويقول ليتني أو نعم أو أراد لا تفسد سراجيه
لأن الله على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره
يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التأمين
بعد التشميت وجواب بخير سوا لا استرجاع على المرهب لأنه
يقصد الجواب صار كالكلام الناس ولذا يفسدها كلما قصد
بهم الجواب كما نه قيل أمع الله إله فقال لا إله إلا الله أو ما
ماك فقال الخيل والبغال أو الحمير أو من أين جئت فقال وبر
معطلة وقصر مشيد أو الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى
مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو ما لك يا موسى بيمينك

لمن اسمه ذلك اولمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع
سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه او قراه الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان
قصد جوابه ولو سمع لذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو
حوقل لدفع الوسوسة ان امور الدنيا تفسد لا الامور الاخرة
ولو سقط شيء من السطح فنبسمل او دبي الحمار فحمد او عطس فقال
امين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قطعا
عملا بقصد التكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تعلم فقوم
او دخل فرجة الصف احد موسع له فسويت بل بقي ساعة
ثم يتعلم مرايده ضهستاني سموه بالمزاهدي ومروبات فتنبه
وقيل بقصد الجواب لا تفسد لو لم يرد جوابه بل اذا علم
بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا انه يملك ويلتقي وفتحه
على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تركن
قتلي وقيل تعلم الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد
مطلقا الفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه ثلوتم منه فيصلي
فتحه به تبطل صلاة الكل ونيوي الفتح لا القراءة ولو جرى
على لسانه نعم اوارى ان كل من يعتادها مع كلامه تفسد لانه
من كلامه والا لا لانعقاد واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة
نلسيا الا اذا كان بين اسنانه ما كل دون الحمصة خانى الصوم
هو الصحيح خلاصة الباقاني فابتلعه اما المضغ فتفسد لسكل
في فيه يتلع زويه ويفسدها انتقاله من صلاة الى غيرها
ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الامر او عكسه صار
مستفتحا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية

فيصير

فيصير مستفتحا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن
مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقراءة كل عمل وقيل
لا تفسد الا اية واستظهر الحلبي وجوز الشافعي قلا
كراهة وعما يها التشبه بها هل الكتاب اي ان قصد فان
التشبه كما في البحر وتفسد بكل عمل كثير ليس من اعمالها ولا
لاصلاحها وقيها اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر
من بعيد حتى قاعلمه انه ليس فيها وان بشك انه فيها ام لا فقليل
لكنه يشكل بالمشي والتقبيل فتأمل وقالا يفسد برفع يديه
وتكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من العناد فساد
ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في
الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اذا درك
حقيقة اتفاقا او علمه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع نجاسة في ضف
نسا او امام امام غير الثاني وهو المختار لان الكل لانه لا يجوز
قاله الحلبي وصلاته على مصلي مغرب نجس البطانة
بخلاف غير مغرب وسبوط على نجس ان لم يظهر لوث اوريح
وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير تعذر ولو ظن
حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل حرم وجهه
المسجد لا تفسد وبعد فسدت فرع متى تستقبل
القبلة هل تفسد ان قدر ضف ثم وقف قدر ركن تم
ووفق لذلك وهكذا الا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان
وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا
ذكره الفرهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في

الجناية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جنبته الريح
خطوات او وضع عليها او احرج من مكان الصلاة او
مشى قدرها ثلاثا او مرة وتزلت لبنها او يسرها شهرها او
قبلها بيد ونحوها فسد ذلك لو قبلته ولم يشتهرها او الوثوق
ان في تقبيله معنى الجماع معه حرم فرمي به طير الم
تغسل ولو اسنانا تغسل كضرب ولو سرا لانه مخاصمة
او تاديب او سلاحه وهو عمل كثير ذكر الحلبي بقي من
المبطلات ام تذاد بقلبه وبوت وجنون واغماء وكل موجب
لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ومسابقة
المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه
قبل امامه ولم يعد معه او بعد وسلم مع الامام ومتابعة
المسبوق امامه في سجود السهو بعد السلام وقبله فيجب
متابعته وعدم اعادتها الجلوس الاخير بعد اداء سجدتي صلبية
او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ترك اداه
نايما او جهرية امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومرامد
المهموز في التيسير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا
لا الا لحن حرف مد وليت ان غش والا لا بزايدة ومنها ترك
القارئ فلو في اعراب او تخفيف مشدد او عكسه او
بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة
نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا الم تغسل وان غير المعنى
به يفتى بزايدة الا نتشل يد العالمين واياك نعبد فتركه
تغسل ويزاد كلمة او ينقص حرفا او قدره او يبدل باء بحر
من ثمرة اذا اثمر واستحصد تعالى جدوبنا انفرجت بزل

انفجرت

انفجرت اباب بدل او ابلم تفسد بالم يتغير المعنى الا بما يشق
تميزه كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وضح الباقي العناد وان غير المعنى نحو يوب بها لان
للاضافة نحو لوبدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان النجار
في جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره في
مكتوب ونحوه ولو مستغرقا وان كرر ومرور مارة في الصحرا
او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه
الى حائط القبلة في بيت وسجد صغير فانه كبقعة واحترز
مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الوكان امامه
المصلي لو كان يصلي عليها اي الوكان بشرط مجازاة بعض
اعضا المار ببعض اعضائه وكذا بسطح وبير وكل مرتفع
دون قامة وميل دون الحرة كما في عز الاذكار واذا تم
المار لحويك البزار لو علم المار ما اعليه من الاثم لوقف
اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل وكوستام
ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان في وجهة فللوالي
ان يمنعه علي رقبة من لم يسرها الا ان اسقط حرمة نفسه
فتشنه ويغرز نحو بدا بع الامام وكذا المنفرد في الصحرا
ونحو ساترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتد والناظر
بغرزه دون ذلك لئلا يمر احد حذاءه على حد احرحاجبيه لا يوضع
بيت عينيه والاثبت افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل
يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويد عنه هو رجحه
فترك افضل بدا بع قال ابا قاضي فلو ضربه غمات لا سعي عليه
عفو الشافعي خلافا لنا علي ما يغرم من كتبتا بتسبيح او الا

بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عمدا فهستاني لانها فاسدة
يكره المراة تصفيقه لا يبطل على بطن ولو صفق وسبحت
لم تفسد وقد تركا السنة قانيا رخانية وكفت سترة الامام للكل
ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى ويكره
هذه تمام التنزيهية التي مر حكمها خلاف الاولى فالفارق
الدليل فان نهايا ظني الثبوت والاصارف فتحي تحيمة والافتتاحية
سؤل تحريما للنهي تؤبه اي اسأله ولا ليس بمتاد وكذا
العبا بكم الي وراذكم الحلبي كشد ومثل ليل تؤسئله من
كتفه فلو من احدهما لم يكره كالة عذبة خارج صلاة
في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي به
المختار انه لا يكره وهل يسرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط
الثاني فهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كثير كم
او ذيل وعبثه به اي بثوبه وجبره للنهي الا لحاجة ولا
باس به خارج الصلاة فصلاته في ثياب بذلة يلبسها في
بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا وأخذ درهم ونحوه
في فيه لم يفسد من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسوا
اعه كاشغار ابسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة
بها فكفر ولو سقطت فاعاد نها افضل الا اذا احتاجت لتكرير
او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او
الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو جمعة او دخل الوقت
في اصوله قبل الصلاة اباحها تفسد وقيل اصحي للنهي الا لسجوده
التام فيرخص مع وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو
مستغلا بالصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة ه

والتخصير

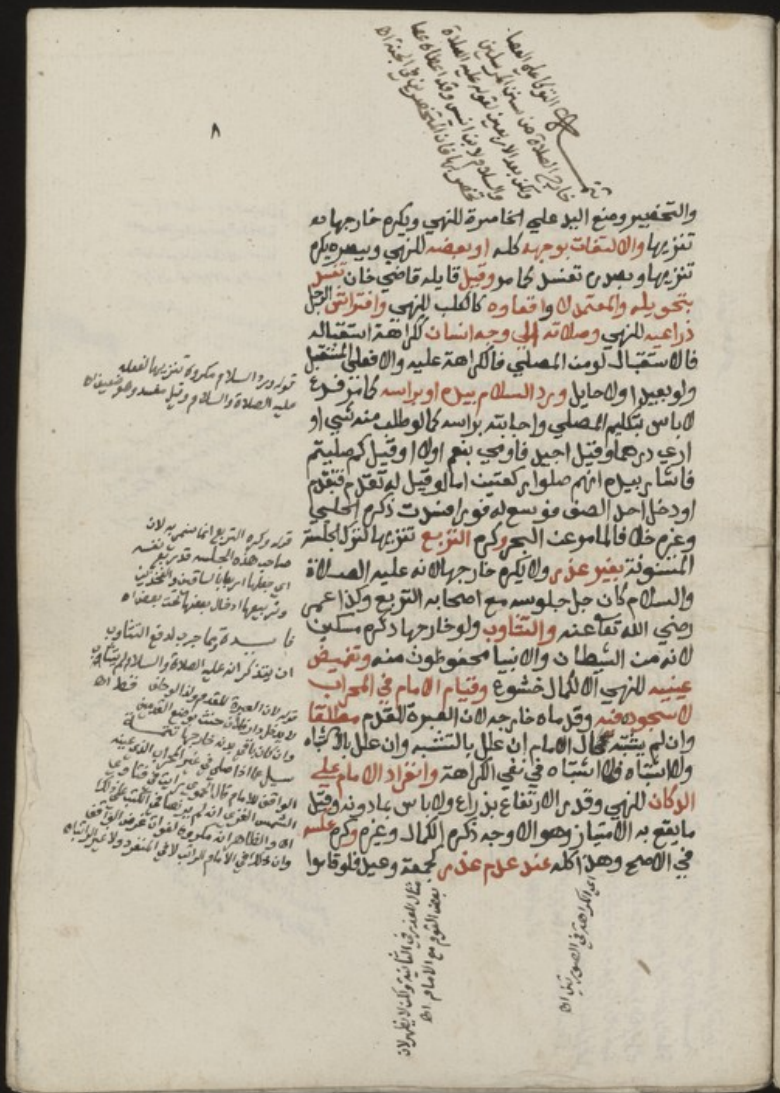

والتخصير ومنع البرغوث الخاصرة للنهي ويكره خارجها
تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وبصره يكره
تنزيها وبصره تفسد تحا مروقيل قاليه قاضيخان تفسد
بتحويله والمعتمد لا واقعاوه كالقلب للنهي وافتراش الرجل
ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان كلكراهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلي فالكل اهة عليه والافعلى المستقبل
ولو بعيدا والاحايل ورد السلام بيد او براسه كما مر فرع
لا باس بتكليم المصلي واجابته براسه كما لو طلبه منه شيء او
اري درهما وقيل اجيد فاومي بنعم اولا او قيل كم صليتم
فاشار بيده انهم صلوا ثم كعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم
او دخل احد الصف فوسع له فورا صحت ذكره الحلبي
وعزم خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها كالتورك الجلسة
المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة
والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر
رضي الله تعالى عنه والتثاوب ولو خارجها دكم مسكين
لانه من الشيطان والانبياء معصومون منه وتغميض
عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب
لا سجوده فيه وقد ماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا
وان لم يشتبه لحال الامام ان على بالتشبه وان على بالاشتباه
والاشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة واخراد الامام على
الوكان للنهي وقدم الارتفاع بذراع والا باس بما دونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره علم
في الاصح وهذا كله عند علم عذر كجمعة وعيد فلو قاموا

على الوقوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان
لم يكره كالوكان حمه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة
في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما
بسطته في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف اخير فرجة
وكذا القيام منفردا ان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من
الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زيلعي تركه اولى فلذا
قالوا في البحر يكره وجزم انه اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه
تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او
بجذايه بمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو رأسه وسادة
منصوبة لا هو ونحوه واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه
لانها مهانة او في يدين عيا مع الشمني بدنه لانها مستورة
بثيابه او على خاتمه بنقش غير معتبرين قال في البحر ويفاده
كراهة الكتيبة المنتشر بكيس او صرة او ثوب آخر وأقره
المقدسي او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما
وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه
او ممحوة عضو ان تغيرت بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها
لا تعبد وخبر جبريل محمول على غير المهانة كما بسطه الكمال
واختلف المجوزون في امتناع ملائكة الرحمة جاء على التفريق
بخفقان عياض وابن بطة النووي ويكره تنزيها بعد الاذان والصور
والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا
يكره كمل بقلبه او بغير انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة
التسبيح فرع لا بأس باتخاذ المسجد بفنيه بأجر بأن بسط

في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة
لانه منفعة لنا قالوا ولي ترك الحية البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الطيبي الفساد
ولا يكره صلاة الي ظهر قاعد او قائم ولو يتحرث الا اذا
خيف التلطخ بحو بشم ولا الي مصحف او سيف مطلقا او شمع
او سراج او نار تؤقد لان المجوس اذا تقبل البحر الناس
الموقودة فتنبه او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
لما مر وفروع يكره ائتمال الصماء والاعتجار والتلثم
والتقنع وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لمعاملة قتل الاذى
وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد ينسخ بحديث
ان في الصلاة لشغلا وبياح قطعها لنحو فتل حية وقتل
دابة وفوت رفيق وضياع ماله قيمته درهم له او لغيره ويجب
لمد افعة الاخبثين والخروج من الخلاف ان لم يخف فوت
وقت او جماعة ويجب لا عائة لملهوف وغريق وحرق قالوا لنوا
احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي
لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما استقبال
القبلة بالفرج ولو في الفلاة بالمد بيت التغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره مد رجليه في نوم او عزم اليها اي عمدا
لانه اساءة ادب قالوا ملائكة الليل او الي مصحف او شيء من
الكتب النوعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن الحاذاة
فلا يكره قاله الكمال ويكره غلق باب المسجد الا لخوف ونحوه
متاعه بيت يفتح ويكره تحريما الوطي فوقه والبول والتغوط

لانه مسجد الى عنان السما واعتاده طريقا بغير عذر وصرح في
القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة منه وغليه وله يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه وله تطيينه بنجس وله البول
والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث
غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لو اخلفه فقاعد نقله وتحفه
وصلة تدفنها افضل الا لكرم ماذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل
ولا فيدلانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او
عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل العدو
رفقا بالناس لا في حق غيره بدليل رابه فيبقى له محل دخوله لجنب
وحايض كعتا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد وجياض
واسواق لا قوارع ولا باس بنفشه خلا محرابه فانه يكره لانه
يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا
في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في
المحراب دون السقف والظواهر التي وظاهرهم ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ يحرص ويأذهب لو بماله احالال
له من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش
او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كما في والاذا
كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمل الوقف
كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد بمكة ثم
المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاكثر جمعا
ومسجد استاذه كدرسه والسماع الاطايل فقيل اتفاقا
ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان مالا تعلق بمسجد
المدينة ملحق به في الفضيلة ثم تحية الاول اولى وهو اثنا
عشر

في باية ذراع ذكره ملا علي في شرح كتاب المناسك ويحرم
فيه السوال ويكره الاعطا وقيل ان لقطا وانشادضالة ويحل
الما فيه ذكر ومنع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضو الا لما
اعد لذلك وعرس الاسجاي الا لنفع كتغليل تراب وتكون
للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل يحرم
ويمنع منه وكذا اكل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف
بشرطه والكلام المباح وقيل في الظهيريه بان يجلس
لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان
لمقسم وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراة او درس بل ولا
الحلقة منع من ليس منهم عن الحلقة فيه ولهم نصب متولي
وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة الدرس او ذكر في
المسجد غلقة وقران فاستماع الغلقة اولى ولا ينبغي الكتابة
على جدار المسجد ولا باس برمي عشر خفاش وحمام لشغبنه
بابنه الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض
عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات
وعليه فلا ينافي بضم فسكون اعمالا ينسب الى الكفر جاجل وتذكر
في العجن بمثل له كعكسه بشرطه خلافها ولكنه
يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات
بتسليمة كالمغرب حتى لو نوى العقود له يعود ولو عاد ينقلب
الفساد كالمسجي ولا نية يقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب
وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين
لم يختمها الجهر وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر

هل

قوله وصلاة فيها اي في المقابر الخ
الطاهر بينة

مطلب فضل المساجد مسجد مكة ثم المدينة

قوله والسنة السور الثلاث الاخلاص والكافرون
والاخلاص ونقل في البحر عن النهاية وفي هامشة
المواظبة عليها اهـ

ثم يقعد ويقال كالاولى وقنت فيه ويسن الاعادة للسهو ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد يقنت وصح الجهر بالسر في الاصح
ويلحق بمنسي الاصح ومحمد بذال مهملة نعوذ فان قرأ بذال معجمة
فسدت خانية كانه لان الكلمة مهملة محافتا على الاصح مطلقا
ولو اماما لحديث حير الدعاء الخفي وصح الاقنت احنيه فمتى عزم اولي
ان لم يتحقق منه ما ينسدها في اعتقاده في الاصح كما يسجد
الجهري سها فيما سلم يفعله بسلام لان فعله على الاصح جبرها
الا اذا دوان اختلف الاعتقاد وينوي الوتر لا الوتر الواجب
كما في العيدين للاختلاف وباب الماموم بقنوت الوتر ولو شك في
يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا العمر لانه منسوخ بل يتبع سائقا
على الاظهر ويسلم بل يديه ولو سبقه اي القنوت ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه لفوت محله ولا يعود الي القيام في الاصح لان فيه
رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو وقنت
اولا لزواله عن محله ولو رفع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه ولو لم يتم منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه
بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان والشرائط متى
لا فيما دونها وقنت في اولي الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثة
اما لو تذكر انه الثانية بنية او ثالثة كره مع المضي في الاصح
والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلم يتكرر بخلاف
الشاك وصح الحلبي تذكر ان لم يرفع اما المسبوق فيقنت مع امامه
فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغير
الثلاثة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل قال بل في

خمسة

خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجود
تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وترك
وقيام الخامسة وما بعده تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير
انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق
وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها
بتسليمة ولو بتسليمتين لم تثب عند السنوزادي الوزيرها لا يخرج
عنه بتسليمتين ويكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشا شرعت ايعونة لجبر النقصان والقلة
لقطع طمع الشيطان ويسن اربع قبل العصر وقبل العشا
بتسليمة وبعدها وان شاء كعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار وسنت بعد المغرب ليلتك منها الا واسن بتسليمة او بتسليمتين
اوثلاث او الاول اد دم واشق وهل تسن الموكدة من السنن
او يؤدي الكل بتسليمة واحرز اختار الثاني نعم وحرر اباحة
ركعتين خفيفتين قبل المغرب واحرز ثواب الجمع والمعاد والسنن
الا لوها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث
من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا
يصح صلاتها قاعدا والراكب اتفاقا بلا عذر على الاصح الا
بجوز تركها لعالم صالح مرجو في الفتاوى وعبد بخلاف سائر السنن
فلم تركها لحاجة الناس الي فتواه وخشي اللغي على منكرها
وتقضي اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلي ركعتين تطوعا
مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طلع او صلي اربعا فوضع
ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح بخلاف

ان السنة ما واظب عليه الرسول بتعريفه متداوله وتكره الزيادة فيها
اربع في نفل النهار وعلى ثمان بتسليمة لانه لم يرد والافضل
فيها الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل وبه ينبغي فلا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قيل
الظهر والجمعة ويعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا
شفعي ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة منها لانها للتأدي بها ابتدت
الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويدعو
ويستفتح ويتعوذ ولو نذر الاتيان بكل شفع صلاة وقيل لا يأتي
في الكل وصححه في القنية وكره الركوع والسجود لمن
طول القيام كما في المجتبى ورجحه في النهر لكن نظر فيه في البحر
من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان قول محمد هذا واما
مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع قلت
وهكذا رايته بخط بعض المجتهدين مخريا الحد فقط فتنبه لهذا
طول قيام الاخرس افضل لما قارعه لم ار ويسن تحية
المسجد وهي ركعتان واذا الفرض او غيره وكذا دخوله بنية
فرض او قضاء او بنية وتكفيه لكل يوم مرة ولا
تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت
من لم يتمكن منها لحديث او غيره يقول كذبا كلمات التسبيح
الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
والا نقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل يأتي النية
على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع وشراء
كل اعداد ولتمة او شرعية لا تبطل ولو جهل بطعام ان خاف
ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم ست الا اذا خاف فوت

الوقت

الوقت ولو اخرها لآخر الوقت الا تكون ستة وقيل تكون فروع
الاسعاد بستة الفجر افضل وقيل لا تؤدى الست وأتي بالمنذور وهو
الستة وقيل الا اراد النوافل بنى رهما ثم يصليها وقيل الا تزال الست
ان راها حقا اثم والا لا كزا الافضل في النفل غير التراويح المنزل الخوف
يشغل عنها فالاصح افضليته ما كان اخشع واخلص ونوافل كصلاة
نحو الوضى يعني فتكفي الخفاف كما في السراج ليلا ليس عن المواهب
ونوافل اربع قضاء غوالي الضحى من طلوع الفجر الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي الخانية اقلها ركعتان
والكثرها اثنتي عشرة واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الخلاصة
الا شرقية لمواظبته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما
الكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما
لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل
واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط
افضل ولو افضا فاقلا خيرا فضل واحيا الليلة العيدين والنصف
من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول مذهب الحنفية
ويكون بكل عبادة لهم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة
واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم
واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي احاديثها التي
عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن ونقض القراءة على
في ركعتي النفل مطلقا الى تعيين الاولين فواجب على
المشهور وكل النفل للمتهجد لانه كل شفع صلاة لكنه لا يعم
الرباعية الموكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا ولزم بنفل شرع فيه

كالحج في لغاية المفروض صلاة الضحى عن جماعة منهم الخوجة لكثرة الاحاديث الواردة في
فضلها كحديث عائشة المذكور وصوبه المنذري وعن ابي الدرداء وانس مرفوعا عن الله تعالى
ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وعند ابن ابي شيبة عن عمار عن النسائي وابن ماجة
وعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن ابن نعيم عن الطبراني وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة
له بيانات للبزار ولعل القول بالزيادة الذي نقله ابن حجر لا ينافي مذهبنا لان الزيادة على اربع
على نفل النهار وكرهه وهم اهـ

بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع
متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى به او بذلك المفترض بعد
تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان اوامي او امرأة او محدثا بعني
وامسك في الحال املا واختار ثم امسك لزمه القضاء لو عمدا
بغروب وطلوع واستوا على الظاهر فان امسك حرم لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر يوجب قضاءه ولو فساده
بغير مفسده كحيض راعيا ومصلية او صائمة حاضت واعلم انا
رجب علي العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر
وبيحي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وحكمه قوله
من النوافل مع تلبسه الشارع اخذا ذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع علوفة تمم احرامه السابع
وقضي ركعتين لو نوى اربعا ثم موكدة علي اختيار الحلبي
وعزم ونقض في خلال الشفع الاول والثاني اي وتشهد الاول
والا يفسد الكل اتفاقا والا صلى ان كل شفع صلاة الا اذا نوى اربعا في
اقل او تذا او ترك قعودا ول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة
في شفعيه او ترك ركوع الاول فقط او الثاني او احدي
ركعتي الثاني او احدي ركعتي الاول او الاول واحدي
الثاني لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه وزيد
تسع صور للزوم ركعتين وقضي اربع بترك ست صور لو ترك
القراءة في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول و
بصور ترك القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد
او قعد ولم يقم ثالثة او اقام ولم يتمها بسجدة او تمها قبيم
وبترك المواخي وحكم موتم ولو في تشهد كما لم ولا قضا لو نوى

اربعا

محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز الصلاة عليها اذا
كانت واقفة الان تلوث عيد ان المحمل على الارض بان وكز تحته
خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وعجز يتيسر الاستمرار وهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة الفرار
المذكورين في التيمم الخ غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه وذهاب الرفقاء والدابة لا تركب الا بعنا او بمينه ولو
محرما ان قدر على العود الا تعتبر حتى لو كان بين يديه مثلا في شق
محمل واذا نزل لم تفسد وحملها جائز له ايضا كما افاده
في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز
لو واقعة لتعليلهم بانها كالسرير هذا اصله ففي الفرض والواجب
بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقاعها العجلة ان امكن والا فنفلا
الا ليلا فان قليلا يختلف بسيرها المنفلت وامافي النفل فيجوز
على المحمل والعجلة مطلقا فرادى الجماعة الا على دابة
واحد ولو جمع بين نيتي فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض
لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير
طهور لزمتاه بركعة عن ابي عن ابي يوسف كما لو نذر بغير
قراءة او عريانا او بركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو
المختار والمعتمد الثالث اي محمد او نذر عبادة ثم تعذر كذا
فاداها ثم زال العذر من شرطه جاز لان المقصود الوفاء قد حصل فالفرق
والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في وقت فحاضت
فيه يلزمها قضاؤها لان عدم المنع الداء الوجوب ولو نذر ان يصلي
يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة بالاجماع
بمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة

العشا

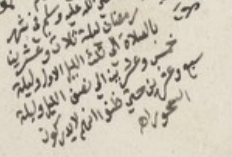

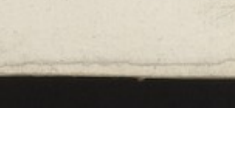

العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاتته بعضها وقام
الامام للوتر او نوى معه ثم صلى ما فاته وسيجب تاخيرها الى ثلث
الليل او نصفه ولا تكره بعد الفجر في الاصح والا تقضى اذا فاتت اهلا
والاصح في الاصح فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليست تراويح
كسنة مؤكدة وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو
تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل شروع بجماعة فا
لمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مواظبة
المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل
شفع صحت بكراهة والاثنتان عند شفع واحد بنية مجلس
ندبا بيت كما ارجحه بقولها وكذا بين الخامسة والوتر وتجوز
بيت بتسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة
ركعتين بعد كل ركعتين والاحكم مر ستة ومر تين فضيلة وللانا
افضل ولا تترك الختم لكسل القوم لكن يخ الا حتياط الافضل في
زماننا ما لا يثقل عليهم واختار المعاوغيرهم وفي المجتبى عن
الامام لو قرأ كل ليلة قدرا او اية طويلة يترخ الفرض فقد احسن ولم
يسئ مما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى
ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة
واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما بالحال زمانه فهو جاهل وبالي
الامام والقوم بالنشا في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان
يمل القوم فيباني بالصلاة وليكتفي بالاهم صلى على محمد لانه الفرض
عند الثاني وتركه الدعوات ويجتنب المكروهات وهو زيادة الواجب
وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره تاخير
لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القوم على القيام محاكم تاخير

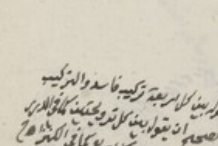

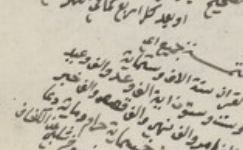

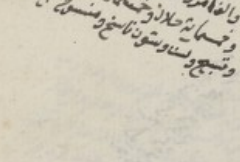

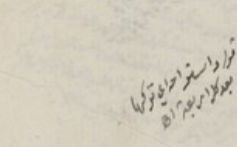

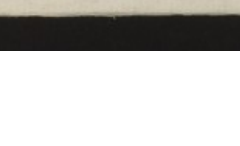

القيام الى ركوع الامام لانه تشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الوتر
لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فصليه وحين يصليها معه
ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره لعذر بان يصلي الوتر
معه ثم قضى لوتركها الكل هل يصلون الوتر بصلحة فليراجع ولو يصلي
الوتر والتنفلوا بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي
بان يقتدي اربعة بواحد كما يخالف ورد ولا خلاف في صحة الاقتداء
اذا الامام رآهن وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة ر
رغائب وبراءة وقدر الاذا اتحاد نوبت كذا ركعة رهذا الامام الجماعة
اثر تراويح ولا ينبغي ان يتخلف كل هذا التكاسل لان موكدة وفي التتارخانية
لو لم ينو الامامة لاكراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان
يصلي الوتر وقيامه بها وهي الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل
تصحيح بعلائي نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني
واقره المصنف وغيره بادي ادراك الفريضة شروع فيها اذا خرج
النافلة والمنذور والقضا فانه لا يقطعها ما لم يخف فواتها اي كما
في الفريضة في مصلاه لان اقامة المؤذن ولان الشروع في مكان وهو
في غير يقطعها لعذر راحوازا الجماعة في النوافل دائما او فاروزها
او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل في بيتا مع وخاف
فوتها قطعها لان مكان قضائها ويجب القطع لغير اغاثة غريق اوحريق
ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل
ان علم انه ترك الصلاة حتى علم لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود
مشروط بالتحلل وهذا قطع لا تحلل ولكنه بسليمة واحدة هو
ان صح غاية وهذا قطع ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد
الركعة الاولى بسجدة اوقيدها بغير ريا عنة اوريائه لكن ضم

اليها ركعة اخرى وجوبا تم يا تم احرازا للنفل والجماعة وان
صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام تنفلا
ولو ترك بوتر فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي
لكراهة النفل بعد ويشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمم
ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب
الامام يتمها ما لم يخف على الفوت الراجح لانها صلاة واحدة
وليس القطع للاخلال بل الابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره
تحريما للمرتب خروج من لم يعل منه بعد اذن مؤذن حي على
الفالب والمراد دخول الوقت اذ ذاك فيه اولا الا لمن ينتظم به
امر جماعة اخرى او كان الحي خرج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه
او لاستاذه لدرس سماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان
يعود نهض والا لمن صلى الظهر بالعشا وحل مرة فلا يكره خروجه
بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة
بلا عذر بل يقتدي مستفلا ما لم يرو الا لمن صلى الفجر والعصر
والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين
وفي المغرب احد المحظورين بين البتيرا ومخالفة الامام بالاتمام
وفي الزيلعي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اكثر
قلت افاد الغزالي ان كراهة النفل بالنسبة تنزيهية
وفي المضمرات لو افتتح فيه لا سأ واذا خاف فوات ركعتي الفجر
لو اشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك
ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده الحلبي تبعا للبحر لكنه ضعيف بالنهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد
ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة تتمم

ما قبل شروع فرضها ثم يكبر الخ بصيغة اولا ثم يقطعها ويقضيها مردود
بان دار المنذور معتبر في حلب المصلحة ولا يقضيها الا
بطريق السنية لفقدها ركعها قبل الزوال لا بعده ريح الاصح
لو مرد الخبر بقضيها في الوقت المهمل بخلاف العباس فيقضيه
عليه الا يقاس بخلاف فتة الظهر ولكن الجمعة فاندان خاف
فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقتها
اي الظهر قبل شفعه عنوة محدد ويد يقضي جوهري واما
قبل العشاء فمنذور ب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا بجماعة
اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه متنفل بعضها
لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه
دون الموجود لفوات التكبيرة الاولى والملحق كالمدرك كالمولد
موما حكما وكذا مدرك الثلاث لا تكون مصليا بجماعة على
الاظهر وقال السرخسي لادراكه حكم الكل وضعفه في البحر
واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل
يحرم التطوع لتعويته الفرض ورباعية بالسنة مطلقا ولو صلى
منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة
والسلام فلزيادة الاجر ثم قول الدر وان فاتته الجماعة
مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راتب فوقف حتى رفع
الامام راسه لم يدرك اليوم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن
تكفي ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام
خلافا لما اورد كذا في العناية ولم يركع معه وانه يسجد معه كما لها
فيكون لاحقا فيأتي بها متى فرغ ومتى لم يدرك الركوع معه
تجب المتابعة في السجود نيته وان لم يحتسبه الا ولم تفسد بتركها
بها قبله

فلو

الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الغاية لانه عذور او فاتت ستة
اعتيادية لوحولها في حد الكل المقتضي التحري بخروج وقت
السادسة على الاصح ولو يتحرى قضاء او قد يعة على المعتمد لانه
مبني اختلف الترجيح به اطلاق المتون بحر او ظن ظلامه
معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن
صلى الظهر ذاكرا لتركه العصر فسئل ظنهم فاذا اقتضى العصر
ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فايتة عليه في ظنه
حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وهو المجتبى
من جهل فريضة الترتيب يلحق بالناسي واختار جماعة
من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في الغنية ضحى تابع وقد لغى
وصلى الظهر مع ذكر جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر في الحلبي
ولا يعود الترتيب بعود سقوطه بذكرها اي الفوائت يعود
الفوائت الى القلة بالقضاء اي بسبب القضاء لسقوطها على المعتمد
لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعود سقوطه
بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج
الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو يعود هو الاصح حتى
لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط بالنسيان والضيق
ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه وفي باب
الساقط لا يعود فليحر وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب
بوقوف عند ابي حنيفة سواظنه وجوب الترتيب او لا فان
كثرت وصارت الفوائت مع الغاية ستا ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت
السادسة بغير شرط لانه لو ترك مخرج يوم وليلة باقي صلواته

انقلبت

انقلبت صحيحة بطلوع الشمس والا بان لم تقصر تبين الفساد
صحتها بل تغير نفلا وفرضها تقال صلاة تصحح خمسا واخرى سادسا
تفسد خمسا ولو ثمانيا وعليه صلوات فايتة واوصى بالكفارة
يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر و
الصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض ه
وايدى نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير
الوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه باذنه اجزأ لانها
عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى الفقير
اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن
صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت
وان وجبت على الفور بعذر السعي على العيال وفي الحوائج
على الاصح ويجوز التطوع والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق احلولي كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي
اسلم بدار نا ولم يعلم قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم
بالعلم او بدليله ولم يوجد الا لا يقتضي مرتد ما فاته زمن ردته ولو
ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزمه
باعادة مرض اذ اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم خرج الوقت
لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وخالف الشافعي بدليل قبحت وهو ظاهر قلنا افادت عدم
وجواز احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود
بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشا
واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم
والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت توعا

اول ظهره عليه او اخره وكذا الصوم لومن رمضانين هو الاصح
وينبغي ان لا يطلقه عن قضاياه لان التاخير معصية
فلا يظهرها بابـــ سجود السهو من اضافة الحكم
الي سببه لزوال الاه بالغوايت لانه لا صلاح بما فات وهو الشك
والنسيان واحد عن الغفرها والظن الطرف الراجح والوهم
الطرف المرجوح يجب لم بعد سلام واحد عن يمينه فقط
لانه المسهو دوبه يحصل التحليل وهو الاصح جرعن المحتي
وعليه لواتي بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل
السلام جاز وكره تنزيها وعند مقابله في المنتقيلن ويعين في
الزيادة فنعتبر القاف والدال بالدال سجدتان ويجب انيقول
تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون التسليم
لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعها ولذا السلاوية على
المختار وباتي بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اوقوعا
في العقود الاخير في المختار وقيل فرضا حتيا طا اذا لم
الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في العقضا
او وجل منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه فتح وفي
القنية لو بنى الفعل علي الفرض وسهي فيه لم يسجد بترك متعلق
يجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فالسجود في
العمد قيل الاربع اي بترك القعود الاولي وصلاته فيه علي
النبي صلي الله عليه وسلم وتقدم عمد احتي سنملة عن
ركن وتاخير احد عن سجدتي الركعة الاولي الي اخر الصلاة
نفس وان تكرر لان تكراره غير مشروع لركوع متعلق بترك
واجب قيل قراة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق

الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد
الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام
الي الثالثة بزيادة علي التشهد تقدي ركت وقيل بحرف وفي
الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل علي محمد والعهو فيما خافت
الامام وعكسه لكل يصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما
يجوز فيه الصلاة في الفصليت وقيل قاييم وامني خان يجب
السهو بما اي بالسهو والمخافتة مطلقا اي قالوا كثر وهو ظاهر
الرواية واعتمده الحلواني علي منفرد متعلق يجب ويتكرر
السهو بما مه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا سهوه اما
والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواكان السهو قبل الاقتدا
او بعد ثم يقضي ما فاته ولو سهي فيه سجد ثانيا وكذا الاحق
لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كالاحق سهي عن القعود
الاول من الفرض ولو علما اما النفل فيعود ما لم يعتد بالسجدة
ثم تذكر عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستتم
قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح وسجد السهو لترك
الواجب فلو عاد الي القعود بعد ذلك لغت صلاته لرفض
الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه
يكون مسيا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه
الكمال وهو احق بجر وهذا ذع غير الموتم اما الموتم فيعود حتما
وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج
وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها
واجبة ترك الواجب فرض في الفرض لهو لما في رسالة حافظ زاده

التشهد

التورك

ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون
كل الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون
الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود فان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تولى فرضه نفلا برفعه الجبهة عن سجدة
ويعيد يقتدي لان تمام البناء باحرازه فلو بسقه اجزأ دون رفعه وقوفا
وبنا خلافا لابي يوسف حتى قال زوه صلاة فسدت اصلها اجزأ
والعبرة للامام حتى اعاد ولم يعلم به القوم حتى سجد والمختار
صلاتهم ما لم يتعمد والسجود وفيها بلغ اعاد بطل ترك القعود
الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة
ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام
بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان التشهد بالفساد
لا يجبر وان قعد في الرابعة مقدار قدر التشهد ثم قام عاد
وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان
عادتبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم
يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر
وخامسة في المغرب والبعدية في الفجر بها يفتى لتصير الركعات
له نفلا والضم هنا اكمل فلا عبرة لو قطع ولا باس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد ويسجد للسهو في الصور الثلث
لتقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعات الاربع بان عن السنة الرابعة بعد الفرض في
الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو
اقتدى بمن فرضها صلاها اربعا وان افسد قضاها ما لم يقع
نفاية ولو ترك القعود الاول ورجع للنفل سجد وان لم

استحسانا

استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا اتفاقا وقد قدمنا
انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى يقتفي
فرضا او نفلا وسجد فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بنا
شفع اخر عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره حتى بما ليلة يبطل
سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه
لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحرمة
ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلان ترتيبه
في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من
الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا
فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا
يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة لذا في غاية البيان وهو
غلط في الاخويين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير
فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالتلاوة
ليلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في النهر والبحر وسجد
للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان البناء بهما ولو
نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية بلى مد ذلك ما دام في
المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما انها
اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه
دعا مع وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر هو
ركعتان بان ظن انه مسافر وانها الجمعة او كان قريب عهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا

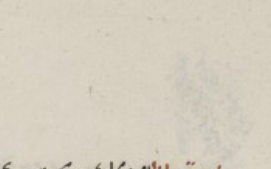

فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل ادمي ه
ان نه سلام عمد وقيل ان تطل حتى يقصد به خطاب ادمي ه
والمرهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
والمختار عند المتاخرين عدمه ح الا وكيف لدفع الفتنة كما
في جمعة البحر وطرقم المصا وبه جزم في النور واذا شك في
صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل بن لم يشك
في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة
ثم صلى ابتدأ بعمل بناف وبالسلام قاعدا اولى لانه الاقل
وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان لدظنه للحرج والاخذ
بالاقل ليتيقن وفقد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو
واجبا لليلا يصير تاركا لفرض القعود او واجبه واعلم انه اذا
شغله ذلك الشك فتركه قد راد اركنا ولم يشتغل حالة الشك ،
بقراءة والا بتسبيح كذا في الخبيرة وجب عليه سجود السهو
في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح
لتاخير الركن لكنه الرواج انه يسجد للسهو فيما اخذ الاقل ه
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قد ركن فروع
اخبره عدل بانه صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه وكان به اعاد
احتياطا ولو اختلف الامام اليتوم فلو الامام على يقين لم
يعد والا اعاد بقولهم شك امهنا ثامنة الوتوام ثالثة فتحت
وقعد ثم صلى اخرى وقعد ايضا في الاصح شك هل كبر
للافتتاح اولا الاظهر اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح
براسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك
في اركان الخ وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليه بلا اشباه

في قاعد ايقين ان يزول بالشك بامر صلاة لم يفن
من اضافة الفعل لفاعله او محله وبمناسبة كونه عارضا
سماويا فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تقدر عليه القيام
اي كلم لمرض حقيقي وحرم ان بلحقه بالقيام ضرر به يفتى
فيها او قبلها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطاءه
بريد بقيامه او دوران راسه او وجد القيامه الماشي بدا
او كان لو صلى قاعدا سلس بوله او قدر عليه الصوم كما مر صلى
قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه بلزمه كذا على
المختار كيف شا على المذهب ان المرض اسقط عنه الاركا
فالركعات اولى وقال زفر كالشهد قيل به يفتى بركوع وسجود
وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصى او حائط قام
لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر ايماء او تكبيرة على المذهب لان
البعض معتبر بالكل وان تعذر الركوع فقط قعد وركعا
السجود كاف او القيام او ما بالمس قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما لقربه للارض وجعل سجوده اخفض من ركوعه
لزوما ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فانه يكلم تخريجا
فان فعل بالمنسا للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه
لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان
يجد تهوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر
القعود ولو حكما او ما يستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة
غيوانه نصب ركبتيه لكي لا تقع رجله الى القبلة ويرفع
راسه يسيرا اليسير وجهه اليها او على جنبه الايمن والايسر
ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايما

سريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين سنوبتين جهرا وبين
قيامين مستحبين بلا رمز يد وتشهد وسلام وفيها تبح السجود
خ الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة عليه
لانها من اجزايها اذ الكلام اذا تلاها او قضاها كالبيع والسكنى ان
والنايم فلا يجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا ذكروا
اوسمعوا لانهم ليسوا اهلا لها ويجب بتلاوة تام تعيي المذكورين
خلا المجنون المطبق فلا يجب بتلاوته لعدم اهليته ولو
قصر جنونه كان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاوة وسمع وانما لم
لانه لم يسمه بل يلزم من سمعه على ما حرره حنبر ولكن جزم الشرنبلالي
باخطاط في الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن
القنية وعن الصغير والمجوهرة قلت وبه جزم العيني في شرح الوهبانية
بسماعه من الصبي او الطير ومشكل قال حر فاوله بالتمييز
انتباه ولا من النوم لو كان السامع خ صلاته اي صلاة النوم بخلاف
الخارج فامر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها
تنزيها ولا يكفيه ان يسجد عند ما عليه بلا تعيين وتكون
مؤديا وتسقط بالصفن والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور
لضرورتها جزمنها فاثم بتاخيرها ويقضيها ما دام خ حرمة
الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه السنة هي الصواب
وقيل لهم صلاتية خطا قاله المصنف لكن خ الغنية انه خطا
مستدل وهو عند الفقها خير من صواب نادر ولا يخفى ما
فيه نهى ومن سمعها من امام ولو ما قبل ايديه فايتم قبل
ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ايتم بعد لا يسجد
اصلا كذا اطلق خ الكنز تبعا للاصل وانتم يقتدي به اصلا يسجد

وكذا

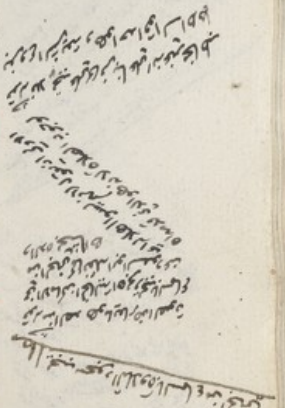

وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره
وهو ظاهر الهداية ولو تلاها خ الصلاة سجدها فيها لا خارجها
لما مر وفي البوايع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسد
الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في
الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الامر
تلاوة فاتم تلك صلوية ولو بعد ما سجدها ذكره في القنية
وبالعدم في الخانية تلاها في نفل فافسدها قضاه دون
السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتودي
بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها خ الصلاة
وكذا خارجها يوفق بتعينها الركوع في ظاهر المروي بزازية
لها اي للتلاوة وتودي بركوع صلاة اذا كان الركوع على
الغور من قراة اية اوايتين وكذا الثلث على الظاهر كما
في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح
وتودي بسجودها كذلك اي على الغور وان لم ينوه بالاجماع
ولو نواها خ ركوع على ولم ينوها التوتم لم يجز وسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا خ الغنية
وينبغي حمله على ما بعد نعم لو رفع وسجد لها فوق اناء بلا
نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فركع رفضه
وسجد لها ومن رفع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع
وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انتفل بركعة تامة
ولو سمع المصلي السجدة من فيره لم يسجد مرتها لانها غير
صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محرم ولو سجدها
لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده

اي اليهود لها اما مرالا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد
سماعها سراج دونها اي الصلاة الا ان زيادة ما دون الركعة لا
يفسدها الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير
امامه ولا يجزيه ما سمع بخلاف وان تلاها في غير الصلاة نجي ما
لم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو سجد اولا
لغنه واحزء الان الصلاتية اتوعى فتسقط عنها وان اختلف
المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطت في الاصح وانما مر
ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل
لغنه واحزء وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي العمر
التاخير احوط والا صل ان ما هاعلى التراخي دخل الخرج
بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل
الكل كتلاوة واحزء متكون الواحزء سببا والباقي تبعا لها
وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجوبه يستتبع الا تداخل
في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا للسجزء فتداخلت السجدة
فالتي بواحزء لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو بتركها
بواحزء فيحصل المقصود والكل تم بعضوع فيلم سبب العقوبة
وافاد الفرق بقوله فتجب الواحزء الخ تداخل السبب عما
قبلها وعما بعدها والا تجب في تداخل الحكم الا عما قبلها
حتى لو زني ثم حصن ثم زني في المجلس حزانا واسلم الثوب
ذاهبا وابيا وانتقاله من غضب الى غضب الخ وحكمه
في نهر او حوض بتويل للمجلس او الا يتوجب سجدة او سجدا
اخرى بخلاف ذوقا با سجد وتيمم وغسله وسائر وضوء قليل
كاكل لعتيب وقيام ورد سلام وكذا ان دام يصلي عليها الا ان

الصلاة

الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يطل تكرر ما تكرر لو تبدل المجلس
سامع دون قائل حتى لو كررها راكبا مصل وغلامه يمشي تكرر
على الغلام لا الراكب لانتكرر في حقه وهو تبدل مجلس
التالي دون السامع على المفتى به وهذا يعلل ترجيح سنية
السماع واما الصلاة على الرسول فلكل غير المتعدد ميندظل
المتاخر وفي تكرر اذا لم تداخل في حقوق العباد واما العطاس
فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك
اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران
وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بديع
ومفادة ان اللواهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضمها
او اتيت اليها قبلها او بعدها للدفع وهو التفصيل اذا كان
من حيث انه كلام الله تعالى فضيلة باعتباره على صفاته تعالى واستحسن اخفاءها
سامع غير متهيء للسجود واختلف التصحيح في جهر بها
على تشاغل على بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب كعن
تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعض عنية ان يسمع
ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حكم عالم
يسجد لانه لم يسمعها من تاليه خانية وفقد اخلاص اتحاد التالي
بشرط مهمة لكل مهمة في الكافي من قرا اية السجدة كلها
في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما احمد وظاهرهم انه
يقراها على الولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو
غير بعيد ولو سجد التكرر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد
الصلاة لانها البهلة يعتقد وتها سنة اوواجبة وكل مبل جوى

اليه لمكروه ويكره للامام ان يترها في محاقته وجمعته وعيد
الا ان تكون بحيث تؤدي بتركوع الصلاة او سجودها ولو تطوعا
على المبر سجد وسجد اليها معون باب صلاة المسافر
اضافة النجي الى الشرط لان عمله وان يخفى ان الصلاة عارض
هو عبادة والسفر عام عرض مباح الاعام فلو الاخر وسمي
به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من حرج بين جاوز موضع
اقامته من جانب حرجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر
وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس
موزعة بشوط بحاوزته والا فلا قاصدا ولو كان خراوت
طاف الوبا بلا قصد لم يقصر سيرة ثلاثة ايام وليا لها
من اقصر ايام السنة فلا يشترط سير كل يوم الى الليل بل
الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط
مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين
قصر ولو لموضع طريقان احدهما مسيرة السفر والاخر اقل
قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا
لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم
اربعا والمسافر ركعتين ولذا اعول المعاصر على قولهم قصر
لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عونا بل اهما تمام فرضه
والاتمام ليس برخصة في حقها باساءة قلت وفي نور
البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين
سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام
واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب
لان لها وقتا النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها

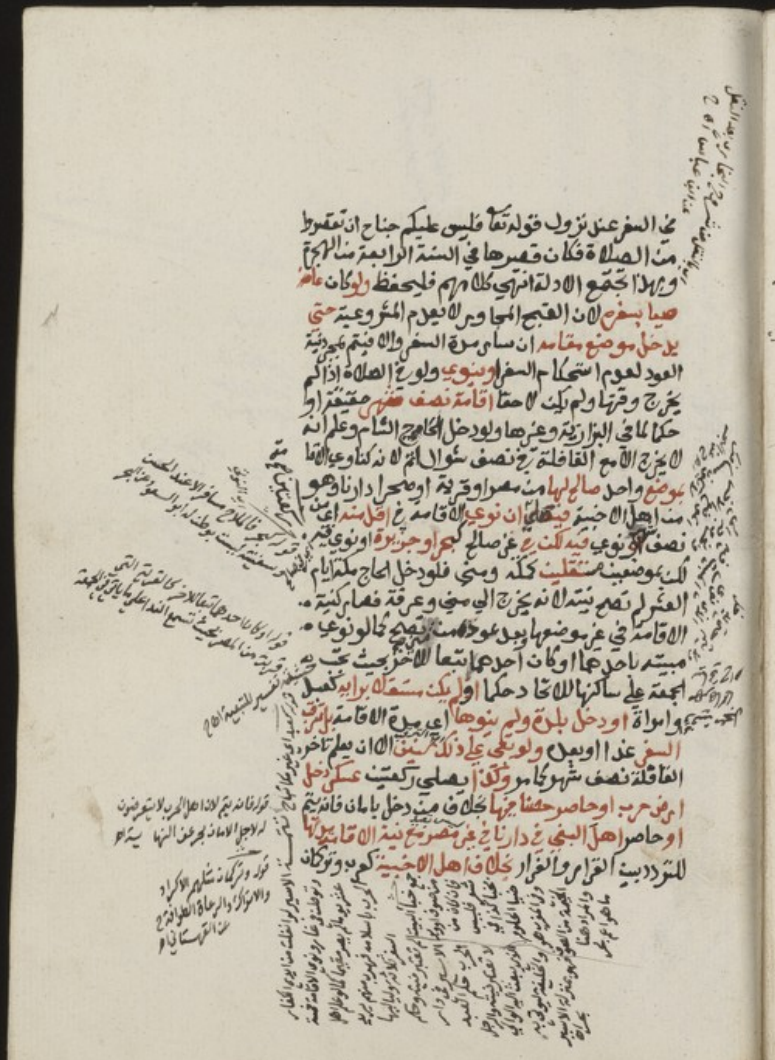

في السفر عن نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة فكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة
وبهذا اجتمع الادلة افتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفر لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى
يرحل موضع مقامه ان سار مرة السفر والا فيتم بمجرد نية
العود لعموم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا كم
يخرج وقتها ولم يكن لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او
حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه
لا يخرج الا مع القافلة رح نصف شوال اتم لانه كناوي الاقا
بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحرا دارنا وهو
من اهل الاخبية فيها ان نوى الاقامة رح اقل منه اي
نصف شهر او نوى فيه لكن رح او جزيرة او نوى قبر
لكن بموضعين متقابلين كذلك ومتى فلو دخل الحاج ملتزم ايام
العشر لم يصر بنيته لانه يخرج الى متى وعرفة فصار كنية
الاقامة في غير موضعها بعد عوده من بيضه حالو نوى
مبيته ناحد هما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب
الجمعة على ساكنها للاخا دحكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد
التركي وامواة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بالاولى
السفر غدا او يمين ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخره
اقامة نصف شهر كما مر وكذا ان يصلي ركعتين على دخل
او مر حرب او حاصر حصنا مزها بخلاف مدينة دخل بامان فانه يتم
او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة يوما
للتردد بين الغرار والقرار بخلاف اهل الاخبية كمر وتوكان

نووها في المغارة لخارجها يصح في الاصح وبرئ اذا كان
عذرهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدة لان اقامة الاذا
قصروا وموضعا يبرحها من السعي فيقصرون ان نووا
سفرا والا ولو نووا عذرهم اقامة محرم لم يصح في الاصح
والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمكث
الرابع وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته وهيئاتي فلو لزم
مسافرا تعدد في العدد الاول ان لم يتخلله
ان نوى اقامة اربعة فاكثر او تردد في ذلك
لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح
النفل وخلط النفل بالفرض وهذا الاخير كما حرره العبادي
بعد ان فسر اساءتهم واستحق الذم وبادر بفعل كعطف الفجر
اي بعد ان لم يتعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك
المرضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجود
للسهو بعد القيام والركوع لفوتوه نفلا فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجود صار نفلا وصح اقتدا المتم بالمسافر في الوقت
وبعده فاذا قام المتم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو
في الاصح لانه كالاحق والعقوبات فرض عليه وعلى الفتية
وتندب للامام هذا كما يخالف اخانيه وغيرها ان العلم بحال
الامام شرط لكن في حاشية الهداية للرهوني الشرط
العلم بحاله في الجملة لا في الحال الا بتراو في شرح الارشاد
ينبغي ان يجزم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان تردد
بعد انتسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لوقوع
توهم انه سرهي ولو نوى الاقامة لا تحتسبها بل يتم
صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر بالمتم
فيصح

معظم باب المسافر يالسنن في حال امن

فيصح في الوقت وبعده فيما يتغير لانه اقتدى بمن هو
باستقبال حق العقل فوا قتدى في الاولين والقراءة في
الاخريين وباب المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا
بان كان في خوف وفرار لا باب بها هو المختار لانه ترك لعذر
تخيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الوقت اخر الوقت وهو
قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخر سافر او جب
ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله
الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله
اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم تبطل بل يتم فرضها لا غير
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبانشا السفر
والافضل ان النكي يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم
يذكر وطن السكني وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر
لعدم فائدته وما صوبه الزيلعي رده في البحر والمعتبر به النوى
لانه الاصل للتابع كالمواة وفاها مهرها المثل وعوض غير
كتابة وجنوبه يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير
وغريم وتلميذ مع زوج ومولى واسير ومستاجر لف ونشر
مرتب قلت فقيد الاهلية صلاحظ في تحقق التبعية مع صلاحظة
شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي
ووفاء المهر في المواة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة
جزيرة كريد لمنة ثمانمائة والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
فلو نوى المتبوع الاقامة وهو مسافر حتى كمل على الاصح
كما في المحيط وعزم دفعا للضرر فاخر الخامسة مسافر عند
امام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا

قوله وترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح

قوله وواجب تكبيرة افتتاح اساءة كما مر

قوله وبادر بفعل كعطف الفجر اساءة كما مر

قوله وصار الكل نفلا لترك الرابعة اي بعد الركعة الاولى

قوله وبعد القيام والركوع لفوتوه نفلا اي بعد الركعة الاولى

قوله وصح اقتدا المتم بالمسافر في الوقت وبعده اي بعد الوقت

قوله وهيئاتي اي العدد او بدونها

قوله وبادر بفعل كعطف الفجر اي بعد الركعة الاولى

قوله وصار الكل نفلا لترك الرابعة اي بعد الركعة الاولى

قوله وبعد القيام والركوع لفوتوه نفلا اي بعد الركعة الاولى

قوله وصح اقتدا المتم بالمسافر في الوقت وبعده اي بعد الوقت

قوله وهيئاتي اي العدد او بدونها

ذلك انه يلزم لو اقتتل جماعة واقترع شيخ الاسلام مات والاصح
فجميع خليفته او صاحب الشرطة بغتتين حاكم السياسة او القاضي
المأذون له في ذلك جاز لان نحو بعض امور العامة اليهما دون بوك
دلالة فلقاضي العقبة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطابة لا ان
صرح ولا تتغير الباشا وقتا لو ايقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير مشترط
مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة
بمسجد في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحاج او الوالي بمكة
ووجود الاسواق والسكك وكذا اهل ابنية تنزل بها الخليفة وعدم
التعيين بمني للتخفيف لا يجوز لا امير الموسم لقصور ولايته
على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مخارج
وتودع في مصر حتى سواضع كثيره مطلقا على المذهب وعليه
الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير وعما لو خرج
وعلى الموجود فالجمعة لكل من سبق تحرمته وتنفل بالجمعة
والاشتباه فيصلي بعدها اخرظهر وكل ذلك خلاف المذهب
وله ان يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب
والاحوط بنية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باجز
الوقت فتنتم والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه
مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت
بشرط الاداء الا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب
قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها بعد الخطبة لان شرطها التي
سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او
نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح لجاز الجمع لعذر الظهر بنية

لان الامر بالسعي للذكر ليس الا للاستماع والمامور جمع وجزم في
الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميده او تهليله او
تسبيحة الخطبة المخروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل
واقله قدر التشهد الواجب بتركها فلو حمد لعطاسه او نجحا
لم تجب عنها على المذهب كما في الزيلعي وغيره وفي التسمية على الاربعة كلمة ذكر في الزيلعي
انه يوجب فتفسل وبين خطبتان خفيفتان وتكره زيادتها على قدر
سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على
المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات وغيره
بالنافلة لا كالولي ويسن ابالتعوذ سرا وندب ذكر الخطبة الزوال
والعيد الا لو اجتمعا لبطلان وجوب الترمتاني ويكره حضور
بما ليس فيه ولكره فيها الاستماع وفاقا لانه مزاول السنة
جلوس في مخرج عن يمين المنبر وليس السواد وتوك السلام
من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى
على المنبر سلم بحتي وطهارة وستر عورة قائما وهل هي
قاعدة مقام الركعتين الاصح لا ذكر الزيلعي بل كشطرها في
الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فعل باجنبي
فان طال بان رجع لبيته فتوضأ او جامع واغتسل استقبل م
خلاصة اعلم ان بطلان الخطبة سواء كلت بسعي انه لا شرط
اتحاد الامام والخطيب والسادس اجماعة ثلاثة رجال ولو غير
الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه من
الزاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسمعوا الى ذكر الله
فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي
ثلاثة رجال ولذا لو اتى بانتا او نفروا بعد سجوده او عادوا ولو اكثره

بالطريق الاولى ويحرم لمن لا يجزئه صلاة الظهر قبلها
اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا للتقوية
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم نام وسعى عوده ابتداء الاثم
ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع خلافا لقوله الزهاد انه
لو خرج لحاجة اوجع فراغ الامام اولم يتحرها الصبي لم تبطل في
الاصح فالبطلان به حتى بامكان اداء كما ان انفضال عنه بان
دام والامام فيها ولو لم يدر كعة بعد المسافة فالاصح انه
لا يبطل بخلاف ظهر لان اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى
به ولم يسمع اذنها ولا بلال في بيت محذورين وغرم على
المذهب وكره تحريما لمحذورين ومسجون وسامع اذان ظهر
جامع في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة
العامر صيته وافاد ان المساجد تقلل يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فانهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير
اذان ولا اقامة ولا جماعة ويسحب للمريض تاخيرها الى
فراغ الامام وكره انام يوجز هو الصحيح ومن اذنها في
نشز هل او سجود سهو على القول به فيها يتم جمعة خلافا
لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا ثم في غير الفتح للمراج
انه هنا محل لم يصر به بكل له ويتوجه جمعة لا ظهرا اتفاقا
فلو نوى الظهر لم يصح اقتداء فيه ثم الظاهر انه لا فرق بين
المسافر وغيره سنى بخلاف اذا خرج الامام من المحراب ان كان
والا فقيد به للمصنف شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى
تمامها وان كان فيها كما ذكر الظلمة في الاصح خلافا بينة
لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سواء

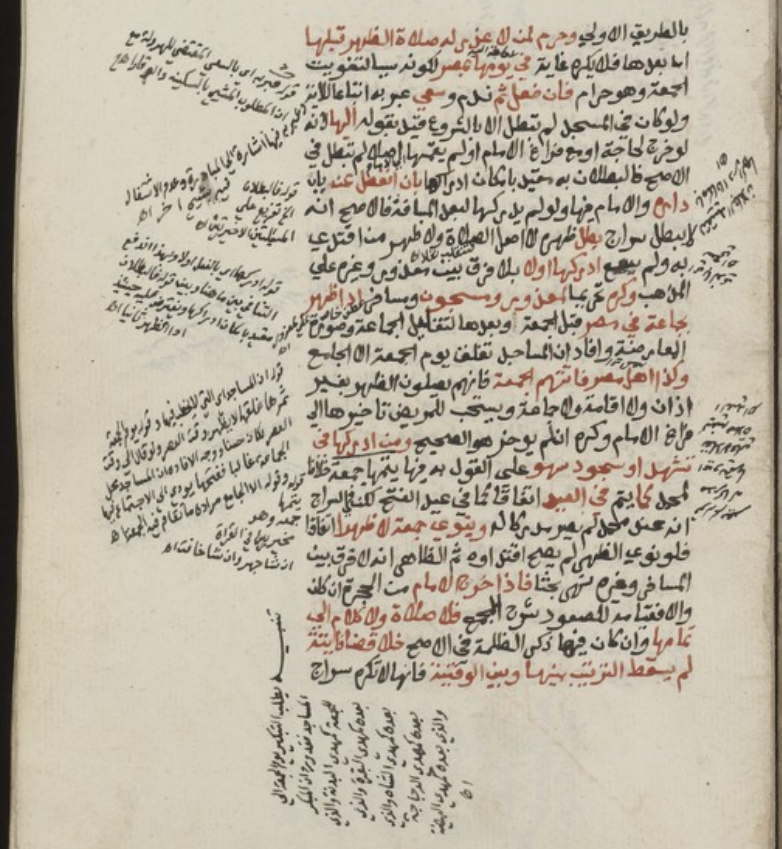

بالطريق

راكبا او نفلا بعد خطبة وصلي باخرين لا تبطل وانها جمعة والسابع
الاذن العام من الامام وهو حصل بفتح ابواب الجامع المواربة
كما في فلا يضر غلقه باب القلعة لعود او لعادة قلة بخلاف الاذن
العام بمقر لاهله وغلقه لمنع العدو والمصلي فلو لم يغلق
لكان احسن كما في مجمع الانهر وبه يفتى خيوف امن ذاهب قال
وهذا اولى حامل البحر والمنح فلو حصل امير حصنا
او قصره واغلق بابه وصلي بامحابه لم تنعقد ولو فتحه
واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى
العامة محتاج منحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان بسمع
النداء يجب عليه عند محمد وبه ينتفي كذا في الملتقى وقد منا
عن الولوالجية تقديره بفرسخ وفي البحر اختار عوده
لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض المرضع والشيخ الفاني
وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير وسيفظ
من الاجير الخاص لو بعيد او الا لا ولو اذن له مولاه وجبت
وقيل يخير جوهر ورجح في البحر التخيير وذكورية فلا تجب
وبلوغ وعقل ذكر الزيلعي وعدم الاجب على مغلوج الرجل
ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وهم سقوط شريد
ورجل وتلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
ان اختل الاخير صحة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقت
فرضا عن الوقت ليلا يعود على موضوعه بالنقض في البحر هو
افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لزوجها
مجانبة لمساني وعبد ومن يفي وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم

وعزم لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه
لثالثة النفل يتم في الاصح وخفف القراءة وكلما حرم خرج الصلاة حرم
فيها اي يحرم الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو
تسبيحا او رد سلام او امر معروف ولا يجب عليه ان يستمع ويسكت
بل هو قريب قريب وبعيد في الاصح محيط والاولى تحريم حتى
هلا لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله
تعالى وبناه على المساهلة وكان ابو يوسف ينظر في كتاب ويقضي
والاصح بانه لا بأس بان يشير برأسه او يرد عن رؤيته شيئا والصواب
انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه
ولا يجب تشميت ولا رد سلام بل يفتي وكذا يجب الاستماع لسائر
الخطب لخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام
قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني ولخالف في كل كلام
يتعلق بالاخرى اما غير فيكره اجماعا وعليه فالتوفيق التعارف
في زماننا لكره عند الامر بها او اباحة لعمله الملائكة حلة الخطبة
من الترضي ونحوه مكروه انقاذا وتمامه في البحر والحجة من
المتي يزاحم عند الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول
انصتوا رحمكم الله قلت الاان يحمل على حق اماميته ووجب
سعي اليها وترك بيع ولو حال السعي وفي المسجد اعظم لزيد
وزرا بالاذان الاول في الاصح وان ملك في زمن الرسول ابي
زمن عثمان واحد صفة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن
ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوجوب العمل ان المؤذنين
كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد فلا يجتمعون كما في
الحلبي والمر تاتي ذكر الغرستاني اذا جلس على المنبر واذا

اتم

اتم اقيمت ويكره الفعل باموالونيا كاذكر العيني لا ينبغي ان يصلي
قبل الخطيب لا رأيا كنفي واحد فان فعل بان خطب صبي باذن
السلطان فصلى بالغ جاز هو المختار والا باس بالسفر يومها
اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كما في الخانية
لكن علمت ان الظهر يومئذ وغيرها بالفعل دخول بلد خروج وقال
في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان
يصليها والا يكره قبل الزوال الخروج اذا دخل المصر يومها ان
نوى الملك مدة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج
من ذلك اليوم قبل وقتها او بعد لا تلزمه لكن في المنهل ان نوى
الخروج بعد لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى الملك الى وقتها
لزمته وقبل لا كما لو نوى لو قدم المسافر يومها على عزم ان لا يخرج
يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يجب الامام بسيف يلوح
فتجب به ثمة والا لا كملوية وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن
قام الامام والسيف بيسارة وهو متكئ عليه وفي الحلامة قائما
ويكره ان يتكئ على قوس او عصى فروع سمها النداء وهو
يأكل تؤكل ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لاجاعة بيتا في كوخ
يريد الجمعة وحوائجه ان عظم مقصوده الجمعة قال تواب
السعي اليها ويؤيده اعلم ان من شرك في عبادة فالعبرة للاغلب
الا فضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها الا باس بالتخلي بالم
ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احد الا ان لا يجد الا فرجة
امامه فتخطى اليها لضرورة ولكره التخطي للسؤال بكل
حال وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الاجابة فقال ما
بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل

وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سيل بعض
المشايخ البلة الجمعة اغتسلوا يوم بها فقال يوم بها وذكر في الحكايات
الاشباه مما اختص به يوم بها قراءة الكهف فيه ومن مهم عطفه على
قوله وكره افراده بالصوم افراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تحت
الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات
فيه او ليلته امن من عذاب القبر والله تسجر فيه جهنم وفيه نور
اهل الجنة ازهم سبحانه وتعالى بأدب العيدين تسعة لان
لله فيه عوايد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا وشتعل
في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد من مجمعة، وجه الحبيب ويوم العيد واجمعة.

طلوا جتمعا لم يلزم الا صلاة احدها وقيل الاولى صلاة الجمعة
وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي وقيل
قلت وكذا جعف التمرتاشي في ايضاحه حكاه عن الغنية وبقيته التمرتاشي
فستنبه ويشرع في الاولى من الربح تجب صلاة احدها في الامصار
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها التي يجوز بها الجمعة فانها
سنة بعدها وفي الغنية صلاة العيد في القرى تكره حتى يخاف
لي لانه استخفاف بالامر يصح لان المصر شرط الصحة وتقوم
صلاتها على صلاة الجنائز اذا اجتمعتا لانه واجب عيناء
والجنائز كفاية وتقوم صلاة الجنائز على الخطبة وعلى سنة
المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان
عن الحلبي التقويم على تاخير الجنائز عن السنة وافرض المصر
كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام ديب الاشباه ينبغي تقديم
الجنائز والكسوف صيانة للغرض عما لم يضيق وقته فتامل وندب

وندب يوم العيد الطيب حلوا وترا ويوقر ويا قبل خروجه الى صلاتها
واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون وليبس احسن
ثيابه ولو غير الجديد واذا فطر ته مع عطفه على اكله لان
الكلام كله قبل الخروج ومنه اي قبل كلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه
عن جميع ما مر ماشيا الى مجانة وهي المصلي العام والواجب
مطلق التوجه واخرج اليها اي اجابة لصلاة العيد سنة
وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باجراج
منبر اليها لكنه خلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس
بعوده راكبا وذئب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة
والكآبة الصدقة والتخم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم
لا تنكر ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل مطلقا يتطلق
بالتكبير والتنفل كذا خرج المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في
النهر وتبعه تقييد بالجهر زاد في البرهان وقال الجهرية
سنة كذا الضحى وبهورواية عنه ويجهرها ظاهر قوله تقاضي
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول
ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع
انتهى ولذا الاشتغال بعدها بصلاة فانه مكروه عند
العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل
بان يرجع لهذا الخواص اقوال العوام فلا يمنعون من تكبير ولا
يتنفل اصلا لغلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي ها منه نقط
تقوية ولذا صلاة رغائب وبراءة وقدم لان عليا رضي الله
عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير
المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله

اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح لكل مرة به مرة وان زاد عليها
يكون فضيلة قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الوجيز
اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال وبعناه يطيع الله
عقب كل فرض عيني بلا فصل بمسجد البنا ادي بجماعة او تقضي
فرضا مؤداة عامة لقيام وقته لا الاضحية مستحبة خرج بما
النساء والمراة الاعبية في الاصح جوهر اوله من فجر عرفة
واخره الى عصر العيد بادخاله الغاية فزي بأذان صلوات ووجوبه
على امام مقيم بمصر وعلى مقيم مسافر او قروي او امراة
بالشهيقة لئلا المراة خافت ويجب على مقيم افتدا بمسافر وقلا
بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه
تبع للمكتوبة اي عصر اليوم الماضي اخر ايام التشريق وعليه
الاعتماد والعمل والعتوبي في عامة الامصار وبه اخذ الاعصار
ولا بأس بدعقب العيد لان المسلمين توارثوه موجب اتباعهم
وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في
الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغرر وبأي الهوتم
به وجوبا وان تركه اماما لا داير تقوا لصلاة قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فنسوا ان اكبر فكبروا هم انفسهم
حنيفة وامسبوق يكبر وجوبا كما لاحق لكن عقب انقضا
لما فاته ولو كبر الامام لا تفسد ولو لبى فسدت
ويعيد الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمته ثم بالتكبير
لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصة
وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف مناسبته اما من حيث ان كلا واقع او التقاؤه
ثم المجموعين انه بالكاف والخا للشمس والعين يصلي بالناس
من يملك اقامة الجمعة بيان المستحب وما في السراج لا بد
من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف يكتفى
بيان لا قلها وان شا اربعا او اكثر بكل ركعتين بتسليمة او كل
اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت
مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة
جامعة ليجتمعوا ويطول فيها الركوع والسجود والقراة
والادعية والاذكار والذي هو من خصائص الغافلة ثم يرقوا
بعد ها جالسا مستقبلا القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم
يومئون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام لجمعة
صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخوف
للغيم والريح الشديدين والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا
والغزع الغالب ويحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل
والصواعق والريح والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه
الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعا حسنة وكل
طاعون وبا والا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة
الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف
حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة
الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعا واستغفار
فائدة السبب لا ريب الا مطار بلا جماعة مسنونة بلا جماعة
وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا
قلب رداخلا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الواجب ان

دعا القاضي فقد يستجاب استرجاعا وامّا قوله تعالى ويدعا الطائفين
الآية صلاة فمنفي الآخر بشروح مجمع وان صلوا فرادا جاز بالي
مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة
اي جماعة ويخرجون ثلاثة ايام لان لم ينقل اكثر منها متابا ت
ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج به
وبالتوبة ثم يخرج يوم الرابع بشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
مثل اللين متواضعين خاشعين لله باكين رؤسهم ويقرون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجدد دون التوبة ويخرجون
للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والمجانين والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويتحب اخراج الدواب
والاولى خروج الامام حرمهم وان خرجوا بادنه او بغير اذنه ويمنعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يؤكل المدينة كما نقله صفية
وان زاد المطر حتى اضر فالمانع بالدعاء حبسه وسقوفه حيث
ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة من
عليه الصلاة والسلام عندها اي عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى خلافا للثاني بشرط حضور عدو وبقينا فلو
صلوا على ظنه فبان بخلافه اعادوا او بيع او حية عظيمة
ونحوها وخافت فوت الوقت مضى في مجمع الانهر ولهم ان لهم
فليحفظ قلت ثم رأيت في شرح البخاري العيني انه ليس بشرط
الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة باذا
العدو واربا باله ويصلي باخرى ركعة في الثانية ويمضون
والعيد وركعتين في غير لزوما وذهبت اليه وجاز الاخرى

صفي

صفي بهم ما بقي وسلم وحرم وذهبت اليه نور بلوجات الطائفة
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا ثم جاءت الطائفة واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون
وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان
يصلي لكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول
صلوا ركبانا فرادى الا اذا امكن ردفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء
الى جهة قدروا عليها وفتوحا بمشي لغير اصطفاف ويعفى
حدث وركوب مطلقا وقتال كثير الا بقليل كرمية سهم والسابح
في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا يقضي
كصلاة الماشي والسابق وهو يضرب بالسيف فرض
والراكب ان كان مطلوبا يقصر صلاته وان كان طالبا لا لعدم
خوفه شروعوا ثم ذهب العدو لم يجز اخراجهم وتفسد خلافا
لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره فارجع الظهيرية وتؤيده
ولا تصح مناوبة اثنين على الصلاة والسلام صلاها في
كل واحد ركعة ركعة ركعتين ركعتين وفي شرح المنية الكبير
صلاة احنا زمن اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت ريالس
الحرير وقيل الخفان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل
عدمية بوجه الممتنع وعلامته استرخاء مبيه واعوجاج خطم
واغماض عينيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الالتفات
لعاطم وقد ساء اليها وهو المتادر في زماننا ولكن يرفع رأسه
قليلا ليتوجه القبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صحيحه في المتبع
وان شق عليه ترك على حاله والمحروم لا يوجه جراح ولا يلف
ندبا وقيل وجوبا بذكي النجاسة ميت لان الاولى لا تقبل يدون

الثانية عنه قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار
قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امرهما
ليلا يفجأ واذا اتاها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر
كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحين وان فعل لا يرى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل
السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول الله فان لم يحسن
اسمه قال ينسب الى حواء ومنه لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح
ان الابيا لا يسألون كالاطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في الزيلعي
ويجب في المحتضر وما ظهر منه من كلمات كفرية تمتنع في حقه
ويقال لمن حضر موت المسلمين حمدا لله انه في حال زوال عقله
قبل موته ذكر الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه حينما
له ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما تفوه واسعد بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ثم يمد اعضاءه ويوضع على بطنه سيف او حديد
ليلا ينتفخ ويحضر عند الطبيب ويخرج من عند المحايض
والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه
ويقرأ عنده القرآن الى ان يوضع الى الغسل كما في الزيلعي خلافا
للمنتقى قلت وليس في التشهد الى الغسل بل الوجه ان يوضع خفية
ويقوم في البحر يرفع الروح وغسل الزيلعي وعم تكره القراءة
عند حيض يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله
تتنزه لها الملائكة عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة
حكمية والا

حيث

حيث وقيل حدث وعليه ينبغي جواز قراءة المحدث ويوضع
كما مات كما يتيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط
كلفته وغسل موتى وفي ثالث الخلاصة ولا يخرج القبر وكره قراءة
قرآن عنده الى تمام غسله عما في الزيلعي حتى يغسل وعما في
البزازية قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من
الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح الاول
وغيره ويغسل بها تحت خرقة الستر بعد لف خرقة على يديه
لحرمة اللمس كما تقدم ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه
الصلاة والسلام في قميصه من خواصه ويوضئ منديل بالطهارة
بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وغسل نجس
اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فانقا فانتيمما للطهارة
كما في امداد الفتاح مسلما امن شرح المنية سعي ويبدأ بوجهه
ويمسح رأسه ويصب على رأسه ثلثي سدر وورق النبق او
حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فما خالص غلى
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبما يكون وكوه هذا الوكان بها شوحتى لو كان امرد واجرد
لا يفعل ويضطجع على يساره ليبدأ بمينه فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا الى الميت المغسول اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما خرج منه يغسل ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر
ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب الماء
عليه عند كل اضجاع ثلث مرات للامر وان زاد عليها او نقص
جاز اذ الواجب مرة والايعاد غسله ولا وضوء بالخارج منه لان

غسله ما وجب لرفع الحدث لبقاء به بالموت بل لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الا نوية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة
له وقد حصل بجر ونوح جمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط
وهو بفتح المهملة العطر المركب من الادهان الطيبة غير زعفران
وورس للواقرها للرجال وجعلها في الكفن جبهة على راسه
ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح
شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعر
ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي معناه فتحة
كبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره
لان ذلك من عمل الكفار اب ملك ويمنع زوجها من غسلها لان
من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز
لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على
بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب
ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه
خروج المجوعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية مع وطء تبقى
الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا تغسله
ولا يغسلن علي المشهور مجبي والمعتبر في الزوجة صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت
قبل موته او ارتدت بعد ثم اسلمت او مت ابنه بشهوة
لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية ثم ان فاسلمت
بعد لحل سبها حين اعتبار اجل الحياة وجز راس ادمي
او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد
اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا

فان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
نسخة حسنة صحيحة مقابلة ١٢٨٤

فان ابتغي الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غرم والا لتعينه
عليه وينبغي انه يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو
غسل الميت بغير نية اجزاه اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن
ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله
ثلاثا الا اذا تهرى بالغسل فيجزيه بنية الغسل ثلاثا فتح
وتعليله يفيد انه لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان
لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه ان
الملائكة لما غسلت آدم عليه الصلاة والسلام وقالوا لولد هذه سنة
موتاكم فروع لو لم يدر اسلم ام كافر ولا علامة فان في
دارنا غسل وكفن وصلي عليه والا لا احتياطا موتانا كفار
ولا علامة اعتبر الكثرة فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة
عليهم ومحل الوقف كوفت ذمية حبلى من مسلم قالوا
والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لانه
الولد لظهرها ما ثبت بيت رجال او هو بين نساء يحتمل الامر
فان لم يكن فالاجنبي وتيمم الخنثى المشكل لو ميراهقا والا
فلغيره فيغسله الرجال والنساء يممن لعفق ما وصلي عليه ثم
وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا وينبغي الكفن لو ازاد
وتمتص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى
واستحسنها المتاخرون لاعلى والاشراف والا بأس بالزيادة
على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان موتاكم
فانهم يتزاورون فيما بينهم وينبغي حرير بحسن الكفن امام
ظهيرية وليلها درعا اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة
توبط بها لئلا يسيل منها شيء وبطنها وكفايته ازار ولفافة في الاصح

ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك ولكفن الضرورة لها ما يوجد
واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالقميص تبسط اللفافة
اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف
بيسارة ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يعقد كما مر
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخشي شكل كما مر اه فيه اي
الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يوجد ان
كفن في واحد جاز والا كفن كالعفو عن الميت
وادمي سيوطي طوعي يتغير يكفن كالذي يعلم به فت مرح
بعد اخرى وان تغير كفن في ثوب واحد والى هنا ساقه
المكفوف احوط والثاني عن الشهيد ذكره في المجتبى
والا بان في الكفن بعد وكتان وفي النساء جاز بزر وبوعفص
وبعضهم لحوائج كل ما يجوز لبسه جاز لصحة واجبه البياض
اولا وكان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته فان تعدد وافعلي فكرميراثهم واختلف في الزوج
والقنوعي علي وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت
مالا خانيه ورجحه في الجبي بانه الظاهر لانه كسوتها وان لم
يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن
بيت المال معمورا او مستغلا فعلى المسلمين تكفينه فان لم
يقوموا واسالوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان
علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم
لا يجب عليهم الا سوأة كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان

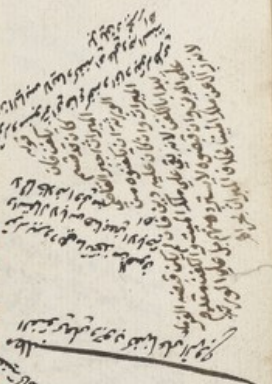

في مكان ليس فيه الا واحد او ذكر الواحد ليس له الا ثوب لا
تلزمه تكفينه به والا يخرج الكفن من ملك الميت والصلاة
عليه سقوطا حتى فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر
الاجماع قنية كفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرط
سنة اسلامه الميت وطهارته تم بالم رهل عليه التراب يصلي
على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة شرط ثوب وبدن ومكان وستر العورة
شرط زيلعي حق الميت والامام جميعا طواهر بلا طهارة والقوم
بها اعيدت وعكسه لا كما لو امت امرأة وكلوا مة لسقوط فرضها
بواحد وينبغي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشروطها ايضا
حضوره ووضعه وكونه هو اكرم امام للصلي وكونه للعقلة
لا تصح علي غايب ومحمول علي حماره وموضوع خلفه
لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي ٥
وصلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي النجاشي لغيبته
او خصوصيته وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين
واساءوا ان تعمدوا ولو اخطأوا او العقلة صحت ان حرموا والا لا
مفتاح السعادة وتركها شيان الكبيرات الاربع والصيام
فلم يجز قاعدا بلا عذر وسترها للائة التحميد والثنا والدعا
فيها ذكرهم الزاهدي وبما فرهما الكمال من ان الاذكار كلها و
التكبير الاولي شروطها رده البحر بتصريحهم بجلها فرض
على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا
ولا يصلي عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعمل صلي عليهم
لا ندحاو قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا

بسلاح وخاف غلبة غير مرتع فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا
يغسل ويصلي عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره
وروح ابن الدقاق قول الثاني بناء على ان مسلم انه عليه الصلاة والسلام
اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه الا يصلي على قاتل احد ابويه
اهانة له والعمد في الذم بالبغاة وعي اربع تكبيرات كالتكبيرة
قائمة مقام ركعة يرفع يديه الا في الاولى فقط وقال ائمة بل في كلها
وشيخي بدوها وهو سهو فالامر ويحدل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان
تعقبهما بسنة الدعاء ويدعوا بعد الثالثة بامور الاخرة والاولى
اولى ويقدم فيه الاسلام مع اذن الايمان لانه مشتق عن
الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالانقياد والايمان وفي
حال الوفاة فالانقياد وهو الحمل على موجود ويسلم بلا
دعاء بعد الرابعة بتسليمتين نا ويا لمت مع القوم ويسر الكل
الا التكبير بلحي وعزم لكن تحفى زيادتنا على الجهر بالتسليم وفي
جواهر الغزالي وعي يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها
وعند الشافعي في الفاتحة بل الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء وبنية
بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام
وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر اماما حسنا
لم يتبع لانه منسوخ فيملك الموتى حتى يسلم معه اذا سلم به
يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعوه يوم
الا فشاح بكل تكبيرة وهو كذا في العيد ولا يستغفر فيها للميت
والمجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء الثناء
اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض كما ورد

الما وهو دعاء له ايضا بتعدده في الحي لا سيما وقد قالوا صلاة
الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعلوه ذخرا لهم
وارزقه المحبة ذخيرة وشافعا شفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام نديا بجذا الصدر والبوق مطلقا للرجل
والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والبوق بفتح
التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه
لان افتتاح لما موان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ فاتته
وقال ابو يوسف لا ينتظر لما صرح في حالة التحريمة بان يكبر
اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبر ما فاتها بعد الفراغ
تفاؤلا دعا ان خشا رفع الميت على الاعناق وما خ المحتو
من ان اعدوك يكبر الكل للحال شاكا نهى فلوجا المبوق
بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول
في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل حال بقاء التحريمة فاذا لم
الامام كبر ثلاثا كما في الحاصر وعليه الفتوى ذكره الحاجي
وعزم واذا اجتمعت جنائز فرادى الصلاة على كل واحد
اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شا
جعل الجنائز سفا واحدا وقام عند افضلهم وان شا جعلها
صفا ما يلي القبلة واحد خلف احد بحيث يكون صدر كل
جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذا صدر الكل وان جعلها
درجا محتى يحصل المقصود وراعى الترتيب المعهود
خلفه حالة الحياة وتقدم منه الافضل قالوا افضل الرجل مما يلي
القبلة فالصبي فالخنثى فالمرأة فالمراهقة والصبي الذي يقوم على
العيد والعبد على المرأة وما تيسر من قبور احد كفضروس

فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقوم في
الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر
ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم
امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم
امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي ه
والا فالولي كما في المجتبى ويشترط لمصنف وفي الدراية امام
المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته ثم الولي
بترتيب عصوبة النكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا
ان يكون عالما والا بجاهل وان لم يكن ولي فالزوج ثم ابن
ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والعتق عيب على بطلان
الوصية بغسله والصلاة عليه ولو اي المولى ومثله كل من
يقدم عليه من باب اولى الا ان لغيره فيها لانه حقه فيملك
ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي
ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع
فان صلى غرم اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي
ولم ينبه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه
لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد
مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له
حق التقدم كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق
التقدم كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق
التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه
وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يعيد
غرم بفتح وأن حضر من له التقدم لكونها حقه اما لو صلى
الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى ه

وغرم

الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته
مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسأل القاضي عن الاسلام بل يذكر
عنده حقيقته ويا يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق
بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا ينتظر توقعه لجواب ما الايمان
ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه
الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عن الاختيار
فلوله قريب فالاولى ترلهم من غير مراعاة السنة فيغسله
غسل الثوب النجس والمدرج خرقة وليقيه في حفرة وليس
للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل جنازة وضع نوبا مرة
يكبر الى ان تفتح وكذا المؤخر على يمين عشر الحدث من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرته اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها
على يمينه كذلك ثم مقدمها على يسارة ثم مؤخرها كذلك فتح
القزاع خلف الجنازة فيمشي خلفها ويسع انه عليه الصلاة
والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ وبلغ عنه ناحلم يبت
عجوة السرير بل يوضع كل رجل قائمة باليد الا على العنق
كالامتعة وكذا اكره حمله على ظهر دابة والصحيح الوضع
او العظيم او فوق ذلك قليله يحمله على يديه ولو راكبا وان
كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو
ولو بكره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم
بعد صلاة بعد صلاة الجمعة الا لخيف فوتها بسبب دفنه فيه
تاكره لمتبوعها جلوس قبل وضعها وقيام بعد والاتبوع
منذ صلى لها اذا راها قبل وضعها والا من مرت عليه
هو المختار وساوى دفنه منسوخ زيلعي ويندب المشي خلفها

ودفنه لدعا وقراءة بقدر ما يغسل الميت ويغرق لحمه ولا بأس بوزن
الأكفان عليه حفظا للتراب عن الأنف والفم عنه ويسن نزعه
وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يحنط كالمرأة
بعلين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار كما في
السراجية ويجنبها لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يمحى
الأثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لعذر ادعى
كان تكون الأرض مغصوبة او اخذت بشفعة ويجوز اما لو طلب
اخراجه ويحاله بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار
ترابا زليخي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
من الأيسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع
واخرج لو ميتا والا لا لحرمة المثلة الا حتيارا ولو ابتلع مال
غيره وبان هل يشق قولان الأولى نعم فتح فروع
اتباع الجنائز افضل من النوافل لو غرابة او جوارا وقيل لا
معروف يندب دفن ميت جهة موته وتعجيله وستر موضع
غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راعى به ملكوم لم
يجز ذكر الحديث اذكروا محاسن موتاكم ولغوا عن مساويهم
لا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبإذنه شوى او
خيف لكن يكره الافراط في مدحه والابيماء عند جنازته لحديث
من تواضع لجنازة مسلم تواضع الله له سبعين درجة الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لهما في مسجد ثلاثة ايام
واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا
وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء في الأصح

جارحة فان معتوا لهم شهيد بايه الة فقتلوه لان الاصل فيه شهدا
احد ولم يكن كلهم قتيل بسلاح او وجد جريحا ميتا بعد كزاحم
المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او
حلقه صافيا لامن انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا افترع
عنه مال يصلح للكلف ويزاد ان نقص ما عليه من كفنه
السنة وينقص ان زاد الا جل ان يتم كفنه المسنون ويصلي
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم
ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فاء في موضع يجب
فيه الدية ولو في بيت المال كالمتوطد في جامع وشارع ولم
يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا
كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا ستة ولا دية فيه
العلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم لتحفظ
فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قطاص اي يقتل
وكذا ينجز برا وافتراس سبع او حرق او رمي ونحو ذلك بان
اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوصى خيمرا او
مضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على اداءها
او نقل من المعركة وهو يعقل سواء صح حيا او ما تا على الاصح
وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدا يع لا لخوف وعطش
احيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير
مرتثا عند مي وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاخرة
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا
كان بعد انتقاله الحرب ولو زيفا اي خ اي بلا يصير مرتثا
بغي ما ذكر وكذا ذكر في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد

الاخرة

الاخرج وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصابه بقصر
والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون
والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات
وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين باب
الصلاة في اللحد خ اللحد بزيادة على التوسعة وهو حيث
يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا ستر لان القبلة عمل
هي الوصية والهدوء الى عنان السماء وان كره الثاني الزيلعي
وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصية اختلفت وجوازهم
في التوجه الى اللحد الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام
فلا يصح افتداء او لشقوق عليه وتيمم جعل وجهه لوجه
بلا حايل ولو لجنبه لم يكره في الاصح وينبغي لو تصح لو تخلفوا
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن
في جانبه لتاخرهم حكما ولو وقف مسامتا لركبة في جانب
الامام وكان اقرب لم يصح وينبغي الفساد احتياطا
لترجيح جهة الامام وهل هو صوبه كذا ولو
افتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح
صح لانه كفنائه في المحراب كتاب الزكاة
قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في القرآن دليل
على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل
فرض رمضان والاجب على الانبياء اجماعا هي لغة التطهير
وانما وسمي بها لانها تطهر المال والبدن اثما وبا
الزكاة لا تجب الا اذا دفع اليه المطعوم في الوكساء
بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جز

مال خرج المنفعة فلو اسكت فعبرا دارهم سنة تاويا لا يجب عينه
السائم وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من بعض المسلم
مسلم فقير ولو ممنوعا عنها شمي وله مولاه اي معتقه وهذا
معنى قول المتن تملك المال اي المعهود اخراجه شرعا قطع المنفعة
عن المالك من كل وجه فالمعدن لا يملك وفرعه الله تعالى ببيان
الاشتراط البنية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية
والعلم به ولو حكما كونه في دار نا وسببها في سبب افتراضها ملك
نصاب حولي سنة الحول لقوله ﷺ عليه تام بالرفع صفة ملك
خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط اكريجة على ان المطلق
يتصرف الكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب فاطلقه
اذا كان لم يغرم متعلق عنه بوفي دينه فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو
كفالة او موجبا ولو صداق زوجية الموجل للفراق او نفقة
لزمته بقضا او رضا لحاله في دين تؤثر وكفارة وحج لعدم
المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ
عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وعشره
ابن ملك يايد فع عنه الهلاك تحقيقا كشيا به او تقديرا كالدين
تام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع
على قيد بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام لا
في كسب ما دون ولا في ما في يد عبد فيه ولا فيما اشتراه
لتجارة قبل قبضه ومديون للحل بقدر دينه فيترك
الزايد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد وعليه
في الجوهرة وقوله نصاب صرف الدين لا يسرها قضا ولو اجبارا كما
بطلان ارصون كما في البحر

صرف لا قلها زكاة فان استويا كمايعين شاة وخمس ابل خير ولا
في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد اينه ملك وانائه
المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها
اذا لم ينووا التجارة بخلاف الاصل له احتز الزكاة وان ساوى نصابا
الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نصابين
منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثره عينا كا
لعفص لدبغ الجلد وفيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصابا وان حال الحول وفي الاشباه الفقه لا يكون غنيا بآلته
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مغصوب ودين
بعين بينة وساقط في بعي استحرجه بعدها ومغصوب لا بينة
عليه فلو بينة تجب تما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان
الغاصب مقرا كما في الخانية ومرهون بدينه تسعى كما نه مع مولاه
وكذا الوديعة عند غير وعارية فيخلاف المرهون في حرز المرتهن
في المرهون في كرم وارض مملوكة ودين كانجحدة المديون بينة
ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيل في
مقرف الخانية اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب
لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم
النمو والاصل فيه حديث على لا زكاة في مال الصغار وهو ما لا يمكن
الانتفاع به مع بقا الملك ولو كان الاب على مقر ملي او على مقر
معسر او مفلس او مجحود بافلاسه او على جاحد عليه بينة
وعند محمد الزكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغرم لان
البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجي ان المفتى به عدم
القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وعقل

الدين في زكاة المال وسبب لزوم اداءها توجه الخطاب بمعنى قوله
تعالى اتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض اداءها حولان الحول وهو
في ملكه وعشرة المال كالدراهم والدنانير لتغيرها للتجارة باصله
الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكها ولو للنفقة او للبوم بقيودها
الآتية او بنية التجارة في العروض اما سرعا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة
او يورث اعم من ان يكون للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا
واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة
مطلقا لانه لا يملك بالربح ولا تصح نية التجارة فيما خرج عن
ايدي العشرة او اخراجية او المستاجرة او المستعارة لكل حكم
الحقان وشرط صحة اداءها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت
المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير
او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها
لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال
هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكلاه
والوكيل ان يدفع للفقير وزوجته لا نفسه الا اذا قال ربها
ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على
نية الرجوع وكأنت دراهم الموكل قائمة ومقارنة يزول ما وجب
كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقير او
تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن
الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني
خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير

عن الطالب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين و
العين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن
دين سيقضى لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير
زكاة ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مديون واخذها
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه القاضي وحيلة الزوج
المليء بها التصدق على مقير ثم هو يقضي فيكون الثواب لها وكذا
في تعمير المسجد وبناء سوره في جبل الا بشاه واقتراضها عمر ع اي
على القراخي ومحمد الباقاني وعمر وقيل فور ع اي واجب
على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير يعم الفور
والتراخي وهي انما تؤدي حاجته وهي مجملة تراخي اذا لم تجب
على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وظاهر
في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد سئل استواه لها فوق
بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل
فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه
لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه
ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اعطاء وبيا فتجب الزكاة
لا قترانه النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لمنع الحاية
لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوعي او لا وما ملكه بتصيد
كهبته ووصيته او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالتقود
لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع له
للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها

بلا نية كما مر ونواه قربها كما ذكر لها عند الثاني فالاصح انه لا يكون لها
بحر عن البرابع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس برأس مال
مال لا تصح على الصحيح لا زكاة في الاولي واصولها وان
ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا النقد
والسوائم انما تزكي بنية التجارة بشرط عدم المانع المودع الي
النبي وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كب المال بالاعقل
شراء او اجارة او استقراض فلو نوي التجارة بعد العقد او اخري
شيأ للقنية ناويا ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوي
التجارة فيما خرج من يطه كما مر وكذا لو استرجع ايضا خراجية
ناويا التجارة فهو عشري ونزرعها او يؤجرها التجارة وزرعها لاكل
للتجارة لقيام المانع باب السائمة هي لغة الراعية
وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام
لعقصو الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة
والتمنع ليعم الذكور فقط ثلثي البدائع لو اسامها للحمل
فلا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة فيهما
زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالعكس فلو
علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها لذلك خ المؤجرة
وبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم
وزكاة التجارة مختلفان قدرا ووصفا فلا يبني حول احدهما
على الاخر فلو اشتراها لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة
اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في
وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد او
نقد عنه او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر

جوهرة وليس فيها في سوائم الوقف واخيل المسبلة زكاة لان
المالك ولا في الموائني العمي ولا مطوعة العوائم لانها ليست
بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وتشكن موحدة لا واحد لها من
لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول
على اخلافها خمس فيوخذ من كل خمس منها الي خمس وعشرين
بنت جمع بختي وهو الذي من جمل عربي وانثي من بخت نمر لانها تاول
من جمع بين العربي والعجمي فولد منها ولد سمي بختيا او هي اب
شاة وباب بين المضابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها غالبا
تكون مخاضا اي حاملا باخري وفي ست وثلاثين الي خمس
واربعين بنت لبون وهي ما طعنت في الثالثة لان امها
تكون ذات لبن لاخري غالبا وفي ست واربعين الي ستين
حقة بالكسر وهي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدي
وستين الي خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي
طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفيت
وستين الي تسعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان
الي مائة وعشرين كل اكثب النبي عليه الصلاة والسلام وابي
بكر رضي الله تعالى عنه ثم تستانف الفريضة عنوانيه وخرج
كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم
تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين وفي كل خمس شاة مع
الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ثم في مائة وست وستين

تولد لها ليست بسائمة بل ينتظر لها الحاق
صح لانجب الزكاة انتقاما ا ه

قوله باب نصاب الابل الاولي بالتنوين مبتدا واخرى خبره
والعكس ونصاب مبتدا وما بعده خبره
الملخ نصاب الابل بغير باب ا ه

قوله كذا اكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتب مبتدا مضاف
وكذا خبره الخ

عطف على النبي صلى الله عليه وسلم

اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا حقا
تستانف في الجنين الميت بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين
حقة ولا جذعي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم
فان المالك مخير وباب زكاة البقر من البقر لا يكون وهو الشق
سمي بذلك لانه يشق الارض كالثور لا لانه يثير الارض ويخرجه بقرح
والتبيع الوحد نصاب البقر واجب وليس منه ولد امن وحشي
واهلية بخلاف عكسه وحشي بقر وغنم وغيرها فانه لا يعوض
النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وغير ابتيع لا نم يتبع امه
وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين سنة ذو
سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين حسابه في ظاهر الرواية
عند الامام وعند الثاني فيما زاد الى ستين فغيرها نصف ما يجب
في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن البنايع
وتصحيح القدوري في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
اذا اتى احاد ثمانية وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاثة مسنات
وهكذا باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه لسهولها
آلة الوفاء فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ثمانون اوحدا
فارهما سوا في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب
والاجزاء اربعون وغير شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة
احد وعشرين شاتان وفي مائتين واحد وثلاث شاة
وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو يعد بلوغها اربعمائة
في كل مائة شاة الى عشر نهاية وبوجد في زكاتها اي الغنم
الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة
وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من

الضان وهو قولهما والاول اعدله ذكر الكمال والثني من البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس بنين والجذع من البقر ابن سنة
ومن الابل ابن اربع والاثني عشر خيل سائمة عنوها وعليه
العفو عن خانية وغيرها ثم عند الامام هل الواجب مقوم الاقيم
لعموم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا
ليس للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل
وعلوفة سالم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين
ولا دابة وفصيل ولو النافقة وعجول بوزن سكوت ولد البقرة
وصوب ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار
الاسقاط للكبر ولو واحدا وجب ذلك الواحد سالم يكن جبرانا
الوسط وهلاكه يسقطها ولو تقدم الواجب وجب الكبار فقط
ولا يكمل من الصغار حتى فالثاني ولا في عفو وهو باب النصب
في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع
الساعي في الاصح لتعلقها بالعين الا بالزمة وان هلك بعضه سقط
حقه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن
العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والتوقف بعد التمكن والتفريط
واستدان ما دام التجارة يقضي بها لا وبغير مال التجارة
والسائمة بالسائمة استهلاكا وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر
وخراج وفطرة وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا يوم الاداء وفي النوادر يوم الاداء اجماعا هو الاصح وينوع
في البلد الذي المال فيه ولو نوع بمعاتر فني اوجب الا وسط والسيد
فتح والمضرور لا يأخذ الا الوسط وهو الذي وادى الاعلى

قوله الاصح لا وجيه بل ثلاثون وقيل خمس قهستاني اه

وليكن انه سائمة كما في البحر وغنية المتملي وقع العوامل
لانتفاء شغلها بالحاجة الاصلية اه ح

قوله لانه سائمة صورته له تسعة وثلاثون
حملا وسئل تجب الزكاة فقال في السنة
القادمة وسعا اخذه اه ح

قوله ومنع الساعي بالجر عطفا على وجوبها اه ح وضعفها
قال في النهر واختلفوا فيما لو منع الامام او الساعي حتى
هلك والصحيح الذي عليه العامة انها لا تجب اه

قوله بعد الوقف صورته حال الحول
على النصاب فاتلفه فضمنه فقوي لا يعد
مستهلكا فلا شيء عليه اه ح ونواه
المزموم المسكين هذا لان زكاة السوم
ولا بينة عليه وحلفوه

ولو كله جيدا فجيدة وان لم يجد المصدق ولكن ان وجد فالعبرة باتفاق
ما وجب في ذمة المالك الا دفع بعض العفو جبرا على الساعي لانه
دفع بالعهدة اذ دفع الاعلى وهو المفضل بل جبرا لانه شرا فيشترط الرضا
هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع شاة سمان
عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو مستفادة او ارث وحط الحول
بضم الي بعضها بمن جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة
نقودهم اشتري به سائمة لا يضم ولو له نصابان ضاع احدهما
كل يضم الي اصله اخو البناية والسلطان اجاير زكاة الاموال الظاهرة
كالسوايم والعشر والخراج للاعادة على ارباب ان صرف الماخوذ في
محله الا في ذكره والا يصرف فيغرمهم ديانة فيما بينهم وبين الله
اعادة على الخراج لانهم مصارفة واختلف في الاموال الباطنة
فقيل اولو الجيبة وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء في
المبسوط الاصح الصحة اذا نوعي بالوضع لغلبة زماننا العوقة
عليهم لانهم باغيلهم من البغاة فقراحتي افتى امير بلخ باعطاء
المكفاء ما عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها
بلا اختيار ولكنه يحبس بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي
الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوط خراج الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله بملكه
فتجب الزكاة فيه ويبرئ عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن
تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قل ما يخلو مال عن غصب
وهو اذا كان مال على ما استهلكه بالخلط منفصل عنه بقوى دينه
والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبثا كما في الذخيرة عن الحواشي السعدية

وفي

قوله ضعف الى اقربها حولا لانها استووا
في علة الضم وترجح احدهما باعتبار
القرب فكونا نفع للفقراء البحر

وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطع
اما اذا احتمل ان اشترى ماية ومن اخر ماية وظهر انها تصدق لا
يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو
نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل
عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبيل
السنات وطلوع الثمر والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه
وتمامه في البحر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او ان
اوان يتدو وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا
بعد ولو عن حي في ابن اخراج كما لو تمالم يثمر الكرم كان عليه خراج
الزرع مجتبى الفتاوى ولا شيء في مال صبي يتقلب بفتح اللام وكسر
نسبة لبني بكر والختوم من مقاديرهم الوسق وعلى المراة ما على الرجل
مزم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السايمة الوسط
لا الهرم ولا الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية لعقل يؤديها
وهو البنية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة
وحوكها اي الزكاة تموى بجر عن العتيبة لا اسمى وبحي الغرق
في العين شك انه ادى الزكاة او لا يودبها الان وفرتها العمر بشاه
واعلم ان زكاة المال الا فيما الحق بالعدم بخروج حول هنا وارباع عشر
اموالكم فان المراد به عفو السايمة لان زكاتها عين معقول به نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة
والمثقال ماية شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل
يبتني في كل بلد بوزنهم ويحقق بتوقان البيوع والمعتبر

ومن انما اذ اوجوبا الا قيمتها واللازم متردد بمضروب كل منهما
وخولية ولو تبرا وحليا مطلقا ماح الاستعمال اولا ولو للتجمل
والنفقة لانها خلقا انما فيزكيها كيف كان وفي عرض تجارة
قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد وانما عدم
صحة النية في الارض الخراجية فلقيام المانع تجارة منا لان
الارض ليست من الاموال فتنبه من ذهب اوورق اي فضة مضروبة
فافاد ان التقويم انما يكون بالمكوك على العرف مقوما باحوطهما
اذ استووا فاحوطهما اروج تعين ما يبلغ ولو بلغ باحوطهما
نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا دون
وبالاخر اقل قوم بهما بالاغبط للفقير سواج ربع عشر خبر قوله
اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما
درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس
عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض بشرط
فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعم ما يتم
به اوكانت انما نا رائجة وبلغت نصابا من اد في نقد يجب زكاته
فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
خانية ولد الاتباع ورثا فاما الذهب المخلوط بفضة فان غلب
الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط
كمال النصاب ولو سائمة وطرو الحول فحي الا بد الانعقاد
وفي الاثناء الوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل
الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض
للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وصفا وجعلا ويضم

الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء
فلو له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وان بعين يجب ستة عشر
وخمسة عندهما خلافا لزم والا يجب الزكاة عند فارغ نصاب مشترك
من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب
الاسامة النعة التي يجمعها اوصن يشمع ومكانه في شروح
المجمع وان تعدد النصاب يجب اجماعا ويتراجعان بالحصص
وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون
الاخر ولو بينهم وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة الا شي عليه
لانه مال يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الدين عند
الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فيجب زكاتها اذا تم نصابا
وحال الحول لكن الاموال عند قبض اربعين درهما من
الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين
درهما يلزمه درهم وعند قبض ما يتبين منه اي من بدل مال
لغيرها اي لغير التجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب
واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح
ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض ما يتبين مع حولان
الحول بعد اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل
غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عند ما يقبض
الى الضعيف تمام ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا
زكاة سواء كان الدين قويا او الا خافية وقيل في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو اسهل لكن في محفد بحر قال في النهر
وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف

الخط حتى لو اتى برها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعد
عربيا ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال
الباطنة وهو اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال
الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والا ولا يقبل
قوله وياخذها منه بقوله لقول عمر لا تبتشوا على الناس
متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه فيه مما مر صدق
فيه ذمي لان لهم مالنا الا في قوله اديت انا الى العشر او
ولايته ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولد وتوليه في
غلام يولد بمثله لمثله صدا ولد له لفقد المالية فان لم يولد
عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره و
الا في قوله ادت الي عاشر اخر وقمة عاشر اخر ليلا يودي
الى استيصال المال جزم به ملا خسرو وذكر الزيلعي تبعا للسرخسي
بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن
الذمي سواء كان تغليبا او لم يكن في البرجندي عن الظهيرية
ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل
واحد نصابا وان ما دونه عفو وبشرط عدم لقائه قدر ما اخذوا
منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذ والكل ظلما اخذ
بل تترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا
اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذ وامنا في الاصح لانه ظلم
فلا يتبع عليه اولم ياخذ وامنا ليستمروا ولانا احق
بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الان يكونوا
يأخذون من اموال صبياننا شيئا مما في كافي الحاكم اخذ من الحربي

ثم لا يمني ويجب عليها زكاة نصف مهر من نقد مرد وبعد زكاة
الحول من الذي كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف اطلاقا
قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ
والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له يخ نصاب مرجوع
فيه مطلقا سواء رجع بقضا او بغير بعد الحول لورود
الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بهلاكه
قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي
من الحيل ومنها ان يهب لطفله قبل التمام بيوم باب
العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله
ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذ العاشر مطلقا ازم
سعي اي علم جنس هو حربي مسلم هذا يعلم حربية
اليهود على الاحوال غيرها شمي لما فيه من كثرة الزكاة
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع الان اجابته
بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الباغي
فانه الذي يسعى في القبايل ليأخذ صدقة المواشي في
اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها ومن
التجار بوزن فجاز المارين باموالهم الظاهرة والباطنة
عليه وما ورد من عدم العشر محمول على الاخذ ظلما تمت انكى
تمام الحول او قال لهم انو التجارة او علي دين مبيطا و
منقصه للنصاب لان ما ياخذ زكاة مواجه وهو احق بها
ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الي عاشر اخر وكان عاشرا اخر
محققا او قال اديت انا الى العشر اني المصر لابد الخروج لما
يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه

الخط

مرة لا يؤخذ منه في تلك السنة الا اذا عاد دار الحرب
لعدم جواز الاخذ بلا تجديد حول او عهد ولو مر الحربي بتجار
ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم
يعشره لما مضى لسقوط طلبه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر
من قيمة خمر وجلود ميتة كما فركذا اقره المصنف في شرحه لو
للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا تجارة
ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا الى خمر من حربي مطلقا لانه
قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لولم يأخذ الشفيع
بقيمة الخمر من يبطل حقه اصلا فيتضرر بوا ضيع الضرر ورجح
مستشاة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته الضمير
مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال بمقارنة
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كب
ماذون مديون بمحيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم
ملكهم وكذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال
يتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشره
ثم مر على عاشر اهل العدل آخذ منه ثانيا لتعصيره بمروره
بهم بخلاف مالو غلبوا على بلد فرع تتصادر طاب
للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر عمل الامام الا اذا كان عند
العاشر فقرا فياخذ ليدفع لهم ثم يرجع بما دفع الزكاة
الحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من الركن
اي الاثبات بمعنى المركون كل عامال مركون تحت ارض اعم

من كون رأس الخالق او المخلوق فلذا قال ممنوع خالق خلقه
الله ومن كنز اي مال موتوت دفنه الكفار لانه الذي يحتر
وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معون نقر وخنثى
حر يد وهو كل حامل ينطبع بالنار ومنه الزئبق فخرج الجايع كشط
وقار وغير المنطبع كمادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية
القار والقير خرج الدار اذا المغارم لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ
خمسه لحربي وفي الركاز الخمس وهو بيع المعدن كما مر وباقيه
لمالكها ان ملكت والا فلجمل ومغانم فللواجد والمعدن لا شيء
فيه ان وجد في دار وحانوته وارضه في رواية الاصل
واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج و
نحوها وجرت في جبل اغرق معادنها ولو وجدت دفين جاهلية
اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز بحسب كنفه
كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لولو هو مطر الربيع وعنبر
حشيش يرخ البحر او حتى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر
من حليه ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر
فلم يكن غنيمة وبا عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا و
غيره فلقطة سيجي حكمها وبا عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح او لورثته لو حيا والا فالبيت المال على الاوجه
وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قاصغيرا انثى
لانه من اهل الغنيمة خلافا حربي مستأمن فانه يسترد منه
ما اخذ الا اذا عمل في المغانم باذن من له الامام على شرط فله
العشر وط ولو على رجل ان رخ طلب الركاز فهو للواجد وان
كان اجير بن فهو للمستأجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه

الغرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب
وقيل كاللقطة والخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في
اي الحرب بدل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو
دخله جماعة دنوا منعة وظفروا بشيء من كنوزهم ومعدنهم
خمس لكونه غنيمة وان وجد اي الركاز مستامن في ارض
مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يردوه
فاخرجه منها مالكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه
صح كما لو باع مملوكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجد اي الركاز
غيره مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا
يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وعزم وباقي التفاية من ركاز
متاع ارضنا لم يعلم ذلك يخمس سواء الان يحمل على متاعهم الموجود في
ارضنا فرع للواجد صرف اخماسه لنفسه واصله وفرعه
واجنبي بشرط فقوله هم بابه العشر يجب العشر في عسل
وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل وبناء خلافا
الخراجية لعلي يجتمع العشر والخراج ولذا يجب العشر في ثمرة
جبل او بناء ان حماه الامام لانه مال مقصود الا ان لم يحمه
لانه كالصيد ويجب في مسقى بماء اي مطر او بيع كرتبة
بشرط نصاب راجع للكل ويحول بشرط بقاء وحولان حول الا ان
فيه معنى المونة ولذا كان للامام اخذ عشر جبرا ويوخذ من
التركة ويجب مع الدين في ارض صغير ومجنون ومكاتب
وماذون ووقف وتسمية زكاة مجاز الا في مال لا يقصد
به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش
ونبت وسعف وصمغ وقطران وحطب وأسنان وشعر قطن

وباذ

وباذنجان وبزر بطيخ ومثنا وادوية كحلبة وشونيز حتى لو
شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقى غرب
اي دلو كبير ودالية اي دولاب كثيرة المونة وفي كش الناضح
لو سقاه بالمشتراه وقوا عدنا الا ناباه ولو سقى سيحا وبالة
اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه ديلعي
رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر ليقدر بحرام بالنص
في كل الخارج ويجب منعشره في ارض عشرية لتغلبي مطلقا
وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ
الخراج من ذمي غير تغلبي اشتراه ارضا عشرية من مسلم
وقبضها منه للتناقي واخذ العشر من مسلم اخذها منه
من الذمي بشفعة كتحول الصفقة اليه او ردت عليه بعاد
البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره
بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت
بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقل سقاها
بمائية لو ضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائية او هما
لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين
قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر
او خراج ولكن في حريمها المعطل للزراعة من ارض الخراج
خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر
فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج
ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها
برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض

خراجيه اكل غلتها قبل اداخراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى
يودع العشر وان اكل ضمن عشر مجموع الفتاوي وللامام حبس
الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي
حنيفة خلافا لهما وفيها من اعلم عشرا وخراج اذا مات اخذ
من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية
فروع تملك ولم يزرع وجب الخراج دون العشر وسقطا
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا
ولا بينة لربها والخراج يجمع الوفا على البايع ان بقي في يده ولو
باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعد
ففي البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر
كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان
كان البذر من رب الارض ففليه ولو من العامل ففليهما
بالحصة من له حظ في بيت المال وظفهما هو موجد له اخذ
ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث بنفسه او
غيره من المصارف دفع النايبة والظالم عن نفسه اولي الا
اذا تحمل حصة باقيهم ويصح الكفالة بها ويوجر من قام به
بقوة بيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا ايوف ولا
يوف كغالمادة الظالم يجوز ترك اخراج للهلاك لا العشر وحتى
تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في البحر ونظمها
ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بيتها العاملون
فاولها الغنايم والكنوز ... ركاز بعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاشرون

وبالجملة

وبالجملة المصارف ثمانية بكون لها ناس وارثون
مصرف الاولين اتى بنص ... وثالثها حواه متاتلون
ورابعها لمصرفها جهات ... ثمانية النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر وما معنى
المعدون لصرفه كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شيء
اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة
وسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
واية السفينة للترجم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو
غنيا لانه شمي لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية
والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن
البدايع وبهذا التعليل يقوى ما سب للوا قعات من ان
طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه
لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة
داعية الى ما لابد منه كذا ذكره المص بقوى عياله واعوانه
بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقتضيه ومكاتب لغيره هاشمي
ولو يحل حل لمولاه ولو غنيا كفقير استحسانا وابن سبيل وفل
لما مر وسكت عن المولفة قلوبهم لسقوط طمعهم اما بزوال العلة
او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في اخر
الامر خذها من اغنيايهم وردها على فقرايهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الورع
للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجمع
القرب ولم يرجح الخلاف في حواله وقاف وابن السبيل وهو كل

من له مال لا سعه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب
او معسرا وجاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الي
كلهم او الي بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان آية
تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة يؤخذ من كل صنف ويشترط
ان يكون الصرف عليكما الاباحة كما مر لا يصرف الي بنا نحو مسجد كتابة مكاتبه
ولا الي كفن ميت وقضاء دينه اما دين الي الفقير فيجوز لو
بامره ولو ادن في ذلك فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو
الوجه مر ولا الي غني ساي وقت يعتق لعدم التمليك وهو
الركن وقد منا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره
بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لهم والظاهر نعم ولا
الي منعيرما ولاد ولا مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو
مسابنة وهما لا توضع هي لزوجها ولا الي مملوك المزكي ولو
مكاتبا او مدبرا او لا الي عبد اعتق المزكي بعضه كله له او
بينه وبين ابنه فاعتقه الاب حظه معسرا لا يدفع لابنه
مكاتبه وكاتب ابنه وابنا المشترك بينه وبين اجنبي فكسبه علم
هما مولا نه اما مكاتب نفسه او غيره وقال ابن عون مطلقا لانه
حر كله او حر مديون فاخرهم ولا الي غني غلك قدر نصاب
فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان نحو نصاب
سايمة لا نتا وعي ما تي درهم كما جزم به في البحر والنهر
واقره المحاماة يلا ويد يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها
من انه تحل له الزكاة وتلزمه انتراخي لك اعتمد
في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان سا
في البحر وغيرهم ولا الي مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا

ليس في عبد المولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان
المانع وقوع الملك للمولاه غير المكاتب والمادون المديون بمحيط
فيجوز ولا الي طفله بخلاف ولد الكبير وابيه وامراته العقل
وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الي بني هاشم الامن
ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل
لبني عبد المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول
الغني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز
زهر ولا الي موالي هم اي عتقايهم فاهم اولي لحديث مولي
القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد في
البزازية حلها لاقربايهم لا لهم وجازت التطوعات لمن لصدقة
وعلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواسماهم الواقف
اولا على ما هو احق كما حققه في الفتح لكن في السراج
وعزم ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله بعضي الاشباه
محل القولين ثم نقل عن الجوهرة المسجل وهل تحل
الصدقة لسايرالانبيا قيل نعم وهو خصوصية لنبينا محمد
صلي الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي
خصوصية لقرابة نبينا صلي الله عليه وسلم اظهار الفضيلته
واكراما لصلي الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الي
ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج
اليه اي الزمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا
للثاني ويقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا
فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا تجر عن الغاية وغيرها
لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بحر لمن يظنه وعدم

وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة
وكذا الى هلاك المال بعد الوجوب خلافا لابي يوسف في الكل
الشهود خلافا لابي حنيفة والشافعي واحمد في الاشهر عنه
عن نفسه مثلا يجب وان لم يصم لعذر وطفله الصغير
والكبير المجنون ولو بقود الا باصلي كل فطرة ولو زوج طفلته
الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة واحد كالاب هذا فقير او
فقير كما اختاره في الاختيار وعبد كل خدمته ولو بينهما او
مستاجرا او مرهونا اذا كان عند وفا بالدين واما الموصى بخدمته
لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد
العارية والوديعة والجاني وقوله الزيلعي لانه نسق فلم
فتح وسره وام ولده ولو كان عبد كافرا لتحقق
السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولد
الكبير العاقل ولو ادعى عجزه بلا اذنه اخرا استحسانا لانه اذن
عادة اعالو في عياله والا فلا الا باحرز قهستاني عن المحيط
فلم يحفظ وعبد الابق والماسور والمغصوب المجحود وان لم يكن
بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب بالمضي ولا عن مكاتبه
ولا تجب عليه لان ما في يد المولاه وعبد مشتركة الا اذا كان
عبد بين اثنين وزمانيا ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب
في قولهما ويوقف الوجوب لو كان المولى مبعضا بخيار فاذا
مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل
يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وحطه كالتي وهو
رواية وصححها البرهني وغيره وفي الحقائق والنهر بلا ترجيح
البرهان ومن لا يفي او صاع تمر او شعير ولو ديانة لم يتقن كوزن
وخبز

وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماء نقي او عدس انما قدر بها لتساوي اكيله ووزنا
ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين في المذهب
المفتى به جوهرة خرج عن الظهيرية وهذا في السعة اما في
الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب
ثم مات قبله اي الغروب او ولد فيه او اسلم لا تجب عليه ويجب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد
لحديث امروه وفعله عليه الصلاة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو
بمرمضان دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح
وبه يفتى جوهرة وحر عن الظهيرية وقيل وصححه غير واحد ورجحه
في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكلامه هو
المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مسكين
على ما عليه الاكثرون وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع
والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من عدد كخلاف وصحح
في البرهان خلافا ان هو المذهب كتوقيت الزكاة والامر في جميع
اقتضى الندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية الاكثر
التاخير اي عما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا
خلاف يعتد به خلطت امواة امرها زوجها بالدقيق فطرته حنطة
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه
لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما
لا يقطع فيخير ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال
في النهر لم ار ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا

يتبع الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله بوابع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال
الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وتقدير
ولو دفع صدقة فطره الى زوجته عبد جاز وان كانت نفقتها
عليه عن الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام
كصدقة الفطرة ونفقة ذي رحم وويتر وامتحشة وعمر وحرمة ابويه
والمراة لزوجها احداهي كتاب الصوم مقبل لوقال العليم
لكان اولى ثم في الطهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو
قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام
وتعقب بان الصوم لانواع علي ان الاتباط منع الجمع
والاصح انه لا يكفر قوله رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى
الكعبة لشعبان بعد الزحرح بستة وبضعة هو لغة
مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الآتية جنس قيد حكمي
بحث اكل ناسيا كان في وقت مكروه كما في الخانية وهو
اليوم من تشحف صحيح من سليم كائن في دار الاسلام
الوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما
البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي
ومن جن اوافي عليه بعد النية وإغمائم يصح صوم
الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولومنها
الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور والنذر
لغة والكفارات القتل ورمضان شهود جزء من الشهر
منه ليلا او نهارا على المختار لما في الخبازية واختار في الاسلام في
الجزء الذي يمكث فيه الصوم من كل يوم حتى لو افاق المجنون

في ليلة او في اخر ايام بعد الزوال لا فضا عليه وعليه الفتوى
كما في المجتبى والنوازل الدراية وصحح غيره واحد وهو احق كما في
المجتبى والذي عند الدراية وصحح غير واحد وهو احق كما
في الحلبي العناية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين
كصوم رمضان اداء وغير معين كصوم قضاء وصوم الكفارات لكنه
فرض عملا الا عتقادا ولذا لا يكفر جاحد مطلقا البرهيني تبعا لابن
الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر
المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فمخصوص كالنذر بمعصية
فلم يبق قطعيا وقيل قابله الاكل ومفيده واعتدم التزيلعي الى
لكن تعقبه سعدي بالذوق ظن المنذورة لا تؤدى بعد صلاة
العصر بخلاف الغايتة فهو فرض على الظهر بالكفارات يعني عملا
لان مطلق الاجماع لا يفيد الوصف القطعي كما سيطر خبر ونفل
كغيرها يعم السنة كصوم عاشوراء التاسع والعاشر والثاني عشر
من كل شهر ليوم الجمعة ولو منفردا وعي فرقه ولو لطارئ لم يمنعه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كما شورا وحده وسبت وحد
ونيروز ومهرجان ان نقرد وصوم دهر وصوم صمت ووصال
وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فرضي
خمسة عشر وانما عد ثلاثة عشر بسبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار
اوقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة
غير فيما نقل وقضاء رمضان وصوم متتابعة ونذر مطلق اذا تقرر هذا فصحيح اداء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عند
الى الضحوة الكبرى له بعدها ولا عند ها اعتبارا لاكثر اليوم

ومطلقة النية اي نية الصوم قال بدل عن المضاف اليه
ونية نفل لعموم المزاحم وخطائي وصف كنية واجب اخر في اذا
رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية
مريض وسافر حيث يتاح حينئذ الى التعيين لعموم تعيينه في حقها
فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب عليه الاكثر
بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية قلت اختاره المهم تبعا
للوبري كما في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان
وهو في سائر نوى واحيا اخر واختار ابن الكمال وفي الترجمان
عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل
يقع عن واجب نواه مطلقا قرنا بين تعيين الشارع والعبد ولو
صام معتم عن غير رمضان ولم يعلم به او صبي ونحاج صوم كل
يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تميز للعادة عن
العادة وقال زفر وبالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا ضاد
المعفن لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من
الصيام قدرات النية للغي ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعموم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم
يصوم قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالرجوع
عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ولو نوى
بالقضاء نهارا اصام نفلا فيقضيه لو افسد لان الجهل يذار ناعن
معتم ظم بكر كالمغلوب بحر والا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن ثمة اعتبار العوام بموم اختلاف المطالع
لجواز تحقق الرؤية في بلد اخر وما يعلى مقابله فليس بشك
والا يصلى صلاة مرج المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره عن

ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان بكره
تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانية والا بان ظهرت عنه
لو مقيما والنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده
او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا ما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم فلا اصل له والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
به يفتي تفيا لتهمة الرفض وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فرضه
من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع
على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه سر
ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن ذكر اني زاد ولم يبيت
بصايم لو ورد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من
رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم بما انه ليس بصايم
لو نوى غدا انه ان لم يجد غدا فرضه صايم والا تطوع ويصير صايما
مع الكراهة لو رد في صحيح ومعزيا بان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فلا واجب اخر ولذا يكره اذا قال انا صايم ان كان غدا من رمضان
والا فلا نفل للتردد بين مكروه وهين او مكروه وغير مكروه فان
ظهر رمضانية عنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل حتى يحنث
بالقضا لعدم التعين قصدا الى المتلوم نا سيا قبل النية كالمدعوها
هو الصحيح وهبانيه راعي مكلف رؤية هلال رمضان او الفطر
وفي قوله بلا لبس شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى
فقط فيهما اذا افطر قبل الرد لنهاره وتختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لنهاره تدر والراجح عدم وجوب الكفارة وصحح
غير واحد ان ما راه بحملا ان يكون خيال الاهلال واما بعد قبول الغيب

الكفارة ولو باستفتاء في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا
حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغيره
خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي عكس ظاهر الرواية
لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي
نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او اعمى او محدودا
في قذف تاب بنى كيفية الرؤية أولا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على اخر كعبد واعمى ولو على مثلها ويجب على امارية الكبيرة
ان تخرج في ليلتها بلا أذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط
للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم
اكذبي قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا نيفا وثلاثين لا حاكم قرباه صاموا
بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو اداء
الحاكم وحده خبر في الصوم بين نصب شاهد وبين امر هو كالصوم
خلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المولدين ولو علوا
على المذهب قالوا في الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس بموجب
وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقيل بالعلة جم عظيم يقع
العلم اليقيني وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي
الامام من غير تقدير بعدد جعلا المذهب وعن الامام انه يكفي
شاهدين واختاره في البحر وصحح في الاضحية الاكتفاء بواحد
أن جاء من خارج البلد ولكان على مكان مرتفع واختاره ظهير
الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيدين ان يدعي وكالة
معلقة بوجوله بقبض دين على محجورين فيقر بالدين والوكالة
ويذكر الوجوب فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به

ويثبت دخول الشهر ضمنا بعدم دخوله تحت الحكم سهل على انه شهد
عند قاض بمصر كذا اشهد ان برؤية الهلال في ليلة كذا ونفى
القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجة وقيل
شهد وابه لا لو شهد ولا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض
الخبر في البلد الآخر عمل به على الصحيح من المذهب حتى
وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباشتملت
بصوم وبعد شملته حل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا
بقول عدل حيث لم يجز لهم هلال الفطر لا يحل بحكم على المذهب
خلافا لما اعتمده كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة
انه ان عم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان
عم حل والا لا وهلال الاضحى وبقيه الاشهر التسعة كالفطر
على المذهب وروية بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره
احدادي واختلف في المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه
اكثر المشايخ وعليه الفتوى جبر عن الحلاصة ميلزم اهل المغرب
رؤية اهل المشرق اذا اثبت عندهم رؤية اوليك بطريق موجبه
كما مر قال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاحوط
الوجوب احوطا فرع اذا راوا الهلال حكم ان يشيروا
اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجيه وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

في العبادات سيان في العرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح حتى
ناسيا في العرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح حتى
عن القنية الا اذا ذكر فلم يتذكر ويتذكر لو توضيا والا لا وليس عذرا

في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا
استحسانا لعموم البلوى ويمكن التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان
افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا او لؤلؤا كره الا لمكان
التحرز عنه فليتنبه له لكن بسطر الشرنبلالي او ادهن او اكتحل
او احتجم وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم يتزل او احتلم او
انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا وبتفكر وان طال مجموع او بقي بلل
في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص
هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله
على المختار كالوحك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله
ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع
لريقه ولو قدرها افطر او خرج الدم من بين اسنانه ودخل
حلقه يعني ولم يعد الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم
اوساواه فسد والا لا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه
المصاوهو ما عليه الاكثر وبيحي او طعن بزمخ فوصل جوفه
وان بقي في جوفه شئ والباقي بحر في الجايعة او نفذ السهم من
الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا
ونحوه في مفعل ثم وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو
ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه
شئ وعاده ان استغرق الداخل في الجوف شرط للفساد درايع
او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد
ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها
الخارج ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنة فسد
وهذا اقل ما يكون ولو كان فيه وثر اعظما او نزع المجامع

حال كونه نائما بخلاف ما لو ذكر وكذا عند طلوع الفجر وان ابتدأ
بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى انتبه ولم يتحرك فقضى فقط
وان حرك نفسه فقضى وكفى كالو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه
عند ذكر او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفى وبعد
لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير سبيلي
البيلين كسرة وفخذ وكذا لو استمنا بالكف وان لم ير بياض فاسد
الكف ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا يبال عليه او ادخل ذكره
بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل
او قطر في احليله ماء او دهنا او وصل الى المثانة على المذهب
واما التي قبلها فلفساد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان
بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاطا فاستنثره
فوصل حلقه وان نزل الراس انفه كالو تمطب شفتاه بالبزاق
عمل الكلام فاذا ابتلعه او بساله ريقه الى ذقنه كالخيط ولم
ينقطع فاستنثره ولو عمدا خلافا لما في الخانية مع التخاية وينبغي الاحتياط او اذاق بنابه وان كره لم
يفطر جواب الشرط وكون الوقت اخبط ببزاقه مرارا وان بقي
فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه
وابتلعه ذكره ابن وهبان وتبعه ابن الشحنة وقال
مكر رجل اخبط بالريق فاعلم. بادخاله في فيه لا يستضر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ما
يضر لصبح لو فتح فيه فيظهر
وان افطر خطا كان تمضمض فسبق الماء او شرب ناسيا او تسحر
او طبخ على ظن عدم الفجر او او جر مكرها او نائما او لما
حرر رفع الخطا المراد رفع الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطا

جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او ازال
بنظر او ذرعه التي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم
فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة الميت فلا كفارة على المذهب
لشبهة خلافا لمالك خلافا لها كما في المجموع وشروحه فقيل
الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في احد قولين
او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة في وصل الدواء
حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله
الانسان او يعافه او يستقذره وتنظم اين الشحمة والكفارة
الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة مثلا
• ويستقذر مع غير ما كول مثلنا وفي اكله التغليظ يأتي ويعجز
او لم ينو في رمضان كله صوما او لا فطر مع الامساك لشبهة
خلافا لزفر او اصبح غيرنا والصوم فاكل عمدا او لو بعد النية
قبل الزوال لشبهة خلافا لمالك الشافعي ومفاده ان الصوم يطلق
النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بفعله امكان التحرز
عنه بضم ثم خلافا لخوالبار والمطر بفتح من دقوعه او وقعه
واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جمع ثم واجتمع شيء كثير
وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امراة ميتة او صغيرة
لا تشتهى او بهيمة او فخذ او بطا او قبل ولو صلة فاحشة
بان بين عزغ او تيقن شهوتها او لمس فانزل ولو بحائل لا يمنع
الحرارة ولو استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين امرأتين
فانزل الكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم
رمضان اذا لا اختصاصها برمضان او وطئت نائمة او
مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر بظن اليوم
اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم
تغرب لغة وتشرب ويكفي التكلم في الاول دون الثاني على الاصل
فيها ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتنوع الى
ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما
لو شهد على الغروب واخر ان على عدم فافطر فظهر عدمه ولو
كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفى لان شهادة النفي الا تعارض الاثبات والاعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع
منه مرة بعد اخرى لاجل المعصية فان فعله وجبت زجرا له
بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن يراعى
والاخير يمكن تقييد يومها وجوبا على الاصح لان الفطر مبيح
وترك القبيح شرعا واجب كما فراقام وحائض ونفساء طهرن
ومجنون افاق ومريض صح ومسطر ولو مكرها او خطا وصبي
بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان
افطر العدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو اليسر في
الصوم لكن لو نوى قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالاضاد كما في
الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمريض ولم يضرهما
قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والمجنون والكافر
قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء يصح
اصلا لانها في اول الوقت وهو لا يتجزأ ويكره الصبي بالصوم
اذا اطاقه ويضرب عليه ان عشر كالصلاة في الاصح وان
جامع المكلف اداء مثلا في رمضان اداء لما مر وجوع وتوالة
الخشفة في احوي السبيلين انزل او لا او اكل او شرب عمدا
بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتقوى به اودواء ما يتلوا وبه
والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه رديء جيد يتقى

لوجود صلاح البدن فيه وراية فرعها وبا قتله الشرنبلالي عن
الحاوي القدسي الزهدي الراجع للكل او احتجم اي فعل مالا يفطر
الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع
في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا اقتضى في الصور كلها
وكفى لانه ظن زال عنه بحيث لو افتاه مفت تقيد به علما وصح
حدثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم تثبت
الا مرة الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها
في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة الظهار
الثابتة بالكتاب وما هو فيه فتاسه ومن ثم شهوها بها ثم انما
يكون نوعي ليله ولم يكن مكرها ولم يطر مستعد كحرض وحيض
واختلف فيما لو مرض يجرح نفسه او سوغ به مكرها والمعتمد
لزومها وفي المعتاد دمي وحيض والمتيقن فتاف عدو ولو افطر
ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكف
الاول تلفيه واحوج ولو في رمضانيتين عندهما وعليه
الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرها واختار بعضهم المقنوعات
الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عدا اشهوة بلا عذر
يفتل ويتمادى في زجر الوهبانية ولو ذرعه قيء او حرج ولم يعد
لا يفطر مطلقا تملا اولا فان عاد بلا صنعة ولو هو ملا الفم لكراهة
للصوم لا ينقض خلافا للثاني وان اعاده او قيء حمصة منه فاكثر
حوادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملا الفم والا لا هو المختار وان
استقا اي طلب القيء عامدا اي منذ اكل الصوم ان كان ملا الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان قل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية
كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان

اعاد

اعاد فغيبه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء
طعام او بلغما او مرة او دم فان كان بلغما غير محض مطلقا خلافا
للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحم بين اسنانه فقاء مثل
الحمصة فاكثر تقضي فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من
فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولا كل مثل سمسمة من
خارج يفطر وليخرج في الاصح الا اذا منع بحيث طلعت في فمه
الا ان يمد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قابلا وهو الاصل
في كل قليل معتاد وكره لمذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد
فيها خالة العيني كلون زوجها او سيرها سيء الخلق قزاقت وفي
كراهة الذوق عند الشراق لات ووقق في النهر بانه اذا وجد بدا
ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الخوص لا الفصل كذا قالوا
وعبه فلام لحرمة الفطر فمه بلا عذر على المذهب فتبع الكراهة
وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتيم والا فيفطر وبالمضغ في
اللحم الحلوة بدهن وقيل يباح ويستحب للشاب ذر سواكها
فتح وكره قبلة ومس وما نقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن
المحصل وان امن لا بأس به لكن دمقه شاب ولا كهل اذا لم يتصل
الزيه او تطويل اللحية اذا لا تتقد المحتوت وهو التبصبص وكره
في النهاية بوجوب ما قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه انه لم
يتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون
ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يحلم احد
واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث
الموسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال
فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد البر ولا سواك عشيا

او برطبا بالماء على المذهب وكره الشافعي بعد الزوال وكذا الابكرم
حجامة وبلعق بشيء مبتل وبمضمضة او استنشاق او اغتسال
للتبرد عن الثاني وبه يفتي سترنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع
للرجوز ان يعول على الاول بعد الى الضعف فيخير نصف النهار
ويستريح بالباقي فان تحامل لا يكفي كذب باقصر ايام السنة فان اجهد
الجوع نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان وفي
البزازية لو صام يجزئ عن القيام صام وصيل قاعدا جماعين
العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم
الصوم ومنها ذكرنا المرض المخوف وهو كل علة اكثر او تصان
عقل او بطش او جوع شديد او لسعة حية لما فر بعدا
شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع لمكانة او طير او على الظاهر
خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيد بالولد لانه لو على نفسها
لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة
لمرضه وصحيح خاف المرض وخاف مخافت الضعف بغلبة
الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور
واخاف الرمد يتعالج بالجص جواز التطيب بالكافي فيما ليس فيه
ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عند هم يصح الصلم كفي
فانه يقلب برام وفي البحر عن الظهيرية للامي ان قلد من يثق
به استغنى امر المولى اذا كان يعني ها عند اقامة الحوائج
لانها مبناة على اصل الحرية في المرض الفطر يوم العذر
الا السوق حاسبي وقضوا لزوما تاقدم ولا فدية ولا

ولا لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضا
الصلاة ولو جاز معا ان الثاني قدم الادا على القضا ولا فدية لما
مر خلافا للشافعي ويندب لمن اضر الصوم لا يته وان تضرروا
خير لكم واخير عفي البزازية افضل التفضيل ان لم يضره فان
شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة
فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا شيء عليهم الوصية بالفدية
لعوم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت
الوصية بعدد ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا من افطر على قول ابي
عليه بالاولى وفدي لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتعهد
في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضا الصوم
وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فات عدة ايام فقدر على عدة
فدا اها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدي وهذا لو تبرع
وارث والا تمت الكل فهتاتي وان لم يوص ويتوع وليه بجاز
ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صيل عنه
الولي لا لحديث انسا عن لا يصوم احد عن احد ولا يصيل احد
عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة
يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الالزام
الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا
العوايت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتاق الواجب
يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجميع والحاصل ان مال عبادة
بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة
والمالية كالزكاة يخرج عنه العذر الواجب والمركب كالحج يحج عنه
رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر

وتقوى بحر وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فتغير النظرة لوسوسة
والا فيستفتى المرهد اذا كان الصوم اصلا بقسمه وحوطه بادائه
حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم حبس لم تجز العقوبة لان
الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا بنية قبل الزوال قام يجب
الامساك وبقي قضي لان اسقاط الحبس بشوط انجلائه وهل تبلغ
الاباحة في التقوية قولان المشهور نعم واعتمد الكمال ولزم نفل
شرع فيه قصدا كامر في الصلاة فلو شرع ظنا فاقطر اعيا فورا
ولا قضاء الا لو بعضي ساعة لزمه القضاء لانه بعضها صار كانه نوى
المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداوقضاء اي
يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء
الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بشفع
الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا تكون مصليا مالم
يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر
في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشوط ان يكون في نفسه
القضاء واختارها الكمال وتزل الشريعة وصوبها في الوقاية
وشرحها والضيافة عذر للضعيف والمضيف ان كان صاحبها
ممن لا يرضى بمجرد حضورهم ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا
لا هو الصحيح من المذهب طريقة ولو حلف رجل على الصيام
بطلاق امراته انهم يفطر افطر ولو كان صائما وقضاه ولا حنث
بحنثه على الميت برازية وفي الكبرى عن الذخيرة وغيرها اذا
كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعد
وفي الاشباه دعا احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان
ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عوم الضرية ولو

فطرها

فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد
وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان خطره قضى باذنه او بعد
العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم صح
وقتها قبل الزوال مطلقا وجب عليه الصوم لو كان بها
لو زال المرض وايسر على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان
سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيها الا شبهة
في اوله واخره الاداء دخل مصره فنسي سفره فاطر فانه يكفر ولو
نوى الصائم الفطر لم يكف مفطرا امر كما لو نوى التكلم فصلاته
ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى
ايام اقامة يوم ولو كان الاغما مستغرقا الشهر لعدم امتداده سوى
يوم حدوث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينو
وفي الخبوت ان لم ينو عند الشهر قضى ما مضى وان نوى عند
جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا الصح
ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا
على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع
معصية ونفس النذر طاعة فضح ولكن افطر الايام المنهية
وجوبا لما عد المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان
صامها خرج عن العهدة صح الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام
المنهية فلو بعدها لم يقض شيا وانما يلزمه ما في السنة على ما
هو الصواب ولذا الحكم لو ان السنة وشرط التتابع فيفطرها كلها
يقضيها صائما متتابعة ويعيد لو افطر يوما لخلاف المعينة ولو شرط
التتابع يقضي حسنة وللا كين والاجير يوم الخميس خ هل
الصوم ع واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلو كان ممن صور

قوله واذا استوعب جميع ما يمكنه الصوم الخ
وجوبا بان اطلع الفجر الثاني نصف النهار من كل يوم
ان فاقا قبله بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر
ولو متكاريا يوم النحر تامل

قوله باي السنة وهو خمسة عشر يوما عام شهر
ذي الحجة الحرام اه

ذكرها بقوله فان لم ينو بنذر الصوم شيأ او نوى به النذر فقط
دون اليمين او نوى به النذر واليمين ولم يكن نحو يمينا كان في
هذه الثلاث صوم نذر فقط اخذا مما مر للصيغة وان نوى به
اليمين وان لا يكون عليه نذر اكان في هذه الصور يمينا فقط
اخذا مما مر ايضا وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان
نواهما او نوى به اليمين بلا نفي النذر كان في الصور نذرا ويمينا حتى
لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا
بعموم المجاز في حذف الثاني ونذر تتابع صوم الشهر من حوله
ولا يكرر الثاني على المختار في حذف الثاني حاويا والا تباع المكروه
ان يصوم الفطر وحمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره على الاصح
وبين ان الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين شهرا فافطر
يوما ولو ليلة الايام المنهية استقبل لانه داخل بالوصف في ظرف
شهر عن الايام المنهية فهو بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر
معين ليلة يتم كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او
صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص زمانا
ومكانا ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة
بهذا الدرهم على فلان فخالف حاز وكذا لو عجل قبله فلو عين
شهر الاعتكاف او الصوم فعجل قبله عنهم صح وكذا لو نذر ان
يحج سنة كذا يجزئه قبلها او صلاة في يوم كذا او صلاها قبله
لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فلغا التعيين
بشرط ان لا يتاخر فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز
تعجيله قبل وجود الشرط كما يجيء في الايمان ولو قال مريض
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه

لان

في مسجد جماعة هو الذي امام وموذن اديت فيه الخمس اولها
وعن الامام اشتراط اذا الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح
في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا
اتفاقا ولبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح
في غير موضع صلاتها من بيتها لحاذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من
بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من احدثي في بيته لم ار والظاهر
لان الاحتمال ذكور بيته بنية فالليث هو الركن والكون في المسجد
والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان
وهو لثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق
كذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي
منه كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من
لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو
بمعنى غير المؤكدة وشرط لصحة الا وذ اتفاقا ينقطع على الاصح
فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى لانه لا يتجزأ كالصوم
اما لو نوى عدد اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال
في نذري ليلة ويوما فانه يصح وان كان الليل محلا للصوم
لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده
لا ايجاده للمشروط قصدا ولو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف كما قالوا
لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده
من اوله تطوعا فتفوت رجعله واجبا وانما يعتكف رمضان
المعين شهرا غيره بصوم مقصود للعود شرطه الى
الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضاء

رمضان

رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث
الامر وادناه نظل ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الامام بنا على القول بان الساعة تبقى والساعة
في عرف العترة جزء من اربعة وعشرين جزءا يقول
المنجمون كذا في عزاز الاذكار وغيره فلو شرع في نفل ثم قطعه
لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من
المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع ضعيف
قاله ابن الهمام ويحرم عليه ويحرم على المعتكف اعتكافا
واجبا اما الفعل فلقوله الخروج لانه مبطل لما مر الخروج
الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا
يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في الزهر او شرعية كصعود الاذان
ولو موذنا وباب المنارة خارج المسجد او لجمعة ان وقت الزوال
ومن بعده متوله اي معتكفه خرج من وقت يدرك فيها جمعة
في ذلك رايه وبيت بعدها اربعا او متاعلى احتلاف ولو بيتك اكثر
لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة
فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا مكانية بلا ضرورة بلا عذر
فسد فيقضيه اذا افسد بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا
وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر بغلبة
وقوعه وهو امر لا بد منه لا نفس وما لا يغلب كالخائف بقية
وانهدام مسجد بمستعمل للامام الا لمبطلان والا لامكان السيلان
الى العدم العتاد ذكر احقيته الكمال خلافا لما وصله الزيلعي وغيره
لكن في الزهر وغيره حمل عدم الفساد لانهدامه وبطلان
جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التتارخانية عن المجتبى

وهي المقدرة بنصف عشر درجة اه

وقد نقل ساعة اه

لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور
مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المُتكَف بأكل وشرب ونوم
وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح
ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اعتكافه بما
لا بد منه مما جرى اطلاقهم بحو احضار مبيع فيه حاكره فيه متابعة
غير المعتكف مطلقا الذي غير وكذا اكله ونومه الا لغرض يتعاناه
وعن حنيفة فعيل الوتر لكنه ابنى الكمال لا كبهم الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى ويكره تخريبه اف
اعتقد قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت حالة
غير الاذكار عن شر كحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم
وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا
عند عدمها وهو محل ما في الفتح انه مكروه في المسجد بالاكل لحما
لحا تاكل النار الحطب لحما حسنات كما تاكل النار حطب وحديث
وعلم وتكلم بين في سير الرسول وقصص الانبياء لحلاوات
الحاقين وكتابة امور الدنيا ويطهر بوطء في فرج انزل او لا
ولو كانت وطيء خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في
الاصح لان حالته مذكرة ويبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخذ
ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال
بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبطلان الصوم بخلاف اكله
عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان دام
جنونه ستة قضا استحسانا ولزمه الليالي بنذره بلسانه
اعتكاف ايام ولا اي متابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه
لانه ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية بينا وكل الاخر

فلو

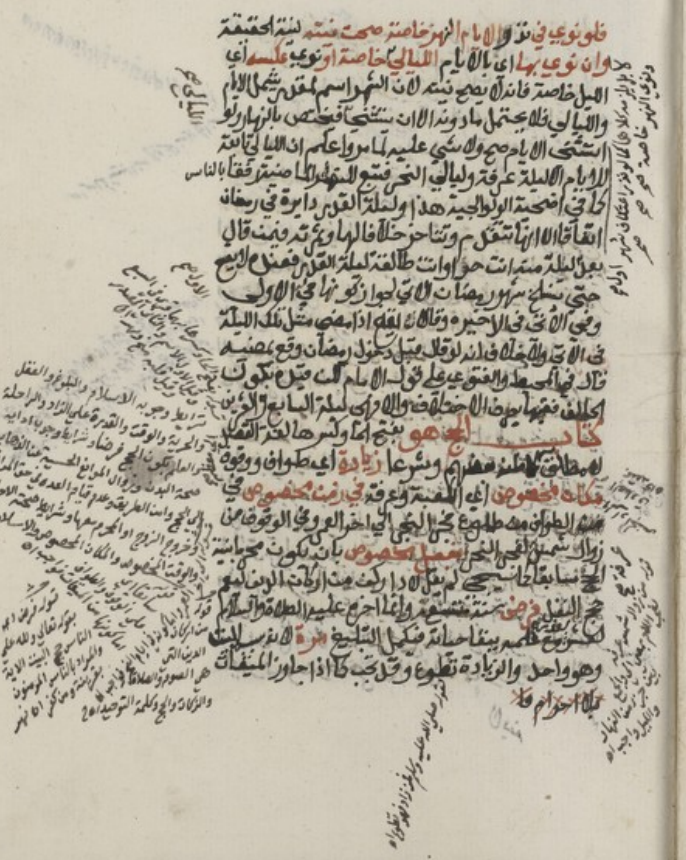

بلا احرام فانه كما يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج
انصرف الوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بلا حرام وبالكراهة
بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل للوكالات الاب صبيا قال لا
منعه حتى يلتحق على النووي في العام الاول عن الثاني في واضح
الروايتين عن الامام ومالك واحمد ففسق ويرد بانه تتاخيره
اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبانه كما يفسق الا بالاصرار
بحق وجرهم ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا
اجمعوا انه لو تراخى كمن اهل اذا اراد اتم بوته قبله وقالوا لو اخر الحج
حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو عبدا قادرا على وفائه
وبرجحان الاول اخذ الامام بذلك اي لو بانا وباع فاه اذا قدر
كما قدم في الظهيرية على مسلم لان الكلام في غير مخاطب بفروع
الايمان في حق الادا وقد حققنا فيما علقناه على المنار خلافا
لمن توهمه اما مالكون به اذنا او باخبار عدل او مستورين
صحيح البرهان بصير غير محبوس وخاف منه سلطان
يمنعه منه لا عجز اذ يصح به بدنه فللمتاد لهم ونحوه اذا قدر
على خبز وجب لا بعد قادرا وراحلة تحت صلكوبه وهو
المسمى بالمعقب ان قدر والافتشرط القدرة على المكارة
للاقاتي لا الماشي يستطيع المشي المعتاد بالسعي للجمعة وافاد
انه قدر على غير الراحلة من بغل او حمار اتجب قال في البحر
ولم ار صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج
راكبا افضل منه ماشيا به ينبغي والمختار افضل من المكارة
وفي الخانية الحلاصة على العمل بالتانية والمتون منا والحمار
مانية وخمسون وظاهر ان البغل كالحمار ولو وجب الاب

لابنه

لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب
تحصيلها قوله هذا منها بالتفاف الغير اخلافا للاصوليين
وفضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن وخادمه ولو
كبيرا ان امكنه الاستئجار بعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه
بيع الزائد نوعه الافضل وعلى هذا عدم بيع الكل والاكتفاء
بمسكني الحاج كما لا ولي وكذا لو كان عنده مال واشترى
بدمسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلافا صح
وحرر في الزهر انه يشترط بقاء راس ماله بعد حجه فتى احتاجت
لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل
خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن
نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الحي حيث
عوده وقيل بعد يوم وقيل بشهر ح امن الطريق
بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال ويجب اخبار
الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق
من المكس والخفارة قولان والمعتمد لا كما في القنية ونحوه
كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او
ذميا او بوضاء بالغ قيل لها كما في الزهر بحثا عاقل والمراد
كبالغ جوهرة غير محبوسي ولا فاسق لعدم حفظها ومع
وجوب النفقة المحرم لها عليها لانه محبوس عليها لا امراة
حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان لان وليس
عبدها بمحرم كما وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو
محت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عزم تحج عن عليها مطلقا
اية عن كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي بعد العزم المانعة

من سوقها وقت خروج اهل بلوها بحر وكذا سائر المواقيت وطريق
فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صح مما وينبغي
ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء بسيطا وظاهر ان
احرام عبد مع عقله صحيح بغير عزمه اولي فبلغ او عبد
عتق قبل الوقوف امضى كل على احرامه لم يسقط فرضها
لانعقاده نفلا فلو جرد الصبي الاحرام قبل وقوفه فوقوفه
ونوعي عجة الاسلام اجزاه لو وقف العبد المعتق ذلك التجريد
المذكور لم يجزه لانعقاده لازما ظاهرا في الصبي والكلام في الحج
والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن
انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من
قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوى
تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهو ركنان واجبه
بيض وتكرر ووقوف بجمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان
ادم اجتمع بحوا وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة
الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه
ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عندها امراة وهي حوا
ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع
للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشأ الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الفجر وان وقف نهارا
والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته
عليه وقيل وفض وقيل سنة وانشأ من فيه في الطواف في
الاصح والسعي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نفلا
طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا قسيه افضل

والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل
والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة
موكن كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف
ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي
بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط
الاول في الاصح والسعي فيه في السعي لمن ليس له عذر
من اعي طواف لان فاتورتكرارها هل عليه دم قيل نعم فيومي
من اعي طواف لان فاتورتكرارها هل عليه دم قيل نعم فيومي
والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر
واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو
طاف قبل الحلق والرمي الاتي عليه لما مر ويجب ان المراد
لا ذبح فيه ويتحققه وبقي الطواف الثاني فاضنة اي الزيارة في
يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف والطهر
وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وتركه المحظور كالجماع بعد الوقوف وليس المخيط
وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم
وهو واجب صرح به في المنتقى وسيتضح في الجنايات وسنن
سنن وادابه كان يتوضا في النفقة ويحافظ على الطهارة
وعلى صوت لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع
المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس فيغتسل
عليه الصلاة والسلام منحة الوداع او الاثنين او الجمعة
بعد التوبة والاستحارة اي في انه هل يشرع او يكره.

وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق قلانا او لا الان استخارة في
الواجب والملكوه لا محل لها وتمامه في النهر وراشهره شوال وذو
القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعن
الشافعي نسين منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله علاه
بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفايدة الخلاف
انه لو فعل شيأ من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام
له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهة بالركن كما مر
واطلاقه يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة على
المذهب وصح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به هي الاتيان
الاتمام وذلك بعد الشروع وبدئه بقولنا وهي احرام وطواف
وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرها واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت
في كل السنة وندبت في رمضان وكره تحريما يوم عرفة وايام
بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رخصها
الاداء فيها بالاحرام سابقا كفاية فاته الحج فاحرم فيها لم
يكن تمتعا وعليه قاستشكل الخانية القارن منقطع كالمختص
بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اعد المواضع التي
لا يجاوزها مريد مكة الا محرما جمع ميقات وذو الحليفة بضم فتح
مكان على ستة اميال من المدينة وعسفر مراحل من مكة تسمها
العوام ابار علي لزعمهم انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب
وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وبجحفة
على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الرا
خطا ونسبة اويسى اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين

ايضا

ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة
ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وبجمعها قوله
عرق العراقي بالملم اليمني ولذي الحليفة يحرم المدني
للشام بجحفة ان مر بها والا فبمحاذاتها ولاهل نجد قرن فاستبين
وكذا كل من مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل
المدينة فهو ميقاتها قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا ولو
مر بميقات قبل احرامه بثلاث من ابعد افضل ولو احرم الى الشامي
لاشيء عليه على المذهب وعامة الاباء قطع عنه الدم ولو
لم يمر بها تحري واحرم اذا حاذاه احرهما وابعدهما
افضل فان لم يكن بحذائي فعل مرحلتين وحرم
تاخير الاحرام عنها كلها بمن اتى الا لحاجة في قصد دخول مكة
يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من
الحل كبلدين وجبل حل له بها وقته بلا احرام وهو حيلة لمن
يريد ذلك الا لامور بالحج فقط فله التقديم للاحرام عليها
بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل الاهل اظلها
بفتح لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما
لم يرد نسكا الحرج كالحوجا ورها حطابا بوا مكة وهذا ميقاته
الحل الزمني بيت المواقيت والاحرام والميقات بمن بمكة يعني من
بداخل الحرم للحج والعمرة الحل لتحقق نوع سفر والتنعيم هو موضع قريب من مكة عند مسجد عايشة ابن السيد
افضل ونظم حل وداخل حرم ان ابتغى فقال
للحرم التحد يدمن ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شا الاحرام

وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الاحرام فالصلاة والحج لهما تحريم
وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول
انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة انه اذا اتم الاحرام الفاسد
او عدم لا يخرج عنه الا بفعل ما احرم به وان افسد الا في
الفوات فيبقى العمر والا لاحصار فيذبح الهدي توضأ وغسله
احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب كما مر لة في حق حائض
ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه
ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكنه يستوي فيه الكافي
بينها وبين الاحرام ورحمه في النهر وفي ط نيل السنة ان يحرم
وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفر وشارب
وعانته وحلق ابسط ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته
او جاريته لو محرمة وله ما منع منه كحنث وليس ازار من
السرة للركبة وردا على ظهره وبيت ان يدخله تحت ثيابه
ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده اساء ولا
دم عليه جديدين او غسلين كما هو بن ابيضين لكف الكفاية
وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بذنه ان
كان عنده لا توبه بما يبقى عينه هو الاصح ويصلي نفلا بعد
ذلك ركعتين بعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزئه المكتوبة
وقاد المفرد بالحج بلسانه مطلقا بقلبه اللهم اني اريد الحج وسره
لي وتقبله مني وطوله مرتين وتقبله مني لقول ابراهيم وكما علمنا
ربنا تقبل منا وكذا المتمتع والقارن بخلاف الصلاة لان
محل نيتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعمه
الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر كل صلاة

نا وبا

نا وبا بالتلبية الى بيان ان الكل والا فيصح الحج بمطلق
النية ولو بقلبه لكن بشرط مغايرتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح
وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية بالتلبية على المذهب
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد
والفتح بالفتح او مستأنفا وخبر لك والملك لا شريك لك وزاد
نوبا ويها اي عليها الا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اعا.
تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا كما في الزيادة
وتبوك برفع الصوت بها واذا لبى نا وبا بشا او ساق الهدي
او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة او جزا صيد قتله في احرم
او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه
بعيها والحال انه يريد الحج وهي العمرة كان ينوي نعم او بعيرها
ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية
من الميقات او بعيرها المتمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في
اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها استحسانا فقنوا حرم لان الاجابة تحاكي بكل
ذلك تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام
لا تتوقف على نية نسك لانه لو نوى الاحرام حتى طاف شوطا
واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا
فنفل وانما لم يكن حج الفرض شرطا كغيره عن الفتح ولو اشوها
بحرج سنامها الايسر وجللها بوضع الجل او بعيرها الا المتعة
وقران ولم يلحقها لما مر او ظل شاة لا يكون محرما لعموم اخفا
بالنسك ويفسد اعد الاحرام بلا مهلة ينتفي الرفث اي الجماع وكذا
او ذكر بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال

فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل حتى يمرها اذا لم يسلم
المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطييب وان لم يقصد ويكره
شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كغده وذقنه نعم في الخانية
لا بأس بوضع يده على انفه والراس كجلاف الميت وبقية البدن
ولو حمل على راسه شيأ بأن تغطية لا كمل عدل وطبق مال عتيد
يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة واصاب
راسه او وجهه كره والا فلا بأس به وغسل راسه ولحيته بخطمي
لا نه طيب او بقشر الرمان خلافا لصاحبي ابي حنيفة ولو كره وانشأ ان ابتدأ
زاد في الجوهرة وسدر وهو مسلم وقصها بالحجة وحلق راسه
وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا
ولبس قميص وسراويل اي كل مفصل على قدر بدن او بعضه
كرداء وبرنس وقبا ولو لم يجد يديره في كمه جاز عندنا الا
ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص ويجبة وليتخف
به في يوم وغيم اتفاقا وعمامة وقلنسوة وتحتين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز
ليس السروزه لانه لبوس بين وتوبه بمصبغ عالد طيب كورس وهو
الكركم وعصفر وهو قرطم القرطم الابعد زواله بحيث لا يفوح في
الاصح لا يتقي الاتحام كوبئ لبسها تقي انه عليه الصلاة
والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال بالبيت وبحمل لا يجب
راسه او وجهه فلو اصاب احرهما كره كما مر ويشد همیان بكسر
الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وخاتم فلا شيء لعدم
التغطية واللبس والكحال بغير طيب فلو اكتحل بمطيب مرة

او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي
ختانا وفصد او حجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه
ويدنه لكن برفق ان خاف بسقوط شعره او قمله فان في الواجز
يتصدق بشيء وفي الثلاث كمن طعام عند الاذكار والتلبد المحرم
التلبيد بالسين صلى وهو نقله او على شرفا او هبط واديا او ترقى
ركبانا جمع راكب او جماعة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او سحر
دخل في السحر اذ التلبيه في الاحرام كالتكبير في الصلاة هو
رافعا استانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة
بالمسجد الحرام بيوما يا من علي استعنت داخلا من باب السلام
زاد ابن بابا مليا متواضعا خاشعا ملا حظا جلالة البقعة ويسن
الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحايض ونفسا وحيث كبر
بأعلا هو البيت كبر ثلاثا ومد يديه كمن رأى الكعبة وهلل
ليلا يقع نوم عشرة ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت سالرمل
قوت المكتوبة او جماعتها اذا توا وستة راتبة فاستقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقطع له
صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا يد الا لانه سنة وترك الادنى
واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا علمنه ذلك
يمس بالحر شيأ في يد ولو عصا ثم يقبله اي الشيء وان تعذرها
اي الاستلام والاستلام استقبله مشيرا اليه برأسه كفعله كأنه
واضعها عليه وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يمشي كفيه وفي بقية الرمي في الحج جعل كفيه
للسماء الاعند الجمرة ثنى فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم وهو
هذا الطواف لانه قادم وابتدأ الطائف من يمينه مما

يلي الباب فتصير الكعبة عن يسارك الان الطائف كما يلزم بها
والواجب يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع
فلا يلزم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويسن تجميع بدنه
على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفيه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لانه من
سنة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كما يعتمد له
احتياطا وبدأ بقبر اسماعيل وهاجر بعد اشواط فقط فلو طاف
تاما ولم يعلم به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع المروة
اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لئي وعه
مسقطا الالتزام بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل
المسجد ولو ولا زحام لاخراجه لصبر ورنته طائفا بالمسجد
لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او
تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز في هذه الاكل وبيع وافتاء وقراءة كذا
الذكر الا افضل منها وفي مسك النوع الذكر المأثور افضل واما
في غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ويرمل اي مشى بسرعة
مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاث الاول استنانا فقط
فلو تركه او نسيه ولو في الثلاث لا يرمل في الباقي ولو زحمه
الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل تجلى ان استلم لانه لم
يدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكل ما مر بالحجر فعل ملاقيه
من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو منه ويكفي بلا
تقبيل وقال محمد هو بيعة ويقبله والدلائل تؤيده ويكبر
استلم عند ها وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى
صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجهر على الصحيح بعد كل

اسبوع

ثامنا

اسبوع عند المقام حيث ظهر حيها الا ترقد مي او بعده الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم
الملتزم وشرب من ماء زمزم واعاد ان اراد السعي واستلم الحجر
وهلل وكبر وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث
يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم يصوت مرتفع خافيه ورفع يديه
نحو السما ودعا بختم العبادة بما شا لان محل يعين شيا لانه
يذهب برقة القلب وان يترك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو
المروة سا عيا بين الميلين الاخضرين المحوتين في جوار
المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سعايد ا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا منه
بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في
المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخه
الى بالعمرة علنوا وطاف بالبيت بعقله ما شا بلا رمل وسعى وهو
افضل من الصلاة نافلة الا فاتي وقلبه المكي وفي الحج ينبغي
تقييد بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا
وخطب الامام اولي خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد
الزوال وبعد صلاة الظهر وكرم قيل وعلم فيها المناسك فاذا
صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية
من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع
الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها وادمت الحرم غير مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلاة الظهر وخطب الامام في المسجد

خطبتين بالجمعة واقامتين وقراءة سورتين ولم يفصل بينهما شيأ
على المذهب واذا ولا بعد العصر في وقت الظهر وشرط الصحة
هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام
بالحج فهما اعني الصلاتين وله الجمع العصر المنوذ في احرمها
فلو صلى وحده لم يصل العصر حتى الامام ولا يجوز القصر لمن صلى
الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقال
لا ينعقد لصحة العصر الا احرام وبه قالت الثلاثة وهو
الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بعد
بس ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات
الكبار مستقبله العتبة والقيام واجب فيه اعني الوقوف فليت
شعري هل يشترط وله واجب فلو كان جالسا جاز حجة وذلك لان الامر
الليونة فيه فصح وقوف مجنون وسكران ودعاجر اجهل وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه يقدمه مستقبلين القبلة ساعين لقوله كما سيأتي
باكيف وهو موقف مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عند نظم صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ٭ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ٭ مقام ومیزاب جهارا تبشروا
زادي اللباب وعند رؤية الكعبة وعند الشرفة والركن
اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت
الشمس اتى على طريق المأزمين مزدلفة وحرمها من مأزمي
عرفة الى مأزمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر
ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف

الا وادي محسر هو وادي بين منى ومزدلفة فلو وقف به او
ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم
ففتح لا بتعريف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع
والاصح انه المعنى الحرام وعليه ميقد قيل كانوا يوقدون
وصلى العشاءين بأذان واقامة ان العشاء في وقتها فلم
تصح الا علام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او
العشا في الطريق او في عرفات اعاده للحديث الصلاة
امامك فتتوقت بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة
النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشا حتى لو وصل الى
مزدلفة قبل العشا لم تصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء
فتصلي لغرامت وجوه مالم يطلع الفجر فيفوت الى الجواز وهذا
اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاها ولو
صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشا
فان لم يعدها حتى طلع الفجر اعاد العشا الى الجواز وينوي النفل
اذا وتر كسنتها ويجهر بها فانها اشرف من ليلة القدر وكما افتى
بصاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني
بان عشاءي الجمعة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى
الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا اجزاه في عرفة لكن لو تركه بعذر
كزحمة لا شيء عليه ولكره ولي وصلى على المصطفى ودعا
واذا اسفر جدا اتى منى مهللا فاذا بلغ بطن محسر سرع
قدر رمية حجر لانه موقف المشاعر ورأى جمرة العقبة من
بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذ فا بمعجمتين اي

بروس الاصابع ويكون بيزاما حسنة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل
او محل ان وقعت بتفسرها بقرب الجمرة جاز والا لا وتلائة اذرع
بعيد وما دونه قريب جوهرة ويكبر قبل اي مع كل منها وقطع
تلبيته باولها فلو رمى باكثرها اي السبع جاز لان الرمي بالاقل
فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي لكل ما كان
من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمخرة وكل ما يجوز التيمم
به ولو كحلا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب
وعنبر ولولو كبار وجواهر لانه اعز ازالة اهانة وقيل يجوز بذهب
وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا ويجوز لانه لين من جنس
الارض وما في فروق الاشباه من حوازم بالبعر خلاف المذهب
ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته
رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبع حجرا
صغيرا وان يرمي بمنتن بيقين ووقته من الفجر الى الفجر
وبين من طلوع ذكا لزوالها ومباح لعذر ورها ويكره للغير ثم بعد
الرمي ذبح ان شاء لانه معنى دم قصر بان ياخذ من كل شعرة
قدر الانملة وجوبا وتقصيرها الكل مندوب والربع واجب
ويجب اجراء الموسى على اقرع وذي قرح ان امكن ويحلقه الكل
افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شئ الا النساء قبل
والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة
بيان لوقته الواجب بحجة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا ريل
والاسعي ان كان سعي قبل هذا الطواف والا فعليها لان
كلا اركانها لم يشرع وطواف الزيادة اول وقته بعد طلوع الفجر
يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل

ويسن

ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف
قبل الحلق لم يحل له شئ قبله فلو قلم ظفرا مثلا كان حنايته لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخر عنها اي ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو
ظهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط وطهر نفسها لزم دم والا لا
ثم اتى مني فبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبدا استئنافا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر
قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعد رمي فقط فلا يقف بعد
الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعد رمي وداعا
لنفسه ويعزم راضيا كغيره نحو اسعا او القبلة ثم رمى غد ذلك
ثم بعد كذلك ان مكث وهو اجب وان قدم الرمي فيه من الغد
في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الغد
للوجوب واما في الثاني والثالث عند الزوال لطلوع فجر ذكا وله
النفر من مني قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت
الرمي كوجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاولين اي
الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة
اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية
المشي في الظهيرية وشرحه الكمال ويعزم ولو قدم ثقله
بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب
لعرفة كره ان لم يامن لانه امن وكذا ايكره للصبي حمل بمنى لعلة
خلقه لسفل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو نعله
بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد

السفر طاف للصدر اي الوداع بسبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل من
كان مكيا بعد ثم انشأ سفرا للطواف ثم طاف طواف هاربا أو طائرا
لم يجز فلكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى به التطوع
اجزاه عن الصدر كالوطاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة
تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
بالاستار ساعة كما يستفيد بها ولكم يتلها يضع يديه على اركانه
مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ردعا
مجتهدا وبكى او يتباكى ويرجع القهقرى اي الى خلف
حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت ومع طواف
القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا بأس
عليه تركه ولا ندبة واما من وقف بعرفة ساعة في ليلة العيد وهو
وهو اليسير من الزمان وهو المعول عند اطلاق الفقهاء من
زوال يوم النحر اي عن وقته الى طلوع فجر يوم النحر او اجنب
مرعا او نفاسا او حيض عليه ولكن الواجب عليه وقته.
ولكن اعلم ان فقه فتح به اي بالفتح مع احرامه عن نفسه
فاذا انتبه او افاق واتى باقفال كلها حتى ولو بقي الا شوط ان
لم الا فما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه التقي
بمناسكهم ولم اربا كوجب فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح بخلاف ان الركن
الكبير ندا النية ومن لم يقف فيها فاتت حجه لحديث الحج
عرفة فطاف وسعى وحلق باقفال العمرة وقضى وتوجه لاداء

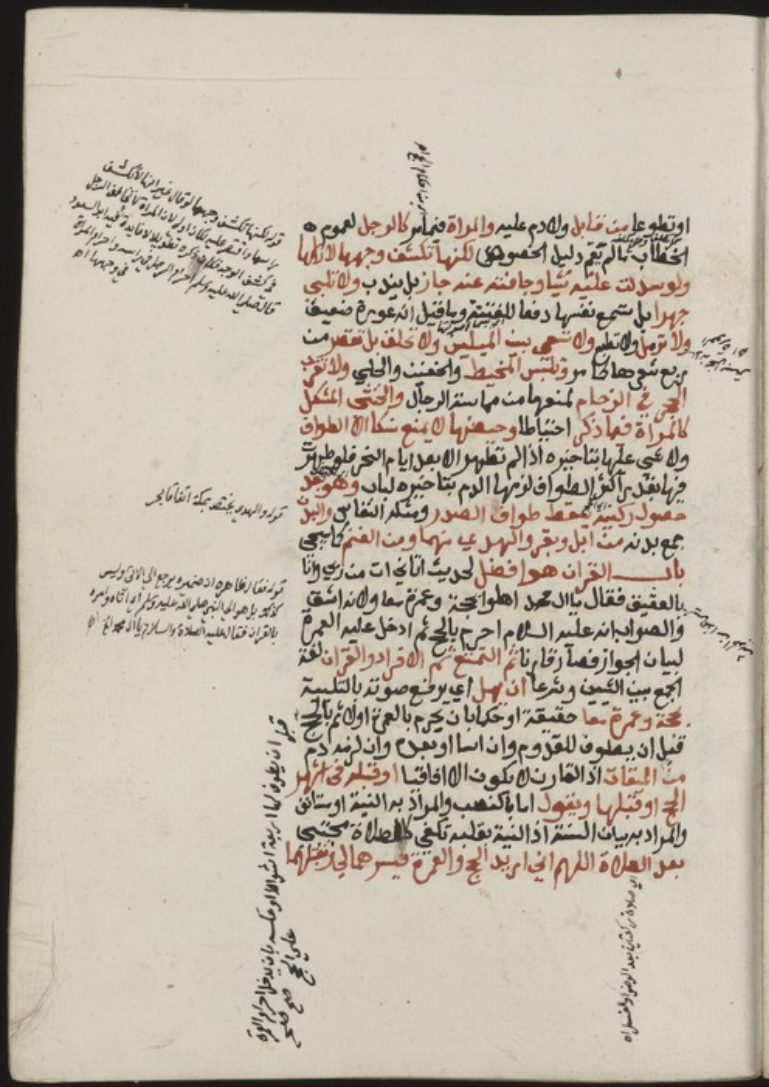

اوتيطه على بيت حائل والاثم عليه والمراة فمامر كالرجل لعموم
الخطاب بالم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا لكلها
ولو سدلت عليه شيأ وجافته عنه جاز بلا ندب ولا تلبي
جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وبما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تطلع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من
مربع شعرها قدر انمل وليس المخيط والحلي ولا تجتنب
الحجر في الزحام لمنعها من مباشرة الرجال والخنثى المشكل
كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع شكا الا الطواف
ولا عبي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت
قبلها فعل اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لباب وهو وقت
مفعول ركنيه يسقط طواف الصدر وسنته الثلاثين والبدن
مع بدنة من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم كما يجي
بالقران هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا
بالعقيق فقال بالحج اهلوا بحجة وعمرة سعا والاندا شق
والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
لبيان الجواز فصار قارنا ثم المتمتع ثم الافراد والقران لغة
الجمع بين الشيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية
بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج
قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او جن وان لم يجد دم
من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او فعله في اشهر
الحج او قبلها وبقوله اما ان كنت وامرت به النية او سياق
والمراد بيان السنة اذ النية تقليه تكفي كالصلاة بحيث
بعد العلاة الدم اي اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما

منى وسعى تقدم العمرة في الاكمل لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة
اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط برمل في
الثلاثة الاول ويمشي بقية حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه
دمان ثم حج كامر فيطوف للقدوم ويسعى بعد ان شاء فان اتى
بطواف بعد سعيه سعى بعده ايضا وان لا دم عليه
وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب
الترتيب وان صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم
عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام ايام التشريق
وصح ايضا واجبا وهو بعض ايام التشريق ان شاء لكن ايام التشريق
احق به لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فجعل الرجوع فصلا
للحج كالذي قبله فدل على ان الافضل عند كلام فان فاتت الثلاثة حتى
الدم فلو لم يقدر حل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر
قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف
العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم
او التطوع لم تبطل وتتمها يوم النحر والاصل ان الاتي بمن
جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به
وقضيت لفوره وعدم فيها ووجب دم الوقف للعمرة وعظم دم
القران لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة من
المتاع او المتعة وشرعا ان يعتمر العمرة او اكثر اشواطها في
اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي
في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف للتغيير
النسخ الي هذا التمتع ويطوف ويسعى كامر ويحلق
او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طواف العمرة واقام

بلكة حلال الا ثم يحرم بالحج في سفر لاحد حقيقة او حكما بان سلم
باهله اماما فيه صح يوم التروية وقبله افضل وبحج
كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعد ان لم يكن
قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تسقط الاضحية عنه فان
عجز عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
اي العمرة لكن في اشهر الحج افضل اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء
وجود الهدي كامر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل
احرم ثم ساق هديه بعد وهو اولى بمن قوده اذا كانت لا تسا
فيقودها وقلد بدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنام بدنة الا يجوز الا يمن لان كل احد لا يحسنه
فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل
منها حتى يحج ثم احرم للحج كامر فيمن لم يسق وحلق يوم
النحر ولذا حلق حل من احرامه على الفاهر والملي ومن في
حكمه يمر دفقط ولو قرنه او تمتع جاز واسئ عليه دم جبر
ولا يجزيه الصوم لوجوبه ازمن اعتمر بلا سوق هديا ثم لبعد
عمرته عاد الي بلده وحلق فقد الم اما صحيحا فبطل تمتعه
وبحج سوقد يتمتع كالقارن وان طاف لهما اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقط لم تمتع ولو طاف اربعة تبلها
لا عبرة بالاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر
وسكن بلكة اهل دخل المواقيت الا البصرة اي غير بلبن وحج من
عامه متمتعا لقا سيخرج ولو افسدها او رجع من البصرة الي
بلكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا اتم باهله
ثم رجع واتى بها لانه سفر اخر ولا يشترط كون العمرة قضاء عن اصل

وأي السنكب أفسر الممتع اثم بالدم الممتع بالفساد
والله اعلم باب الجنايات الجناية هنا ما تلوف
حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دم واحد او دم او صوم
او صدقة ففعل بها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شئ
على الصبي خلافا للشافعي ولو تائبا او جاهلا او سكرانا في
نام غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب
كثيرا وما يبلغ عضو الوجه والبدن كله كعضو واحد ان اتحد
المجلس والا فكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر
لتركه واما الثوب المطيب اكثره فشبه طالزوم الدم دوام لبسه
يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلوف فيفيد الدماك
او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كطانه
خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله
او استعط به او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اخطر
في اذنه لا لحم دم والا صدقة انفاقا فخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه
يلزمه الجزاء لانه يتوصل به على وجه التداوي ولو جعله
في طعام فلا طبخ فلا شئ عليه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كما لو
كتم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او
وضعه على كتفه لا شئ عليه بالم يلزم على الترك للسنة عند
النزع فان لزم فعليه اي الترك يوما كاملا او ليلة كاملة وفي
الاقل وفي الاكثر صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان توسط
ليلا واعاده نهارا او لوجع سالبس عمامة تقود الخ الكفر
الاول اولا وكذا يقوم الخ الواجب يوما فاراق دما لبسه

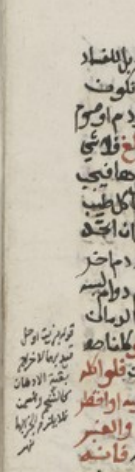

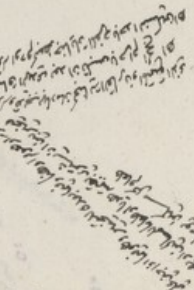

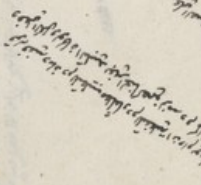

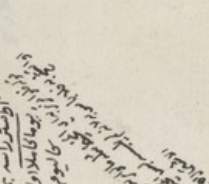

ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزا ايضا لانه محظور دوامه
لو ابتدا حكم الابتدا او دوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه
كما سبق ايضا بعد ولو بكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد
الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها
مع عمامته لزمه دم واحد ولو تيقن زوال الضرورة فلم ينزع
كفر اخر عي وتعليه ربع الراس او الوجه كالكل والا بان تعليه
اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي
ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه بعين واحتجم
والا فنصف قدر كما في السحر عن الفتح او حلق احد عي ابطيه
او عانته او مرفقيه كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا
اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او
يد او رجل اذا الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع
او للصدر جنبا او حايضا او للوداع محدثا ولو جنبا تبعا
ان لم يعد والاصح وجوبها في الجناية وندبها في الحدث
وان المعتبر للاول والثاني حاله لزمه فلا نحو اعادة السعي
جوهرة وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لان له حكم دخول المسجد حتى
العمرة او افاض من عرفة ولو بتعريفة قبل الامام والغروب
وبسقط الدم بالعود ولو بعد ما في الاصح غاية او ترك اوكل
سبع الوداع يعني ولم يعطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل
الى الوداع ما لم يكمله يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا
فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النا حتى يطوف

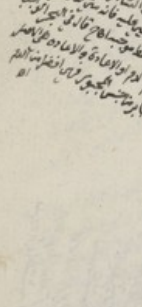

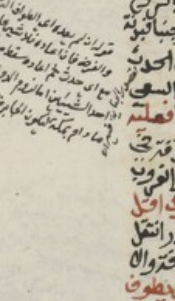

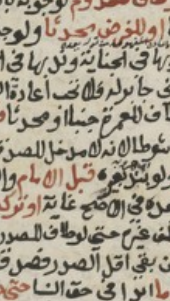

كلما جامع لزمه دم اذا تعود الجماع بخلاف ما لو تعود الجماع بدون الرفض فتح
او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا
بالخروج من مكة او ترك السعي او الكره او ركب فيه بلا عذر
او الوقوف يجمع بعضي بسرد لغة او الرمي كله او في يوم واحد
او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في
حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاحتباس
احلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى
الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والاقدم
للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس شهوة انزل
او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل
او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوخيهما
بها او قدم نسكا على اخر فيجب بح يوم النحر اربعة اشياء
الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف ويجب دمان
على قارن حلق قبل ذبح دم للتاخير ودم للقران على
المذهب كما حرره المصنف قال ولعله انما توهم ذلك بعض الائمة
من حمل الرمي للحنابلة وان طيب جوابه قوله الآتي ٥
تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من
يوم في الاخر انه في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة
وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من
ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من
خمسة اظافيره او خمسة ابر متفرقة من كل عضو
اربعة وقد استقران لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما
فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك

ثلاثة من سبع الصدى ويجب لكل شوط منه ومن السعي
نصف صاع او احوجه الجماع الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة
الا ان يبلغ دما فكلما مر او افاد الجماد ي انه ينقص نصف
صاع او حلق راس محرم او حلاله غرم او رفثه او قبله
ظرم بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه محيطا فانه لا شئ
عليه اجاعا ظهيرة تصدق بنصف صاع من بر الفطرة
وان طيب او حلق او لبس تصدق بشاة اصوع طعام على ستة مساكين
او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين
ادمي ولو نابيا او بكرها او ناعسة او صبيا او مجنونا ذكر هو
بعد ادعى لك الادم ولا قضاء عليه قبل وقوف ثم نفس
عمد وكذا لو استرخت ذكر حمار او ذكر الفحل فنزجرها
اجاعا ويمضي وجوبا في فاسد كما يمضيه ويكفر ويقضي
ولو تقلا ولو اسقط القضاء هل يجب قضاؤه لم ار والذي
يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتوقفا وجوبا بل ندبا
ان خاف الوقاع وطيب بعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة
وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه
في عمرة قبل طواف ان اربعة افسد لها فمضى وذبح وقضى
وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم يفسد خلافا للشافعي
فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل
خلقته او دل عليه قاتله بصد قاله عينا عالما واتصل
القتل بالدلالة والا شاهر والدال والمشير يأتي في احرامه
واخذ قبل ان يتملك عن مكانه بذا او عوذ اسرها
او عمدا مباحا او حلوا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صيال

او متانسا او حاما ولو مسرولا بفتح الواو وما فيه ريش كالسراويل
او هو مضطر الى اكله كما يأتي مه القصاص لو قتل انسانا واراد اكل
لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان
قيل والخنزير ولو اليت شيأ لم يحل بحال كما لا يحل طعام مضطر
اخر وحرض البزازية الصيد المذبوح اولى انتفاعا انباه ويحرم
ايضا اكله لو بعد الجز والجز هو ما قوسه عدلان وقيل
الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اتى به ملكان منه
ان لم يكن له في مقتله قيمة فالمنوز بيع لا للتخمير والحرباء في
سبع اي حيوان مفترس لا يؤكل ولو خنزيرا وقيل لا الا زاد
على قيمة شاة وان كان السبع البرمنها لان الفساد في غير
المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم واذا لو قتل
محلما ضمنه لحق الله عبد محلم ومالكه محلما ثم لما ي الآتي
ان يشرع به هديا او يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير كالفطرة لا يخير به اقل او اكثر منه بل يكون
تطوعا او صام عن طعام كل مسكين او كان الواجب ابتدا
اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان
يفوق نصف صاع على مسكين قال الناصر تبعا لليث هكذا افاده
هنا وقدم في الفطرة الجواز فينفي كذا هنا وتكفي الاباحة
هنا كذا في القيمة والا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد
هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه هناك ليجوز دفعه
اي الجزا لي من لا تقبل شهادته كما صله وان عاله وفرعه وان
سفل وزوجته وجرما وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة

كما مر في الصرف ووجب بحرمه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة
من سنور او تبلة فلا شيء عليه وان مات وجب بنفاريته
وقطع قوائمه حتى خرج الامتناع ولو سرق بيضه غير المزوره
وخروج فرخ ميت بداء بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحليه
لمحرم وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني انه
بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غلان
فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها واخرج لحق الشرع بنا
على قولهما المفتى به من تملك الحرم والمنبت اي ليس
من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فكل شيء عليه كقلع
ورق الاشجار لم يضمنا بالنجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان
المقام اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف وانكسر
لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعموم امكان
الاحتراز عنه لا تتبع والعبرة للاصل لا لفصله لا تتبع ه
وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة بمكان الطير
فان كان على غصن بحل لو وقع الصيد وقع في الحرم فرخ
صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم ورأسه
في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها كلها لا لرأسه وهذا في
القائم فلو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه
حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي اذا رماه
من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدائع ولو
تتوعى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحل
اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الغد ان شاء الغرم

قوله وكسر بيضه فيه قيمته قيمة ما يؤكل بيضها
اوجبت ان تضمنه لتحريم اكله ولو اكله لم يضمنه
حلالا كان او محرما لانه لا يذبح شرعي اه

هو شجب السين بضم الميم كما في القاموس

الزكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه
بداته ولا يقطع بمحل الا الاذخر ولا بأس باخذ نباته لانها
كالحشائش ويقتل حملة من بوله او القايها او القائه يوم في
الشمس لتموت تصدق عاشا كجرادة وجب الجزاء بقتلها اي القملة
بالولادة كالصيد ويجب في الاثر منه نصف صاع والكثير
هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل جزم بخلافه ولا شيء بقتل غراب
الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعيم البحر رد في الزاهر
وحداة بكسر فتحتين وجوبي البرجندي فتح الحا وذيب
وعقرب وحية وفارة بجوبي البرجندي التسهيل وكلب عقور
اي وحشي اما عرم فليس بصيد اصلا ونمور وسبع وعنل وكذلك الاكل
قتل ما لا يؤذي وكذا اقالوا لم تحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ
والاسد يقتل الكلاب مسوح كما في الفتح اذا لم تضر ويرغوث
وقراد وبق وقمل وصرصور وصياح ليل وابن عرس وام خنيفس وام
اربعة واربعين وكذا اجمع هوام الارض لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل لا ممكن
دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تقدم
قيمته لو مملوكا ولو ذئبة شاة ولو با هقليا لان الاسم هي
الاصل ونمر ونمير وحدأة وبط اهلي واكل ما صاده حلال
ولو لحم وذبحه في الحل ولا لاتي محرم ولا امره به ولا
اعانته فلو وجد احد هؤلاء حل للحلال لا للمحرم على المختار
ويجب قيمة بزنج حلال صيد الحرم وتصرفه بها وله
يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الزاج محرما

اجزاه الصوم وقيل بالزنج لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن
دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي بين خطة
يعني الحجاز حرمة صيد وجب ارساله اعاد اطارته او ارساله للحل
وديعة فهتاني على وجه غير مضيع له لان نسب الوديعة
حرام وفي كراهة جامع الفتاوى وعي شراءه فيرسل الصائد
واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحيث تعين
الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفي كراهة مختارات النوازل
سيب دابته فاخذها آخر وامسكها فلا سبيل للمالك عليها انتهى
وان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله
اخذها والقول له بيمينه انتهى لا بحث ان كان الصيد في بيته
لجريان العادة الغالبة بذلك وهل من اخذ في الحل او قصد
ولو القفص في يده بلا تأويل اخذ المصحف بغير فداء المختار ولا
يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فلم يسقط في اكل ولد
اخذ من امه اخذ منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو
حلال بخلاف ما لو اخذ وهو محرم فانه يأتي لانه لا يرسله عن
اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه
لفعله ما وجب فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه القيمة
لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال
صيد اقاحرم صحت مريسلم من بين الحكمية اتفاقا ومن
الحنفية عن خلا فالهما وقولهما استحسان كما في البرهان
ولو اخذه محرم لا يضمن مرتسلم اتفاقا لان المحرم لم يملكه
وحينئذ فلا يأخذ من اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب

اختيارية كشرا وهبة بل بسبب حيوان والسبب الجبر في احد
عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عند المحيط
كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج
انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم
ضمنا جزاءين جزاء الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخو
على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعوض السفوط وهذا ان
تعمد عالما وان كفى بصوم فلا على ما اختاره الكمال الا ان لم يوم
شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صيدا
اي نصرانيا فلا جزاء عليه لحق الله تعالى ولكن رجع الاخذ
عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق
الله تعالى وكل ما على المحرم بدم بسبب جناية على احرامه
يعني بفعل شيء من محظورات الاحرام علما اذ لو ترك واجبا
من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس
جناية على الاحرام كما في القارن وسيأتي متمتعا سائق
الهدي (دمان وكذا في الصدقة فتثنى ايضا) اي يتعدد على
احرامين الا جزاء النبات غير محرم استثناء منقطع
فعليه دم واحد لان الحرمين ليس بقارن ولو قتل محرمان
غيرا نقود الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيدا لحرم حلال
لا يحل الحل ويبطل بيع صيد وكذا اكل تصرف وشراؤه
ان اصطاده وهو محرم والاظهر الفساد فاسد فلو قبض
المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد
يضمنه ايضا كما مر ولو دلت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم
وماتا غرم هما وان ادى جزاءها اعاد الام ثم ولو لم تخرج اعاد

الولو

الولد لعدم سراية الام حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء
الظاهر نعم افاده في سلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد
واحدا منهما لا يجب عليه رد دم مجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة
ان اراد دخول مكة او الحرم على ما سيأتي قريبا وحاوزه وقته
ظاهره ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة
ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم
او عاد الى بيته حالة كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما بالطواف
ولو شوطا وانما قال وليبك لان الشرط عند الامام تجديد
التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما فيسقط دمه
والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اعاد وان لم يعد اعاد
بعد شروعه لا يسقط الدم لكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وصار مكيا وخرج من الحرم واحرم بالحج من الحل
فان عليها دم بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا الواجب
بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل مكي فمات
اي في الفسحة اي كما لو مات من الحل داخل الميقات لحاجة فقدها
ولو عند المجاوزة على ما مر وفيه من الاقامة ليست شرطا على
المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته الفسحة ولا شيء
عليه لانه التحق باهله كما مر وهو من حيلة لا فاقة يريد
دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل
مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخذ دخوله
وتمامه في الفتح لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او
غيره متفرقا لكن في عامه ذلك لتواركه المتروك في وقته له
بعده لصيرورته دينا بخلاف بل السنة جاوز الميقات بلا

احرام فاحرم بعمرة ثم افسد هامضى وقضى ولا دم عليه
لترك الوقت لعذره بالاحرام منه فى القضا مكى ومن حكمه طاف
لعمرة ولو شوطا اى اقل اسبوعها فاحرم بالحج رفضها ووجبا
بالحلق لزمها الملبى عن الحج بنيابتها وعليه دم لترك الرفض وحج
وعمرة لانه كغاية الى حتى لو حج فى سنتين سقطت الدم ولو بقضائها
قضاها فقط ولو بها صح وارتكب وذبح وهو دم جبر وحجه
الا فاتى دم شكر ولو احرم وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان
قد حلق لاول لزمه الا خر فى العام القابل بلا دم لانه الاول
والا حلق للاول جمع دم قصر عبره ليعم المراة اولا لحنا يتم علي
احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الى الحلق فاحرم
باخرى ذبح الا اصل ان الجمع بين احرامين لعذر بين سكروه شرعا
قبل الدم لا تحتف فى ظاهر الرواية فلا يلزم افاتى احرم بحج
ثم احرم بعمرة لزمانه وصار قارنا مسيا ولذا سطلت عمرته
بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع من سنة على الحج لا للوجوه
الى عرفة فان طاف لهما اوالقدوم ثم احرم بها قضى عليها
ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكل بطوافه فان رفض
قضى لصحة الشروع فيها واراق دما كرفضها حج فاهل بعمرة
يوم النحر او بقية ثلثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن حج كما
التحى ثم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض
وان مضى عليها صح وعليه دم لانكاره بالكراهة تم هو دم جبر بلا
الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين يحتمل
اولعذرين غير مشروع والافاتة الحج بقى فى احرامه فيلزم مدان
يتحلل عن احرام الحج باعمال العمرة ثم يقضي ما احرم

به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض باب
الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو
او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل بعث الهدى
دما الوقصته فان لم يجد لبقي محرما حتى يجد او يحل بطواف
وعن الثانى انه بقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
صام عشرة كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعثا واحدا
لم يتحلل عنه وعينا يوم النحر ليعلم متى يتحلل ويذبحه
فى الحرم ولو قبل يوم النحر خلا فالهما ولو لم يفعل ورجع الى
اهله بعثوا وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج
فيها ونعم والا تحلل بالعمرة لان التحلل انما هو للضرورة
حتى لا يمتد احرامه وينسق عليه زيلعي ويذبح هو المحل ولو بالاطعام
وتقصيره هذا فاذا عين النعيين فلم يذبحه ففعل كان للحلال ظاهر
اذا لم يذبح اوذبح فى حل لزمه جزاما جنى ويجب عليه ان يحل
من حجه ولو فعلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل اذ لم يحج من
عامه وعلى المتمتع دم وعلى القارن حجة وعمرتان احداهما
للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي
والحج ماتوجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي
رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة الا ست من الفوات
والممنوع لو بملكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على
احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجة به واما على الطواف فلتحلله
بدكا مر باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة مالية
جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لغا هو الاصل
واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما

حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح
الزاهري عن اعتراضه هنا وبينه الموفق العبادة النيابة كزكاة
ولغا تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عن الفرض والعجز ولو
النائب ذميا لان العبرة لنية الحامل ولو عن دفع الوكيل والبدنية
كصلاة وصوم لا تقبل بها مطلقا والمركب منها كالحج الفرض تقبل
النيابة عنه العجز فقط لكن يشترط دوام العجز الى الموت
لانه في حق الحج حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نيته
الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان وليسمّ عن
فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا
اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذ الحال العجز كالحبس و
المرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يمكن كذلك كالعمى والزمانة بشرط
الفرض حج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر
به أم لا ولو اجر وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجز عن الفرض على
المذهب بشرط الآمر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا
اذا حج اولاد الزوج عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من
الرابط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المأمور بنفسه
وتعيينه ان عينه فان قال حج عن فلان لا غير لم يجز عن حج
ولو كره تقبل الاعرج جاز وان كرهها في الاصح الا في الباب التي
منها علم اشتراطها الاحرام فلو استأجر رجلا بان قال استأجرتك
على ان تحج عني بكذا ثم حج واعتمر وانما يقول
امرتك ان تحج عني فلانا بكذا ولم يذكر اجارة ولو انفق من مال
نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كلها او اكثرها ان
وبرئ من الضمان وشرط الحج المذكور للحج الفرض لا النفل

لا تسلم بابه ويقع الحج الموصى عن الآمر على الظاهر من
المذهب وقيل عن المأمور نفلا ولا اجر نفلا ولا الآمر ثواب النفقة كما
لك يشترط لصحة النيابة اهلية المأمور لصحة الاحرام
ثم فرع عليه بقوله فلو نوى حج الصرورة بمهلته من الحج والمأمور
ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم او نوى نفل احرامه
ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المأمور بالحج في الطريق
ليس له دفع المال الى غريم ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا
اذن له بذلك بان قال له وقت الدفع اصنع ما شئت فيصح
له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الذي الحج
وبان في الطريق واوصى بالحج عنه انما جاز الوصية بها ولا
اجزم بعود وجوبه اما الحج عن عامه فلا فان عسر المال و
المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلد
قياسا الا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غير مرض
لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلد تلثه وان لم يف به قدر
حيث يبلغ استحسانا والوكيل الميت او ولي ميته ان ميتر المال
من المأمور بالحج ثم ان رده لغيابة منذ نفقة الرجوع
في ماله والا فعلى مال الميت او وصي حج فيطوع عنه وجعل
الحج وان اجره الميت لانه لم يحصل معقوده وهو ثواب الافعال
لك لو حج عنه آخر ليرجع عليه ولي اشركه حتما ان لم يقل من مالي
ولد الواجد لا لبرجع كالولوب اذا اضاء من ماله نفسه ومن حج عن
كل من اثنين وقع عنه وضمن مالهما الا اذا نوى عن الغرماء ولا تقدم
على جعله عن احدهما لقدوم الاول ويسقط صحة التعيين
لو املك الاحرام ولو ابهم فان عين احدهما قبل العلوان

والوقوف حاني خلافا لمن قال بالوجوب عن ابويه او عنهما من
الاجانب حالكونه مشروعا بعد ذلك حاني لانه مشروع بالنواب
فله جعله لاحدهما والراجح في الحديث من حج عن ابويه فقد
قضى عنه حجة وكان له فضل عشر حج وبعث من الاحرام ودم
الاحصار لاغير على الاصح في ماله ولو ميتا قيل من الثلث
وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير ضمنه كمحصر وان بافترسما وبين
ودم القران والتمتع والاضمير مخالفا فيضمنه وضمن النفقة
بالقران والتمتع والاضمير مخالفا فيضمنه وضمن النفقة
ان خارج قبل وقوفه فيعيد بماله نفسه وان بعده فلا
لحصول المقصود وان مات المأمور او سرقت نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف
فمن حيث يبلغ فان مات او سرق تا يباح منه بثلث الباقي بعد كذا
هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يفي الحج
فتبطل الوصية قلت وظاهرهم ان الرجوع في تركة الامور
فليراجع ومن حيث مات خلافا لهما وقيل كما استحسنه ابن
قروع بصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن
السنة الاولى وان عينت لانه لا يستحق الا بالتعيين والافضل ان
يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه له فالشرط
باطل الا ان يوكله برهبة الفضل من نفسه او يوصي للميت
به لميت ولورثة ان يسترد المال من المأمور بالحج ولكنا
ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر
والوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم
يجز البقية ولو قال مت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا

ظاهره

ظاهره ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مترددا
الميت وقد امر بالانفاق فالاقتبل بتراخ انه كان يوم النحر بالبلد
الا اذا ابرهنا على اقراره انه لم يحج باب الهدي هو
في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه
اذ ناه شاة فالوابل وهو ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم
ابن سنة ولا يجب توبغنم بل يندب في دم النكس ولا يجوز في
الهدايا الا ما اجزى في الضحايا كما سيجيء فصح اشراك ستة
في بدنة شريت للقربة وان اختلفت اجناسها وجواز الشاة
في الحج في كل شيء الا في طواف الركن حيضا اوجنابة وولي
بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية
من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط
ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته
وهي الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله
ولا بعدها وعليه دم ويتعين الحرم لامني للكل الا لفقير فله
افضل ويتصرف بحلبه له وخطامه اي زمامه ولم يعط اجرا
الجزار منه اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق
عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب
ضمن ما نقص بركوبه ولحمل متاعه ويتصدق على الفقراء
بشرط لبنه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوطا ولا يحلبه
ويضحي بما عيبها الا بالمبارك ولو نذرا في الاصح ولا يركبه
به ويقيم بدله هدي وما حدث عطب او تعيب بما منع الاضحية
وصح بالمعيب بالشلل ولو لم تأت المعيب تطوعا اخرج وصيح
فلا دم بلا سنة وضرب به صحفة شامه ليعلم انه هدي الفقير

ظاهره

ولا تطوع منه غيرا لعوم بلوغه مطلقا ونقل نوابه تطوع
ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشهر ربا العبادة
البق والستر بغيرها احق شهرا وبعد الوقوف بوقوعهم بعد
وقتله لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود
للحرج الشديد وقوله اي قبل وقته فحلت ان امكن التدارك
ليلة مع الكره والا دم في البوح الثاني او الثالث او الرابع
الوسطى والثالث ولم يرم الا وقت عند القضاء ان رجي
الكل بالترتيب حتى لو فات تقضي الا ولى جاز لسنية الترتيب فذره
المكلف نجاسا شيئا وشيء من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف
الفرض لانها الاركان ولو كسح كلما والكره لزمه دم وفي قلعه
بساباه ولو نذر المشي الى المسجد او مسجد المدينة او غيرها
لاشي عليه اشتري محرمة ولو باللون كره ان يطلها بلا كراهة
ليوم خلف وعلم بقص شعرها او تقليم ظفرها او بمس طيب
ثم وجوابي من التحلل بجماع وكذا الونكح حرم محرمة بنفل بخلاف
الفرض ان لها محرم والا فرجي المحصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو
اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لما منعها ولو كذا المملوكة
بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فرع
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولي من طاعة
الوالدين بخلاف البقل بنا الرباط افضل من حج النفل له
واختلف في الصرورة وحج ما في الموازية افضلية الحجة
في المال والبدن جميعا قال وبه اقتي ابو حنيفة حيث حج
وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزدلفة ليلة النحر بقبس نحة ويغفر
بها الكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدرع الصلاة

ويذهب

ويذهب لوجوبه للحج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقتل
غير المتعلقة بالادمي كزمي اسلم وقال عياض على اجماع اهل السنة
ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا
لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اتم المطل وتاخير الصلاة ومحوها
يسقط وينبغي التكفير على القول به وحديث بن ماجه انه
عليه الصلاة والسلام استحيى له حتى في الدماء والظالم
ضعيف يندب دخول البيت اذا امن تحمل على انه نفسه او غيره
وما يقوله العوام من العروق الواقي والسماء الذي في وسطه
انه سرح الدنيا لا اصل له ولا يحوم شراء الكسوة من بقي تشتة
بل من الايام او نابيه وله لبسها ولو جنبا واحيانا لا يفتل في نحو
الا اذا فتل فيه ولو فتل في البيت لا يفتل فيكره الاستخفاف
زنزم لا الاغتسال لا حرم المدينة غسل تاو مكة افضل منها ظ
الراجح الاماضر اعضاء عليه الصلاة والسلام فانه افضل
مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندو
بل قيل واجبة لمن له سعة وببدا الحي لو وصيا وبخير لو نفلا
بالحرم بيسير بزيارته لا محالة وليشد معه زيارة صحابي
فقيل اخير ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام
وكذا بقية الكوفي ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا عكسه بل تشتة
بنفسه كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت
من عهد ادم الى الان ثم تشرع الجنة الا النكاح والاذان
هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الزنكي
والوثنية والختثى المشكل لجواني ذكوريته والمحارم والمجبة

صريح وما عد اصحابنا كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كالبيع
فلا يصح بالمؤجلة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة
وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجار وقرض وصلح وصوف
وكلما تملك به الرقاب بشرط بينة او قرينة وفهم السهود المقصود
لا يصح بلفظ اجارة كراء وايداع وعارية ووصية ورهن
ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن ثبتت بها الشهرة فلا
يجوز بها الا قل من المسمى ومهر المثل وكذا ثبتت بكل لفظ
لا يعقد به النكاح فليحفظ والغلط بصحفة كتجوزت
لصروي لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم
يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة لكن بل غلطا فلا اعتمال
به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق برهن الغلطة
وصرحوا عن قصد كان ذلك وضعا جديدا كما في اوايل الاشاه
ابو السعود والطلاق فيقع بها قضاء كما في اوايل الاشاه
ولا بتعاط احترازا من الزوج وشرط سماع كلام العاقدين
لفظ الاخر لتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين
او حر وحرتين مكلفين سامعين نطقهما قولهما على الاصح فاهمين
انه نكاح على المذهب حي مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابي
احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالا بنين انما ادعي القوم
كما صح نكاح مسلم دميز عند ذميين ولو مخالفين لدينهما
وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك
قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امرأة

رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عن رجل او امرأتين
او حال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا احدا والا لا
ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضور شاهد واحد
جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا
الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا اذ انما تقبل شهادة
المأمور اذا لم يذكر انه عقد ليلا يشهد على فعل نفسه ولو
زوج المولى عبد البالغ بحضرته وواحد لم يصح على الظاهر
ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى
ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجتك او
قال نعم بحيا له لم يكن نكاحا لانه لم يقل المجيب قبلت او
زوجتها استجارا وليس بعقد بخلاف زوجني فانه توكيل ه
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضور حالم يصح للجهل
وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة وأشار اليها فصح
ولو له بنتان ازاد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى
صح للصغرى في خانته ولو بعث مريد النكاح اقواما للعقد
فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط
خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني
ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل
النكاح وكلما بان بزوجه فلا له بكذا فزاد الوكيل في المهر
لم يفد فلو تعلم حتى دخل بقي اجنبيا ان ثيبت اجاز ثبت
وطئه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف
كالفاسد تزوج بشهادة اثنين ومحرم وسوله لم يجز بل يحل بكل
والله اعلم فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة

مصاهرة رضاع جمع ملك سرك ادخال امتعلى حرم فرهي بسعة
ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق كلانا وتعلق حق
الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم علي المتزوج
ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا وتنزل وبنت اخيه
واخته وبنتها وتلومن زنا وعتة وخالته فهذه السبعة
مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل تحت كل منها
الاشقا وغيره واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال
كبنت عم وعته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ماوراء
ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجدتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما
قرران وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة وفي الكشاف والمس ونحوه كالوخول
عند ابي حنيفة واقام المقدمات وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو
بعد ادخل بها ولو لم تلد منه بنت زوجة ابيه وابنه محللة وحرم
الكل مما مر ذكره عند تناهي مصاهرة رضاعا الا ما استثنى في
بابه فروع يقع مغلظة فيقال طلق امرأته تطليقتين
ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت
اخر فدخل بها فابانها هل تعود للاول بواحدة
ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة
ابنه رضاعا سئل امة ابنته لم يحل له ان علم انه وطيها مزوج
بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك قضى انه صار فرجها بانت
بلا مهر ولا استبراء وحرم ايضا بالتصهير به اصل مزنيته
اي اراد بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر
على الراس بحايل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره
والمنظور الى فرجها الداخل ولو بنظره من زجاج
او ماء هي فيه وفي وعرت مطلقا والعبرة للشهوة عند المس
والنظر لا بعدهما وحدها فيما تحرك آلته او تزداد نه بعد بقي
وفي امراة وخنثى تحرك قلبه او زاد دينه وفي الجوهر لا اثر
في النظر للخروج تحرك آلته به بعد هذا اذا نزل
فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به بعد ابن كمال وغيره
ويحرم في الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا
يحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من مراة او ما لان
المرعي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة
ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا ثبت
الحرمة به اصلا كوطي دبر مطلقا وتحالوا فضاها لعدم تيقف
كونه في الفرج حالم تحبل منه بلا وقف بنت زنا ونكاح فلو تزوج
صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها
وتزوجت باخر جاز للاول التزوج بنتها لعدم الاشتهاء وكذا
تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه
لم تحرم فتح وللوتي فهما ذكر بنت الابن والنظر بشهوة بنت
عمه ونحاف وخطا واذا راه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي
لجماعها فمنت بين بنتها المشتهاة او بردها ابنه حرمت الام لا البنت
فتح ثم ام امراته في اي محل وضع كما في الصحيح وحرم
حرمت عليه امراته مثالي يظهر عدم الشهوة ولو على الزنا
فرعه في الذخيرة وفي المس لا تحرم مالم تعلم الشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل

مطلب ما يقع مغلظة

مطلب وطء اخت امراته لا تحرم عليه امراته

وكذا القرص والبرص بشهوة ولو لامجنبة وتكفي الشهوة من
احدهما ومراهق ومجبوب وعنين كبالغ بزازية وفي العتبة
قبل السكران بنته تحرم وتحرمه المصاهرة لا ترتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي
لها لا يكون زنا وفي الخانية انما النظر لغرج ابنته بشهوة وجب
حرمة امه وكذا لو قبلت فرج ابنته بشهوة وجب
لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع كبت
بشهوة به يفتي وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها
اياه وانكرها الرجل فهو مصدق لانها الان يقوم اليها
منشر الشعر فيعلم بها لكونه كذوبا او ياخذ ثديها او يركب
عليها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي
الفتح يتراءى الى ان الحق ان بالفرق في الخلاصة قبل له ما قولك
بامراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو
قال لها لا وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة
وكذا بقبلة على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكر اوفرج محرم
عن شهوة في المختار يحبى لان الشهوة مما يوقف عليها في
الجملة بالنشاء آراء واشارة وحرم بجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا وعدة وليومن طلاق بائن وحرم الجمع وطأ بملك اليمين
بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخر عينا ابو الليث
مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو سرخسي ويصلح تخصيصا
للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها بطاعة
ثم سيرتها لانه لو فرضت امراة او امراة الابن انثى لم تحل
لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة
فحل

قبل وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم حل
استمتاع احديهما عليه بسبب ملك الان للعقد حكم الوطي لو نكح
مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو
ملك وطئ الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن ملك
وان تزوجهما معا اي الاختين او من بعضها او بعقدين بني
النكاح الاول وفرق القاضي بينه وبينها ويكون طلاقا قبلها
نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا
البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب قنية
وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو
مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول لو ادعى كل منهما
انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان غلما فلكل ربع
مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى
فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة
بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر مثل لتقوم بالدخول
ومن يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم
في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان الملك
تنافي الملكية فمع لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح
الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها ومنه
نحو مجوسية بكتاب منزل وان اعتقد والمسيح الها وكذا حل
ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر يجوز مناكحة المعتزلة لا بالا
نكاح احد امن اهل القبلة وان وقع الزنا في المباحث اصح نكاح
عابدة كوكب لا كتابية لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية
هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على

عابق كوكب وقوله والمحرمة تخ او عمر ولو لمحرم عطف على كتابية
فتنبه والامة ولو كانت كتابية او بعض طولي الحرة الاصل عندنا انكل
وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وبالعكس ثم يحل في المحرمة ونحوها
فيحل الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو امة ولد في عدة حرة ولو
من بائن وصح بمنو راجعها اي الامة على حرة لبقا الملك ولو تزوج
اربعا من الاما وحدها من الحرايرفي عقد واحد صح نكاح الاما
ليبطلان الحصر وصح نكاح اربع من الحرايرو الاما فقط للحر
لا الكتر وله التسري بما شا من الاما فلو له اربع والف سرية واراد
سرا اخرى فله مر رجل حلف عليه الخ ولو اراد بقالت امرا تنواه الا
افتل نفسي لم يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك ليلة يأثم ويجب ان يوجر حديث
من رق لامتي رق الله له بزازية ونصوها العبد ولو مدبرا ه
ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الاعلا
وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اعد الزنا لقوته شبه
ولو من حربي او مسروها المقر به وان حرم وطيها او ردها او غير حتى
تضع متصل بالمسئلة الاولى ليس له يسقي ماه زرع غيره اذ السقي
ينبت منه فرع لو نكحها الزاني حل له وطيها انقاء الولد
له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده اجا مل بعد علمه
قبل اقرار هم بجاز وكان تزلا له عن التوقيع وصح نكاح
الموطوءة بملك يمين ولا يتبوبها زوجها بل يسيرها وجوبا على المعتمد
ذخيرة او الموطوءة بزنا اي حامل بنكاح من زناها تزني ولده وطيها قبل
استبرا وامها قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ
باية فانكحوا ايامى منكم من النساء وفي اخر حظر النجبي الايب
على الزوج تطليق الفاجرة وله عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا

ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تبذل ما لها في الوهبانية ضعيف
كما بسطه الشرنبلالي وصح نكاح المعتوهة والمسمى كلها لها
ولو دخل بالمجنونة فلها مهر المثل ويبطل نكاح متعة وبوقت
وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على
ان يطلقها بعد شهر او بنوى مكثه معها مدة معينة ولا باس
بتزويج النهاري بنات عمي ويحل له وطي امراة ادعت عليه عن
قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي على ما ادعت ان لم تعلم
للا نشا اي لان نشا النكاح حاليا عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها
ببينة اقامتها ولم تكذبه في نفس الامر تزوجها وكذا يحل له توادي
هو نكاحها حلا فالرملي وفي الشرنبلالية عن المواهب ويقول لها
يغني ولو قضى ببطلانه حرمها بشهادة الزور على علمها بها لا نفذ
ويحل لها التزوج باخر بعد العدة ويحل للشاهد زورا تزوجها
وحرمت على الاول وعلى الثاني لا يحل لهما وعند محمد يحل للاول
ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضا سراية الزور كما سيجي
والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابوك
ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في
الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او
بعد غد لم يصح ولكنه لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما
يبطل الشرط وحده يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل
النكاح بل الشرط خلافا لما لو علقه بالشرط الا ان يلحقه
بشرط ما ض كان لا محالة فيكون تحقيقا فيتعقد في الحال
كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلت منه فقال
فلان به فقال ان لم اكن زوجتها فلان فقد زوجتها لابنك فقبل

المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي قبل مباشرتيه والا بان لم يكن رضا لا يكون سكوته
رضا مالم تعلم وانما تعلم بقوله بانه كفو فلا يسقط حق الباقين
مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فان استأذنها هو اي الولي وهو العشة هو او وكيله او رسوله
او زوجها وليها واجبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن
رده مختارة او ضحكت غير مستهزية او بسمت او بكت بلا صوت
فلو بصوت لم يكن اذنا ولا رد احتى لو رضيت بعد انفق عوارح
وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر مرهوا ذن اي توكيل في
الاول ان احد الولي فلو تقود المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة
في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني
اي باذني وانكرت الورثة القبول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير
امر عي الكتم بالغني رضيت فالقول لها مع قولها غيره او لي منه
رد قبل النكاح العقد لا بعده ولو زوجها النفسه فسكوتها تهلد بعد
العقد لا قبله ولو استأذنها في عيب فردت ثم زوجها منه فسكت
صح في الاصح خلافا لو لم تجبها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه
بالرد ولذا استحسنوا التجديد عن الزفاف لان الفاسق
اظهار النغرم عند مجامعة السماع ولو استأذنها فسكتت ثم وكل
من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية
واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه
عدم الجواز او انها استثناة ان علمت بالزوج اند من هو
لتنظر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كبيراني او بني عمي
لو يحصون والا لا لم تعرض له الا مور لا العلم بالمهر وقيل شرط

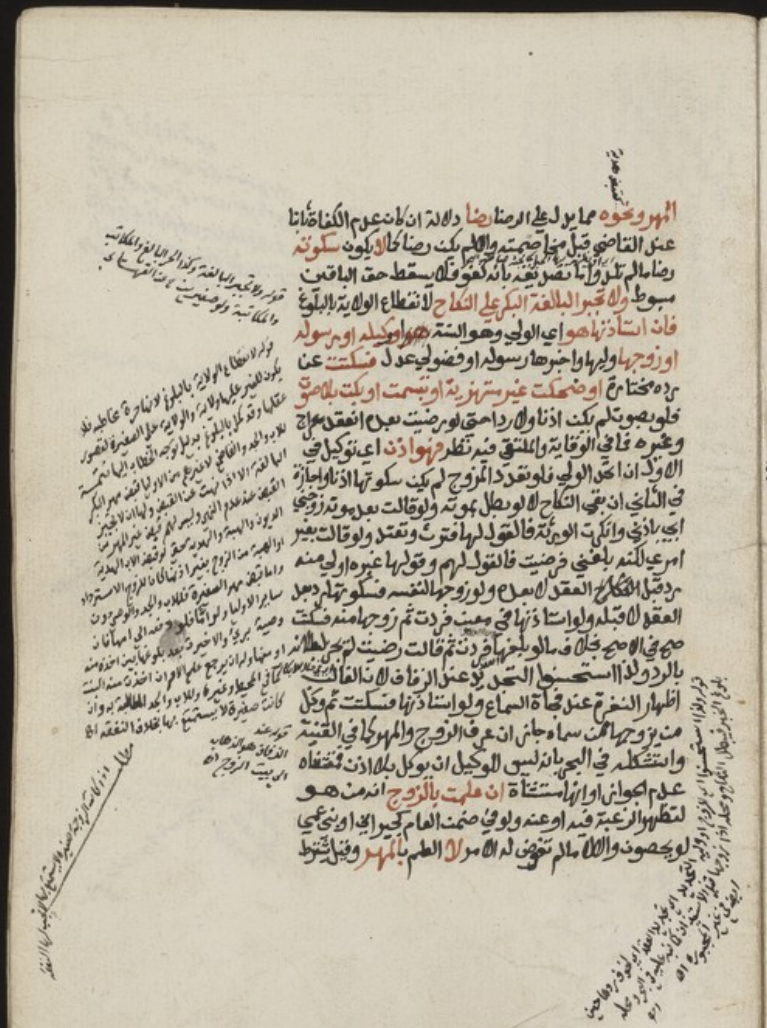

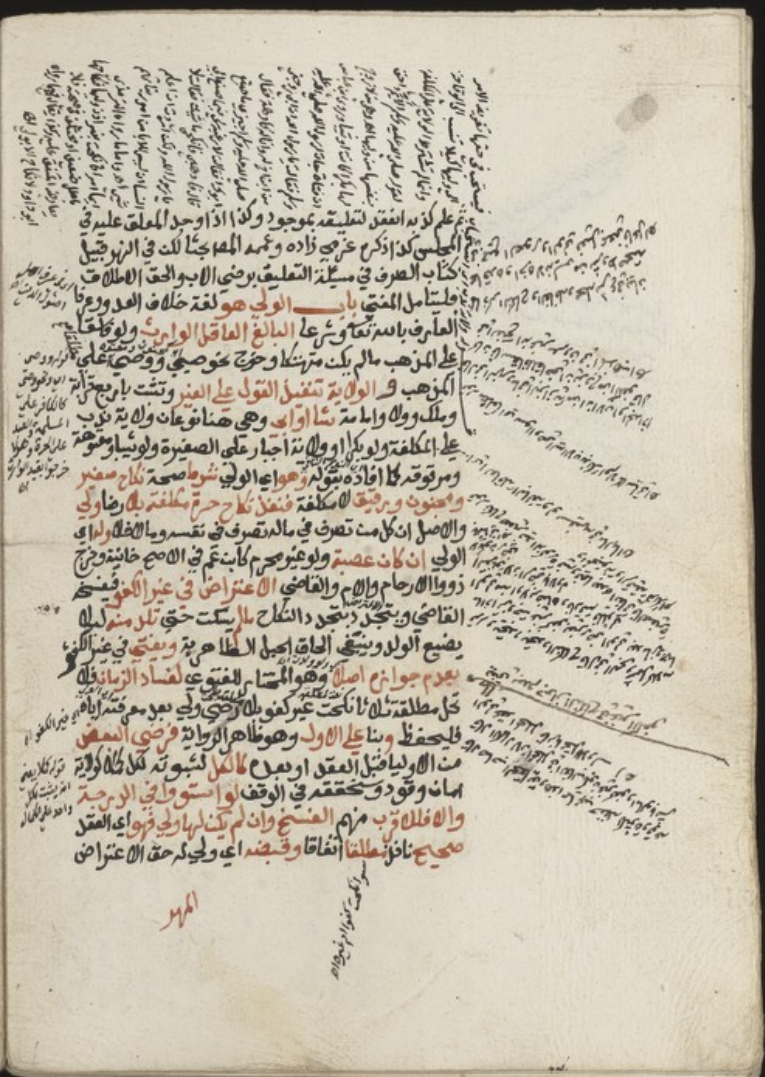

ثم على كونه العقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في
المجلس كذا ذكره خزانه زاده وتمامه المحاجنا لكن في الزهر قبيل
كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق
وليتامل المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو وشرعا
العارف بالله تعالى على البالغ العاقل الوارث ولو محجورا
على المذهب مالم يكن مرتدا وخرج نحو صبي ومعتوه على
المذهب و الولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت بامر بيع كأنه
وملك ووالا وامامة نشا اولا وهي هنا نوعان ولاية تؤدب
على المكلفة ولو بكرا او ولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا وموقوفة
ومرتوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير
ومعتوه ورقيق لا مكلفة فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي
والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا ولد اي
الولي ان كان عصبة ولو غير محرم كأب ثم في الاصح خاصة وخرج
ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخ
القاضي ويتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا
يضيع الولد وينتفي الحاق اهل الاطاعة به ويفتى في غير الكفو
بعدم جواز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا
تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد مع قسمه اياها فلو
فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرضي المعض
من الاولياء قبل العقد او بعد كالكل لثبوته لكل كالولاية
ابان وقود وتحققه في الوقف لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب منهم العشة وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد
صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي لها حق الاعتراض

المهر

وهو قول المتأخرين بحر عن الخانية واقره المص وما صححه في الدرر
عن الكافي رده الكمال **ولو** اذا زوجها **الولي عنها** اي بحضرتها
فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع
وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه **فان استأذنها غير الاقرب**
كالاجنبي او ولي بعيد **فلا عبرة بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب**
البالغة لافرق بينها الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة
كما ذكر بقوله **او بما هو في معناه** مما يدل على الرضا كطلب
مهرها ونفقتها **وتمكينها من الوطء** ودخوله بها بوضاها ظاهر
وقبول التهنئة والضحك سرورا وخوف ذلك بكاء في خومته او
قبول هديته **من زالت بكارتها بوثبة** اي نطة **او** دور **حيض او**
حصول **جراحة او تعنيس** اي كبر بكر **حقيقة** كتعنيق بجب او
عنة او طلاق او موت بعد خلوة فقبل وطء **او برتقا** وهن فقط
بل حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كوطوة بشبهة او نكاح
فاسد **قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت**
بل رددت النكاح ولا بينة لها على ذلك ولم تكن دخل بها
طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل
بينته على سكوتها لانه وجود فعل بضم الشعتين ولو برهنا
فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو
زوجها ابوها مثلا **زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح**
لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان
القول لها ان بنت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه
ولو برهنا فبينة البلوغ اولى **على الاصح** بخلاف الصغيرة ردت
حيث بلغت وكذبها الزوج فالقول له لان الكمال زوال ملكه لو اختلفا بعد

زيلعي

وبان البلوغ او طعن هذا حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية
فليحفظ **وللولي** الاجنبي **ببينة** **انكاح الصغير والصغيرة** حيا
ولو شيبا كمتوه ومجنون ومجنونة **سنهما ولزم النكاح ولو بغبن فاحش**
ينقص مهرها وتزيادة مهره **او زوجها بغير كفو ان كان الولي**
المزوج **نفسه بغبن ابا او جدا** وكذا المولي وان المجنونة
لا يعرف سنهما سوى الاخبار محانة وفسقا **وان عرف الاصغر النكاح**
اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير
او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يصار ضه فتقدم
المظنون بحر **وان كان المزوج غيرهما** اي غير الاب وابيه ولو
الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله
القدر صح **لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش** اصلا **وما**
في صوم الزيعة صح ولهما فسخه وهم **وان كان من كفوء ومهر**
المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة **ولحقه بهما خيار الفسخ**
ولو بعد الوصول **بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد** لقصور الشفقة
وينفي عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بعتقه ابيه
او وصيه **بشرط القضا** للفسخ **فيتوارثان ضمنه** وليزم كالمهر
ثم الفرقة ان من قبلها فسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها
طلاق الا بالردة وان من قبله فطلاق لا يملك او ردة او خيار
عتق وليس لنا فرقة مؤبدة والا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق
وشرط للكل العضا الا غانية ونظم صاحب النهر فقال

• فروق النكاح اتكى جمانا فعا • فسخ بطلاق وهذا الذي يحكم بها •
تباين الوارث فنقصان مهر كذا • مساد عمد فقد الكفو ينيرها •
تقبيل سبي واسلام المحارم او • ارضاع صغرتها فزوجا فيرها •

خيار عتق بلوغ ردة وكذا ملك لبعض وتلك الفسخ يحصرها
اما الطلاق فخمس عشرة وكذا الايلاء ولعان ذا كل يتلوها
فقضاقاض اتى بكل عجيب حلا عتق وملك واسلام اتى فيرها
تقبيل سبي مع الاسلام الى تباين مع فساد العقد يدنيرها تكملة
ويطل خيار البكر بالسكوت لو مخدرة عالمة باصل النكاح ولو
سألت عن قدر المهر قبل الحلوة او عن الزوج او سلمت على الرشد
لم يبطل خيارها بخلاف ما لو مكنت الى اخر المجلس لانه كالشفعة
ولو اجتمعت عدة تقول اطلب الحقيب ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه
ديني وتشهد قابلة بلغت الان صدقت احيا الحق وان جهلت
بهم لتغرها للعلم بخلاف خيار العتقة فانه يمتد لشغلها بالولي
وخيار الصغير والشيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح
رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ووضع مهر ولا يبطل بقيامهما
عن المجلس لانه وفيا الى فيبقى حتى يوجد الرضا لو ادعت
التمكين كرها صدقت وبخلافه ان القول لمدعي الكراه لو في حبس
الولي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو
من يتقل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيانها اقبله على
ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه
يحبه حج نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلمة تريد التزويج ووكيل مسلم لعموم الولاية وكذا الولاية
في نكاح ولا في مال لمسلم على كافر الا بالاب العام بان يكون
المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا والكافر
ولا يتعدى الكافر مثله انفاقا فان لم يكنه عصبة فالولاية للام
ثم لابيها ثم الاب وفي القسمة عكسه ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت

البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت وهكذا ثم الجد الفاسد
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام الاخت الذكر والانثى سواء
ثم اولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم ثم مولى الموالاة ثم السلطان
ثم لقاض نص له عليه في منشور ثم لنوابه ان نص له ذلك والا
لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا
وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب ثم لو لم يات قريبا او حاكما
يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة
من نفسه ولا ما لا تقبل شهادته له كابي معيب الحاكم وادرم المصمم
وبه علم ان فعله حكم وان عرف عدم الوصي صغيرة زوجت
نفسها ولي ولا حكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجبرا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم
السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا والولي الابعد التزويج
بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف
اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم تجز الا باجازته بعد الحلول
قرمستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم
ينتظر الكفو الخاطب حوابه واعتمد الباقاني ويقال ابتداء
الكمال ان عليه الفتوى وتمام الخلاف فيما اختفى في المدينة
هل تكون غيبته منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز
النكاح على القول الظاهر ظهيرية وثبت الابعد من الباب
شرح وهبانية لكن في القرمستاني عن الغياث لو لم يزوج
الاقرب زوج القاضي عندنا الكفو التزويج بعضل الاقرب
اعلم امتناعه عند التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه الباقي

مطلب ليس للوصي ان يزوج اليتيم مطلقا

مطلب صغيرة زوجت نفسها

قوله حال قيام الاقرب من قوله الولاية اليه الى الابعد بموته
او غيبته غيبة منقطعة اه

قوله لم يجز الا باجازته لان نقرة الاولى بالقبول
وقد صار اصليا اه

بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو
علم رضا في النكاح اما التصرف في المال فلطلب الغبطة ابنها وان
سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب بد ليصح اتفاقا ولو
اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او ولي
العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولي الامة ابدا
حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يبرهن الشهود
على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر
فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وخالفا
يصدق في ذلك وهو مع المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشا
ملك الاقرار بدليل انه يرفع هل لولي مجنون وسفيه
تزويج الكبير واحرج لم امع ومنعه الشامي وجزم في الصبي
الحاجة ما في الكفاءة من كما فاه اذا ساواه والمراد هنا
مساواة مخصوصة تكون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح
للزوم او لصحته من حانبه اي الرجل لان الشريفة تابى
ان تكون فراشا لدني ولذا لا تفترض من حانبها لان الزوج ستوفي
فلا يفيظه دناة الغرائز وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية
لكن في الظهيرية وغيرها هذا عندهم وعندهما تعتبر في جانبها
ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو بكت رجلا ولم تعلم
حاله فاذا هو عبد لها خيار ردها بل لا ولي ولو زوجها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاخيار لاحد الا اذا ارتفعوا
الكفاءة او اخرهم بها وقت العقد فز وجوها على ذلك ثم ظهر انه
غير كفو كان لهم الخيار ولو البينة فليحفظ وتعتبر الكفاءة

للزوم

للزوم النكاح حال فالمالك نسا فقرشي بعضهم اكفا بعض وبقية
العرب بعضهم الفا بعض وانتفى في المنتقى تبعا للهداية بني
باهلة لخسرهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالتمر والزهر والفتح
والتمر بلا ليد وبعض اطلاق المصنفين كالتمر والدوم وهذا
في الوجه واما في العبد فيعتبر حريته وابطلا ما لم يسلم بنفسه او عتق
غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل وقت
ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابويت وابوان كالام تمام النسب
بالجر وح الفتح والا يعدل بكفاءة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه
واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقه الشريف واما مرتد اسلم
فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الدينين فلا تعتبر الا لغتة
وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فلسين تائب كفو لصالحة
او فاسقة بنت صالح معلنا كما مر اولا على الظاهر وهو الاصح بان يقدر
على المهر ونفقة شهر لو غير محترف والا فان كان يكتسب كل يوم
كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة دنيئة حائك حاجم كفو لمثل خياط
وخياط لبزاز وتاجر ولهما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاعلى
من الكل واما الوظائف بمن احرف فصاحبها كفو لتاجر لو غير
دنيئة كبوابة وزواق ونديم او ينظر لكفو بت الامير بمصر بحر و
الكفاءة اعتبارها عنوا ابتدا العقد فلا يضر زوالها بعد
فلو كان وقت كفو ائم فجر لم يفسخ واما لو كان ذا غلمان جرافات
بقي على حاله صالم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا
للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وصح الامع فتح عن
الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصالك في
النهر ان فرا حب بالجيم المنصب والجاه غير كفو العلوية بحثا

في البيع وان بالعالم فكمولان شرف العلم فوق شرف النسب
والمال كما جزم به البزازي ولا يقتضيه الكمال وغيره والوجه ظاهر
ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنها ذكره
القهستاني والحنفي كعولبث الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه
اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف في الجواهر الفتاوى والتوشيح
كفولمدني فلا عبرة بالبلوى كالاعبرة بالحال خانية ولا بالعقل
ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن
المرغيناني المجنون كبير بكفو للمعاقلة وكذا الصبي كفو بقنا
البيع اوامه اوجد الاب الاعلى المحيط بالنسبة الى المهر بمعنى المعجل
كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباينفقون عن
الابناء الكبار لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهر مثلها فللولي
العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها اويفرق القاضي بينهما
دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل توثيق الولي قبل الدخول فلها
نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان مس
فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التوثيق فليس للولي المطالبة
بالاتمام لانها بالنكاح بالموت حواهر الفتاوى امره بتزويج امراة
فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تتمة
للهداية وفي شرح العلاوي قولها احسن للخلق واختاره
ابو الليث واجمعوا على انه لو زوجه بنته الصغيرة او مولدته
لم يجز كما لو امره بعينة اوبحرة او امة فخالف او امرته تزويجها
ولم يقيد فزوجها غير كفو لم يجز انفاقا ولو زوجه المأمون بكاح
امراة امرابتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما
او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امرهم

بامرا

بامرابتين في عقد فزوجه واحدة او اثنتين في عقد ثنت جاز
الا اذا قال لا تزوجني الا امرابتين في عقده او في عقدتين
لم يجز المخالفة ولا يتوقف الا يجاب على قبول غايب على المختار
في سايرالعقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب
ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب
يقوم مقام القبول في حق صور كان كان وليا او وكيلا او وكيلا مت
احانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا مت اخر او وليا من جانب
وكيلا من اخر كزوجت بنتي منك سوكلي ليس ذلك الواحد بفضولي
ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر عما
لم تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد او امة
بغير اذن السيد موقوف على اجازته كنكاح الفضولي بيعي
في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا
تبطل ملا بن الهمام ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد
من الاستيذان فسكتت او افتضحت بالوطء لا يجوز غيرهما
وقال ابو اليسر يجوز وكذا الولي المبتعد والحاكم والسلطان كما
في الجوهرة بقي لو خلا في الصغيرة ثم مر فليحرر من نفسه
فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل الزوج وكيله
ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا
من اخر وكذا لو وكيله بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه
لان نفسه مزوجا لا متزوجا او وكيله ان يتصرف في امرها
او قالت لم زوج نفسي من شيء لم يصح تزويجها من نفسه
كما في الخانية والاصل ان الوكيل موقوفة الخطاب فلا يدخل تحت
النكرة ولو اجاز من له الاجازة بنكاح الفضولي بعد موته

صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلا ف
اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجي فروع ٥
الفضولي قبل الاجازة لايملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط
للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة ٥
والغطية والعقر وفي اشتقاقه الجوهري العقر في الحيوان مهر
المثل وفي الاساس قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله
عشرة دراهم لحديث البيهقي ويجزم الامهر اقل من عشرة دراهم هو
وهو رواية الاقناع لخبر على المحمل فضة وزنا بمعيته مثاقيل ط اي
الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت
العقد اما في ضمانها بطلاق قبل الوطي فيوم القبض ويصح
العشرة ان يسماها او يزيدها ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر
ويتأكد كل وطي وخلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها
بلا فعله فائدة بحث النصف بطلاق قبل وطي ولو الزوج من اجنبي
فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
والاقل لها ان سمي اقل من مهر مثلها او اكثر منه ان سمي الاكثر
ملحق بالمهر على ما قيمته خمسة كان لها نصفه وذلك ما نرى نصف
وعاد النصف الى ملك الزوج بحر الطلاق في اذا لم يملك سلما
لها وان كان سلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه
على القضاء او الرضا فلها الانفاذ ليعتقه اي الزوج عبد
المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله م
وتقدر المراة مقبلة في الكل بقاء ملكها وعليها نصف قيمه

الاصل

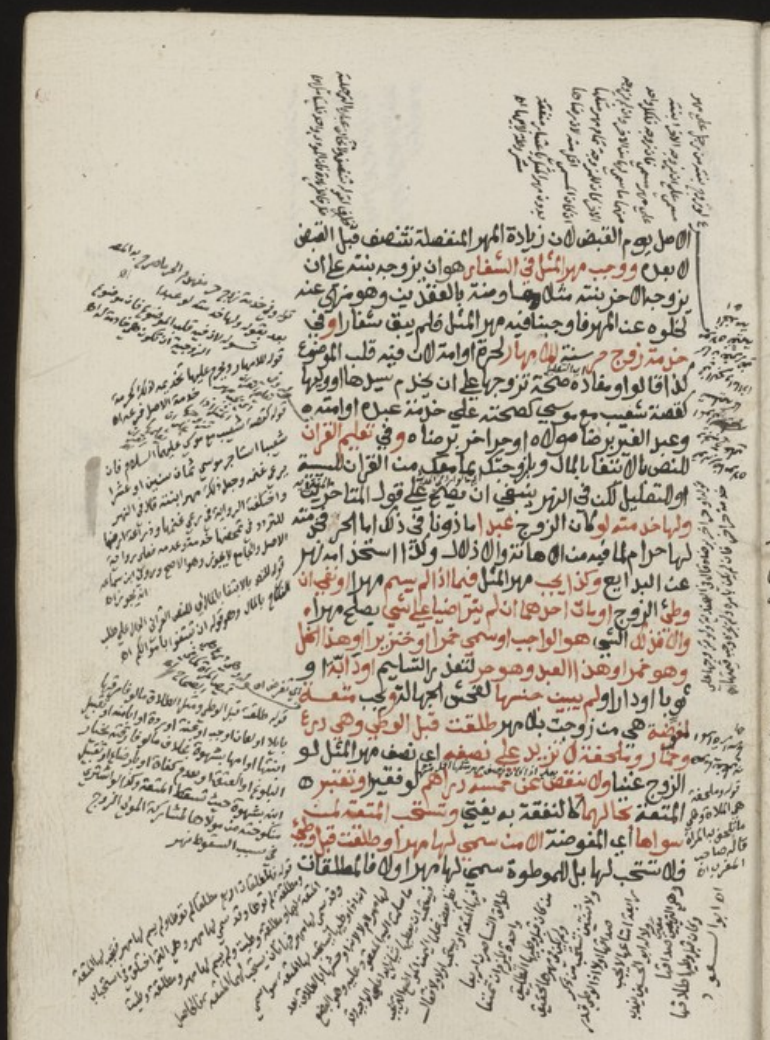

الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض
لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان
يزوجه الاخر بنته ولا صداق بينهما بالعقدين وهو مرئي عنه
تلطوه عن المهر وفاسدة فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في
حرمة زوج حرمة لها مهرا لحرمة امة لان فيه قلب الموضوع
كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او يكاتبها
لقصة شعيب مع موسى كصحته على حرمة عبد امته ٥
وعبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه ٥ وفي تعليم القران
النص ما لا تنتفعا بالمال ويلزم حتما على معلم من القران للمنة
او التفليل لكن في الزهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين
ولها حد متة لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فحرمته
لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال ولذا استخدامه زيد
عن البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا سمى مهرا او في ان
وطئ الزوج او مات احدهما ان لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا
والمتقوم الذي هو الواجب او سمي خمرا او خنزيرا او هذا الحمل
وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او ذابحا و
غويا او دارا ولم يبين جنسها فحكمه اجبارها التزوج متعة
لغوية هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع
وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو
الزوج غنيا والا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر ٥
المتعة بحالها للنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن
سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهرا او طلقت قبل وطئ
فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهرا او لا فالمطلقات

تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا ان البكر انما تولا كرها لاصله
الطرسوسي واقرم المصنف ولو قال ان خلوت بك كانت طالقا فخلى
بها طلقت بائنا لوجود الشرط ويوجب نصف المهر وله عن
عليها بزازية ويجب العقر في الكل اي كل انواع الخلوة ولو
فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وكل قابله القهستاني
واختار مع الترتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كحيض
يجب العقر وان كان حسيا كصغر وعرض مثل نفر لا يجب والمفتى
الاول لان نفس مجرد قالا المصاهرة وفي المجتبى اموت ايضا الوطي
في حق العقر والمهر فقط حتى لو مات الاب قبل دخوله بها
حلت بنتها وان لم تنتضه وقضت نصفه فوهت الكل
في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهب
عوض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده
لا رجوع لحصول المقصود بتكحها مالف على ان لا يخرجها
من البلد او لا يتزوج عليها او يتكحها على الف ان اقام بها
وعلى الف ان اخرجها فان وفي بما شرطه في الصورة
الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لوضعها بها فرضا ه نهر
صورة ثان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية
تسمية مهر بحكم تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم
امهر المثل رضاها بفوات النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة
الاخيرة على الف ولا ينقص عن الف لانتفاعها على ذلك
ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لشرط
الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان كانت قبيحة وعلى الف ان كانت جميلة فانه يصح

الشرط انفاقا في الاصح لعلة الجهالة بخلاف ما لو رد في
المهر بيت الغلة والكرع للثيوبة والبكارة فانها ان شكا انه
الاقل والا فهو المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل
فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزم الاقل درر ورجعه
في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او الالف او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما
او كس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الاكثر فما فوقه فلها
الاكثر فما فوقه او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والاجنبي مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول حكم متعة المثل لانها الاصلي
لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح
ولو تزوجها على ثوب او عبد او ثوب هروي او عبد او فرش بيت
او عدد معلوم من نحو مائل فالواجب في كل جنس له وسط
الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالقيام للزوج
والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان
ذكر جنسه هو عند الفقهاء المعقود على كثيرين متفقين في الاسم
دون نوعه هو المعقود على كثيرين متفقين في اسم خاص
مجمل الجنس كثوب وقد ابة لانه لا وسط له ووسطه ه
الغير في زماننا الحبش وان امهرها العبد او الحمار ان
احدهما اخر مهرها العبد عند الامام ان سالما وغير اقيد اي عرفا
درهم والاكل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع
مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الاخر لو عبدا او رجحه الكمال كما
لو استحق احدهما ويجب مهر المثل ويفسد وهو الاصح
فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا غيره

الخلاصة

كالخلوة كرهية وطيها ولم يزد مهر المثل على المسمى لو ضاها
بالخط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل بالغا ما بلغ ويثبت
بكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر منه ما لم يدخل بها
اولها في الاصح خروجا عن المعصية ولانها في وجوبه بالتي
على التعاصي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة
للطلاق لا للموت من وقت التفريق او مبارئة الروج وان لم
تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب وجوبا طال
دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت
منه في الوضع اقل مع الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت
النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا
قول لمحمد وبه يفتى وقال ابو يوسف من وقت العقد
كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات
الفاسدة احرمي وعتيبي ونظم منها الغسل التي في الخلاصة
فقال

وفاسد من العقود عشر ٠ اجارة وحكمها هذا الاجر
وجوب اذكى المثل او مسمى ٠ او كله مع فضل ذاك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة ٠ ممن الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان لم يكن دخل ٠ وخارج البزر لمالك اجعل
والصلح والرهن كل نفقته ٠ امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة بوم قبض ٠ وضع بقية لعبد افترض
مضاربه وحكمها الامانة ٠ والمثل في البيع والا القيمة
والحر مهر مثلها الشرعي ٠ مهر مثلها النفوعيا عن مهر امراة
تماثلها من قوم ابيها الا امها ان لم تكن من قومه كبنت عم وفي

الخلاصة

الخلا صة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة
وبنت العم الترابي وبغادها عتبار التربية فالحفظ وتعتبر
المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق
وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال وعدم
الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل
لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
فان لم يكن يوجد ويجحود عود فالقول للزوج بيمينه وما
في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حلف في النهر على ما اذا
رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيله ابيها فمن الاجانب اي ممن
قبيله ثم المعتبرة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في
ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة
ولو عاقدا ان لم يسم لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو
ابرئه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة وغيرها في مجلس
الضمان ويطالب اياشاءت من زوجها البالغ او الولي
الضامن فان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة
ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب
ابوه بالدفع من مال ابنه لان من مال نفسه اذا زوجه امراة
الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يوخذ بها
الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الزوج
عند الاداء انها منعه من الولي وله دواعيه بشرح مجمع
والسفي بها ولو بعد وطي وخلوة رضيها لان كل وطيه هو
معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاحرما

فرع لو كان ذا على الاب دين للصغير فادى
مهر امراته عنه ثم قال اردت ذلك اعما ادیت مهرها من
ربح الدين على صوت كما في الخلاصة ١٢

بيت بتحويله من المهر كله او بعضه واخذ قدر ما يحل منكرها عاقا
له يفتي لان الموعود كالمشروط ان لم يعجل او يعجل كله فكما اشرطا
لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جرى العرف بخلافه فاحفظه ٥
فيجب حالا بما ذكر الا المتاجيل لطلاق او موت فيصح للوفي بزيادة
وعند الثاني لها منعه ان احله كله وبه يفتي استحسانا لكن الفتوى
وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين
لها منعه حتى تقبضها وكذا النفقة بعد المنع ولها السفر
ويخرج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اصلها بلا اذنه
ما لم تفضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة
ابويها كل جمعة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او ممرضة
لا فيما عدا ذلك وان اذن لان اذنه عاصبي والمعتمد
جواز الحج بلا تزيين اشباه ويجبر في النفقة وبيافي بها بعد
ادا كله موجلا ومعجلا اذا كان بائنا او رجعيا والا لو دخل او
لم يكن بائنا لا يسافر بها وبه يفتي كما في شرح المجمع والحال
في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمد المصنف وبه افتى بخلافه
الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر
بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه
الفتوى وفي الفضولي يفتي بما ينفع عن من المصلحة
وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية الى قرية لا تنكس بقرية وقيل
في التارخانية بقرية يملك الرجوع قبل الليل الى وطنه
واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر
ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب

مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدر حال
قيام النكاح فالقول لمن برهن له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة
قبلت سوا برهن مهر المثل له اولها او له وان اقاما البينة فبينتها
بقومة ان برهن مهر المثل له وبينته مؤرخة ان برهن مهر المثل لها
لان البينات للاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بقدرهما
حالفا اي ان لم يكن لهما بينة فان حلفا او برهنا قضي به
وان برهنت احدهما قبل برهانه لانه تورد عوارضه وفي الطلاق
قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كقيمة العبد
والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية
واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان برهنت له ٥
المتعة وبينته ان برهنت لها وان كانت المتعة بقدرهما تحالفا
وان حلفا وجب متعة المثل وبموت احدهما كما يأتي في حكم اطلاق
وقيل العدم سقوطه بموت احدهما وبعدموتهما ففي الفتوى
القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم
يقض بشيء بما لم يبرهن عليه التسمية وقال يقضي مهر المثل
كحال حياة وبه يفتي وهذا كله اذا لم تسلم نفسها كما يأتي
سلمت ووقع الاختلاف في اثنائه كحاله بعده فلها مهر
المثل لانها لا تسلم نفسها الا لتقبض كل شيء عادة وقالوا له
لا بد ان تقول عما تتحول والا فقضينا عليك بالمتعارف في تعجيله
ثم يعيل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج انها
تأبى الرحيل بحر ولو ابت الى امرأته شتاء ولم يكن جهة عند
الزوج غير جهة المهر كقوله لشيء او حتى تقبض مهرها قال انه من امهر
لم يعط قدمه لوقوعه هدرا فلا ينقلب مهرا فقالت هو

اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان
ترد وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته زاد عاه
عارية فلها ان تسترد العوض من خمسة وعشرين في غير المهيا
للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده
والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر
يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كثي
وظاهر الا فيما يجب كخاي وذرع يعني ما لم يرع انه كسوة لان
الظاهر بعد خطب بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تقرر الاستهلاك او
قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فما زال استرد وكذا يسترد
ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى
الهبة ولو ادعت انه اعا المبعوث من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول
له بيمينه الظاهر ان العرف رجل على معتنق الغير شرط ان
يتزوجها بعد عودتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت
فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت صعد فلا مطلقا
عن العادية وفيه عن المجتبى جهز ابنته بجهاز ها وسلمها ذلك
ليس له ان يسترداد منها ولا لورثته بعد ان سلمها ذلك
في صحته بل تختص به وبه يفتي وكذا لو اشتراه لها في صغرها
ولو الجهة واحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تتبرع له دل احذ اهل المراة بنا
عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى

انما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد
موتها للورث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد
ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يرجع
مثله جهازا لا عارية واما ان يشتركا كصر والشام والقول
للاب كما لو كان العرف ما ذكرنا مخيرا به مثلها والاثم كالاب في جهاز ها
وكذا اولى الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر
تماما لقاضي خان ان الات ان كان من الاشراف لم يقبل قوله
انه عارية ولو دفعت في جهاز ها لا تستردها اتفاقا متعة
الاب بحقه وعليه ويكان ساكتا ورفت الى الزوج فليس
للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو
انفقت الام في جهاز ها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
اللهم وهما من المايل السبع والثلاثين مثل الثمان والاربعين
على ما في زواهر الجواهر التي سكوت فيها كالنطق فرع
لو دفعت اليه بلا جهاز بلية به فطالبته الاب بالعقد قضية
زاد في البحر عن المنتقى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة
له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب
بشي لان المال في النكاح غير مقصود تلخ ذمي او مستامن
ذمية او حربي حربيه ثم بمنية او بلا مهر بان سكتا عنه او
او نفياه والحال انه ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله
او بان عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لا نامرنا
بتركهم وما يدينون وثبت بقية احكام النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوها كمن ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح

فرع

لو زفت اليه بلا جهاز بلية به فطالبته الاب بالعقد قضية
زاد في البحر عن المنتقى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة
له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب
بشي لان المال في النكاح غير مقصود تلخ ذمي او مستامن
ذمية او حربي حربيه ثم بمنية او بلا مهر بان سكتا عنه او
او نفياه والحال انه ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله
او بان عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لا نامرنا
بتركهم وما يدينون وثبت بقية احكام النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوها كمن ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح

وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين
اي سقاه اليد ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك بخلل
الخمر وتيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها
في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا اخذ قيمة
القيمي كما اخذ عينه فروع الوطي في دار الاسلام لا
يخلو اما ان حد او مهر او لا في مسلمة بنت صبي مكلف اذن وطاوعته
وبايع امه قبل تسليم وسقط من الثمن بقابل البكارة وان لا
فان قد افتضت جارية مع اخرى ظانة انها زوجها مهر
المثل للاب الصغيرة المطالبة بالمهر والزوج المطالبة بتسليمها
ان حلت الدخول قال البزازي لا يعتبر الست فلو تسلمها فهربت
لم يلزمه ظلبها حذع امرأة واخذها حبس الي ان يأتي بها او
يعلم موتها المهر بالسر وقبل العلانية الموجل الى الطلاق
يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بغير احدهما ولو وهبته المهر على
ان يتزوجها فأبى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد
وكلتيهما فطلقها قبل الدخول لم يصح وهل حيلة من يريد ان يهب ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والفقه المملوك كلا يوقف
نكاح قنة وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فاذا
اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر تالم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد
عتقه ثم المراد بالمولى منذله ولاية تزويج الامة كاب وجد
ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما القصبل فلا يملك تزويجه
الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم اي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان

ولو زوج عبده المأذون المديون صح وسقط المهر عن المولى
مهر مثلها على الاقل والزائد عليه يطالب به بعد العتق كما مر ولو زوج بنته الصغيرة
الصحة مع دين المرض اذا مات عقبه كما مر ولو زوج بنته ثم
ثم مات لا ينفسخ النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت المولى الا اذا
عجز وذهب في الرقبة فحينئذ ينفسخ النكاح كما في الزيلعي
لا يجب عليه تبويئها وان شرط عليها في العقد اما لو شرط الحر
حرية الولد ان قبل المولى الشرط والتزوج على اعتباره هو في تعليق
الحرية بالولادة فيصح فتح وسماه انه لو باعها او مات عنها قبل
الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف
المولى لهم لك لا نفقة له ولا سكنى لها الا بها بان يدعوها اليه
ولا يستخدمها وحكم الموت وبطلان الزوج ان طعن بها فاعتقه
عن خدمة المولى وباقي في تسليمها قوله متى طلقت بها وظهر
نهر فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة
ولو جوته اي السيد بعد التبوئة لولده اي المولى السفلي لها اي
بالتزوج وان اباه الزوج ظهيرية ولد احبالها رقبته وامته ولو ام
ولد ولا يلزمه الاستبراء لان نسب فلو ولدت لاقل من نصف
حول ظهر من المولى والنكاح فاسد يلزم من الاستيلاد ثبوت
النسب على النكاح وان لم يرضيا لامكاتبه وملاعبته بما يتوقف
على احتمالها ولو صغيرة يوطأ مثلها فلو ولدا فاقتفاء عاد
موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لعدم اهليتها ان لم
يك عصبة عتم ولو عجزا توقف نكاح المكاتبة على رضا المولى
ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل

باب

باب على موقوف فاعطله والدليل يعم العجاب وحكم الاصل ها
هنا غير صلب ولو قتل المولى امته قتل الولي ولو كاتبها وهو
مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره الشارح سقط المهر
لمنعه المبيت لكرهه اردت ولو صغيرة لان لو فعلت ذلك لقتل
امرأة ولو امة على الصحيح خانية بتفسرها او قتلها او رأيها او
ارتدت الامة او قبلت ابت زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفوت
من المولى او فعله بعد اي الوطي لتقرر به ولو فعله بعد
او مكاتبة او مدبرته لم يسقط اتفاقا والاذن في الولد
وهو الا تزال خارج الفرج المولى الامة لابها لان الولد جزء
وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرم المرو ويعزل عن الحرم
وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في
زماننا لفساده فلك الكمال فليعتبر عذرا سقط الاذن بالا
يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن
امته بغير اذنها بلكي اهته فان ظهر بها حبل حال لم يعلم انه
بعد قبل بول وجبرت امة ولوام ولد ومكاتبة ولو حكما لمكاتبة
بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر
لها او زوجها فالمهر ليسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس
لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عتر النكاح حرم تم صلاة
امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت حيث
عتر الثاني خلافا للثالث بسوط واجهل بهذا انها خيار
العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعادت فعتقت صح
الا اذا قضي بالحاق وليس هذا بحكم بل فتوى عما في زاد المتوقف

على القفا والا يبطل بسكون والا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار
مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن
فعتق او باعه فاجازم المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة
ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك
وكذا لو اقتنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما
المولى وكذا امة رقت عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج
والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ
الزوج الامة قبله اعتقه عن بالف وبرئت ورطل من خمر الفاخر
هنا كالصحيح ففعل منع النكاح لتقويم الملك اقتضاها انه
قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كفى لوقع العتق عن
الملاموز لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو
قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المار
ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا يغسل فيعتقه ملك المولى ولا يعتد النكاح لعدم الملك
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق والله اعلم باب نكاح
الكافر يشمل المشرك والكتابي وهما هنا ثلاثة اصول الاول
ان كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الذمة خلافا
لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة
والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم
بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا
اعتقدوه عند الامام ويقر ونه عليه بعد الاسلام والثالث في
احكامهم ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم يقع جايزا وقال الشافعي
العراقي له بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحل
قادرهم واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث يثبت بالنص على
خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن
ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافرين
ذلك اقل عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان
اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او تزافعا الينا وهما على

ثم تزوجها ولو وطئ جارية امرأته او والد او جد فولدت وادعاه
لا يثبت النسب الا بتصريح المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا
ما ثبت النسب ويجب في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى
زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف وبرأت ورطل من خمر الفاخر
هنا كالصحيح ففعل منع النكاح لتقويم الملك اقتضاها انه
قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كفى لوقع العتق عن
الملاموز لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو
قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المار
ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا يغسل
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق والله اعلم باب نكاح
الكافر يشمل المشرك والكتابي وهما هنا ثلاثة اصول الاول
ان كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الذمة خلافا
لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة
والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم
بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا
اعتقدوه عند الامام ويقرونه عليه بعد الاسلام والثالث في
احكامهم ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم يقع جايزا وقال الشافعي
العراقي له بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحل
قادرهم واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث يثبت بالنص على
خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن
ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافرين
ذلك اقل عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان
اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او تزافعا الينا وهما على

الكوفرق القاضي او الذي حكماه بينهما العدم المحلية برمراقعه
احوجوا الا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلام مدلان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه الا اذا اطلقها كان لو طلبت التفريق فانه
يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج
كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها
ثلاثا فاقام في هذه الثلاث لم يفرق من غير مراقعة بخلاف الحيط
خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المراقعة واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على
الاخر فان اسلم فبها. والا بان ابى او سكت حرق بينهما ولو كان
الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما
ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا ابى صح منه الاباء اذا
عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا
لا ينتظر لعدم رجاء تبه بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه
فيبقى النكاح وان لم يكن لهما نصب القاضي عنه وصيا فيقضي
عليه بالفرقة باقاضي عن البرهتي عن مشايخ العلماء الزاهدي
ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي كما جرى
كما لو كانت في الابتداء كذلك لان ابا كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق
ينقص العدد لو ابى لا لو بانت لان الطلاق لا يكون من النساء
وابا المميز واحد ابويه المجنون طلاق في الاصح وهو من
اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون لا يعي وفيه
نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليها لا منها فلم يابها للايقاع
بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم
يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما

مطلبا اذا قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع عليه طلاق

اي

اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب ولحق
بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر
قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بمن
لو دخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو بتا لا كاسر
فرق له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما الا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا
او اخرج مبيا وان دخل في دارنا بانت بتباين الدارين اذا هاجر
المولى ولا تكاح بين حربي وميت وان مبيا او اخرج الينا مسلما ذميين
او مسلمين او تم اسلما او صار ذميين لا تبين لعدم التباين حتى
لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج
قبلها بانت وان خرجت قبله لا وبا في الفتح عن المحيط خرافي الاسر
ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حاملا بانت بلا عرض فتحل
تزوجها اما الحامل ممتنع على الاظهر لان العدة بل لتشغل
الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص
عددا ايجابا بلا قضا فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده
ولغيرها النصف لو مسمى والمتعة لو لم ترتد وعليه نفقة العدة
والا شيء من المهر والنفقة سوى الكسوة به يفتى لو ارتدت ثم
ابى الفرقة منها قبل تاكد العدة وزفها زوجها
المسلم اسخانا وسرحوا بتعريرها خمسة وسبعين وتجبر
على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار
وعليه النفقة ولو الجيبة فافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها
زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قالوا في الزهر والاقتاء بهذا
اولى من الافتاء في الهوادس كما قالوا المعاصي ومن تتبع احوال نساء زماننا

قوله ولو بتا لا راجع لقوله الكتابية اه

قوله لما مر اي قوله ولو اسلم الزوج وهي مجوسية اه

قوله ابو هاشم اسلما اي ابواه او اسلما بعد اسلامه اه

تمريره حاملا بلا عرض غير الحبلى اه

قوله بحكم الفرقة منها علة لسقوط المهر اه

قوله كدينار يعني به اقل المهر اه

تحرير بردتها مطلقا بانت الفرقة اه

ومما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا
برطانية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر
وحاصلها انها بارداه تسترق وتكون فيأ للمسلمين عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويشتري بها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو معسرا
ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها ولو بيعها ما لم تكن ولدت
منه فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي الله
عنه هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن
هنا قال الفقيه ابو الليث البلخي حيث مر نساء على شط كما شفات
الروس والزراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك
في اياهن كما هن حربيات وفي النكاح ان ارتد احدهما بان لم
يعلم السبق فيحكم بالفرقة ثم اسلما كذلك استحسانا وصار ان
اسلم احدهما قبل الاخر والمهر قبل الدخول لو المتاخر هي
ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان
اتحدت الدار والا بسمة بخلاف العامي والمجوسي وشذة
كوثني وسايراهل الشرك بشرمن الكتابي والنصراني بشر من
اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له ولا يخنق كمجوسي وفي
الاخير اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصراني
خير من اليهودي او المجوسية كفر لانها نه اخبر بما قبح بالقطع
لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من الممترك
لاثبات المجوسي حالة ما فقط وهو لا حالة لا عود له نوازلية
وابن ولو مجنونا ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر
ولو كانت قد سانت الام نصرانية مثله وكذا عكسه لم بنت لتبع

البقية

التبعية عتوت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تنقطع بلوغ الاخر
وفي المحيط لو ارتد الم بنت سالم بالغا ولو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت فارتد الم بنت مطلقا مسلم تحته نصرانيه فتحيا او
تنصرا بانت ولا يصح ان يتزوج مرتد او مرتدة احدا من الناس
مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس سوة فصاعدا او اختان
او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان بترتب
فالاخر باطل وحكمه كحد والشافعي عمل بحديث فيروز قلنا كان
تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم
نصف الاسلام بانت والمهر قبل الدخول وبنبغي ان يذكر الله
تعالى جميع صفاته عند هاوتقي بذكر عامه في الكافي باب
القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر
الاية المذكورة ان يعدل اعدان لا يجوز فيما ياتي في القسم
بالتسوية في البيتوتة وفي المكوس والمكاوس والصحة لا في
المجامعة كالمحبة بل يستحب وبسقط حقها بمرة ويجب ديانة
احيانا لا يبلغ حد الايلاء وبرضاها ويوم المتجدد نصفها
احيانا وقدم الطحاوي بيوم وليلة من كل اربعة لحرم
وبيعة امة ولو تضررت من كثرة مجامعة لم تجز الزيادة على قدر
طاقتها والراعي في نعيب المتقاضي بما يظن طاقتها
فكر بحثا بلا فرق بين مخل وخصي وعنين ومجبوب ومريض
وصحيح وبني دخل بامرانه وبالغ لم يدخل بحر بحثا واجزم به
ومريضة وصحيحة وحايض ونفساء ومجنونة لا كان
وبتقاوتا وقنا وصغيرة بملك وطلبها ومجرمة ومظاهر ومولى
منها ومقابلة بنت وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها لا

لا بحر ولو اقام عندها حتى شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
في ذلك يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهو ما مضى وان اثم به
لان القسمة تكون بعد الطلب وان هاد الى احداهما جور بعد ذلك
القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا
اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور الى المختار يقضي القاضي
بقول الزوج ثيبا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية سوا الاطلاق الاية والامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
والمبعضة نصف ما للحرة اي من المبوبة والسكنى مثلها اما
النفقة فبحالها ولو قسم في السفر فلما الحرج فلم السفر من شا
منهن والغزو عنه احب تطيبا لقلوبهن ولو ترك قسمة بها بالكسر
اي نوبتها لصح لها صح ترلها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه
ما وجب تما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر
الشافعية لا وفي البحر يحتاج ونازعه في النهر ويقيم عند كل
واحدة منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليالي حتى لو
جا الاولى بعد الغروب والثانية بعد العشا فقد ترك القسم
والا يجامعها في غير نوبتها وكذا الايدخل عليها بالليل الا لحاجة لها
ولو انشز في حقوقها الا بان ان يقيم عندها حتى تشفى
او تموت اتراحي بحيث اذا لم يكن عندها منبوذتها ولو مرضت
هو في بيته دعي كلا في نوبتها الا انه لو كان صحيحا واراد ذلك
ينبغي ان يقبل منه الى وان شا ثلاثة اي ثلاثة ايام وليالها ولا
يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية
والراي في البراية في الغنم اليه وكذا في معراج الدراية
وتبيين وقيد في الفتح بخلاف مرض الايلا او جمعه وعمه في

البحر

البحر وظاهر نظمه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انها لم يطلعا على
ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما اعولنا عليه في المختصر
والله تعالى اعلم فرع لو كان عنده ليلة كالطاهر من ذكر
الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وجعله عليها ان تطيعه
في كل مباح يامرها به وله منعها من الخروج ومن كل ما يتاذى به
من رائحة كريهة من الحنا والنقش ان تاذى برائحته النهر وقامة فيما
علقته على المنتقى باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر
مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او
ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص
هو حولان ونصف عندنا وقالا فقط عندها وهو
الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن
في الجوهرة انه في الحوليت ونصف ولو بعد الفطام مجرم وعليه
الفتوى عيد والمستدل لقولهما الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا اي ستة كل منهما ثلاثون شهرا غير ان النقص
في الاول وقاجح يقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من تسعة
ومسئلة لا يوثق الاسما عاد الاية سوولة لتوزيعهم الاجل على
الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على
المقلو العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده ومتى
رسم المفتي كلن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي
والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما الوقوع
اجبر الرضاع للمطلقة ممقدرى تحولين بالاجماع وثبت التحريم
في الحرة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على
ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغرم قال المصنف البحر تما في الزيلعي

قوله لكن الخ استدراك على قوله وعليه الخ قوله ان الواجب الخ اه

قوله ولو اقام عندها الخ اه

قوله ولو بكرا او ميتة خرج به الرجل والشاة نهر

قوله هو حولان ونصف هذه وعند زفر ثلاثة وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعون سنة وقيل اجمع العمر فهاتان به

قوله وهو حولان الخ اه

قوله لان انما تلزمه التسوية الخ اه

قوله بقول عايشة لا يبقى الولد الخ اه

قوله والاصح ان العبرة الخ اه

قوله ثبت التحريم الخ اه

قوله فقط اخرج به الرضاع بعد الفطام فانه لا يوجب التحريم اه بحر

خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يصح
الارضاع بعد موته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام
على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في
ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللاب اجبار امته على ارضاع
ولدها منه قبل الحولين ان لم يقبل ثدي غيرها اي الولد لانقطاع كماله انما اجبرها
اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع ان حرمته
الحرة ولو قبلها لان البنوة يثبت لها جوهرة وينبت به ولو بين المحرمين
بزنا زيلعي وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او منخره انفع لا غير ظهيرية
للحرمة ولم يرد حكم الابن في حق تمام الاحكام لانه لا يرث ذلك في الماتن
بشكل ولو الجنية ولو اصغرها الكوهلة قريبة كما لو بلغ فاراد احدهم
تزوجها ان لم يظهر على امه ولم يشهد بذلك حل زيلعي خانية اومنه
المرضعة للموضيع وبنت اخوة زوج من رضعة اذا كان لبنها منه لا
والا لا كما في فتح منه اي بسبب ما يحرم من النسب رواه
الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها
في قوله

بفارق النسب الارضاع في خمس ، كلام ناظمة اوجز الولد ،
وام اخت واخت ابن وام اخ ، وام خال وعمة ابن اعتمد ،
الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة
لا بالنسب فلم يكن الحديث مستثنى والا لما استثناه الفقها فلا تخصص
بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة
ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه
وبنت جد ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا
عمة ولد وبنت عمته وبنت اخت ولد وام اولاده واولاده فهو لا

من

اخوا ابن المرأة لهما من عشر
صور نعم باعتبار الذكورة والانوثة الى عشر وباعتبار ما يحل
له او لها الى بعض مثلث يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باب اجنبيها
وكل منها يجوز ان يتعلق الحاجز والمحجور اعني من الرضاع تعلقا
معنويا بالمضاف كما لا ام كان تكون ولد اخت نسبية لها ام رضاعية
او بالمضاف اليه كما لو اخ كان يكون لاخ نسبي له ام رضاعية او انها
كان يجتمع مع اخ لي على ثدي اجنبية ولا اخيه رضاعا ام اخرى
رضاعية فرأى بائنة عشرون وهذا من حواشي كنانا وعما اخت
اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت
رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسا وهما
وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متعلق
بهما لا باحدهما لزوم التكرار كما لا يخفى وان حل بيت رضيع امراة
لكونها اخوين وان اختلف الزمن والاب والا حل بيت الرضيع
وولد مرضعتها اي التي ارضعتها او ولد ولدها لانه ولد الاخ
وبنت كبي بنت تسع ممن فالكبي محرم والا لا جوهرة كذا بحر
لبنت ميتة ولو محلوبا فيصيرا كأخوين من الامية فيحرمها ويحرمانها
خلافا لمحمد وعليها ووفق بوجود التغذي باللبن ومخلوطا بالماء والدواء
او لبنت اخرى او لبنت شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا
احتاطا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأس مطلقا
قبل وهو الاصح لا يحرم المملوء بطعام مطلقا وان حساه حل
وثدي الوجنة لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاصبع
والا قطار في اذنه والحليل وجانبه وانملة الابن رجل ومشكل الا
اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة

ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة فلو رضعت الكبيرة ولو بإناء
صغيرها والصغيرة وكذا الواو وجوه رجل في غيرها حرمتا ابدا ان دخل
بالام او البنت منه والا جاز تزوج الصغيرة فانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها والصغيرة نصفه لعود الفسخ
ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد بان
تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع
ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يغتفر فيه التغرر
والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد وجاز طلقها وان لبث
فاعتدت وتزوجت باخر فحملت وارضعت فحامه من الاول
لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تحل
فيكون اللبن من الثاني والوطي بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا
والاوجه الفتح قال لزوجته هن رضيعتي ثم رجع عن قوله
صرق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو شهد
عليه بان قال لبن هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الشاة
في الرواية وعليها فرق بينهما وان اقرت المراة بلا كذبت
نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز تحالفوا تزوجها قبل ان تكذب
نفسها وان اصرت عليه الان لحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه بزازية ومعناه كما انها لو اقرت بالبنوة من رجل
حل لها تزوجه او اقر ابوك جميعا انك ابنتهما لو قالا جميعا
اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس كذلك
ثبت عليه فلو قال هذا اخي واحي وليس بنسبها هو وغيره
قالوا وصحت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع كحرمة
المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة

الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته
على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه
تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع
بينهما او طلاقها ثلاثا لا وهو محجور ثم ماتا او غابا قبل الشهادة
عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولو الزوج
باخر وقيل لها التزوج ديانة بشرط وهبانية فروع تقضي
القاضي بالتفريق بارضاع بشهادة امراتين لم ينفذ مضى ثم
ادعى زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة وزنها
من رجل لم يضمنا وان تعمدوا تا العساد لعوضه بالاخت قبل
الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها
وقال ذلك لا لزوم احد فلم يلزم المهر كتاب الطلاق هو
لغة رفع القيد كذا جعلوه في المراة ملا تاوفي غيرها اطلاق
فلذا كان اثبت مطلقة بالسكوت كناية وشرعا رفع قيد النكاح
في الحال بالبائنة او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو بالاصل
على الطلاق يخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه
فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عام الكتاب والمتفي منقوضة
طردا وعكسا بحر وانقاعه مباح عنو العامة الاطلاق
الا بات اكل وقيل قابله الكلاك الاصح حظره اي منعه الاباحة
كرية وكبو والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه
الحظر معناه ان الشارع تركه اصلا فاباحه بلا سبب
لو موذية اوتاركة صلاة غاية وسعاده انه لا اثم عما تشرم
من لا تطيق ويجب لوفات الامساك بالمعروف وحرم لو بدعيا
ومن محاسنه التخلص به من الكاره ويسهل ان طلاق الروس يحتاج

ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما مر في المصنف
لجواهر الفتاوي حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا
واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي باتم به والفاظه صريح
ويلحق به وكتابة وكلمه المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ
معتبقظ وبر كنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقها رجعية
فقط في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض
ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا في طهر وطي فيها ولا في
حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر لمن
حقها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقه
اي الايسة والصغيرة والحامل عقب وطي لان الكل هنا فيمن تحيض
لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان
بمرة او ثلاث في طهر واحد له رجعة فيه او واحدة في طهر وطيء
فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما الغرها
لكان اوجز وافيد ويجب رجعتها على الاصح فيما اي في الحيض
دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق
لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره كما يجيء والتفا
كالحيض جوهري قال لموطوءته وهي حائل كوني طالقا مع كل حيض
انت طالق ثلاثا او انت للسنة وقع عند كل طهر طلقة لوقوع
اولها في طهر لا وطي فيه غير موطوءة اولا في حيض تقع
واحدة للحال ثم كلما انكحها او مضى شهر يقع وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او ان تقع عند كل شهر واحد صحت فيه
لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو نقيرا

بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او بكرها فان طلاقه صحيح
لاطلاق مع بالطلاق وقد نظم في النهر بما يصح مع الاكراه فقال
طلاقي واياك ظهارك وفي جعتة نكاح مع استلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفي وبند رجع قبول ايراء كذا الصلح عن حد
طلاق على حمل يمين به اتت كذا العتق والاسلام توبر العمد
وايمان احسابي وعتق فرهل تصح مع الاكراه عمن في العقل
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سمها خفيف العقل او
سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بيع زهرا بنبيذ تصحيح
القدوري واختلف الصحيح فيمن سكر بكرها او بمنظرا تعم
بهم نوال عقله بالصداع او بياح لم يقع وفي الغرشتاني عن ابي حنيفة
انه لو لم يميز لا يقع به الخطاب كمان نص فيه باطلاقه انتهى واستثنى
في الايضاح من تصرفات السكران سبع سايل منها الوكيل بالطلاق
صاحيا لكن قيد الزاهدي بكونه على مال والوقع مطلقا ولم يوقع
الشافعي طلاق السكران واختار الطحاوي والكرخي وفي الخانية
عن التفريق والعتق عليه او احرس ولو طلاقا بان دام للموت
به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال الثاني
كذا بتة باشارته المعهودة فانها تكون كصريح الناطق اخرسا
او مخليا بان اراد التكلم فحبسه على لسانه الطلاق او تلفظ به غير
عالم بمعناه اغفالا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضا
فقط بخلاف الهازل والالعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله كجده افتح او مريضا او كافرا لوجود التكلم واما
طلاق الفضولي والاجانب قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على
اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبد لحر

فرع
قرر والمتون وعليه هو خلاف سائر المتون ولم يعولوا عليه
في الكتب المعتمدة وعليها في النهر وكان الزيلعي سكران
خلافا لما اختاره الطحاوي وهو الذي رجحه ابن الهمام وفي البحر وتبعه
فيه لكن نقل في الفتح عن الكرخي انه لا يقع وبه اخذ
السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب الصحابة
رحمهم الله تعالى كذا في المحيط

مطلب يقع الطلاق بالالفاظ المصحفة

اب ماجد الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العتق فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال السيد قبلت
وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك في اظهر
والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او
مجبوبا او اسلمت وهو كافر والي ابواه الا سلام وقع الطلاق
اشباه والصبي ولو مراهقا او اجامع بعد البلوغ اما لو قال
او قبله وقع لانه ابتدا ايقاع وجزم الامام احمد والمتوه
من العتة وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر
علة كالجنون والمغمى عليه هو لغة المغشى والمدهوش خ وفي
القاموس دهش الرجل كفرح دهشا بنا المفعول دهيش ودهوش
وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا
كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد
الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كلها او بعضه
بطل النكاح ولو جريرته حتى ملكته فطلقها في العرة او خرجت
الجزية الينا سلمة ثم خرج زوجها كذلك سلما فطلقها في العرة
الغاه الثاني في السلمتين واوقعه الثالث فيهما واعتمد
عدده بالنشا وعن الثاني هي بالوجال فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية
او دلالة حاله لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد
فروع كتب الطلاق ان ستينا على نحو لوح وقع ان نوى
وقيل مطلقا وعلى نحو المائة مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة
والخطاب كان يكتب يا طالقة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق

طلقت

طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كنت لامرأته كل امراة
لي غيرك وغير خلية طالق ثم مضى اسم الاخيرة وبعثه
لم تطلق وهن حيلة عجيبة ويجيء ما لو استثنى بالكتابة
والله اعلم باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه
ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد بدليل
خطابها بانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق اولا تخرجي الا
باذني فانى حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها
ويقع بها بلا نية بخلاف الالفاظ وما عدناها من الصريح ويدخل
نحو طلاع وتلاغ وطلاك وتلاك اوطلاق او طلاق بائن
بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال لم تقع لم تقع بعالم بصدق
قضاء الا اذا اشهل عليه قبله به يفتى ولو قيل لمن طلقت
امراتك فقال نعم او بلى او الحرجا طلقت بحر واحرف رجعية
بائنا وان نوى حلافيما من البائن او اكثر خلافا للشافعي اولم ينو
شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يتزند دولو
ملكها صدق قضاء ايضا كالصريح بالوثاق او القيد ولو نوى
طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن
العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطالق
او طالق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحد
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى بائنا لانه لو نوى بطالق
واحد وبالطلاق اخر عنه وقعتا جميعا لو دخولا بها
كقوله انت طالق انت طالق بزيلعي واحدة اثنتين لانه صريح
مصدر لا يحتمل العدد وان نوى بكل ثلاثا فثلاث لانه ذو حاسمي
ولو الات الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحد جوهرة

علقت

لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة
الطلاق علي مني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بها
فينة للوفي ولولم يكن له امراة بلكون بعيدا فيلغو بالبحث تصحيح
القدوري وكذا علي الطلاق من ذبي بجي كلوقال طلاك علي
لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال القاضي انا هي المختار نعم ولوقال طلقك الله
هل يفتقر لنية قال الكمال احق نعم ولوقال لها كوني طالقا او
اطلقي او بايطلقة بالتشديد وقع وكذا ياطاد بكسر اللام
وضمها لا ان ترخيم او انت طالد بالكسر والوقوف على النية كما لو
اتى به او بالعتق وفي الزهر على التصحيح الصحيح عدم
الوقوع برهنك طالاكوكخ واذا اضاف الطلاق الى بعضها كانت طالقا
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن واحسل
الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس
وكذا الاست فلا تطلق البضع والدبر والدم على المختار خلاصة
او اضافه الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها وقع لعدم تجزئه
ولوقال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين
وقعت بخلاف عكسه افتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عمل
بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يد
على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع
في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو
لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق وأشار لراسها وقع في
الاصح ولو علق بوجه تخصيص العضو بنبغي ان يدين فتح فلا
لا يقع لو اضافه الى اليد الابنية المجاني والرجل والوبر والشعر

والانف

والانف والساق والمخ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصوت والوقت والسن والريق والعرق وكذا الثوب والدم بخلاف
لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان
من اسباب الحرمة للحلال اتفاقا وحز الطلقة ولو من الفخذ
تطليقة للعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخر عي وهكذا
ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث
ولو قبله او مواحرة ولو قال طلقة ونصفا فثنتان على المختار
جوهرة وكذا لو كان بكان السدس ربعا ثانيا فثنتان على
المختار وقيل واحرة قهستاني وبحي الاستثناء بعض التطليق على
خلاف اقاعه يقع بقوله من واحرة الي ثنتين او بابين
واحرة الي ثنتين واحرة وبقوله من واحرة او بابين واحرة
الي ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى
فقط عنه الامام وعنهما رجعه الا باحة كذا من مالي من بابة
الي الف الغايتين اتفاقا ويقع ثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وقيل ثنتان وثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان
وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحرة في ثنتين واحرة ان
لم ينو او نوى العدد لانه لا يتزوج الا الافراد وان نوى ثنتين
فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحرة لقوله لها واحرة
وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث
مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بسبة الضرب ثنتان لما مر ولو
نوى معنى الواو او مع فكما مر بقوله من هذا الي الشام واحرة
رجعية ما لم يصفها بطوط او كبرصا بينة وانت طالق بكلة
او في كلة او في الدار او الظل او الشمس او نوى كذا يتعين يقع

للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة وانت تصلين ويصرف في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى ستة او راس الشهر او انتا واذا دخلت مكة تعليق وكذا اني دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك وضوء للكل ان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لصعود تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضة وهي حايض حتى تحيض اخرى او في حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تخيير وفي بعد ثلاثة ايام تعليق بمضي الثالث سوي يوم حلفه لان الشروع يعتبر في المستقبل ويوم القيامة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسيل الكساي عما عن قال لامراته

فان توفي بها هند فالرفيقة امنه . وان تحرفي يا هند فالحرق اشام فانت طالق والطلاق خرقة . ثلاث ومن يحرق اعق واظلم كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على المكتبي وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في انتاني نية العصر اعتبر النهاري قضاء وصدق فيما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول لو عطفه بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعليه او اليوم وراس الشهر والاصل ان متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين احدا او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت

طالق

طالق الا بل غدا طلقت واحدة في الحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او اثنتا او مع موتي او مع موتك لغوا لان الاول نافى الثاني والثاني فلا مناصة لها لتزامنها للايقاع او الوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس اليوم تعدد وبعكسه واحدة وقبل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك او انا ميت او نائم او مجنون وكان معهودا لهان لغوا طالق قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم وانه يعتق لانه يتعقبه لو اقر بعده ثم اشتراه لا قرار بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر وبات قبل مضي شهرين لم تطلق لان شرط الوقوع وان مات بعد طلقت منذ الاول لموته لا عند الموت فغايرت انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين ثلاث حيض قال لها انت طالق كل سوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية لم يقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم ومع او عند او كل ما مضي يوم يقع ثلاثا في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف الحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الان ان لم تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى بموت الاولى بوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق بمقتضى العلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستند الى ما قبله

بشرط بقاء المحل كما لزوم الزكاة حيث الحول مستدام الوجود
النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتتبين في الغد وجوده فيها تطلق
من حين القول فتعتد منه انت طالق مالم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت
احدهما قلت اعني تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط
ويكون ظرفا واذا واذا ما ابلا نية مثل ان عنى ومثل متى عند
وقد مر حكمها وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت ننتم انفاقا
حيث مالم تقم قرينة الفور على الفور وفي قوله انت طالق
مالم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله مالم اطلقك طلقت
بالمنجز قلا لاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثلاثا فجاءها على الف ولم تقبل المراة فان
مضى اليوم لم تطلق به يفتى خانية لان التطليق المتغير دخل
تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فتزوجها ليلا حنث ظاف
الا مر بالبيد اي امرك بيد كل يوم يقوم زيد فقدم ليلا لم تخير
ولو نهارا بقي للغروب والا صل ان اليوم متى قرن بفعل لا
يسع عجلا يراد به معلقة لوقت كما يقاع الطلاق فانه لو قال
طلقتك شهرا كان ذكر المرة لغوا وتطلق للحال انا منك
طالق او بري ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وقبت في
البابن والحرام اي انا منك بابن او انا عليك حرام ان نوى
لان البابنة لغة التزوجة والتحريم لازالة الحل وهما شركان
فيصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع خلاف

انت

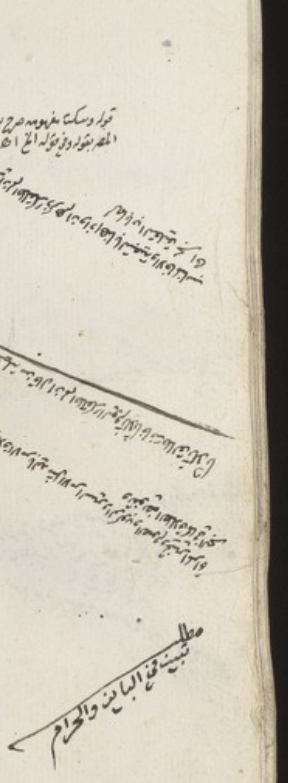

انت بابن او حرام حتى يقع ان نوى وان لم يقل بري نعم لو جعل
امرها بيدها فشرط قبل لها بابن مني ويقع بابوائك عن الزوجية
لها بنية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اما لك فاعتق سرها
طلقت ثنتين ولها الرجعة لوجود التطلق بعد الاعتاق لان الشرط
نحو نقل ان الكلام ان كلمة اذا اقحم بين جزئين مختلفين حكم
محل الشرط ولو علق بالنكاح المجهول عتقها ومطلقها بعده لقع
في الغد لا رجعة لها لتعلقها بشرط واحد وعدتها في المثلثين
ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه
وهي امة خلافا لزفر مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع
المنشور ثم وقع بعد ده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا
وقعن والا فواحدة لان الكاف التشبيه في الذات ومثل التشبيه
في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل
ايمان جبريل بخ وتعتبر المنشورة لان المضمومة الاصابع كف
والمعتمدة في الاشارة في الكف لشرف الاصابع وفي القهستاني
انه يصرف قضا بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل
هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم ير ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للوقوع والمبسوطة لواحدة رجعية ولو اشار بظهر احداهما
النشر وان ضما عند نشر فالضم ان كمال ويقع بقوله انت
طالق بابن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او
انقضت العدة او طلاق الشيطان او البدعة او انت الطلاق
او على الجبل او كالقارورة او كالبيت او بتطليقة مثل زيد او طويلة
او عريضة او اسوء او انشده او اخبثه او اوخشنه او اكبره
او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة

قوله بين جنسي كالطلاق والعتاق والعسر واليسر اه

قوله على اعتبار الشرط وما ذكره مثال له

قوله شديدة اه الشديدة تكون بالسنونة اه

في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان كنوى ثلاثا في الحر وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبعضها بائنا اخر فتقع ثنتان بائنتان ولو عطف وقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بائنا فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق تطليقة تملكني بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لم الرجعة وقيل لا جوهرة وبرح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التخالية وقول المصنف تبين بكونه طالق طلقة تملك بها نفسها اخر لكنه في البزازية وكثير منها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فرجعي بائنة او ثلاثا ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا الوقاد ان دخلت الدار فكذا ثم قيل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف لكن احرزه المصنف في الكنايات بخلاف انت طالق اكثر اي الطلاق بائنا امثاه من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فذلك هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال علامة الطلاق اجاده او لو بنت منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا الاكثر ولا ظل على الاشبه بخلاف وفي القنية طلقتك احد الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اختر ثلاثا تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فوقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة

ثلاث

ثلاث وعدد النراب واحدة وعدد الغراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلقت اتواه خلافا لهما ولو اكره بالضرب او بالحبس فاكذب امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى ثلاثا لليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له انت اطلقها تطلق يسلي لا يفتى وفي الفتح ينبغي عدم الوقوع للوقف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق ثلاثا ان اقر بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وصدقها على انه حلف وليس بطلاق او عزم فهي كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بني على الاقل وفي الجوهرة طلقت المنكوحة فاسدا ثلاثا لا تتزوجها بلا محلل ولم يكن خلافا

باب طلاق غير المدخول بها وقالوا لزوجته غير المدخولة

انت طالق بائنة ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته بعد وكذا انت طالق ثلاثا بائنة ان شاء الله تعالى الا ستثنا بالوقف بزازية وقعت لما تقرر ان حتى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لتزول الاضافة في الموطوءة بالطلاق محض نشاة الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في عزى الاذكار على كونها ممتنعة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او عزم بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع

الثانية بخلاف الموطوءة حيث لم يقع الكل وعم التوزيع قوله ولذا
انت طالق ثلاثا مع ثلاث او ثنتين مع طلقة اياك فطلقها واحدة
وقع واحدة كالوطلق نصف وواحدة على الصحيح جوهرة ولو
قال واحدة ونصف فثنتان لانها لا تبين جملة واحدة ولو قال واحدة
وعشرين او وثلاثة ثم قال لم آمر والطلاق يقع بعد دون به
لانه نقسه عند ذكر العدد عند عزيمة الوقوع بالصيغة فلو
ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الاقتراع قبل تمام العدد لغى ما
تقرر ولو بانت الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحد
على الصيغة لان الوقوع بلفظه لا بعقله ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة او واحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي
انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع الاول لغي الثاني
او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع
بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
لتعلقها بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق
كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن
مسايل قبل وبعد ما قيل

ما يتوقف الفقيه اين انعه ولا زال عنه الاحسان

في فتنى حلف الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان
وينشد على غائبة اوجه فيقع تحض قبل في ذي الحجة وبعض
بعد في جمادي الاخرى لا قبل اول ولا وسطا واخرا في شوال
وبعد كن ذلك في شعبان للاغا الطرفين فينبغي قبله او بعد

رمضان

رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق
واحدة مزيت وله خيارها المتبين واما تصحيح الزيلعي فاغا
هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف في الايلاء
قال لنسايه الاربع بتلك تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
ولو قال بتلك تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بتبين فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال
بتلك ثمنى تطليقات يقع على كل واحدة طلقة فان هكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله
قوله انت كذلك في تطليقة خانية وغيرها قال لامراتيه انت كل
واحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت بالثانية
منهما لا يصدق ولو بموجوليتين فله ايقاع الطلاق على احدهما
لصحة توجيه الطلاق على الموجود لا على غيرها قال امراته
طالق ولم يسم وله امراة هو وقعت طلقت امراته استحسانا فان
قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو
كان له امراتان كلتاهما موفقة له صرفه الى ايهما شاء خانية وهم

يحلف خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى
التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فقالها ان نوى الطلاق
والعتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت
او لعبد هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعني به
الاخبار كذبا وقع قضا الا اذا اشتهر على ذلك وكذا المظلوم اذا
اشتهر عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
صدق قضاء ودياته شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق
واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو عرف صدق قضاء

فنا داها

مطلب

هذا الوجه لو ادعاه لم يطلق امرأته ولا ننوه واسمها غير لا تطلق.

وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الارتعة مذاهب؟ في فتح الغفار او ثلاث القاضي او المتي وبين ثلاث نسا الونسا او نسا العالم طوالق لم تطلق امرأته لخلاف نسا المحلة والدار وقالت وفي نسا القرية والبلوع خلاف التاتي وكذا العنق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قال طلقتي طلقتي طلقتي فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقتني فاجابها طلقت اعتبارا بالانثى كذا ابنت تغني اذا نوى ولو ثنا خلاف الاول وفي اختر تطلق لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال لبيت اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فرواقرار منه بحرمتها وقيل لا اثم عليه وعن ابي الليث عن خالد لجاعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقت وقيل ليس هو بإقرار بحماعة بحق ثور في مجلس فقال رجل مالهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يحل يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله تعالى اعلم

باب الكنايات

كنايته عن الغير ما لم يوضع له اي الطلاق لم يحتمله ويعم في الكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب والحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وتوجي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية

حرام

حرام باين وبرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي وانتزعي زجرا انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك بمرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي عفو الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تأثيرا على نية لاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزلته وان ابى وبرفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الاولة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا انتقل بنيتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقرارها بها عادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع يقول نعم ان نويت ولو كم يقع يقول واحدة ولا ينوي لان اشتراط النية براءة فلا تحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واعتزي وفر رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة بالباقي واحدة في الاصح ويقع ببائنها اي باقي الالفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا برية من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانق اطلق من امرأة طلاق وهي مطلقة وانت طالق وغير ذلك مما صرحوا به خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها بما يأتي البائن نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل العدد وثلاث ان نواه لكونه الجنسية ولذا صح في الامة

قوله تتوقف الاقسام الثلاثة ينظر حاصل ما هنا مع ما تقدم في باب الصريح عند قوله ولا يقع بالكناية الا بنية او دلالة الحال المقدمة التي هي قوله

بعض الكنايات يقع رجعيا بنويا بزيادة في كلام المصنف كما ستعرفه قبيل الاستبراء

صفة ان كان الطلاق ذا كثرة وحالة المذاكرة فيما كان يحتمل العدد اي الواحد

قوله ولا يقع بالامر بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها بما يأتي البائن

تنزيلا لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل العدد الا بقرينة من الالفاظ الكنايات كما ان نحو سرحتك وفارقتك وخليته وبرية لما لا يحتمل مصدرية لا يقع به الا واحدة

تقدير واحدة لتطليقة الا

تنزيلا لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل العدد الا بقرينة من الالفاظ الكنايات كما ان نحو سرحتك وفارقتك وخليته وبرية لما لا يحتمل مصدريته لا يقع به الا واحدة

نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا
صرق قضا لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا ح
لو الحلة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او
بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقترانها ان بعدوعرفوا
ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاثا
قضا ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو اوخافان نوى
واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو فهي الواو وثنتان وفي
الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها
ثلاثا صح كالو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا اوابانها
وكذا الواقع في المرض والزيت ابراني ثلاث تطليقات تنتك
التطليقة او الزمتها بتطليقتين تلك التطليقة هو كما قال ولو
قال ان طلقتك فانت بائن او ثلاثا ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق
البائن نحو مر العق والبائن يلحق الصريح الصريح مال يحتاج
الى نية بائنا كان الواقع به اورجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث
فيلحقها وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال
والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ
لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله
اخبارا عن الاول كانت بائن بائن او انت بتطليقه طالق بقع
لانه اخبار خلاصة ولو صرح في جعله انشاء لخالف انت بائن باجر
او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر جعله
على الاخبار فيجعل انشاء ولو وقع المعلق كما قال الا اذا كان

البائن

البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان
دخلت الدار فانت بائن او ثم انت ثم دخلت بانت باخرى لانه
لا يصلح اخبارا ومسئلة المضاف كما لو كانت تحت اربع اما تها ثم حا
العد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن كذا بتطليقة
كان او بخمر فبتطليقة للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانتين ثم
كلمت يقع اخرى بذمرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام ثم قال لكذا لا مر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو
فعل الثاني على الاشبه فلحفظ قيد بالتعليق لانه لو ابانها
اولا ثم اضاف البائنة اوعلقه لم يصح كتنجيزه بوابع وشي
ما في البزازية قال في امراته له طالق لم يقع على المختلعة ولو
قال ان فعلت كذا امراته كذا لم يقع على معتدة البائن ه

ويضبط الكل ما قبل

بحث لا اجز لا بائنا مع مسئله الا اذا علقته من قبله
الا قبل امراة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع
كل فرقة هي فسخ الا كل وخبة كاسلام وردة مع الحاق وخيار
بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها بطلقة وكل فرقة هي طلاق
يقع الطلاق في عدتها على نحو ابنا فروع الحق
الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة الوطي فلا يلحق خلاصة
وفي القنية زوج امراته من عنين لم يكن طلاقا ثم قال ان نوى
طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى اهلك
يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح

تنبيه وذكر الحلبي استدلالا على ما ذكره من النية في نظائره بان لفظ حرام
مسئلة المضاف كما مر في ت ا ه
قوله ولو قال انت طالق ان دخلت فانت طالق الخ ما ذكره الشارح
قوله وذكر الوضع الثاني انه بانت باخرى ومراده بالثاني كما قالوا
الاخر لا الاخير كما قبله قوله كما مر اي قريبا اه
قوله تحت المعلق اي المضاف في قوله كما في البائن اه

وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالدم لانه تنشر بالسرعة ولا
يقع بائن بتة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خرجت اي
طريق شئت باب تفويض الطلاق لما ذكر بما يوقعه بنفسه
بنوعيه ذكر بها يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل
ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيدك ومشيئة قال
لها اختاري او امرك بيدك بنوعيه تفويض الطلاق لان الكناية
قلا يعمل الا بنية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس
علمها به مثنا فهته او اخبارا وان طال يوما او اكثر الم يوقته
او يفهي الوقت قبل علمها بالم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما
بان قامت بما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف
على قبول لها في المجلس لانه توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها
ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعد
اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت
او متى ما شئت او اذا ما شئت فلا ينقيد بالمجلس
ولم يصح رجوعه عنه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي
طلق امرأتي يصح رجوعه عنه وكم يقبل بالمجلس لانه توكيل بحتة
وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها
جوهرة الا اذا علقه بالمشية فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما
في خمسة احكام في التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون
الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي
لا يعقل خلافا للتوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع
فهنا سوى ما بين الابقاء على القاعدة فليحفظ وجلوس

القائمة

القائمة وانكا القاعدة وقعود المتكية ودعا الاب او غيره ها
لا تشوهه بفتح فضم المثناة وحاء ودعا سهود للاشهاد على اختيار
الطلاق اذا لم يكن عنده ما من يدعوهم سواء خولت عن مالها
اولا في الاصح خلاصة وانتقاض دابته هي راكبتها لا يقطع المجلس
ولو اقامها او حملها على دهشة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك
لها كالبيت وبيدر ابتها كبيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك
او تبدل بسير الدابة لا ضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او
يكون في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك
لا تصح فيه الثلاث لعموم تنوع الاختيار بخلاف ابنة باين
او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او
انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت
انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتفرقا
او تنو الانشاء فتح وذكر النفس والاختيار في احد كلامها
يشترط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرهما متصلا فان كان
منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا
ان يتصل ذكر على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامها عن
ذكر النفس درر وتاجية واقرم البرهني والباقاني لكن رده
الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه زهر فلو قال اختاري
اختياري او طلقة او انكي وقع لو فات اخترت فان ذكر الاختيارة
كذكر النفس اذ التأنيث للوحدة وكذا اذكر المطلقة وتكرار التطليقة
اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم
مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم
يختص اختيار بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي

وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع
سهو نعم لو علمت لم يقع اعتبارا للمقدوم وبطل امرها كما لو عطست
بلواو ونياها التخيار فاختارته فاختارته او قالت العقت نفسي باجلي
ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او اخترت اختياري او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت
الاولى انه واحد بائنة واختاري الطحاوي بحر واختار المغربي
وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ ان اراد فقد افاد ان قولهما
هو المفتى به لان قولهم وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على
الافتاء كذا في الخط الشرنبلالي في شرحه على الاشباه ولو قالت في
جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي تطلقة
او اخترت الطلقة الاولى بائن بواحدة في الاصح التفويض اليها
بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار جميعا كقلبه
قيد بقولي ومثلها البائن لانه لو تطلقني نفسك او حتى تطلقي فهي
بائنة كما لو جعل امرها بيدها ولم تقل نفقتي اليك فطلقتي
نفسك حتى شاءت فلم تقل وطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق
لم تكن في نفس الامر فروع قال لرجل خيرت امراتي فلم
تختر ما لم يخبرها بخلاف اخبرها بالخيار لا قرارها به قالي لها ان
كنت الطالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختياري اليوم وغدا الحد ولو قال واختاري غدا انقد
قال احتياري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في
بقيتها وان قال يوما او شهرا امن ساعته تكلم الى مثلها من الغد
والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة

الاولى

الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت على
اولا باب الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث فلا
غيرا اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك
او بيد مالك او وكلك او لسانك يتوقف ثلاثا اي تتوقف بمضيها فقالت في
مجلسها اخترت نفسي او اخرج او قبلت نفسي او اخترت امري
او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعت
وكذا الوقال ابوها فقبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة
واعرتك طلاقك وامرك بيدك وامري بيدك على المختار
خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك ان لم ينو ثلاثا فاخواتها
ولو طلقت ثلاثا فقالت نويت واحدة وله دلالة وتقبل بينها على
الدلالة كامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم
مقامها شروط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شروطها ثانية وكل لفظ يصلح للاقتضاء منه
يصلح للجواب منها وبالعكس لا يصلح للاقتضاء منه ثلاثا يصلح للجواب منها
فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف طلقتك لان
المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار لفظ الاختيار
خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدليل ان
يراد عليه صحة بقبولها وقبوله ايرها كامرقدر برو في قولها في
جوابه طلقت نفسي واخرج او اخترت نفسي بتطليقة بائنة
بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل
الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانها تمليك فان
رد الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها
بعد غد ولو طلقت ليلة لم يقع ولا تطلق الامرة ويدخل الليل في

امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه
تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فلها
امران خانيه ولم يذكر خلافا وله ان يرجع الليلي كما لا يخفى تتمه
ظاهرها مرانه يرتد برد ها لكن في الخانية انه يرتد قبل قبولها
لا بعد كالابراء وانه حتى المجلس لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية
امرك بيدك الي راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم وليها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الولوا
بانه حتى ذكر في الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا
هل يملك امرها ان كان التفويض بضمن التعميم نعم وان معلقا كان
دخلت الدار او موقتا كان عادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية
ان المطلق كالمنجز فروع تذكرها على ان امرها بيدها صح ولو
ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها جاز كالامر
ثم ادعت تسمع قالت طلقت نفسي في المجلس بلا نقد وانكر الزوج
لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وفجر بها ثم اختلفا
فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الامر المنفي كما سيجيء طلب
اوليا وها طلاقها فقال الزوج لا يريدها ما تريد مني افعل ما تريد
وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ٥
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي مالم يجز ان دخلت
امراه في نكاح جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يقع
فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين يرجع فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا او واه
وقعت فقد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نفسا شئت لم تدخل تحت
عموم خطابه ويقول لها في جوابه انت نفسي طلقت رجعية

ان اجابها لانه كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض
بانواعه الثلاث لما فيه من معنى التعليق ويتقيد بالمجلس لانه
تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق
مطلقا ولو قال لرجل ذكر او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد
بالمجلس لانه توكيل قبله الرجوع الا اذا زاد وكلما غبر لتك طالت
وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا
في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا بالمشيئة فاذا شاءت في
مجلس علمها بطلقها في مجلسه لا غير وان وكلا عنه غائبا فلو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها
بعض ما فوض له وكذا الوكيل بما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه
وقال لا واحدة طالق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا
عكسه لا يقع فيها لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية اذا
بعكس فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها
بيدك او رجعي فعلقت في اجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو ما سواها
والاصل ان الخلف في الوصف لا يبطل خلاف الاصل وصدق اذا لم يملك
معلقا بمشيئتها فان علق لم تقع شيء لانها ما اتت بما
بمشيئة ما فوض اليها خانية وبحر قال لها انت طالق ان شئت فطلقت
نفسها ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قال شئت ان
كذا لم يوجد لم يعلم بوجد لو كان بيدها ابي او ان جاء الليل وهي في
النهار بطل الامر لفقد الشرط الا بي في الدار وهو فيها او ان كان
هذا الليلة وهي فيه مثلا طلقت لانه تمليك قال لها انت طالق
متى شئت او حيث ما شئت او اذا ما شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها

تعم الازمان لان الافعال تتملك التعليق في كل زمان لا تطليق بعد
تطليق ولها تفريق الثلاث في كل مائيت ولا تجمع ولا تتخير
لان نما لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لم يقع ان كانت
طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وفي
مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او ان شئت لا تطلق
الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها المشية
لها لان نما الامكان ولا تعلق للطلاق به فجعل مجازا عن انت
لان نما ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا وقع ما شاءته مع نية والا فرجعية لو موطوءة والا
بائنة وبطل الامر وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الوخول
صوابه بعد فتنبه وفي كم شئت او مائيت لها ان تطلق
ما شاءت في مجلسها ولم يكن بزعمها الضرورخ وان ردت او انت
عما يفيد الاعراض لان نه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها
طالقي نفسك من ثلاث مائيت تطلق دون الثلاث ومثله
اخطأ في من الثلاث مائيت لان من تبعيضية وقال بيانية
فتطلق الثلاث والاول اظهر وقع قالت طالق ان شئت
وان لم تشاء طلقت للحال ولو قال ان كنت تحيت الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز
ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لها انت
حر الاطلاق او اشكل كما بغضاله طالق فقالت كلا انا اشد صا
له لم يقع لرجوعها ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط
ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كما مر كما بيلك

كل انا

بخلاف

بخلاف التعليق بغيرها باب التعليق هو لغة من طلقه
تعليقا قاموس حمله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون
جمله بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى تعليقا مجازا لانه
محتمل كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالحقيقي كان كان
السما فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغوه
وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت باعلم
فقال ان كنت كما قلت فانت كذا اي طالق تنجز كما ان كذلك او
لا وذكر الشرط فنحو انت طالق ان لغوبه يفتي ووجود الربط
حيث تاخر الجزا كما ياتي شروطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان
فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته
ان دخلت فانت طالق او الاضافة عليه اي الملك الحقيقي
عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكته فيمين فكذا او
الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا الكل امراة
فلان ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة
فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال من
المراة التي اتزوجها لا تطلق بتزوجها بالاشارة فالعبرة للوصف فالغي قوله
لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا امراة
اجتمع حرها في فراشي طالق فتزوج لم تطلق وسئل كل
طبيب اطاوعها حرة فاشتري جارية فوطيها لم تعتق لعدم
الملك والاضافة اليد وافاد في البحر ان زيارة المراة في غيبة الزوج
تكون الا بالطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما في اتقاعه
الطلاق معلقا بالثبوت الملك كانت طالق مع نكاحك ويقع مع
تزويجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع سوي

هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له

او سوف فايدة في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضافة لا يقع و
افتى ائمة خوارزم انه زجر وهو قول الشافعي والحنفي تفليح
بضم قاض بل بحكم بل افتا عدول او بفتوبتين في حادثتين وهذا
يعلم ولا يفتي به بزازية وبيطل تنجيز الثلاث للحرج والتشيع
للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما سيأتي
تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك
فلو علق الثلاث او ما دونها قبل صيرورة الدار ثم نجز الثلاث ثم
نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو
كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع واحدة بتة الا
وهي مسئلة الهدم الآتية وتمم تم فيمن علق واحدة ثم رجعتين
ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها حلا فالمجد وكذا
يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب حلا فالها وبعودة مسلما ان
كانت قالت انا او دخلت هذه الدار فانت او جعلت بيتا انا كما
بسطناه فيما علقناه على الملتقى وبحي مسئلة الكوز بوزعها
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات
وجود الخ ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال بما ينافي التعليق
فيدين وكذا لو جزم الغاء من نحو طالق فانت او اسمية
ويجامد وبما وقد ولن وبالتنفيس بحر الحصناء في شرح
الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا بنصوبه ولو
مبتدا الا ضافرها بمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كقوله كلما كان طالق
لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منك الدار
فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول

اضيف

اضيف الى جماعة فازداد وعوا كما في الغاية وهي غريبة وجعله
في البحر احد القولين وفيها كلما تنحل اعة تبطل اليمين
ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تحل
بعد الثلاث لان مقتضاها عموم الافعال كما مقتضا كل عموم الاسماء
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلها على الزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو عين
معناه ومن لطيف سايلها لو قال لموطوءة كلما اطلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث
لتكرار الوقوع للمدة لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او
يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد
الشرط طلقت وعتق لبقا التعليق ببقا محله وبحل اليمين
بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق
والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة
ثم يعود العدة تدخلها فتحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود
الشرط اي شوذليم العومي فالقول له مع اليمين لان الاصل
الطلاق وبناؤه ابر لو علق طلاقها بعوم وصول نفقتها ابانا
فادعي الوصول وانكرت ان القول له ولو بدرهم في العتبة لكن صحح
في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر واقره هو
يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم بخلافه في فتاواه
بما يفيد المتون والشروح لانها لموضوعة لنقل المذهب
لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا
كان لم يجئ صرفت الليلة فامرأتي كذا افتى هو ان انها لم تجئ قبله
وطلقت بمجيء وقت التبيت ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق

حيلة من علق الثلاث بدخول الدار

السنة ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشا
والاقرار قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما
وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة ه
استحسانا لما لما يعيب الرحم بحثا وبراهة كما لقة والحلم يحيض
في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وقالت وانا كنت
تحيض عند ابي الله قالت كذا او عبر فلو قالت حضت
واليحيض قط يم فان انقطع لم يقبل قولها ان لي وحوادي او
احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم
وجود الحيض منها طلقتا جميعا حوادي وفي ان حضت لا
يقع بروية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا تاوقع من
حيض رات وكان بدءا فلو غير بدءا حولة فتزوجت باخر في
ثلاثة ايام مع فلو بانت فزوجها فاخرها للزوج الاول دون الثاني
وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او
نصفها او نكرها او سدسها لعدم تخيرها لا يقع حتى تظهر
منها لان الحيضة اسم الكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تزوجه
اخر بوجوه وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين
غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه بصيرة
بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحرة وان
ولدت جارية فانت طالق تنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تلزمه طلقة واحرة قضا وتنتين تنزها اي احتاطا لا
حتمال تقدم الجارية وبعضت العدة بالثاني فلذا لم يقع
به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم
الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وانا

تحققت ولادتهما معا وقع الثلاث ونقتدي بالاخر وان ولدت
غلاما وجارية تنتين ولا يدري عين الاول وقع ثنتان قضا وثلاثا
تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاثا تنزها
وهذا الحل فان قال ان كان حملك غلاما فانت طالق ه
واحرة وان كان جارية فتنتين فولدت غلاما وجارية لم
تطلق لان اسم الكل لم يتم الكل غلاما او جارية لم
تطلق وكذا لو قال انكان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها
فانه يقع الثلاث لعموم اللفظ العام فرع علق طلاقها
بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من ستين من وقت اليمين قال
ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت ه
وعتقت قال لام ولد ان ولدت فانت حرة تنقضي بها العدة
جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين فوقعة
بكر والشرط اولا كان جاريته وبكى فانت كذا تقع المعلق ان
وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحلف
والمسئلة رباعية على الثلاث او العتق لا متد بالوطي حتى
بالتقاء الختانين ويسجد عليه العقر في المسئلتين بالثلث
نحو الايلاج لان الكل ليس بوطي ولذا لم يعتبر به مراجعا
في الطلاق الرجعي الا اذا خرج ثم اوكر ثانيا حقيقة او
حكما بان حرك نفسه فصير مراجعا بالكرة الثانية ويجب العقر
لا الحد لانحاد المجلس لا تطلق الجديد في قوله القديمة
ان نكحتها اعخلافة عليك وفي طالق اذا نكحتك فلانة عليها
في عرة البائن لان الشرط منكرها في القسم ولم يوجد
ولو نكح في عرة الرجعي او كم يقل عليك طلقت الجديد

ذكر مسكين وقيل في النهر حسنا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم
لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنقص
او سعال او حيضة او واحد او طلاق او ان كانت طالق بازاية
او ياطالق ان شاء الله صح الا ستثنا توازيه وخانية خلاصة
الفاصل اللهم وكانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع
ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقوله
في النهر مسموعا بحث لو قرب شخص ثم اتى اذنه يسمع
فصح استثنا الاصم خانية لا يقع لشكه وان مات قبل قوله ان شاء
الله وان مات يقع ولا يشترط فيه المقصود وله التلفظ لهما فلو
تلفظ بالطلاق وكتب الا ستثنا موصولا او عكس او زال الا ستثنا
بعود المتابة كم يقع عاد يتوالعلم عنده حتى لو اتى بالمشيئة
من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وامتنع الفتح الربط
الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشا له الفور ظانا صحته
بعدم الوقوع اثم حلت ولم يحنث على اننا ارادة الله
اعلم ولو شهد انها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري
على لسانه لغضب حائر له الاعتماد عليها والا لا يحل ويقبل قوله
ان ادعاه وانكذبته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل
لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة
الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم منالم
يوقف على مشيئة فيما ذكر كالانس والجن والملك والجد امر والجماد نحو
كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله ومشا من بلا لم يقع اصلا ومثل
ان ان لا وان لم واذا وما لم ومن الا ستثنا انت طالق لولا ابوك
ولولا حنك او لولا اني احبك لم يقع خانية ومنه سبحان

الله ذكره ابن الهمام في فتاواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان
شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد
عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولوجه الكونه تاكيد اللفظ
بالواو وخلاف قوله حر حرا وحر عتيق لانه توكيد وعطفه
تغيير فتصح الا ستثنا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله
انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف
لان تعال المبطل بالايجاب فله يقع كالواخر وصيل الخلاف
بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم
يأت بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والكن بلا ليست
والعهدة في وعزها فليحفظ وتم به فمن حلف لا يحلف بالطلاق
وقاله حنث على التعليق لا الا بطلو بانت طالق بمشية الله
او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان البا للالصاق
فكان كالصاق الجزا بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشية
وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كامر
وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او
بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد عنده
التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك
بالام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك يحرف
في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان حرف في
لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا
المقرون ان نوى بها ضل العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا
كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول
وما بعضاه كالهوى والروية تعليقا في غيرها وهي متتم الفتح

اما ان يقتضي لله او للعبد والعرف اما ان تكون بيا او لا ام او في
فرعي تنوين وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى
ما مر عن العادية فرعي مائة وثمانون ومحي كيف تشا الله تطلقت
رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين
يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان استثنا الكل باطل ان كان
بلفظ الصوم او مساوية وان بغيرهما كما مر في طوالق الا هولا
او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هولا او الا سالما
وغانما وبارشا او هم الكل صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر في
المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا
يقع واحدة وفي الا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى
تعدد الاستثنا بلا واو كان كله استثنا طاما يليه فيقع ثنتان
بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بطلي
عمري الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة
وتقويمه ان تاخذ العدد الاول يمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما يسارك مما يمينك
فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف اتباعه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في
المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي البزازية انت طالق
الا واحدة يقع ثنتان الا هي فكانه استثنى من ثلاث مقدار
سالت امراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت
المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك
وله كذلك نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا

هو

هو المختار لصيرورة البواقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها
شي فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرض في الطلاق
انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف
ثمة ان سكتت هنه البلقة فامراته طالق ومرح فقال امراته طالق
امراته ثم سكتها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فلحفظ
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها بخلاف
ما لو اخر اجزا طلاقه ان غبت اربعة اشهر فانت كذا
ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت له ولم تمض اربعة اشهر
فانها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لانه تنجيز والا فتعليق
وعلقها للوقاع فابت فقال حتى يكون غدا فقال ان لم تفعلي
هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسيا حتى مضى العمر لا يقع
حلف ان لا يأتيها فاستفتى وجاز فجامعت ان مستفتاه
حنث ان لم ينسك من الجماع فعلي ان اتزوجها ان لم اجامعها
الف مرة ففعلي الجماع العدد ان ويلتك ففعلي جماع الفوج
وان نوى الرؤس بالقدم حنث به ايضا له امراة حنثت وحايض
ونفسا فقال اختلعت طالق طلقت النفسا وفي اني لك
طالق ففعلي الحايض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق
ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فلم ان لا يصدق
قال الاصحاب ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب
بهم بعض الطريق فاخذهم العطش فمضوا لا يحنث اذا لم
خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحق يقعها لا يحنث حلف لا يوجع فلانا
نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داري اليوم والساكن ظالم ان

لم يكنه احراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجي بعلان
او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلانا من جانب
اخر يتغسل واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم اوفع
اليك الدينار الذي لعلي الي راس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر
بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها
او ابرأته كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل يتعلل
الظاهر لا لتصوير يحرم بصحة براءة الاستحلاف والرجوع عنها
دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبدي
حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبدي انا الصوفية او لا
عمومي ولا من دخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كان يمينه
الولي يعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء
اخرت من ماله دريهما فاشترت به لحما وحلطه الحاكم بزاهه
وقال زوجها ان لم تردي اليوم كذا فحلفته ان تاخذ كيس الحاكم
فتسلمه الزوج ولو ضاع من الحاكم ولم يعلم انه اذيب او وقع
في البحر لا يحنث حلف ان لم يك اليوم في اعالم او في هذا
الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم
يخرج من بيت فلان عند افقيد ومنع حتى مضى العدد حنث كذا
ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او اذا لم اذهب بك الي
منزلي واخذها ذهبت منه او ان لم تحضري الليلة ستركب
فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار كلا فان لا اسكت واغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة
والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العرف لا الوجوب
قال في النهر ويفاده الحنث فيمن حلف ليودعن اليوم دينه

فيحبس

فعجز لغرم وفقد من يؤخذ منه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار
لغرامه من انها فيرد عليه قصد الي تمام عدتها وقد يكون
الفرار منها كما سيجي **من غالب حاله الهلاك بمرض او غرم بان**
اضناه من عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح
لعجز الفقيه الجد الاتيان الي المسجد وعجز السوقي عن الاتيان
الي دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية
ويفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن
مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا الخيرية
المرض المعتبر المضني المبيح لعلة تدوم قاعدا او المقعد والمفلوج
والمسلوك اذا تطاول ولم يقعد في الاول كالصحيح ثم
رمز بتصحيح حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلوك
والمقعد ما دام يزداد كالمريض **او بارز رجلا** اقوى منه **او قدم**
ليقتل من قصاص او رجم او بغي عليه لوح من السفينة او اخر
مع وبقي في فيه **فار الطلاق** حتم من **ولا يصح نزعه الا من**
الملك فلو بانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كانت
اسلمت او اعتقت ولم يعلم طايعا بل رضاها فلو كرها او مرتت
لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرها ورثت
وهو كذلك بل كالحال **وبات** فيه فلو مع ثم مات في عدتها لم
ترث **بذلك السبب** مؤتد **او يقتل** كان يقتل المريض او يموت
بجهة اخر غير **في العرف** للمرأة **ورثت** هي منه لا هو منها
لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج
باخر **وكذا ترث طالبة رجعية** او طلاقا فقط **طلقت** بائنا او

عن

صوابه ان لا كان

دين

ثانيا لان الرجعي لا يزيد النكاح حتى يحل وطؤها ويتوارثان في
العدة مطلقا وتلغى اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن
ولذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها بخلاف المحرمة
بينهن نسب ومن لا عن لها في موضه او الا مرها بيدها لان كلا اي توقد
كامر وان آلى في صحة وبانت به بالايلاء في موضه او ابانها في
موضه فصح ثم مات او ابانها فارتدت فاسلمت ثم مات لا ترث لانه
لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا جمع بين
انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث
من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او كافرة
وقت الطلاق ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا
اولم يطلقها فطاوعت او قبلت ابن الزوج العوقد منها او ابانها بامر ها
قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو بيلوغ وعتق وجب ومتعة
لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا محبوسا او في صف القتال د
ومثله حال فشو الطاعون انشاه او قائما عصالحه خارج البلد
بشكل من الم او محبوبا او محبوسا بقصاص او برجم لا ترث لعلمه
السلامة والى اصل لا تكون قاصدة الا بتسليمها بالمخالفة وهو الطلاق
لانها حينئذ كالمريضة وعنوانك اذا تم لها ستة اشهر اذ الطلاق
المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوج بين ولو لا ها
منه او بمجي الوقت والحال ان التعليق والتنجيز في مرضه او
علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابويه
ومما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه يلزم الرابع

ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فظلم بفعلها حتى
مات وبرئت ولو بانت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما
اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وهو
حاصلها متعنتا لان التعليق اما بمجي وقت او بفعل اجنبي
او بفعله وكل وجد على اربعة لان التعليق والتنجيز اما في الصحة
او في المرض او احدهما وقد علم حكمها وقال كرها في صحته ان بنت
انا وقالت فانت طالق ثلاثا ثم مرض فتزوج الزوج والاجنبي
الطلاق معا او بنا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان بنا الاجنبي او لا ثم الزوج ورثت لان في الثانية الوقوع
لا يخفى ان بتبتة الاجنبي او لا صار الطلاق معلقا على فعله
فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في
الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او وصى بشي
فلها الاقل منه اي مما اقر او وصى ومن الميراث لان التهمة
وتفتقر من وقت اقراره به لبيتي ولو مات بعد بعضها فلها
جميع ما اقر او وصى عادية ولو لم يمت بمرض موته صح اقراره
ووصيته ولو كان بتة لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول
ادعت عليه مرضا اقر ابانها تجحد وحلف القاضي فنكل
ثم صح وقته وبات ترثه لو صح وقته قبل موته لا لو صح كمن
طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل
قال صحيح لا مراتيه احوالا طلق ثم بت الطلاق في مرضه
الاخير مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كما في
معاوده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبت في احدهما
صار فارا ولم ارم للزوج ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها

اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها
اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه
ظهيرية خلافا لمالك قال ابن حبيب انت حرة غدا او قال الزوج ان
طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا يعلم الا بترك
خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فقام
فاوقعه حال مرضه قادر الى عز لكان فارا ولو باشرت المراة
سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن
زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا كما
يخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانها لا
يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي
قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت معاقبة
اليه وتمامه قايد الزيلعي هو كالاول غير انها ولو ارتدت ثم
ماتت او وقعت بدائها فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها خلافا
لزفر فانها في حق مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا
معا فان اسلمت هي وبرئت والا فلا خانية قال اخر امراة تزوجها
طالق ثلاثا فتكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت
الاخريين عن التزوج ولا يصير فارا حلاقا لها لان الموت
معروف واتفاقه بالاخرونية من وقت الشرط فبنت مستندا

فروع

ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق
ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عوده مستقبلة

وقد

وقد حصل التزوج بفعلها ظلم بكل فرارا خلافا لمحمد خانية كوطيها
الوثبة بعد موته في العلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني
وهو نايم وقالي اليقظة وله البينة ملكها في المرض ومات بعد
العدة فالشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية
خلاصة في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر
يتعدى ولا يتعرى هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دام
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن
الكمال وفي البزازية ادعى الولي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة
لانه في عكسه وتصح مع الاكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق دعا
باستدامة اجتنب ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو بشهوة
اختلاسا او نايما او بكرها او مجنونا او ميتة وان صدقها هو او ورثته
بعد موته وجوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بقولها
في العدة به يفتى جوهرة ووطيها في الدبر على المعتمد لانه
لا يظهر اعتمن شهوة ان لم يطلق بائنا فان بانها فلا وان
ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض
ولو سمى هو يجعل زيادة في المهر قولان ويتعلق المؤجل بالرجعي
ولا يتاجل برجعتها حلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى
تنقضي العدة وندب اعلامها بها ليلا تنكح غيره بعد العدة
فان نكحت فرق بينهما وان دخل بئسما ويندب الاشهاد لعولين
ولو بعد الرجعة بالفعل ويندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتذهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة
فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة
والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها

قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقوم قبولها على نفس المس
والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا امن الحجب المسايل حيث لا يثبت اخبارها بافرار ولا بالبينة كما لو
قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح ولو لم يكن بينه لامكنه الانشا
في الحال بخلاف قوله لها راجعتك بعد الانشا فقالت صدقت لقد
مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمعارضتها لانقضاء العدة
حتى لو سكتت ثم اجابت صح اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي
العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها وقد انقضت
العدة وكذبته الامة والبينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج
والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى
وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يملكها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة لاخبارها بكون بضعها في حق عليها شمعنا ثم اذا تعتبر
الامة لو بالحيض لا باستقبال وقد تحليفها انه بتيقن اخلق ولو
بالولادة لم تقبل الا بالبينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا مضت
من الحيض الثالث خبر تعم الامة بعشرة ايام مطلقا وان لم يغتسل
وله قبل ان تغتسل حتى تغتسل ولو بعد رمادرج وجود المطلق
لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا ويمضي جميع وقت صلاة
فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها الدم بعد ما مر العشر فله الرجعة
او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو تغلب صلاة تامة في الاصح
وفي الكتابة يعم دم الانقطاع يلتقي لعدم الخطاب بخلت ومفاده
ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو افتسلت ونيتها قبل مضي
تنقطع لتارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او توكلته عد الا

تنقطع ولو نسيت عضوا لم تنقطع وكل واحد من المضمضة ٥
والاستنشاق كما لا قبل لا زمها عضو واحد على الصحيح ويسني طلق
حاملا منكوحها او طهرها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق ويستانسهر فصاعدا من وقت النكاح ٥
صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لاحتمال
صحتها قبله فلا سامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت
قبل الطلاق فلو ولدت بعد فلا رجعة لمضي العدة منكوحها او وطيها
لان الشرع كذبه بجعل الولد الحاصل بعد حيث لم يتعلق بالوطء
حق الغير ولو خلاها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة
لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يطأ ها فلا
رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو اليسه فان طلقها راجعها و
المسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق ص
صحت رجعته السابقة لصيرورته ملكا كما مر ولو قال ان ولدت
فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر يطلق
يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشرين ما لم تحض بانقضاء العدة
لان استرداد الطهر الاخير له الى اياس فهو اي الولد الثاني رجعة
اذ جعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا يطئان واحدا
وحيا كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا يطلق تقع الثلاث
والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا والولد
الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا فلا يقع الا بكلام وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء لم تدخل في سن
الاياس قبل الاشهر ولو كانوا يطئان يقع ثنتان بالاول ولين الثالث
لانقضاء العدة بدفع والمطلقة الرجعية تتزين وكره ذلك

في البلد والوفاة لرجعها الحاضر الغايب لفقد العلة اذا كانت مرجوة
والا فلا تعمل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لماذون السفر
المرخي عنه مالم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا خرج
بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المصنف
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطيء لزمه
فيه الاصباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده
المراجعة والا لزمه ويثبت القسم لها اذا كان من قصده المراجعة
والا لا فسم لها بحر عن البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته
على ترك الزينة وهو يشاكل المطلقة رجعيا وينكح مباشرته بما
دون الثلث في العدة ويعدها بالاجماع ومنع عزم وجها الاشباه
النسب لا ينكح معتدة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه اما
اعتدا الثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وباقي
المشكلات باطلا وموول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغي مراهقا
بجامع مسلم وقدر بتسع الا سلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا
او ذميا لزمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها
عبد بلا اذن سيد ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها
بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج المملوك مراهق بنا هرين
فاذا اولج يعلم لها فيبطل النكاح ثم تعتقه ليلزم اخر فلا يظهر
امرها الا على رواية احسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة
ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر ويقضي عوته اعتد الثاني
لا يملك عينه لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا
ملك امة بعد طلقتين او مرة بعد ثلاث ويرده وسبي نظيره
من نظيره من حيث بينونا بظهاري ولعان ثم ان نوت وبينت ثم

ملكها

ملكها لم تحل ابدا والشرط المنتفي بوقوع الوطي في المحل المنتفي
به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها ثم تحل للاول والا حلت وان
افضاها بزازية فلو وطي مفضاة لا تحل له الا اذا حللت لتعلم
ان الوطي كان في محلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى
تحيل لوجود الوحول حكما حتى يثبت النسب فتح فلا قصار على
الوطي فتصور الاتان يعلم بالحقيقي والحكمي والا لطلاق في محل
البلاء ثم يحلها والموت يحلها لا كما في القنية واستكله المصنف
النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان تكون الايلاج موجبا
للغسل وهو التقاء ختانين بلا حايل يمنع احساسا ولو بدون قوة
تقسم بحيث لو كان يعلم انه لا يقدر عليه الا بساعدة اليد الا اذا انتفى
وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا البيع قلت وفي المجتبى الصواب حلها
بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المنارق لابن ملك لو وطيها
وهي نائمة لا يحلها الاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون
الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحوي لعن
لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان
حللت الاول لصحة النكاح وبطلان الشرط خلافا لمحمد على الطلاق
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله
ان تزوجتك وحاسمتك او واسمتك فمتزوجتك ثلاثا فانت بائن
ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري
بيدي ذكره في الخانية وتمامه في العادية اما اذا اضمر ذلك لا يلزم وكان
الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعان اذا شرط الاجر
ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا

زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي بهدم وبطلان النكاح اي في الحكم
والان لانه في المقتضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح
فاسدا ولم ادخل بها وكذبته فالقول لها خلو قال الزوج
الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالوطء فلو لم
يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم
الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلاصة فالحكم
فيمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة
وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة على ما بقي وهو الحق فرع
واقره المصنف كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتها
وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول
ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل من عدة
عند من يحيض شهران واربعون يوما ما لم تدع الخطء
كما مر ولو تزوجت بعد من تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي
او ما تزوجت باحد لم تصدق لان اقدامها على التزوج
دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها
وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها ممن يعلم
لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من تزوجها
انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها
فتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف والا بينة فالاثم عليه وان قتلته
فلا شيء عليها والبينات كالثلاث بزازية وفيها شهد انه طلقها
ثلاثا والها الزوج باخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت يعني
ديانة والصحيح عدم الحل ان قنية وفيها لو لم يقدر هو ان

يتخلص عنها ولو غاب سحرته ورددته اليها الا يحل لها قتله وبعد
عنها جهد وقيل لا تقتله قاليه الا بيجابي وبه يفتى كما
في التاترخانية وشرح الوهبانية نزعت الملتقط اي والاثم عليه كما
مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت واحدة
وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك ان يصدقان على المذهب
المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل
الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث فتنه باب
الايلاء مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على
ترك قربانها مدته ولو نيا والمولي هو الزوج لا يكفر قربان
امراته الا بشيء مشتق يلزمه الاثم كفر وبكفر الحالف ومشروطه
محلية المراة بان تكون امرأته وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجك
فوالله لا اقربك ولو زنا دوانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان
ووقع باب بتركه واهمله الزوج للطلاق وعنها للكفارة
فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن
شرائطه عدم النقص عن المدة والمدة اكثرها للحرة اربعة اشهر
ولامة شهران ولا حد لاكثرها فلو ايلا واحلف على اقل من الاقاين
وحلمه ووقوع طلقة بائنة ان برولم يطا ولزمهم الكفارة و
الجب المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلو ايلا واحلف على اقل من
الاقلين وسيه كالسبب في الوجهي والفاظه صريح وكنايه فمن
الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغيره
حايض ذكره سعدي لعدم اضافته المنع حينئذ الى اليمين
او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوعك لا اعتزل منك من جنابة

اربعة اشهر ولو ايلاء في تعيين المدة وان قربك فعلي حج او نحوه
مما يحلف بخلافه في فعلي صلاة ركعتين فليس بمولٍ لعدم صحتها
بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة حسنة او
اتباع مائة جنازة ولم ار او فانت طالق او عبدي حر ومن
الكناية لا امسك لا اتبك لا اعتاك لا اقرب فانك لا ادخل عليك
ومن المولد نحو حتى تخرج الدابة او الرجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا او حينئذ فني
احلف بالله وجبت الكفارة وفي عزم وجب البر او سقط الايلاء
لانها اليمين والا يقربها بانت بواحدة بعضها ولو اراد ما دون بعضها
لم يقبل قوله لانها بينونة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو عبر قبل
اذ بمضي الثانية تبين بالبينونة وسقط الايلاء لو كان مؤبدا ه
وكانت ظاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدة فان بلا في اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت
التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانها حلت للملك
بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق
ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الكوبري
وان وطيها بعد زوج اخر كفى لبقاء اليمين للحنث والله لا اتركك
شهرين وشهرين بعد شهرين الشهرين ايلاء لتحقق المدة
ولو ملك يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر
قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين
الا وليمين اولا لتقطعن يدي لك ان قاله اتحدت الكفارة
والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن
موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر

صار موليا والا لا ولو حلف سنة لم يكن موليا حتى يقربها ط
فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه
استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال
وهو بالبصرة والله لا ادخل مملكة وهي بها لا يكون موليا لانه
يمكنه ان يخرجها منها فيطأها الى من المطلقة رجعيا مع لبقاء
الزوجية ويبطل بمعنى العرة ولو الى من مبانته او اجنبية
نكحها بعد اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك بحر بمعنى لو
محله ولو اي كفر لبقاء اليمين ولو الى فابانها ان بقيت موقتة وهي
في العرة بانت باخرى ه والا لا خانيه عجز عجزا حقيقيا لا حكميا
كاحرام المولية باختيارها عن وطيها لمرض باحدهما او صوم او
تقربها او جبه او عنته او عباءة لا يقدر على قطعها في من
الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر
عن الغاية وقوله لا لجب لم ار لفوته فليراجع وكذا حبسها
ونشوزها ففيه نحو قوله للسانه فتت اليها او راجعتك ه
او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذا اتاها بالمنع
فيرضيها بالوعد فان قدر على ايجاء في المدة ففيه الوقف
في الفوج لانه الاصل فلو وطئ في عيوة كبرص لا يكون فيئا وعاده
استمرار دوام العجز من وقت الايلاء الى منقضي مدته وبه صرح
في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن الا الحال
وبقي شرط ثالث ذكرهم في البدايع وهو قيام النكاح وقت
الفيء باللسان فلو ابانها ثم ظا لبسانه بقي الايلاء قال لا مراته
انت علي حرام ونحو ذلك كانت محي في احرام ايلاء ان نوى التحريم
او لم ينو شيئا وطهاري ان نواه وهذر ان نوى الكذب

وفاديانة واما قضاء فابله قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
ان نواها ويقع بائنة طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة الوقوع
ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم تكن له امراة او حلفت به المراة كان
يمينا كالو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امراته المتزوجة به بعتي لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا وتمامه
انت علي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام
علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او
انت علي كالميتة او الخنزير بنزازية ولو كان له امرتان فصوابه
بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة ويقبل قوله
واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الا اشبه عندي الاول
وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره
المصاف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والكمالية
بحالها اتمتي التحريم لا يقبل انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في البحر
بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة اقول قلت يعني طلاق حلال
الله او حلال المسلمين فانديم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فرع
انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال انت حرام
ثانيا وثالثا وقع واحدة كرهم مرتين ونوى الاول طلقة والثاني
يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا
ووجد الشرط وقع الثلاث قال لها انما علي حرام ونوى في احداهما
ثلاثا او بالاخرى واحدة فلما نوى به بعتي وتمامه في البزازية
قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا افعل كذا ابدا لم يحنث
الا بوطيها قال العرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا افعل كذا ثلاثا

في

في مجلس ان نوى التكرار تحل والا فالاول واحد والبقية ثلاث
وان تعدد المجلس تعدد الا بالبقية باب الخلع هو
لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح
وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح
الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في المقصود الموقعة
على قبول لها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا عن
مسقط المحقق فلعدم توقفه عليه بخلاف حالتك بلفظ المخالعة
او اختلعي بالامر ولم ينو شيا فقبلت فانه خلع مسقط حتى
لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل
لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشراء انه كذلك
كما صححه في الصغرى حلا فا للخانية طاد التعويض صحة خلع
المطلقة رجعيا ولو بانبو به عند معالجة للشقاق بعدم الوفاق
بما يصلح المهر بقيد عكس كلي لصحة الخلع بدون العوض وما في
يدها وبطن غنمها وجنون الفيني انعقاد سببها وشوطه كالطلاق
وصفته ماذكر بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق
بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على
مجلس علمها وفي جانبها معاوضة مال فصح رجوعها قبل قبوله
وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على
المجلس كالبيع فاذا قام شرط خلعي قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة
خلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع
الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق

والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق المرتب على مال طلاق بائن وتتم به فيما لو يطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من تواني الطلاق لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم اخلعه الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصحيح الا مريبا والا صدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا حاجة بنية الى لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الآن المشايخ قالوا لا تشترط النية هاهنا لانه يحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في الغرر تاخي عن متون قالت طلاق المحيط وكره تحريما اخذ شيء ويلحق بالابراء عما لها عليه ان نشزت وان نشزت لا ولو منه نشوزا بينا والبادي ما اعطاها على الاوجه فتح وصحح النسفي كراهة الزيادة وتغير اعلمتني لا بائن بدليل انها تنزيهية وبه يجمع التوفيق لها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وقوله ولو هلك بولد في يدها قبل الدفع او استحق فعلها فيما مر لو البدل قيميا ومثليا لو شليا لان الخلع لا يقبل الفسخ فلو بها او طلقها بجمع او حنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن تح الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيها لبطلان البدل وهو التمر تح كما مر ولو سمت خلا لكهذا الخل فانما هو خمر رجع بالمهر اكلم يعلم والا لا شيء له كما لعيني على ما في يديه اي الحسية ولا شيء فيها في يدها لعدم التسمية وكذا فاسده

لكن لو كان في يد جوهرة لها فقبلت فزجي له علمت اولا لاضرارها بقصرها بقبولها وان زادة من مال او دين هو ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كلفتها ولو سمت دراهم فبان دنانير او عكسه او البيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لا قل الحمل وبطن الغنم وثمرة الشجر كاليد مثال كما في البحر قال وقيد في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهر هالك لم يرجع بشيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدم رد المهر حالفت على عبد ابق لها على براءتها من حقها لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يطل بالرد الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بالبينة بكلها اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فبالنية ان فتح وفي الخانية لو كان طلقها مشتق ظنه كل الالف وفي الثانية رجعيه مجانا لانه لم يذكر على الشرط وقالا لا قال لها طالق بثلثي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت قصرها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف فلا مرلو ضاها بها بالف فبعضتها ولي وقوله لها انت طالق مائة او على الف فقبلت مجلسها لزم الف لتمكنها من كل مرة كما مر ولا عبرة ولا مرية كما يجيء الا لف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن الشارحانية قال لاجنبية احد اكما طالق بالف درهم والآخر بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتقت مجانا وان لم تقبل

ان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبله صح ولزم المال عملا
بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما ينبغي قال طلقتك امس
على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله
تعتد طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد
بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول
للمشتري والفرق ان الطلاق عار عن اليمين من جانبه وهي تدعي
حشمه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره
رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينة الزوج لانها تثبت ولو ادعى
الخلع على مال وهي تنكر وقع الطلاق باقرارهما والوقوع في
المال بكالهما فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف
ما كان بزازية فروع انكر الخلع واداعي بشرط او استثناء او ان
ما قبضه من دين او اختلفا في الطوع والاكراه فالقول له ولو
قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة
وانه طلقها واداعي الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر ولد في النفقة
خلع امرأته على عبد فسمت قيمته على سيدها خلعتك على عبدي
وقد علي قبولها ولم يجز بغير بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح
ولو بلفظ بيع وسواء اعتق الولد او غيره والمبارأة اي
الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما
يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابرأها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت
منه على مهرها برئ من الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية
وغيرها اختلفت على ان الادعوى للكل على صاحبه ثم ادعى ان له
كذا من النقد صح لاختصاص البراة بحقوق النكاح لا النفقة

العدة ويسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح
فتح وهو مستغني عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا
وقتها بل بعدها وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع
والمختار الاول ذكره البزازي ولا يبرأ بابراك الله ذكره البرهتي شرط
البراة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا
بحر وفيه عن المنتقى وعزي لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا
وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او مرت بها او ماتت
او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت
براءتها ولها مطالبته بسكوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا
ولو فطيما فيصح كالظهر ولو خلقته على نفقة ولد ثم مات الولد
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح
وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الاصح فلا
ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد ولو انفقا على تركه لا ندحت
الولد وينتظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع
الاب بصغيرته عالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا
قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا على
صغير اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او مهرها وهي
غير رشيد فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق تقع
رجعيا فيراجعها بشرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا
له اي ملتزما لا كفيلا لعموم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع
من الاجنبي فالاب اولى بل سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولايته

الا بد من حيل سخوطه ان يجعل بدل الخلع على اجنبي يقدر المهر
ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه بوكالة وان شرطه
لغير الزوج الصغير عليها او عبده الصغير فان قبلت وهي من اهله
بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية
الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح
زيلعي ولو بلغت فاجازت جاز فرع قال الزوج خالعتك فقبلت
المراة ولم يذكر اما لا طلقت لوجود الايجاب والقبول ويرجع عن
المهر الموجل لو كان عليه والا لا لكن عليه من الموجل شيء ردت عليه
ما ساق اليها من المهر الحال لما مر انه معاوضة فتعتبر بتوكيل الاجنبي
خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارشه والبدل
الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارشه والثلث انما نت في
العوض ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث
وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق
ولو باذن المولى لحق بها عتق البرع والامة ام الولد ان باذن
المولى لزمها المال الحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبر ولو
بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها
ولو بلا اذن فبعد العتق حر اصح مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا
او مدبرا صح وصارت امة المسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها
لبطل النكاح فبطل الخلع فان في تصحيحه ابطاله اختار فرع
قال خالعتك على الف قالت ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الا ان تنعلقتهم
بعضو لها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان
قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازا الاربع انت طالق
على دخول كرا الدار توقف على القبول وعلى ان توخلي الدار توقف

على

على الدخول قلت فيطلب الوقف فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر
قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول
لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان يسكن الولد عنده
مع الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بائنة
وقبل رجعي ولا رواية لو قالت ابراك من المهر شرط البطلاق فطلقها
رجعيا لك في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا خرجت رجعيا
بالف فالبدل لهما وهما يا يتان لك يقع عند ابغير شيء ان لم يعد
سالمه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فانت
بيدك بعدان تبرئني من المهر فوجد الشرط فابراته وطلقت
نفسها لا يسقط المهر ويقع رجعي وفي البزازية اختلفا بمهرها
على ان يعطيها عشرين درهما وكذا ما دامت الازرجع ولا يشترط
بيان كان الايفا ان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة
ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط
الصك او شرط ان يرد اليها المنشور اقبل لم تحرم وبشرط كتبه
الصك ورد الا لم تشترط في المجلس باب الظهار وهو لغة
مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المحرم فلا ظهار لزمني عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة
او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع
منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يكن زواله فخرج تشبيه باخت
امراته او بطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية تحت اسلم وقوله
بمحرم صفة تشخيصية المتناول للمؤنث والانثى فلو شبهها بفرج
ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله العمم تبعا للبحر ورده في النهر
بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء

حتى لو بشرها بظهر ابنه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع
والشرع ورد في النسا نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخمر
والخنزير والميتة والدم يكفر والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم
ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت على ما نوى
فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكر القرشاني
نقلا عن المحيط وصح اضافته الى ملك او امة سببه كان
ناكحتك فان احتي لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ماية
مرة فعليه لكل مرة كفارة تتار خانية وظهار عبد منه لغو فلا
حرمة ولا كفارة بدفتي جوهرة ورجح ابن السحنة ايجاب
كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او اسكن كذا
لو حذف علي كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة
مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر
امي او كبطنها او فخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
او فرج امي او فرش بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه
من التكرار والذي في نسخ المتن او خرج ابي بالباء او فرجي
وفي علمت رده بعيبه مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم
وطيها عليه ودواعيه للمنع من التماس الشامل للكل وكذا
يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قوم من سفله
تشبيها للشفقة حتى تلزمه وان غاب اليه بملك يمين او بعمل
زوج اخر لبقا حكم الظهار وكذا اللعان فان وطي قبله
تابوا استغفر ولزم الظهار فقط وقيل عليه اخر عن الوطي
ولا يعود لوطيها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية
عزمه على ما سوكدا ظهر عزمه بدالة الكفارة عليه على اشاعة وطيها

اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي قال الغزالي العود الرجوع
والام بمعنى عن واللمراة مطالبته بالوطي لتعليق حقها عليها
ان يمتنع منه الا بستة اشياء حتى يكون وعلى القاضي الزامه به
بالتعزير دفعا للضرر منها حبس او ضرب الي ان يكفر او يطلق فان
قال كفرت صدق ما لم يوقف بالكذب ولو وقته بوقت سقط بعضه
وتعليقه بمشية امه تنظمه خلافا لمشتبه فلان وان نوى بانت
على مثل امي او كامي وكذا الوحذفي على خانية بوالا وظهارا او مطلقا
صحت بنيته ووقع ما نواه والا فكناية والا ينو شيئا او حذف الكاف
لغو وتعين الاول اي ابو يعني الكلامة ويكره قوله انت امي
ويا امتي ويا اختي ونحوه وبانت على حرام كامي صح بما نواه
من ظهار وطلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان
لم ينو ثبت الاول وهو الظهار في الاصح وبانت على حرام كظهر
امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهارا صحيح من امته ولا
من نكاحها بلا مراهنا ظاهر منها اجزت لعموم الزوجية انتهت
على كظهر امي ظهارا منهت اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد
يكفيه كفارة واحدة لان ظاهر من امواته مرارا في مجالس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عني التكرار والتاكيد فان
مجالس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بشرحا كلما مر عن
التاتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى
بغي تحدد ولو قرنها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جا
يوم فكلما جا يوم صار ظاهرا ظهارا اخر بقا الاول وحتى
علق بشرط متكرر وتكرر ونوى كظهر امي رمضان كظهر وجب
كله اتحد استحسانا ويصح تكفير مخير رجب لا في شعبان كمن ظاهر

واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفى في يوم الاستثناء يجز والا جاز
تتارخانية بحر بابـــــ الكفارة اختلف في سيرها والجمهور
انه كالظهار والنود هي لغة منع كفى الله عنه الوتب سماه وسنّ عا
تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورثها اباه
نا وبا للكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او
مرهونا او مونونا او ابقا علمت حياته او مرتدة او في الحرتكل
وحربي خلي سبيله خلاف او اصم ان سمع به سمع والا لا اوخصيا
او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الا ذنين او ذاهب احد احين
وسمع لحية وساس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل
والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احد يديه او احد رجليه
من خلاف او مكاتب لم يود شيا واعتقه مولاه لان الولاء له كذا
يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث
واعتاق نصفين عبدين ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك
كما يجيء لا يجزي فاتت جلس المنفعة لانه هنا لك حكما كالاعم
ومجنون لا نفقة له يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمستطوع يداه او ابهاماه
او فلك اصابع من كل يد او يد ورجل او رجل من جانب
ومعتوه ومغلوب كما في الا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى
بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز وهي حيلة الجواز
بعد اداء شيء واعتاق نصف عبد مشترك عم باقيه بعد
ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبد عن نكفيره عم باقيه بعد
وطي من ظاهر منها لا مريه قبل التماس فان لم يكن الظاهر
ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة

بدايع مما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون
زمنا اتراهي بعد العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للولي
للنبه يحتاج الى فعل ولا يعتني سكسه ولو له مال وعليه دين
ومثله ان ادى الربع اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال
غايب انتظروه ولو له عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فظاهر
عن احدهما ثم اعتق عن الاخر عليه لم يجز وبعكسه جاز صام
شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما لو بالهلال والا فستين يوما ولو
قدر على التحرير في اخر الاخيرة لزمه العتق وان يومه ذو با
ولا قضاء لو افطر وان صار ثقلا متتابعين قبل المس بين
فرعها رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه
التتابع فان افطر بعذر كسفر وتفاس بخلاف حيض الا اذا
ايست او بغيره او وطيها اي الظاهر منها اما لو وطي غيرها
وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا ما لو وطي في كفارة القتل
فرعها اي الشهرين بطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لما
في المختار وغيره وتعقبه ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في
العقباني ما لخالفه قنية استانف الصوم لا اطعامات
وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير
وصيام والعبد ولو كاتبا او مستسعى وكذا الحر المعسر عليه بالغه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما قرنها
من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق
سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهليه التمليك الا في
الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز
عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او اكبر اطعم اي ملك مسكين

مسكينا ولو حكما والا جزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا
ومصرفا اوقيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة
وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم اوغداهم واعطاهم
قيمة العشا اوعكسه او اطعمهم غذاين اوعشا وسحورا
وانجعهم جاز بشرط لدام في خبز شعير ودتر لا برا كما جاز لو اطعم
واحدا عشرين يوما بالتجدد لحاجة ولو اباح كل الطعام في يوم
واحد دفعة اجزاء عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا سلم الطعا
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر عزم ان يطعم عنه عن ظهار فعل وذلك الغير
ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت فهي
الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما
صحت الاباحة بشرط البيع في طعام الكفارات سوي الحنطة وفي
الفدية لصوم وجنابة يرجح وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون
الصدقات والنفل والضابط ان ما شرع بلفظ طعام او طعام
جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ اتاوا د اشرط فيه التمليك حر
عبد بن عن ظهارين من امراة او امرأتين ولم يعين واحد
الواحد صح عزما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر
والاطعام مائة وستون من فقير الاتحاد الجنس بخلاف اختلافه
الان ينوي بكل كفارة فيصح وان حر عزهما رقبة واحدة
او طعام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطي التي كفر
عنها دون الاخري وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ولم يحرم كوطء
فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم تين
مسكينا كل صاعا بر مفرد واحد عن ظهارين كما مر صح عن

واحد

واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يفهم اي عزما خلافا لما محمد
ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عزما اتفاقا والاصح ان
نية التعيين في الجنس المتحد بسببه لغو وفي المختلف بسببه يفيد
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير لو مات وعجزه
لم يجز الا عن نصف الاطعام فيفيد على ستين مسكينا غدا او عشا
ولو في يوم احز للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا
شبعان ما جاء اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن
وهو الطرد والابعاد سمي به لانه يقصد للاعن نفسه قبلها
والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كتشهد الزنا
موكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب
لانه يكثر اللعن فكان الغضب أردع لها قائمة شهاداته
مقام حد القذف وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا
تلا عنا سقط لانه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد
باسم ملك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكا ح
صحيحا لا فاسدا او بسبب قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية حضت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها
شروط الاحصان وركنه اربع شهادات موكدات باليمين
واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو
قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهلهم
من هو اهل الشهادة على المسلم ممن قذف بصريح الزنا في
دار الاسلام زوجة الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي
العفيفة عن فعل الزنا وزمته بان لم توطا حرا ولو مراهقا مشتهاة
ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلح لاداء الشهادة على

المسلم فخرج كحوقن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لان ولد من اهل الاذا
او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد
المنفى به اى بموجب القذف وهو احد عن الماضي ولو بعد العفو
او التقادم وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر والحاكم ان
يامرها به لاعنت خير فت اى ان اخر قوفه او ثبت قوفه بالبينة فلو
انكر ولا بينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعنت لاعنت بعده لانه المرجو
فلو لعنا ثم اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود
احتياطا الا ان حبست حتى تلاعنت او تصدقه فينذفع به اللعان
ولا حد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي
النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله
في البحر على ما اذا لم تعف المراة وانتشكل في الزيلعي بعد استماعه
لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهد الزنا
او لخرم وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حرا الا ما
ان اللعان اذا اسقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا
حد والا فلا حد ولا لعان فان صلح شاهدا او العكس انها هي
لم تصلح ومن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي
ولا لعان لانه حلفه لكنه يعذر حشما لهذا الباب وهذا تصريح
بانه يلزم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او
كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد واللعان زيلعي وتسقط اللعا
بعد وجوبه برتاهما ووطيها بشبهة وبموتها ولا يعود لو الميت
بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو
عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت

صبية

صبية او مجنونة وهو اي المجنون مرهود فلا لعان لانه ساده
لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين
سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان قهستاني فتح وصفتهما
نطق النص التركيبي من كتاب وسنة فان القضا ولو اكره بانت
بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي يوقع اللعان عند
ويفرق وان لم يرضيا بالعرفة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان
عاد يرجع زواله كمجنون فرق والا فلا ولو تلاعنا ضاب احدهما ولا
بالتفريق وفرق شارحا بنية ومعاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم
يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد
اختيار ولو اخطا الحاكم فغرق بينهما بعد وجود الاكذب
كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد
لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجرد فيه تبار خانية وقيد في
البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وهو حر وطيها
بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف
الزوج ولد حي نفي الحاكم نسبه عن ابيه وألحقه بامه بشرط
صحة النكاح وكون العلوق في حالة يجري فيه اللعان حتى لو
علق وهي امته او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم
التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البوازل
ويجب وان اكذب نفسه ولو بعد الكذب بان مات الولد المنفي عن
مال فادعى نسبه حل للقذف ولد بعد ما اكذب نفسه ان نفاها
حد ولا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان
لم تحد لزوال العفة والحاصل انه لم تزوجها اذا خرجا او احدهما
عن اهلية اللعان ولا لعنت لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو

طرا ذلك اخرس بعم اعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد
لوي به بالشهرة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن
بالكتابة ولا ينكل عن ينفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو
تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير لانه اقال ان كنت حاملا فلدا
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا
الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه
قبل ولادته وتفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي
فنفي الولد التي عند التهنئة وهي سبعة ايام عادة وعند
اتساع الدة الولادة صح ويعم لان اقراره به دلالة ولو غايبا
فحالة علمه كحال ولادتها ولا عن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود
القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله
فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفي اول التوءمين واقر
بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لا عن ان
لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد
ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثاني واقر بالاول والثالث
لا عن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحدوهم
بنوه كموت احدهم فتحيي مات ولد اللعان ولم يولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكر ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى
لم لاستغايه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك **فروع**
الاقرار بولد الزنى ليس منه حرام كالسكوت لاستحاق شئ
ليس منه بحبى وفيه حتى سقط اللعان بوجه ما اوثبت النسب بالاقرار
بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى مات فورثها
اجنبي بالولد فجاء فعل ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك بنفي

التوءمين ثم ماتت احدهما عن توءمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا
وصار ورد الام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وهم
علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا بخلافه بقي
القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة
فقط حتى لا تصح دعوه غير الثاني وان صدقه الولد انها
قلت خالف البرهني الا ان يكون من يولد مثله لمثله وادعاه
وادعاه بموت الملاعن فليحفظ والله اعلم **باب العنين**
وغيره **هو** لغة من لا يقدر على اجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه
عنن وشرعا من **لا يقدر على جماع فرج زوجته** يعني المانع منه
كبرص او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها لعدم مانع منها خانثة **اذا وجدت**
المراة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيرة جدا كالثور
ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر
وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد
فرق الحاكم بطلبها لو حرا بالغة غير رتقاء وحرناوحر هو عالم بحاله
قبل النكاح وغيرا صغيرة ثم بعن منها في الحال ولو المجبوب
صغيرا لعدم فايدة التاجيل **فلو وجب بعد وصوله اليها مرة او مرارا**
غشا بعم اي الوصول **لا** يفرق لحصول حقها بالوطي مرة **فمات**
امراة المجبوب ولد ولم تعلم بحبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة مثاثا رجعيا ولو ولدت **بعد التفريق الى سنتين**
ثبت نسبه لا نزاله بالمحبة **والتفريق** باق **بحاله** لمقاجيه **ولو**
كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق
بالبينة على اقراره بالوصول قبل التفريق لا بعم للتهمة ه
وسقط نظر الزيلعي **ولو وجدت عنينا** هو من لا يصل الى النساء

لمرض او كبر او سحر ونحوه المعتود وهبانية او خصيا لا ينشر
ذكره فان انتشر لم يخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام
لخفاية وان كان بالان الفتها بتا محبوب في ذلك نهر اجل سنة لا
تشق الرفاعلى الفصول الا ربعة ولا عبرة بتاجيل عزم قاضي البلد
ثم يتزوج الا قلة على المذهب وهي ثلثمائة وام بعة وخمسون يوما
وبعض يوم وقيل سبعمائة بالايام وهي ان يزيد باحدى عشر يوما قبل
وبه يفتي ولو اجل في اثنا الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام
حيضها منها ولذا جمعه وعيشه لامره بحجها وغيبتها ومرضه
ومرضها مطلقا به يفتي ولو الجبة وبوجل من وقت الخصومة مالم
يكن صبيا او مجبوبا فيعجل بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا
لا يقدر على العتق اجل سنة وكفارتين فان وطئ مرة فيها والا فلا
بالتوفيق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيتم
امرأة المجبوب كما مر ولا مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي
ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد لمولاها وهو اي هذا الخيار على
الفوائج لا الفوري فلو وجد ته غنيا او مجبوبا او لم تخاصم زمانا
لم يبطل حقها ولكل الوخاصمته ثم تركت مرة فلها المطالبة
ولو ضاجعته تلك الايام خايفة كما لو رفعته الى قاض فاجله
سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا ان يأتي ولو ادعى
الوطي وانكرته فان قالت امرأة ثقة وانشتل احوط فتجبر
بان تبول على جدار او يدخل في فرجها ماء بيضة خيرت في
مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت عيبا صدق بحلفه فان نكل
في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت بها زوجته

زوال

زوال عنها بسبب اخر غير وطيه كاصبعه مثلا ولو دلالة
بطل حقها كالو وجدها دليل اعراض بان بان قامت من مجلسها او
اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا بنية
واقامت لا كاندم القيام فان اختارت طلقت او فرق القاضي
تزوج الاولى او امرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب
المفتي به بحر عن المحيط خلافا للصحيح الخانية ولا يتخير احد
الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص وفتق
وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضا بالرد
مع فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا
بعد التوفيق صح ولم يشترط تقدم امتداد وكذا زوجته وهل يعتبر
الظاهر نعم وهل يجب الاجل لان التسليم الواجب عليها لا يمكنه
بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او
سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان
ابن فلان فاذا هو بخلافه او ان زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العنة

هي لغة بالكسر الحصا وبالضم الاستواء
لا مرو شرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه
ومواضع تربصه ثم ومرون مذكورة في الخانية حاصلها انه رجع الى
ان من امتنع نكاحها عليه لما لم يلزم زواله كنكاح اخرة او امة بع
سواها واصطلح حاتربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند
زوال النكاح فلا عنة قبله او بشبهة نكاح فاسد ومنه قوله في
زوجها ونبغي زيادة او شبهة ليشمل عنة الولد وسبب وجوبها
عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة
اي صحيحة فلا عنة بخلوة الرتقا وشرطها العرقة وتركنا

ام

حرمان ثانيتها لحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي
في العدة وجامعها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر
ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه من
الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الوخول حقيقة او حكما
اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الاتي ان وطيت راجع
للجميع ثلاث حيض كوامل لعموم تحيض الحيضة ط الاولى
لتوفي براة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة
الحرية كن اعتق ام ولد مات مولاها او اعتقها الان لها
قرائنا لا لحرمة ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو بانت
مولاها وزوجها ولم يدر الا ولد تعتد باربعة اشهر وعشر
بابعد الاجلين بحر ولا توقف من زوجها لعدم تحقق حياته
يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأها لعدم القائل
جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح
فاسد لموت الموت والفرقة تتعلق بالصوى بتت معا
والعدة في حق من لم تحض حرة ام ولد لصغر بان لم تبلغ
تسعا او ليئس بان بلغت ست اشهاس او بلغت بالسن وخرج
بقوله ولم تحض الآيسة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد
طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الايسة جوهرة وبالى
وبالى شرح لوهبانية من انقطاع بها لتسعة اشهر ح عن مخالفي
جميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي فلاح الخلصة كوفق
لحنفي ما مر مذهب الامام الشافعي فحي كان اوجب ان يقول كما قال
ابو حنيفة كن انعم لو قضى ما الى بزكن نفذ لا في البحر والنهر

وقد

وقد نظمه شيخنا الحبر الربلي سالما من النقد فقال

ممتدة طهر اتسعة اشهر ... وقاعدة ان مالكي يعتدي

ومن بعد لا وجه للنقص كهذا ... يقال بلى نقل عليه بنظري

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تعتد بمكررها
بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض شهر احتياطا
ثلاثة اشهر لا اهلة لو في العرف كما مر وعشر من الايام
بقول بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطيت ام لا ولو
صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عجوزا فلم يخرج عنها الا احد امرين
قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهو واقعة الفتوى
ولم ارها الان فليتراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ
حيضتان لعموم التخيير وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او
مات عنها زوجها نصف اكرة لقبول التنصيف وفي حق كتابية
مطلقا ولو امة او كتابية او من تباين تزوج حبلى من زنا
فوضعت ولدها ثم مات او طلقها بعقب الوضع حواهي الفتاوى ووضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر
الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا
عبرة بخروج الراس ولو بقدر الاقل فلا قصاص لقطعه ولا يثبت
نسبه من الحاقه لو له قل من ستة ثم باقيه لاكثر ملخصا وان زوجها
الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته
في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وقيمت حبلت بعد موت
الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا
لعموم الحاديث الموت ولا نسب في حالية اذ لا ماء الصبي نعم

ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء
عدتها الى ان يئس او تبلغ حد الايأس شهر وفي حق امرأة الفار
من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من
عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة
اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاثة قروء حيض من وقت
الطلاق عندي وفيه قصور لانها لو لم ترفها تعتد بعدها
ثلاثة حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الايأس
فتح وقيد بالبائن لان لمطلقة الرجعي بالموت اجماعا واصله
فيمن اعتقت في عدة رجعي ان عدة البائن والموت ان
تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن والموت فلو
امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخريين وقد تنتقل العدة
بستة امة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف
فحاضت حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها
للايأس نصير بالاشهر فقد دها نصير بالحيض فات زوجها
تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
على حاد عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها
واستانفت بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الايأس على الاصل
وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية
واختاره في الهداية فتعين للصير البه قاله في البحر بعد
حكاية ستة اقوال مصححة واقرها في المحارف اختاره البرهاني
ما اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر استانفت
لابعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة والاخرو

والبا

ف

والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد
في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة
والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح
القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية
وفي الزهراوي اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على
الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف
الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض لا تستانف العدة
بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست كما راعت
الجمع بينهما في الاصل والبدل والايأس سنة للرومية وغيرها خمس
وخمسون عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين
زهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم
بايأسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا الحاقا لعدة في باطل وكذا الموطوءة
بشبهة قبل الاجازة احتياطا لكن الصواب ثبوت العدة والتسبب والموطوءة
بشبهة ومنه تزوج امرأة لغير عالم بحالها كما سيجيء والموطوءة
بشبهة ان تقم مع زوجها الاول ولم تخرج باذنه في العدة لقيام
النكاح بينهما اما حرم الوطي حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر
يعني اذا لم تكن عالمة واصنية كما سيجيء وام الولد فلا عدة
على مدبرة ومعتقة عن الايسة والحامل فان عدتها ما
بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الولي وغيره
كغرقة او ستاركة لان عدة هؤلاء لتوفي براءة الرحم وهو بالحيض
ولم يلتف بحيضة احتياطا ولو اعتد اد بحيض طلقت فيه
اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة
اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والموجود من الحيض منها وعليها

ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو
معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منها لعمها وعم لو قال لو
حبلت فعدتها الوضع لامتد الوفاة فلا سعر بالحبل كما مر
وصححه في البدايع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على
الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بها اي بالطلاق
والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بعضيه سواء اعترف بالطلاق
او انكر فلو طلق امرأته ثم انكر وأقمت عليه بينة وتقضي
القاضي بالفرقة كان ادعت عليه في شوال وقضى به في المحرم
فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضا بزازية وفي
الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهد ابطلان قرائها بعد ايام
عدلا فقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلا
ف
ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفرق بينهما ان
زمن الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في
الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته فلا كما لو اقر انه ان وطيها
لزمه مهر بان اختيارى ولا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة
لقبول قوله لها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا
ان مكنها ابطلا قرارها تنقضي عدتها لا ان مكن او في اول طلاقه
جواهر التاوعي ابانها واقام معها فانها تشهر طلاقها فيما
بين الناس تنقضي والا لا وكذا الوخالعها فان بينا الثاني
وانها علي ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها
لم تنقض زجرا الزيلعي وحينئذ فمبدؤها من وقت التوبة والظهور
ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما

ثم

ثم لو وطيها حد جوهرة وغيرها وقيد في البحر بكونه بعد
العدة لعدم احد بوطي المعتدة او المشتركة اي اظهار الغرم
من الزوج على ترك وطيها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه
الطلاق وانكار النكاح ولو حضرتها والا لا بمجرد الغرم لو مخلية
والا فبالخلوة في تزوق الابران والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب
العدة والطلاق فيه لا ينقص عدة الطلاق لانه صحيح جوهرة
ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة
لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور
فالمعتبر المذكور ولو بالحيض فاقل الحرة شهران يوما والامة شهر
مالم تدع السقط كما مر في الرجعة ومالم يكذب طلاقها ملخصا
بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين الغالبي كما مر في الحيض
نكح بنكاح صحيح معتدة او من فاسد وطئها قبل الوطي ولو
حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها معتوضة في
بدن بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذا احد اقوال
العدة المبنية على ان الاعوض في النكاح الاول دخول في الثاني
وقيل زفر لا عدة عليها فتحل للازواج لبطلانه لصيرورتها بوطئه
بمنزلة المنكوحة فاسدا وقالت الائمة الثلاثة لا يبطل لحرمته
بان القاضي المقلد اذا حالف سرهو من هبه لا ينفذ حكمه في
الاصح كما لو امر بشيء الا ان يفض السلطان على العمل بغير المشهور
فيسوغ فيصير حنفيا رفيا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
فاحفظ ذمية غير حاملة طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد
عند ابي حنيفة اذا اعتقد واذلك لان امرنا بتركهم وما يعتقدون
ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي

علل
اقول مدة تصدق فيها الحرة فيما تنقضي عدتها
ستون يوما والامة خمسون

عما اذا اعتقد وهما والذمية لو طلقها المسلم او مات عنها تعتد
اقراء طلقا لان المسلم يعتقد وكذا الامتان مسبيتا اقرت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد
والحربي يلحق بالجهاد الا الحامل فلا يصح تزوجها لانها معتقة
لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية فانها ترد انها تلحق
بالجهاد الا الحامل فانها كذا العدة لو تزوج امرأة الغير
وظهر على انه ابن زنا وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وقيد
بقيدين احدهما بالعلم مع الحرمة لانه زنا والمرئي بها الحمل يطأ
زوجها وفي بكر البوهالية لو بانت المرأة لا تقربها زوجها حتى
تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره ٥
ولتحفظ لو ابنته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول
الى ان تنقضي العدة ولا تعتد لعودتها على الاول انها صارت
نائمة ثانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر
فروع ادخلت منيه في فرجها هل تعتد في الجديد نعم لاحتمال حبلها
لتعرف براءة الرحم وفي الجديد لا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية
ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذ الم
تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من
لا تحيض لا تحبل وفيها لطلقها ثلاثا وبقول كنت طلقتها واحدة
ومنعت عدتها فلو مضيها مملوءا عنوانا سو لم تقع الثلاث
والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكار مطلوبه
انه طلقها قبل ذلك بمرة طلقة لم يقبل برجوعه عن الجوهرة ٥
اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اباها منه

كتاب

كذب على لو ثقة بالطلاق ان الكبرى انها انه حق فلا بأس ان تعتد
وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي
لا بأس ان يتزوجها وقيد بعدت كما في الحاكم لو شكت في وقت موته
تعتد من وقت يستيقن به احتياطا وفي عن المحيط لو تنبه في
مرض تحتمل له تسقط نفقتها وله نكاح اختها عما اخبرها بقدم
الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول بيت نسبه ولم ينفسد
نكاح اختها في الاصح فتزينه لو مات دون العدة فصل في
احداد حامت باب احد وبد وفر ورد بالجيم وهو لغة كما في
القاموس ترك الزينة للعرف وعما ترك الزينة ونحوها لمعتدة
بايت او موت تحد بضم الحا وكسرها كما مر بعلة مسلمة ولو امة
متكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة
بتة او موت وانما مرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا
للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او اثمد
بفتح الهمزة والمثلثة والطيب وان لم تكن لها كسب الا فيه والدهن
ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر
ومصبوغ بغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ العذر ات
تبيح المحظورات ولا بأس باسود وازرق ومعصفر خلقت الا راجحة
له لاحداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق
كموته عن ام ولد ومعتدة نكاح فاسد او وطئ بشبهة او طلاق
رجعي ويباح احد اد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها
لان الزينة حقه فتح وينبغي حد الزيادة على الثلاثة اذا رضي
الزوج اولم تكن مزوجة لهر وفي التتارخانية ولا تغرب في ليس
السواد وفي ائمة الا الزوجة في حق زوجها فتغرب في العدة ثلاثة ايام قال

في البحر وظاهرهم منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي الزهر ولو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي
والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق وكتابة وخلع
واما الخالية فتخطب اذا لم ينظرها غيره وترضى به فلو سكت
فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتصم وضع التعريض كما يريد
الزوج لو معتدة الوفاة للمطلقة اجماعا لا فضائها الى عدة
المطلقة ومفاده جوازه لمعتدة عتق وكتابة فاسد ووطئ بشبهة
زهر لكن في العزمية عن المضمرات ان منها التعريض على الخروج ولا
تخرج معتدة رجعي وباين بائن وقته كانت على ما في الظهيرية ولو
مخلقة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها
ان تكتري بيت الزوج موجز لو حرة او امة مسواة ولو من فاسد
مطلقة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا والى اي صحت دارها
منازل لغيره ولو بادنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم
حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر
الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو
كان عنوها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الزوج فتخرج
وجوبا في القديمة حروجها لا صلاح ما لا بد لها منه كزاد وعدة ولا
وكيلها لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه
فورا لوجوبه عليها وتعتد ان اي معتدة طلاق وموت في بيت
رجعت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او تنهدم المنزل او تخاف
انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك مما لعذر وان
تخرج لاقرب موضع اليه وفي المطلقة الى حيث شاء الزوج ولو لم يكترها
نصيبها من الدار ان ثبتت من الاجانب مجتبى وظاهرهم وجوب الكرا

لو قادرة او الكل بحر واقرهم اخوه والمصاقلت لكن الذي رايته
بخط المجتبى استثنار فليحرر ولا يدمن سوة
بيتها في اليابت ليلا تخلي بالاجنبية ومفاده ان اهل يمنع
الحلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليها او كان الزوج فاسقا
فحي وجبرا ولي لان مكثها واجب له كمكثه ومفاده وجوب الحكم بذكر
الكمال وحيث ان يحمل القاضي بينهما امراة ثقة ترتق من بيت
المال بحر من تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى
الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فيما مراة قال ولها ان يسكنا بعد
الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا الا لزواج ولم يكن فيه حرف
قبيح وسيل تبيح الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ان تموت
منتر وبينهما او لاد تتعذر عليها مفارقتهم فيسكنان في بيتهم
ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان الا لزواج هل لها منعه ذكر قال
نعم واقرهم المصا ابا زنها او مات عنها زوجها في سفر ولو في مصر
وليس بينها وبين مصرها مسافة سفر جعت ولو بين مصرها
مرتد وبيت مقصدها اقل مدت وان كانت تلك اعمر الغنى
من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في غارة
حيوت بين رجوع ومضي جرها ولي اولى في الصوميت والعود
اجل لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في
البحر وظهر زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر وكان في
مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا
وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتشتغل المعتدة
المطلقة بالبادية فتخرج مع اهل القلل في محفة او حنيطة
مع زوجها ان صرت بالملك في الكلف الذي طلقها به فلها ان

يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر
ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر عيوانها تمنع من سفر تمتزوجها
في سفر سنع لقيام الزوجية بخلاف البائنة بحر فروع
طلب من القاضي ان يسكنها بحارم لا يحسبه وانما تعتد في مسكن
المغاربة ظهيرية قبلت ابن زوجها فقرها الساكني لا النفقة
فارخانية لا يمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج بمجنون ظن
مرعن البزازية خلافه كذا في البرابع لمنعها التحصين ما يه
كلثابية ومجنون تدوام ولد اعتقها فالحفظ فصل في
ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عايشة رضي الله
عنها بحر في الصناع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها
ستة اشهر اجلها فيثبت نسب ولد معتد الرجعي ولو
بالاشهر لا بما يراه بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستا
في
وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد
طهرها وعلوقها في العدة مالم تقر بمضي العدة وامكنه
تحمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منها او لتمامها العلوقها
في العدة لا في اقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بالدعوة ه
احتياطا في سنوتة حالة بدلا قل منهما من وقت الطلاق لجواز
وجوده وقتئذ ولم تقر بمضيها بحر وان لتمامها لا يثبت النسب
وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في البحر ان
انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد افاد ان الا
اذا ولدته لاقل من سنتين والاخر لاكثر الا اذا
ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم اقراره او
لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر الفرقة بدايع

لكن

لكن في العيني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في
الولادة لاكثر منها وان لم تصرقه المراة في رواية وهي الاوجه فح
يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة الموطوء بها وكذا غير
الموطوءة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقر بانقضاء عدتها وكذا المقر
ان ولدت لذلك من وقت لا اقراره اذا لم تقر حبلى فولدت لاقل من تسعة اشهر من طلاقها لكون العلوق في العدة فلو ادعت
حبلى فرجي كبيرة في بعض الاحكام لا عزاها بالبلوغ ويثبت
نسب ولد معتدة الموت لاقل منها من وقته اي الموت اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشر
اشهر وعشر ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر
وعشر ولدت لستة اشهر لم يثبت وانما الايسة فكما مر لان
عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منها
من وقته لا يثبت بدايع ولو قبلها فكالاكثر بحر كذا وكذا المقر بمضيها لو لاقل من اقل موتة من وقت الاقرار والاقامت البينة
من وقت البت السابق بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثها بعد
الاقرار ويثبت نسب الولد المعتدة بموت او طلاق ان جحد
ولادتها بحجة تامة وامكن بالقابلة قبل وبرجل وحبل ظاهر وهل
تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بحجل
ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معين الرجعي
ولدت لاكثر من سنتين كالاقل او تصدق بعض الورثة في
حق المقر فقط وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة
ان تم نصاب الشهادة برهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا
لو صدقه عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا

يقع الرجوع والايتم بصاريها ال يشاركي المكونين وهل يشترط لفظ
الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظر النسب الا اقرار وشرطوا العود
نظر الشهادة ونقل المصاف عن الزيكي ما يفيد اشتراط العدالة
ثم قال مقتضى شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدالة بما لا ينبغي وقت
وفيه انه كيف تشترط العدالة في المحرم للحرام الان يقال لاحل الشهادة
فتامل ولير اجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة تكونت
من نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بالامين وقال بلقي
وبه يفتي كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة
الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال لحرتها
فرعي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه
نسبه احتياطا للعصوم الوطي حالة العقد ولو ولدت لاقل منه لم
يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن يجب في الفتح واخرم في
البحر ولزمه مهرها لجعله وليا حكما ولا يكون بد محضة نهاية
علق طلاقها بالولادة لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة
خلافا لهما كما سر ولو اقر المعلق مع ذلك بحبل او كان ظاهرا طلقت
بالولادة بل شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية
الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته
ان كان في بطنك ولدا وان كان بك حبل فزوجي وشهدت
امراة ظاهرة الحمل غير القابلة بالولادة فرعي امولد احباطان
جاءت بدون اقل من نصف حول من وقت تعالته وان لاكثر
منه لاحتمال علوقه بعد ما لتعليق قيد بالتعليق لانه لو قال
هذه حامل مني ثبت نسبه الى ستين فتح ينقيه غاية قال
لغلام هو ابني وبات المقر فقالت امه المعروفة بحرة الاصل

والاسلام وبانها ام العلام انا امرانه وهو ابنه برئا منه احتاطا
فان جاءت حرية بها او امولديتها لم ترث وقوله فقال وارثه
انه ام ولداي قيد انفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا
كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها
او قال وارثه كانت زوجة له وهي امته لا ترث في الصور المذكورة
وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبد فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوج وفسخ النكاح وهو لا يقبل
الفسخ وعتق الولد فتصير الامة ام ولد لاقراره ببنوته
وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها
واحدهما عامة الدهر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها لحرمة وطيها كام ولد كابنها مولاها وبحثي في الاستيلاد ان
الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا باقيام الفراش بلا دخول
كتزوج المغربي بمشرقية بنيها سنة فولدت لستة اشهر من
تزوجها لتصور كل امة او استخدام افتح لكن في البزازية اقتصار
على الثاني اولى لان طي المكاتبة ليس من الكرامة عن تاتارخانية
لكن في عقايد النسفي وانا جزم بالاول تبعا للمحيط التلغيني
النسفي بل ميل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل
الولاية جايز عند اهل السنة والابس بالمجزم لان لها اثر دعوى
الرسالة وباد عليها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية
من السير عن قول
ومن لولي قال طي مسافة بجوز جهول ثم بعض يكفر

وانيابتها في كل ما كان خارجا عن النفي النجم بروعي وبنصره
اي بنصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكل ما جاء به الا وليلغاب
عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول
فاقام ولاد الثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى
كما في الخانية والجوهرة والذي في وعيونها وفي حاشية نشرح المنار
لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال كما في اخره
دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف عليه
انه ان كان مستفرش حقيقة فالولد الاخير هو الحقيقي
وان كان فاسدا وتخاصم فيه فراجعه ففروع نكح امة فطلقها
فشراها فولدت لاقل من نصف حول من شرائها لزمه والا
لا الا ان طلقها قبل الدخول والبانة بثنتين فمتى طلقها كذلك
في الثانية بنيت لسنتين فاقل وفي الزيلعي لاكثر مطلقا بعد
ان يكون لاقل من نصف حول من شرائها في الصحيح وكذا
لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مما ذكر
فادعاها هل ينتفي لتصديق المشتري فقولان مات عندام ولد
او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه
ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته
ونصف حول فاكثر من تزوجت وادعياه معا كان للمولى
انفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه
فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل
من سنتين من عتقه او موته ونصف حول فاكثر من تزوجت
وادعاه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو
تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت

معتدة

معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين من بائن ولاقل من الاقل
من تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما من
بائن ونصف حول من تزوجت فالولد للثاني ولو لاتم من
نصفه لم يزل الاول ولو الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما
ونصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن
البرايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقطاع
عودتها حتى لو علم بالعدة بالنكاح فاسد وولدها للاول وان
امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين من طلاق او موت ولو
نكح امراة في عدات بسقط بتين المخلقة فان لاربعة اشهر فقسم
للاول وضد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوى
نكح كافرة مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب ولا يجب العدة لانه
نكاح باطل باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية
الولد يثبت الام النسبة ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة
الا ان تكون مرتدة مخيتي تسلم لانها تحبس او فاجرة مجاهرة
يضيع الولد بكثرة زنا وغناء وسرقة ومباشرة كما في البحر والنهر
بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب
الشافعي ان الفاسقة تترك الصلاة لا حضانة لها وفي الفتنة
الام احق بالولد ولو بنسبة السيرة موقوفة بالبحر وما يسقط
ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان خرج كل وقت وتترك
الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة
ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالها بخدمة المولى لكن
ان كانت الولد رقيقا كذا حق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب

معسرو الامة تقبل ذلك اي تربيه مجانا ولا تمنعه عن الام فتيل
للام اما ان تمكنه مجانا او تدفعه للعم على المذهب وهل يرجع
العم او الامة على الاب اذا ايسر قيل نعم محتبى والامة ليست بقيد
فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه واراد تربيته
بلا نفقة واراد وصيه تربيته بما دفع اليها ان اليه ابقا للمال وفي
الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابو عمه
مجانا ولا حاضنة له فلم ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا
اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير
مال به يفي خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها
صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة
على ابطاله حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تتركه ولد ها
عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها
ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح
وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فللاجرة
لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه وتفقيده
كما في البحر عن الواجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وي
وفي شرح التقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على
الاب سكناها جميعا وقال بخ الائمة المختار ان عليه
السكنى في الحضانة ولكن ان اخطر الصغير الى خادم يأتي
الاب وفي كت الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون
لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قلت وبه افتى عنا وقواعدنا تقتضيه

فتنبه به ثم حرر ان حقها الحضانة كالارضاع ثم اي بعد الام بان
ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام
الام وان علت عند عدم اهلية القريب ثم ام الاب وان علت
بالشرط المذكور ولا ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل عن
الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا احق
لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخ لابوين
ثم لاب ثم العمات كذلك ثم حالة الام كذلك ثم خالة الاب
كذلك ثم عمات الامهات والاباء هذا الترتيب ثم العصبات بترتيب
الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك
ثم العم ثم بنوه كذلك واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار وي
فاسق ومتهتك وابن عم لمشتهاة وهو عنين بحر خان ساء والي
عصبة فلو في الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم العم ثم
لام ثم فخالة لابوين ثم لام برهان وعنني بحر خان ساء والي
فاصلح الحرم ثم ام عرم ثم البرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال
وخالة للعلوم المحرمية والحاضنة الامة ولو مكاتبة كملة
ما لم يعقل دينا بلغني تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه
حينئذ نهر والي ان يخاف ان يألف اللقيط فينزع منها وان لم يعقل
دينا بحر والحاضنة يحفظ حقها بنكاح غير محرمة اي الطفل
ولذا اسكناها عند المغضبين له لما في القنية لو تزوجت الام
باخر فاسكنته ام الاب في بيت الزاف فللاب اخذه وفي البحر
قد تردد فيما لو اسكنته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عارية
والظاهر عدم الفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال

والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتقدم الحضانة بالنوق الى البنت لزوال
المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابرأته لان
عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني
عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه وان
اكل وشرب ولبس وانتجى وحد دفع اليه ولو جبرا والا لا الام
والجوع الام او الاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ
في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا ه
واقول ينبغي ان يحكم سنها ويميل بالغالب وعند مالك حتى
يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وفي فتح
احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر
مشتهاة انفع تاتارخاني وعن محمد ان احكم في الام والجوع كذلك
وبه يفتى لكثرة النساء زيلعي وافاد انه لا يشترط احضانته ه
يتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا
كان يستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا
ابنك من بنجي وقد مات ابوه فاعطني نفقته فقال صدقت
لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى
يعلم القاضي امه وحضر فتاخر لان اقرار بانها اجنبية وحاضنة
ثم اخي حقيقة غيرها وهذا محتمل لانه احضر الاب امرأة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت اجنبي لا ما
هذا ابني وقد مات ابني ام هذا الصبي اليها لان القول للمرسل
والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليها لان الظاهر لها ه
فيكون الولد لها كمن وجد بيضا وليس فادعى الزوج انه ابنه
لا منها بل من غيرها وعلمت فقال هو ابني لا منه حكم بكونه

ابنا

ابنا لهما كما قلنا وكذا لو قالت احد هذا ابنك من بنجي الميتة
فقال بل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا لو
حضر امرأة وقال ابني منها هذا ابنك وكذبته احد
وصدقته المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني منها
المرأة فقد اقر انكي كونها حرة فيكون منكرا الحق حاضنتها وهي
اقرب له بالحق انتهى ملخصا ان حيا رد الولد عندنا مطلقا ذكرا
او انثى خلافا لمالك في قدر وهذا امد قبل البلوغ اما بعده
فيخير بينهما بويه وان اراد الانفراد فله ذلك مزيد زاده معزيا
للمبسوط وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا صغرها
الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيه ه
فسكت حيث احبت الا خوف عليها وان ثيبا لا تضم الا اذا لم
تكن مامونة على نفسها فللاب واجد قرابة الضم لا غيرهما كما
في الاشباه بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على
نفسه فله ضمه لوقوع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء
والا فتعقه عليها الا ان يشرع بحر واجد بمنزلة الاب فيه
اي في الضم اي في الضم وان لم تكن لها اب والجد ولكن
لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا او ان كان مفسدا
لا يمكنه من ذلك ولذا الحكم رفع كل عصبة دعي حرم منها فان
لم يكن اب ولا جد ولا عم فهي اما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة
خلاها تنفرد بالسكن والا وضعها عند امرأة امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا ه

للمسلمين ذكرهم الصبي وعزم واذا بلغ الذكور حد الكسب يؤمرهم
الاب الى عمل ليكتسبوا ويوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم فخلال
الاناث ولو الاب مبرزا يتفرغ كسب الاب الى امه كما في سائر
الامالك موليد زاده معونا للخلاصة ليس للام مطلقة بابنها بعد عن نها
الخروج بالولد من بلد الى اخر عن بيتها بقاربه فلو بينها بقارب
بحيث يمكنه ان يبصر ولدها ثم يرجع في نهاره لم يقنع مطلقا لانه
كما لا انتقال من محلة الى اخرى بشمني الا اذا انتقلت من القرية
الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل القرى
السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد تكحها ثم ابى عتق
عليها في وطنها ولو في تيتح الاصح الا اذا رجع الاب بعد ان يكون بسكة
متابعين وهذا اذا كان في الام المطلقة فقط اما غيرها كحق
ولم ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه
كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها
فلو فلوا خذ المطلقة ولدها من زوجها جاز له ان يسافر به الى
ان يعود حق امه كما في السراجية وفتوى الحصافي شرحها على
اذا لم تكن له من ينتقل اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي
لو اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في خانيها
فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذ
الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا اراد ت ان تراه لا تمنع من
ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يساخر به بعد تمام حضانتها وبان
عجز الاب من الفصال كالاب وغيره للخلاصة وبالشا رخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها كرده
كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله اعلم

باب

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا
هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام فنفقة الغير
تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول
لما استووا مرا ولانها اهل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فاسد
بان فساده او بطلان نذر رجع بما اخذ نذ من النفقة حر على زوجها
لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كقن
وقاض ووصي زيلعي وعالم ومقاتلة قاموا بدفع العدو ويقاربه
سافر بعالم بعذر بزازية ولا يزد الرهن لحبسه لمنفعتها ولو صغيرا
جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان عمزها كما مر في الهبة لا يقدر على
الوطي لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة
او كبيرة او صغيرة تطيق الوطي او تشتهي للوطي فملا دون الوقت
حتى لو لم تكن كذلك لكان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين
فقيرة او غنية موطوءة ام لا كان كان الزوج صغيرا او كانت
رتقا او قرنا او مستحاضة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للوطء
او لا استأنس ان اسلمها في بيته عند الثاني واختارهم في التحفة لو
منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كلم موجلا عند الثاني وعليه
الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه مشايخ الاشباه لانه ممنوع
بحق فتسقط النفقة بقدر حالها به يفتى وخالف بقدر وعشر
والباقي دين في الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا لئلا يدان بطلها
مما يأكل بالنوب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
به يفتى ولذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت لاجل المهر او مرضت في
بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس ولذا لو
مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه

القنوي كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها لمحفة ونحوها فلها النفقة والا فلا لا يلزم مريض او انها لا نفقة لاحد عن مرتتج ومعتوه ابنه ومعتوه موته وملكوحة فاسد او عدته وامة لم تتو وصغيرة لا توطاء وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفر خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وسقط به المغرى وضدته المستأنفة في الاصح كما لموت فتجب بالزوج لا زبالمو مانفقته من الوطي لم تكن نشزا شرح وبسبل الخروج الحسي كان كان المنزل لها فنفقته من الوحل عليها وهي كما لخارجة مالم تمكن بسالته النقلة ولو كان عنيه بشهرة كبيت السلطان فاستعت منه فهي كالناشزة لعدم اعتبار الشهرة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت العقب اوانت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه ليتقلها فلها النفقة وكذا الواجن نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في معالها وبالليل عند فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومجبوبة ولو طفلا الا اذا حبسها هو بدين له عليها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها فلم يصل فيه كحبسه مطلقا لكن في نصح القنوي وغيره لو حبس في سجن السلطان ظالما فهو كمتوطها ومجبوب عنين لا للتداوي ولو خيف عليها الفساد كحبس معه عند الثاني ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع منها لعموم التسليم تقديرا بخ

ومخصوبة

ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند
الثاني وبه يفتي بحر وعليه دأب الزوجة لم يلتفتوا فقد اصاب الارفاه
لستوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيما جرت داره من زوجها
وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه
باجر فطولبت بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل باك اعليك ه
الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية وجزموا بانها لو سكنت
بغير اجارة في وقف او مال يتيم او مدة الاستغلال فلا اجر
عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلة والرخص ولا تقدر
بدراهم ودنانير كما في الاختيار وغيره المعول للشرح المجمع المصر
لكن في البحر عن المحيط ثم المحتبى ان شاء القاضي فرضها اصنا ف
او وقومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قدرت على نفسها فله
ان يرفعها للقاضي لتاكلها او فرضها خوفا عليها من الهزال
فانه يضره كما لو ان يرفعها للقاضي ليس الثوب لان الزينة حقه
وتزاد في الشتاء جبة وسروال وما يدفع به اذى حر وبرد لحافا
وفراشا وحدها لان بها تفترق عند انام حيضها ومرضها ان
طلبتهم ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار ولين
عليه خفها بل خفا ان رآها محتاجة وفي البحر فكما استفيد من هذا انه
لو لان لها امة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل
يجب عليه وقد رايتنا من يامرها بفراش استعارته له والاضافة جبرا
عليها وذلك حرام كمنع كسوتها افتى لك قد منا في النهر عنه عن
المجتبى لو رفعت اليه ملاحرج يليق به فلم مطالبة الاب بالنقل
الا اذا سكنت اقرتي وعليه فلو رفعت به اليه لا يحرم عليها الانتفاع
به وفي غ فتاوى يلتزمون كثرة المهر لكثرة المهور وقلته لقلته ولا

سك انا لم نر وفاء المشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن
قضاء البحر هل تعتبر اقرار القاضي النفقة حكم منه قلت نعم لان طلب
التقرير بشرطه دعوى فلا تسقط بعضي المدة ولو فرضها القاضي
او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم اللائح ولذا
قالوا لا قبل الفرض باطل وبعد يصح مما مضى ومن شهر ه
مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير
بالكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير
من بها ولو حكم بموجب العقد ما لكي يرى ذلك فللحنفي تقريرها بالمعلوم
الوعوي وبما دائة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي
بعد ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا ه
وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي احكم خلافه فليحفظ نعم
لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها ه
بذلك وفي الصراحية قوم كسوة زوجها بدراهم ومر متى وقضى به هل لها ان ترجع
وتطلب كسوة تامة اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي
باخرى فلو اخاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا
تمزقت بالاستعمال معتادا واستقرت بها اخرى فينبغي قضاء اخرى ع
ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا تسقط الا بخير
خذ مرتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لان نفقة له لان
نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاها بخادم لم يعتبر منه الا برضاها
فلا يملك اخراج خادمها بلا ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة لا امة جوهرة
لعدم ملكها سوسرا لا معمرا في الاصح والقول له في اليسار ولو برهنا
فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد مرضي عليه

نفقة خادمين او اكثر انفاذا فتح وعن الثاني غشته زفت البيخدم
كثيرا استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف قال وفي البحر عن الغاية
وينبغي ان خوف قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان
كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى والاوجه
بينهما بحسبهم عرفا ما نوعاها الثلاثة ولو بعد دخول ابيه لو غائبا
حضرها ولو موسرا وجوزه الشافعي لها رضا الزوج ويتقدر بها
بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ لو امرئا فقضى به
نفذ اذا لم يرتشى الامر والمامور بخلاف بعد القرض يأمرها القاضي
بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فوجع
عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليها او فوت ولو انكر نيتها فالقول
له بحتي وجب الا دانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار
لولي الزوج كما خ وعم وبحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من
الموضوع زيلعي واحتال ويستصحب قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر
فاصحته ثم نفقة يسار ثم في المستقبل او بالعكس وجب الوسط
كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا يكفني
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ط لا النفقات لما لا تسقط
بكل حال الا اذا تقوس سعر الطعام ويعلم القاضي ان ما دون ذلك
المصالح عليه يكفيها تحنيس بفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية
وفي البحر عن الوجيزة الا ان يتوقف القاضي عن حاله بالسؤال
من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن
نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزم الا نفقة
مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي باطلاحها
على قدر معين اصنافا او دراهم فقيل ذلك لا يلزم منه شيء وبعض

توجع

مطلوب انكرت انفاقه زالقول لها بيمينها

توجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في
المدة فالقول لها والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول له بيمينها
ذخيرة وبموت احدهما او طلاقها ولو بجعيا ظهيرية وخانية
واعتمده في البحر خلافا عوم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنا
في حواشي الغنا وعي والفتوى عدم سقوطها بالموت كما يأخذ
الثاني ذكر حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى خجا
لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما يخالفه في البحر من
عدم السقوط ولو بينا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
فتامل عزالفتوى سقط المفروض لا نفلة الا اذا استدانه بامر
قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها لا تستدانه
بنفسه وعامة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض اخر
ولو بامره فليحرر ولا تؤد النفقة والكسوة المجلة بموت او
طلاق على الزوج او ابيه ولو قائمة به بقيتي بباع الفت وسيجيء
مد بر ومكاتب لم يجز المأذون بالنكاح ولا دين يطالب بعد عتقه
في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن اداية ولم
يفرض ذخيره ولو بيت المولى لا امته الا نفقة ولد ولو زوجته حر
بل نفقته على امه ولو مكاتبة بتمتعه للام ولو مكاتبين سعى للام
ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة
اخرى بعد ما استدانه من علم به اولم يعلم ثم علم فرضي بيعتا ولو
المشتري الثاني وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال
تمامه في الدرر تبعا للصدر سره وتسقط بموته وقتله في الاصح
ويبدأ في دين غيرهما به لعدم التجدد ويجبي في الماذونات ان
للمولى استسعاءهم وفائدته ان لها استسعاءهم ولو لنفقة كل يوم حتى

قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في
كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة اوام ولد اما المكاتبة
فكالحر اما جب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يرى منها اليه ولا
يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق
لاجل نقض العدة لا قبله اي ولم تكن بوأها قبل الطلاق سقطت
كلها فحرج ستون فطلقت فعادت وفي البحر بخلافه فرضها قبل التبوئة
باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالها وكذا في لها
السكنى في بيت خال عن اهله سوى عياله الذين لا يقوم الحمام
واستمرام ولا واهلها ولو ولدا من غير بقدر حالها كطعام
وكسوة وبيت منزل من دار له غلق زاد في الاختيار لطعام وكسوة
والعبي وموافق ومعاده لزوم كنيف ومطبخ وبيتي الاشتاء بحر
كفاية لحصول المقصود هداية وفي البحر الخانية عن الخانية
بشرط ان لا يكون في الدار من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف
انه ليتقط كفاية مع الاحماء الضرائر فلكل من زوجته مطا
لبيت بيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمونتها ويأمرها
باسكانها بيت جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية
ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر
وظاهرهم وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشت
على عقلها من سعتة قلت لكن نظر فيه اكثر من لي بما ان
ما لا جيران له عرضة سرعي فتنبه ولا يمنعها من ابويها
الى ابويها في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره
بعضهم في الاختيار ولو ابوها رسنا مثلا واحتاجها فعلها تعاهدها
ولو كان كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعها من الدخول

عليها

عليها في كل جمعة وفي غير عما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولو لها
الدخول زيلعي ويمنعهم من البنوتة وفي نسخة من البيتوتة الى
عام ولا يسكنهم الزوار عندها به يفتى خانية ويمنعها من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن لانا عاصين بحر
مرمي باب المهر وفي البحر له منعها من الخروج وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبي ولو قابلة او ممرضة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن
مطلق العلم الا نازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا
النفاس وان لحاجة بلا تزين وكشف عورة احد قال الحاكم
وعليه فلا خلاف في شرعي للعالم بكشف بعضهم وكذا في الزيلعي
مؤيدا بالكمال وتقوض النفقة ما بأوعها لزوجة الغايب من
سعر صير فيه واستحسنه في البحر ولو معقودا وملفلفا وملكه
ليس لزمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تقوض لمملوكه واصله
ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء على الغايب في مال لم يجب
حقهم لكثر وطعام اما خلافه فنفقة البيع والايباع مال الغايب
اتفاقا خانية وعلى من يقربه عند الامانة وعلى الدين وبيدا
بالاولى ولو اتفقا بلا عرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع
في الوقع للنفقة لا المدين الا ببينة او اقرارها وبحبس بحر ولو
اتفقا بلا عرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد ولذا
الحكم ان ثبت اذا علم تاصل بزعم اي بعال وزوجيته ونسب ولو علم
باحدها احتج الاقرار بالاخر ولا بنسب ولا بنسبة هنا لعدم نصهم
وكفلها اي اخذ منها كفيلا على احتمالية وجوبا في الاصح ويحلفها
معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة ولو ذكر الكفيل
كان الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة ولا

كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه
اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها بما اخذت وكذا لو برهن
وثبت ولو علقت واقرت طولبت فقط لا تعرض على غايب بما قامت
الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تعرض ايضا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليعوض عليه ويامرها بالاستدانة لان ذلك يقضي
به لانه قضا على الغايب وقالا نفرض ويقضي بها اي بالنفقة لاباي
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيتبع به وهذا
من الست التي ينفق بها بقول زفر وعليه فلو غاب ولد زوجة وطفا
تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم تفرض لهم ويامرها
بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين
والفرقة بلا معصية فيما يعتق ويلوغ وتعتق بقوم كفاية
النفقة والسكنى والكسوة اي طالت المدة ولا تسقط النفقة
المفروضة بمضي الوقت على المختار نوازلية ولو ادعت امتداد
الطهر وطلبت النفقة ما لم يكذبها ما تقضيها مالم تدع الحبل فلها النفقة
الى ستين من طلقها فلو مضت ثم ثبت ان لا حبل فلا رجوع عليها
وان شرط لها ان شرطا باطل بحر ولو صالحها عن نفقة الغد ان
بالاشهر صح وان بالحيض لا لجهالة لا تجب النفقة بانواعها المعتدة
موت مطلقا ولو طلاقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من
مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط
لمعتدة وفرقة بمعصية لها الا اذا خرجت من بيته ولا سكنى لها في
هذه الفرقة فهستاني وكفاية كردرية وتقبل انه لا عذر لها من
طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال
والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها

بعد

بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين
ابنه لعدم حبسها بلا فاء المرتد حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا
لحقت بدار الحرب ثم عادت وثبت لسقوط الفرع بالالحاق لانه كالموت
بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها ليعودها
فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله بعد الاشتي
والجمع العقل الزمان نفقة المملوك على مالكه والفقير في ماله اجماع
فلو غاب ابا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد الا ان نوى الاداء تاتارخانية
فقيرين فالاب يكتسب او يتكلف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق
عليهم القريب ورجع على الاب اذا تيسر ذخيرة ولو خاصمته الام
في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خلافها
فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم ويدفع لصاحبها
عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل
طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفي الميتة اب مسرف ام موسرة تؤمر الام
بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي او لحيمت الجد المرسوم بها
لا نفقة على الجد لا ولاده من الامة وعلى كل العبد لولاده ولو
من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا اب لولد
الكبير العاجز عن الكسب كما تقدم مطلقا وزمن ومن بلحقه العار
بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى
ابو حامد بعدم بها الطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيد
في الخلاصة بزمن يشق لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احرى ذلك
كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن مسرفا فاحفظ بالبت
فتجب على غير ملا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الاكمل

معلله

معلله ولو خاصمته الام في نفقتهم

موسرة بمن قال وعليه فلا يرد اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر
الاب على نفقة احد ابويه فالام احق ولو لولد اب وطفل فالطفل احق
به وقيل يقسم بينهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولد لا بل
وتزويجه وشرائه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة ويدفعها الاب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على
ابيه ان كان صغيرا فقيرا والا زمنا وفي واقعات المفتين لقد رأيت
افتاء بجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب على ولدها وكذا الام
على نفقة الولد حتى ترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الاعمام اذا غاب الاقرب انتهى
وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض
الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي والايعلم
ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق
عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او علي عيالي او اولادي
ففعل فقيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع
بلا شرط ولو اكل مالا له مطالبا به من جهة العباد كفاية وفي
ما ليتيم ذكر ان الاب يسر ومن احق السلطان ليصادق لي
قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا في خلاصه فقيل يرجع وقيل
لا في الصحيح بزيادتي **وليس على امه ارضاعه** فقط اهل
ديانة **الا اذا انعيت فيجبر** كما مر في الحضانة ولو الطفر يجبر
على ابقا الاجارة بزازية **ويؤاجر الاب من ترضعه عنوها**
لان الحضانة تلزمها والنفقة عليه ولا يلزم النظير الملك عن الام
ما لم يشترط في العقد **لا يؤاجر الاب امة او منكوحة** ولو من غلام

الصغير

مطلب يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب

الصغير خلافا لما في الذخيرة والمجتبى **او معتدة رجعي** وجاز في البدائع
في الاصح جوهرة كما يستأجر منكوحة لولد من غيرها **وهي**
احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة ولا ما تأخذ
الاجنبية ولو وجد اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق متون
زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر والرضيع
النفقة والكسوة وللام اجرا الرضاع بلا عقد اجارة وحكمهم
الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة
لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة
ويجب على موسر ولو صغيرا **يسار الفطرة** على الارجح وترجح الزيلعي
والكمال انظر فاضل كسبه وفي المحلة صنعة المختار ان الكسوب يعمل
ابويه في نفقته وفي المجتبى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر
ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة ولا اثم **النفقة لاصوله** ولو اباه
وجبرية **العقرا** ولو قادرين على الكسب والعود لمنكى اليسار والبنية
لمريعيد **بالسوية** بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الثاني
والمعتمد فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن اوبنت بنت
واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر **الارث** الا اذا استوا
كبنو وابن ابن فكارثها الا لمرجح كولاد وولد فعلى ولد لترجحه
بانثى وماتكلا سبك وفي الخانية له ام واب واب فكارثها وفي القنية
له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب عم فعلى اب الام واستشكلت في
البحر بقولهم له ام وعم فكارثها قال ولو له ام وعم واب ام هل
تلزم الام فقط ام كالارث احتمال **ويجب ايضا لكل ذي رحم محرم**
صغيرا وانثى مطلقا **ولو كانت الانثى بالغة صحيحة** لو كان الذكر
بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في

المنتقي والمختار ولا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت
او طالب علم فعيالا حال من المجموع بجنب كل له الصدقة ولو لم يسأل
وخادم على الصواب بدائع بتقدير الارث لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك وكذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة
من اي فقير له اخوان متوفيات موسرات على ابن اخ اخماسا
ولو اخوة متوفيات فعلى سداسها على الاخ والباقي على الشقيق
وارثه وكذا لو كان مولى او محرما ابن معسرا لانه يجعل كالميت
لتعسيرا وارثه ولو كان ملا نه بيت فنفقة الاب على الاشقاء
فقط لان رحمها وعند الفقد يعتبر الميسور احيانا فيما
يلزم الموسرين ثم يلزم الكل كذي ام واخوات متوفيات والام
والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما اربا عا والمعتبر جنده اي
الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت
فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استوى بالغي
المحرمية كعم وخال رجح الوارث الحال ما لم يكن معسرا فيجعل
كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج
معسر لزوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها
ويرجع بها على الزوج اذا ايسر انتهى وفي النفقة انما هي
على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني في قول لهم وابن الاخت
تظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي رحم محرم فافهم
ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا او سفلوا الزمنى لا المحترفين ولو سامنين
لان انقطاع الارث يبيح الاب لان له ولاية التصرف لا الام
ولا بقية اقارب ولا القاضي اجاعا عن ابنه الكبير الغائب

لا الحاضر اجاعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا
للنفقة له وزوجته ولا طفاله ما في الزهر بجا بقدر حاجته لا
فوقها ولا اي دين له سواها لما لغة دين النفقة لسائر
الديون ثم قضا لا ديانة مودع الاب كمريونة لو انفق الوديعة
على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر ما لك او قاض ان كان
والا فلا ضمان استحسانا لما لرجوع وكما لو اخضر امرأة في المذهب
اليد لانه وصل اليمعين حقه والابوان لو انفق ما عندهما للغائب
من ماله على انفسهما او صوم من جنسه اي جنس النفقة
لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضا حتى لو
ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت من مال الغائب بخلاف
بقية الاقارب ولو قال لابن انفقت وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلافا
تقضى بنفقة الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومفتن اي شهر فاكثر
سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى وانما دون الشهر وفقة
الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضا الا ان يسترد بها الزوجة
بامر قاض فلو لم يسترد بالفعل فلا رجوع بل في الاخيرة قالوا
الى اطفاله من مسئلة الناس ظلا رجوع لا مرهم ولو اعطوا شيأ
واستدانت شيأ وانفقته من مالها رجعت بما زاد من خاصة
وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا
اثر للانفاق مما استدانه حتى لو استرد ولو انفق من عين
وفي مما استدانه لم يسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من
عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فرأي اي النفقة
دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصالح

ما يخالفه ونقله المحاعن الخلاصة قائلا ولو لم ترجح حتى مات آخر ها
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع المتمتع
من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لعوتها بمضي الوقت
فيشترك بالضرب وقيل في الشهر بخلافه فوق الشهر لعدم توطن
ما دونه كالامر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه عند بلوغه
ويجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبته
كموصي بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع مادام
في يده هو الصحيح واستخدامه في البحر بانه لا يملك له رقبته
ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فربي كسبه
ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فنوجر نفسه
كعبد التاجر ولا كذوزنا او حجامة لا يوجر مثلها امره القاضي
ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محله والا كدور
وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا تنفق عليه مولاه اكل
او اخذ من مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب
اولم ياذن له فيه وان الا يا كل كالوقتو عليه مولاه لا يا كل منه بل
يكتسب ان قدر بمحتبي وفيه تنازعاني عبد او دابة قال ابو يوسف
يجبران علي نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى
ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر
بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه لكن ان خاف
القاضي على العبد الضياع ناجعه القاضي لان الغاصب وايسه
القاضي مثله مالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي
عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد
الوديعة ونحوها لا يجيبه لان تاكله النفقة بل يوجر وينفق

منه

بعتقه

منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على
الاجير والراهن والمستعير وما اكسوته فعلى المعير وتسقط النفقة
ولو هنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين
امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق على ربها به
ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للراي عن تعذيب الحيوان
واما عامة الملل وعن الثاني يجبر ويجبه الطحاوي والكمال
وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وانكره
تصحيح المالك لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة
وان تمانع العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع
عليه ونقل المحاانتفاء البيع عن الخلاصة انفق الشريك على
العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع
وكذا النحل والزرع والوديعة والغصب والدار المشتركة اذا
استوت والله اعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاط
باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في
الزمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعتون به
لا باعتاق ليعم نحو تدبير وكتابة وولاء قريب هو لغة الرحم وعن
المملوكية من باب ضرب ومصدر عتق وعتاق وترعا
عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص
يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه
اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كالكتابة قريب ودخول حربي
اشتروا مسلما دار الحرب وصفته واجب للكفارة ومباح بالنية
لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله

تعالى لحوبك عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء به الظاهر
نعم وكره ذلك لعلان وحرام بل كفى الشيطان ويصح من حر مكلف ولو
سكران اوكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقوله
الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا او اشار للمبيع
عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونائم فلا يصح طلاقهم ولو استدخل فاكره ملاكره او قال
وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو قيد
كذا بشهر وخرج عتق الحال اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل
صح ولو باضافته الى سبب كان ملكتك والي سببه كان اشتريتك
فانت حر فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق
فمات فورث الاب لم تطلق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا
لها بالموت فتامل بخلاف بحريته بلا نية سواء وصفه به كان تحرر
او عتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبز فقط كان كناية
او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية
او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي خلافا لما
عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب
او حرية من الولادة لا اذا اساء به واسهل وقت تسميته
خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسمية
بالحر اذا ناداه او اراد فقه بالعجمية كما زاد او عكسه بان
سماه بازاد وناداه بالعربية يا حر عتق لتقدم العلمية اذا
راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر
في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه
عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حر لله او الله او

حر خالصة ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد
بكذا او وقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك
وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لعوام
وجوبه للكفارة ظهيرية وفي البزازية قيل لو اعتقته عبدك كفارتي
براسمه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو
قال يا سالم فاجابه فاغ فقال انت حر ولا نية له عتق اعجب
ولو قال عتيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن
العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راسك
حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه
وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا سلك لي عليك او لا سبيل او لا
رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقك
وانت اعتق او لوجهته اطلق من فلانه وهي مطلقة تعتق وتعتق
ان نوى كرهتها او في الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
لما تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه
وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقالوا عليه في البيع لا ملك
لي عليك لكن نازعه في الزهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي
للاصغر سنا من المالك والا لكبر وكذا هذا ابي او جدي او هو
امي وان لم يصلحوا لذلك اولم ينو العتق لانها صرائح لا كناية
وكذا يا ابا واخ لها لتغيرها فان صلحوا وجهل نسبهم في قولهم
وليس للقائل اب حر وقد ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا
فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة
قولان ولا يصير امداما ولد ولو قال لعبد هل بقي ان
لا مت هذا عبدي افتق النية وفي هذا اخالي او عمي عتق او اخي

لعلاقة الملك وقوله لا سبيل لك لا سبيل الملك ومن

لا بالبنوة من النسب لا يعتق يا بني ويا ابني ويا اخي ويا ابي وله
سلطان لي عليك ولا بالغلام الظئر في صريحه وكناية بخلاف
عكسه كامر وان نوى فيد للاخيرة لتوقعه في الذر الى النية
كما تقدم ان الكمال وكذا انفي السلطان كما رجحه الكمال واقره
في البحر وكذا انت مثل الحر تعتق بالنية ذكره ان الكمال وزعم الا
في قوله اطلقك ولو لعبد فتح امرك بيدك او اختاري فانه
عتق مع النية وهو من كنايات العتق ايضا ولا بد ع بدا يع ويتوقف
على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم
يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى
لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او جاريتي او جاريتي
حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او مجوسية وقال احداكما طالق
طلقت امراته لان لو جمع بين امراته وامته الحية والميتة حرمتا
وبر يلجي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اعمه قريب محرم نكاحا لا بوا
ولو بسفلا فيعتق بقرب عنده او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه
ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او
الحربي عبدا في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء
خلافا للثاني ولو عبدا مسلما او ذميا عتق بلا تفاوت لعموم حديثه
لا سرقاق ز يلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشفاعة
والصوم وان اثم وكونه اي بالاعتاق للصوم المسلم عند نصرة
التعظيم لان تعظيم الصوم كونه وعبادة لجوهر لو قال لغلطا
او للصوم لغو ويصح ايضا بكل ما هو كفارة كظهار وقتل الخطا
وللصوم لغو ويصح ايضا بكل ما هو كفارة كظهار وقتل الخطا
ولو لغير ما يجي ولكن بسبب محظور يعني ان كل حكم حرام خلا يخرج الا
شرب المضطر فانه كالاكل مباح ويصح ايضا بهزل هو عدم قصد

حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا
دخل والتعليق بامر يأتي تخيير ظوقال لغير وهو في ملكه ان
ملكتك فانت حر عتق للحال خلافا في قوله لمكاتبه ان اديت الي
فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تقبيح حرا
تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تخيير قال ان اسقيت حماري
فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عدم الماء عليه قال
عليه الزيلعي هو قول عامة الصحابة حر عتق من صحيحة سنة
هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في
الست لا يعتق وعتق يا انت الا حر لما انت الا مثل الحر وان نوى
ولا بكل ما لي حر ولا بكل عبد حر الا رض او لكل عبيد الدنيا او اهل البلد
حر عند الثاني وبه يفتى خلافا في هذه السكة او الدار حر
حامل عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لا قل من نصف
حول ولو لاكثر عتق تبعا وتمامه اخيرا ولاية ولو حر ره ولو بلفظ
علقه او مضغة او ان ملكت ولدا فهو حر عتق فقط ولم يجز
بيع الام وجازهبتها ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كتاجيل
ويبطل بشرط المالك عليه ولذا على امد لكن يشترط قبولها العتق
وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر فتمخض فدعا القابلة فقالت لعلقة وفيها
او مضغة بدومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو
قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاطهما حر وجاز الكره
والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى
ويوكل به لو امد كذا في الملك سايبا ساسا بد والرق الاولد المغرور
وصوت الرق بلا ملك كالكفار ح في دار الحرب فان كلهم احرار قاعد
مملوكين لاحد فاولد ما يولد حتى الاسير يوصف بالرق لا الملوكية حتى

يجز رده ارنا فاذا احزنت وهبها ولو بيعها في الرق فهستاني **ويحرم**
والعتق وموقوعه كالكتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن وديعة وحق اضحية وتزداد
ببيع وبيان ملك فهي التي هي ولا يبيعها في نفقة واجارة وجناية
وحل وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبته وابصا يأخذ منها ولا يتزوج
بركاة امه مرهي شيء كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في الخير
ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة مولاة كما تسمي كما بينه
رقيق كما صه ولا يتبعها بقبو الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت
الام بينة واذا بعت البهيمة وحبرها ولدها وقته **وولد الام قبل**
زوجها لمالك ليس لها نفعها **وولدها من مولاها حر** وقد يكون
حرا من مر فيعتق بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولد حر لانه
ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه
حر فرع حملت امة لاذمي كافر من كافر فاسلم هو يوم ولادتها فانها
يبيعها لا سلامه تبعا كما في الاشباه لهم من قلت الظاهر انه لا يضر
لانه قبل الوضع سوهوم وبه لا يسقط حق المالك **باب**
عتق البعض اعتق بعض عبد ولو بوصية صح **ولزم سعايته وسعي**
فيما بقي وان شاء رده وهو اعتاق بعض مشاع كما تب حتى يرجع
الا في ثلاث **بلا رد الى الرق لو عجز** ولو جمع بينه وبين كتابة في
الجميع بطل فيها ولو قتل ولم يترك وفاء فلو قد دخل فاكتسب حالا
من اعتق بعضه **عتق كله** والصحيح قول الامام العرضاني
عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك
عنه وهو مخير وعندهما زوال الرق وهو غير مخير وعليه هو الخلاف
الخلاف في التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزء العتق والرق

ومن الغريب ما في البوازيه من تخييرها عند الامام لان الامام لو ظهر
على جماعة من الكفرة وضرب الرق على اصاغرهم ومن على الانصاف
جاز ويكون حكمهم بقاء كما بسطه **ولو اعتق نصيبه فلشريكه**
ست خيارات بل تسع اما **ان يختر** نصيبه مخيرا او مضافا فالمرة ه
اكمل الاستسعاء فتح **او يدبر** وتلزمه السعاية للحال خلوصات المولى
لان اسعايته ان خرج من الثلث **او يستسعي العبد كامر والولاء لها**
لانها اعتقتان **او يضمن المعتق لو موسرا** وقد اعتق بلا اذنه
فلو يدا استساوه على المذهب **ويرجع بما ضمن على العبد والولاء**
كله لو الصور والعتق كلهم من جهته حيث ملكه بالضمان وهل
يجوز ان جمع بين السعاية والضمان اذا تقرر الثاني كما نعم والا لاه
ومتى اختار امر انفسخت الا السعاية فلم الاعتاق ولو باعد او وهبه
نصيبه لم يجز لانه كما تب وسيأتي بلو نه مالكا قوم قيمة نصيب
الاخر يوم الاعتاق سوعي ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى
ولو اختلفا في قيمتهما فالقول لمالك والا فالقول للمعتق
لان كلا منهم الزيادة **ولو** اختلفا في يسارهم واعسارهم **ولو شهد**
اي اخر لعدم قبولها وان تقدد والبرهم معنا بدايع كل من القرينين
بعتق الاخر حظه فانكر كل سعي لها ما لم يحلفها القاضي لحق
يتوثق او يسعى **في حظها** ولو كلا احدهما اصار معتقا فالسعاية
ولو ماتا قبل ان يتفقا فلبيت المال حر **وطلقا** ولو موسرين او
مختلفين **والولاء لهما** وقال ابو يسعى المعسرين لانه الموسرين **ولو**
كان الغائب اي **لا سعي للموسر لا لضرر** وهو المعسر والولاء موقوف
في الكل حتى يتصادقا كما مر في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
في الامت حلل لا يخفى فتنبه ثم رايت بشيخنا الرملي نبه على ذلك

ابو الصلاح الحكي الاكبر من قيد ولاء المكاتب لا يجر استسعاه فان اسقط الحر جر ولاء

كذا لا فلا الحدق ع قال احد شريكي للاخر بعت منك نصيبي
وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت
اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا
بينة للبايع عتق بلا سعاية على البيع بل الاخر في حظه بكل
حال وكذا اعتقها لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع الاخر في الاصح
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار
غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فحنث الاول
وجهل شرطه او دخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين
وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها
لو حلف على عبد بين كل واحد منهما لا احدهما لثنا حنث الجهالة
حتى لو اتى المالك كان اشتراهما من علم بحلوفهما عتق عليه
احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبد حران لم اكن
والله دخل هو ام الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كلمت
دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث فيها الاخرى
بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ المرئي لا يوخذ تحت احكام البشر
بخلاف الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رحم اخر عتق حظه
بلا ضمان على الشريك بقرابته اولا في الظاهر لان الحكم يدار على
السبب والشريك ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مشتركا
بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا
او يستسعي العبد هو في ساقطة من نسخ الشراح وانما اشترى
نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لما ذكرته
في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لم يضمن

الضمان

لاحتياجه الى مخرج لنصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة
وهي تلك المال وعتق من ثلثمائة من بعة وسبعي في اربعة
وعتق من كل من غيره سهمان ويسمي في خمسة مبلغ سهام السعاية
اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلقة
نسوة الثلاث كذلك ومهر هن سواء قبل وطي ليغيبوا البنونة
سقط ربع مهرين حزمت وثلاثة امثالها من بنت وعشر
من وخلت لان باب الاب والام سقط نصف مهر الواحدة
منصفا بين الخارجة والداخلة سقط ربع كل ثم باب البنين
سقط الربع منصفا بين الثانية والداخلة واما الميراث
لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لان لها مع الاخرى الا اقل
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح
وعلى كل منهما عمرة الوفاة احتياطا لاحتمال الطلاق لعدم الدخول
والوطي والموت بيان في طلاق بائن بهم لاحتمال الطلاق لعدم الدخول
كقوله لاحدى امرأتيه احداكما بائن فوطي احداهما او ماتت كان بيانا
للاخرى قبل وكذا القتل لاحتمال الطلاق وهل الرجعي كالبائن
كالطلاق لاعراض عن البضع كالبيع لم ار بيع ولو ناسيا وعتق
ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو ملتقطا وتدبير ولو بتدبيرا ه
واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك كتابة واجارة
وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمين
ذكر ابن الكمال ان المساومة بيان مزهق اولي بل قبض ثوابي
في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر وفعل ما ذكر تعين الاخر
ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا الاخر ثم ان قال اردت
هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاخر اذا اختار اولا

جني احدهما تعين اجابتي وعليه الدية دفعا للضرر ولو اجيبت الاول
الولي ورواعيد بيانا فيه وقال هو بيان جلت اولا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت ليكون بيانا في الاخبار اتفاقا
فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لحر ورقيق احدكما امرأتي
ثبت احدهما لا يتعين الباقي لعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار
يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا اخر ولم يدر الاول
رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقها بتقدم
الذكور وموتهما بكسر فيعتق نصفهما وسعيان في نصف قيمتهما
شهد ابعتق احد مملوكيه ولوامتيه لغت عنواي حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتها حي وصيته ومنها
التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل
اجماعا واصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون
حق الله تعالى فلا يشترط له الرجوع بخلاف العتق المبهم فلا
يحرم عند الكل لكن ان يفتي بوقوعه فليحفظ ثم اقبل لو شهدا
بعد موته انه اعتق المولى قال في صحيحه لعتقه احدكما حر على
الاصح لشيوع العتق حتما بالموت وقضاء كل منهما متعينا ومحمد
ابن الكمال وعزم فروع شهد ابعتقه سالما ولا يقوته
عتق ولو له عبد ان كل اسمه سالم وحجر فلان عتق كنيتها دخلتها
بعتقه المعينة سماها فنسيها سماها واطلاق احدي زوجتيه
وسماها فنسيها لم تقبل الا بها له فتح باب الحاق بالعتق
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين
دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يومئذ

دخلت فاعتبر بكلم وقت دخوله ولذا لولم يقل يوم بن عتق منه له
وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد
شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الا المنتقل
حتى لو لم يملك شيأ يوم حلفه الغي يمينه ود بر بكل عبد لي او املكه حر
بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا
مطلقا بل مقيدا بمت بملكه بعد موتي ولكن ان مات عتقا من الثلث ه
لتعلقه بالموت فتغير وصية المملوك لا تبطله والحمل لانه تبع
لامه فلا يعتق حمل جارية من قال لها مملوك لي ذلك فهو حر ولو لم
يقل ذلك لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك ولغير
لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون وامة دين
على الصواب ولو نوى عم الذكور ولم ينو المدبر دين وفي عمم الحي
كلامهم احرازا لم يبن لو فرع احتمال التخصيص بالتأكيل
فروع حلف لا يعتق عبدا فكاتبه او استولدها او اشترى ولدها او ابنه
العبد نفسه حنث ان يعتق فانت حر فباعه فاسد اعتق وصح
لان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتقت وفي
ان كلمته لا ان زنا على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلمها
جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عبد محجور وابطله الثاني باب
العتق على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبدك علي والي صح
معلوم بجنس والقدر يقبل العبد كل المال التي المجلس يعم مجلس
علمه لا فيما يعتق وانلم يرد لانه معلق عاجز اقتبول لا الاداء حتى
لو رد واعرض بطل والا لو علقه باداءه كان لابد فانت حر
صار مكاتبا فالرد لا له وجعل يصح بحره تردد فيه في البحر لانه مكاتبا
لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو خلاف المكاتب في عشرين

مسئلة

مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل
برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم
اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتعليق بحسب
لو مع بزع المال اخر ولو ادى عنه غيره شرعا او امر غيره بالاداء
فاداه لا يعتق لانه الشرط اداوه ولم يوجد نعم لا يعتق لو قبل
بدراهم فادعى دنانير او بكيس ابيض فوقع في كيس اسود او بهرجا
الشرط فوقع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادعى
الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط
بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء تركته للمولاه
بل له اخذ ما ظفر به او فضل عن ثمن كسبه ولو ادعى من كسبه
قبل التعليق عتق ورجع السيد عليه وتقبل اداؤه
بالمجلس ان علق بان ومتى اذا لا ولا يشبعه او آلاه بخلاف المكاتب
في الكل وهو اعجز المال دين صحيح يصح التكفل به بخلاف بدل
الكتابة فانه لا يصح الكفالة به وهذا الموفيه عشرون ويزاد ما
في الذخيرة لو علق بالف فاستوفاها او دفعها المولاه عتق ورجع
المولى على المولى لان عزما المأذون احق به حتى تتم ديونهم
ولو اشتوض الفيء فدفع احدها واكل الاخر عوفالمؤدي مطالبة
المولى لها لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد
موتي بالف ان قبل بعد ايعوته واعتقه بعد ذلك وان او
وصي او قاضي عنوا متناع الوارث هو الاصح لان المتبادر
بالهل الاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كما لا يخفى
لا يعتق ولو حر ره على خدمته حولا مثلا كما عتقتك على ان تخدمني
متى فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق

الا بالشرط فلو خرج مدا قل منها او عوضه عنها او قال ان خرجتني
او اولادي فماتت بعض اولاده لا يعتق لان التعليق وعلى
لمعاوضة وخرج مد اخذ مد المخروضة بين الناس سوته ابا
كانت فاجرة او ابا هو ولو حكما كالعبي او مولاة قبلها ولو
خرج بعضها فجاء به تجب قيمته عليه فتبقى خرج منه للورثة
او من تركته للمولى وعتق مجد تجب قيمة خرجه وبعضا خرج جاء به
وهل نفقة عياله لو فقير على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة
او يكتسب لانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر يجب
في العبد الثاني والمصاب الاول كبيع عبد منه بعبد كعبدك نفسك
بهذا العبد فهلكت او استحقت تجب قيمته وعتق مجد تجب قيمتها
ولو قال رجل لمولى امة اعتقها على الف على ان تزوجينها
ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امرأة
لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في الاعتاق ولو زاد
لفظ مني فنصف الالف على قيمتها او مهرها اي مهر مثلها التقى
الشواهد فتضمنا ولذا تجب حصتها سلم اي القيمة وتسقط
حصة المهر فلو نكحت القابل فحصته مهر مثلها من الالف مهرها
فيكون لها في وجه صح بيع وترك وبه اصاب قيمتها في الاولى
هدى وفي الثانية لمولاها باعتبار نصف الثمن او عوده اعتق
المولى امته على ان تزوجه بنتها فزوجته فلها مهر مثلها او جوزه
الثاني اقتدوا بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية فلنا كان عليه
السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر وان ابت فعلها السعاية قيمتها
اتفاقا ولكذا لو اعتقت امرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها
مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذكر ان

فعجلت

فعجلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعوم تقوم
ام الولد فرع قال اعتق عبدي عبدي وانت حر فاعتق عبد ابيها
لا يعتق وفي اد اي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة
واما العتق اخراج لان كسبه ملك المولى باب التدبير
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق
بعطلق موته ولو معينا كان مت الي مائة سنة وخرج بقيده
الاطلاق التدبير المقيد كاسيجي وبموته تعليقه بموت غيره
فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او
طلقت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت
حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لغة انه محال الا بمجاز فات
نوعي النهار صح كان صغيرا او ان آتي مائة سنة مثلا وغلب
موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة واخاد بالكاف عدم
الحصر حتى لو اوصى لمعين بسهم من ماله عتق بموته ولو بغير
لا والعرف الاتي وذكر اباه في شرح الملتقى ودبر عبد ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بحدوث
ولا رجوع خلافا في الوصية برقبته لانسان ثم حج ثلاث بطلت
ولا يقبل التوبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه خلافا لهما التدبير
كوصية الاتي في هذه الثلاث اشاه ويزاد مدبر السفير ومدبر
قتل مين فلا يباع المدبر المطلق خلافا الشافعي فلو قضي
بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو صحي
ببطلان بيعه صار كالحي ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف
كتب الرهن باطل لان الوقف في يد متحرم مائة وثلاثة اتي

الايفا والاستيفاء الرهن به بحق ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق
والكتابة فجعل له الحق يبيعه ويتصرف في بابه والحيلة لمريد التدبير
على وجه يملك بيعه ان يدبره معلقا كان مت وانت حر على
وان بقيت لهو موحي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر ويتزوج
والامة توطأ وتزوج جبرا والمولى احق بكسبه واروشه ومهر
المدبرة لبقاء الملك في الجملة وعوته ولو حكما كالحاقه ومر تدا
اعتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اعتبارا بحالة الروم
موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر وماتا مجهلا لا يعتق
نصفه من الكل ونصف من الثلث حاوى وسعى بحسابه ان لم يخرج
من الثلث في ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يشركه غيره ولورثته
لم يجز اي التدبير فان لم يكن وابى او كان واجاز عتق كله
لانه وصية ولد الوقت بين سعي في قيمته كمدبر الحيه ولو
قتلته ام الولد لاسعى عليها تابعا في الجوهرة وسعى في
كله اي كل قيمته مدبرا مجنيا وهو صغير لما مات وقال الاحرمون
لو لم يكن مدبرا بعضها ولد واحد اكتسب فللاخر خيارات
العتق فان معين بتركه لما مات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة
تدبير مطلقا لكل بر" اما المعتق فلا يشملها وذكر المصنف في البيع
الفاسد ان ولد المدبر كابيه فقال واما ان يدبر الحمل فلقوله
ولو ولدت المدبرة من سيدها فرأى امام ولد وبطل التدبير
لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فان اتفق وسع ورهن
ورهن المدبر المقيد كان قال لم ان مت من مرضي او من سفري
او الى سنة مثلا ما يقع غالبا او ان مت وغلت او كفت
او ان مت او قتلت خطأ فالرقبي ورجحه الكمال او انت حر بعد

موتي وموت فلان ها لم يمت فلان قبله فنصير مطلقا او
انت حر بعد موتي وفلان حي في الاول والثاني وارده في البحر كاني
المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل
التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره
او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت
قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق خلافا
لما في الوقال في مرضي فوق بين منصوص ولو له مجهل فجعل كالمعلق
صدا على او بعلته قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة
المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم
قنا دراعن الخانية وغيرها عنها صحيح قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر وقال بعد شهر عتق من كل المال ادرج
المجتبى وللولاء بيعها الاصح فرع قال مريضا اعتقوا
غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء في هو حر بعد موتي
ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني اخبار
فصح الاستثناء باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من
زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو بستة اشهر الامة ولو
مدبرة من سيدها ولو با ستين خال منه في ظهر باخر ارم ويبقى ان
يشهد ليلة ستين ولد بعد موته ولو حملا لتعود حملها او ولد
بطنها مني لحاجة في ثبوت النسب وهذا اذا قضا اما ديانة فثبت
بلا دعوة كاستلاد معتوه ومجنون وهبانية او ولدت من زوج
تزوجها ولو فاسد الكوطي بشبهة فولدت فاشتراها الزوج
اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولد

من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملكه ثم استحقت او
اولحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كما مر في
بخلاف المدبرة المستولدة حكمها كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة
عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها
تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة
تسعى ولو قضي بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضا
قاض اخر امضاه او ابطاله ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان
ولدت بعد ولد اثبت نسبه بلا دعوة اذ الحكم عليه بنحو نكاح
او كتابة او وطي ابنه او المولى امرها يخبر لو ولدت لاكثر من ستة
اشهر لم يثبت الا بدعوة الا في الزوجة تخلا يثبت بل يعتق عليه
بلا دعوة ولو لاقل من ستة اشهر يثبت بلا دعوة وفسد النكاح
لتبين الاستبراء قبله بحر وقد مناه في نكاح الرقيق وثبوت
النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان
الفراش اي بعقد ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلى طهرها
وتهجي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا
ينتفي اصلا لعموم اللعان الا اذا قضي به قاض غير حنفي ولم
ذال قيل مر بالقضا او تطاول الزمان وهو ساكت تأمل تحفا
اللعان لا ترد ليمين الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين
اذا اسلمت ام ولد الذمي بمعنى الكافر او مدبر قهد سكن عرض
عليه الاسلام فان اسلم فذاك والا سعت نظر الاحتياط بين
لان خصومة الذمي والد ابدا يوم القيامة اشد من خصومة
المسلم في تلك عتيمها فتنة وعتقت بموت اداها اي القيمة التي
قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورة

بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو رق لا عبرت ولو مات قبل
سعايتها وله ولد ولد ولد في سعايتها يسعى فيما عليها والا عتقت
مجانا لانها ام ولد ولد ولد احكم المدبرة فيسعى في ثلثي قيمته
ولو اسلم قنه الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فذاك والا امر
ببيعه فخلصاه بلا اكراه فرد كم سكت فان ادعى ولد امته بكرة
ولو ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه لا يحكم
فله بيعها وهي ام ولد وضمن يوم العلوق نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حرا على اصل
وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الوعوة لا
العلوق في الاصح فان جهلوا سويا فلو لم يستويا قدم من العلوق
فان ملكه ولو بنكاح واب وسلم وعروضي وكتابي على ابن وذمي
وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا ثبت نسب ولو زنا بلا دعوة لقوة
الوطي كحر وهي ام ولدهما ان جاءت في ملكهما لا لو اشتريا
حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يصير
نصف قيمة الولد للمقر وعلى كل نصف عقرها وتعاصا
الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان
المهر يتنصف بالملك بخلاف الثمرة والارش والولاء فان ذلك لها
سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا لانعدام حق في
النسب فيكون سوية لعموم الاولية وتتبعه الارش والولاء
وورث الاب من كل ابن كامل وورثا منه اب واحد
وكذا الحكم عند الامام ولو كفروا او لونا وتمامه في البحر
وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالحق
انها تجزيء في القدر لا في ام الولد بل يعتق بعقرها يعتق كلها

اتفاقا مني فلحفظ جارية بنت رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقته الاخر وخرج الدلال مات وعافالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبة وصوقه
الملاقت لزم النسب بتصادقهما كعوقد ولد جارية الاجنبي
اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المولى
العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط اخذ عنه للشبهة والتصر
ام ولده لعموم ملكه وان كذبه الملاقت لم يثبت النسب لحجر
على نفسه بالعقد ولو ته منه جارية غيره وقال احلها لي مولاه
وآولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال ولكذبه في الولد
لم يثبت نسبه فان صوقه فيهما جميعا ثبت والا لا وقول الزيلعي
ولو صوقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا
مخالفة كما لا يخفى واو ملكها او ملكه بعد تلك منه اي المولى
ولو مكاتبته يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولد
اذا ملكها لبقاء اثر ام ولد استولد جارية احد ابويه او جد
امواته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة والنسب
الان يصوقه فيها وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكه ابنه
لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي
لكنه نقل هناك في نكاح الوقيق عن الذخيرة والخانية انه لو
ملكها بعد تكذيبه بوقت ثبت النسب لبقاء الاقرار فتصير ام ولد
الخانية زنا بامة ثم اعتقها كذلك لم تصر ام ولد وان ظهر الولد
عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لابيه من الزنا عتقت ولو اخته
لابيه لا فرع اراد وطئ امته ولا تصير ام ولد بملكها
لعلمه ثم يتزوجها او بموتها في مرضه ان هناك ولدا وجعل

تعتق من الكل والا ثلث ذلك وباقي يدها للمولى الا اذا
اوصى لها بدفع في الحيتي استحسن محمد ان يترك لها للحجة
وتبيعان ومتعتة ولا تعتق المدبر والله تعالى اعلم كتاب
الايمان مناسبته عموم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق
لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة
وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او
الترك فرخرج التعليق فانه يمين شرعا الاتي حتى مذكور في
الانشباه فلو حلف لا يحلف منه بطلاق وعتاق وشرطها
الاسلام والتكليف واسكان البر وحكمها البر او الاثم عند تركها
اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي
وعامتهم لا وبه افتى الاسيما في زماننا وحملوا النهي على
الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمري ونحو
ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعموم تصور القسم منه
واللغو في غيره تعالى فيقع بها الطلاق ونحوه عيني ملخصا
ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالملة وان لم
يتعارفوه بهذا الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار
وهي كبيرة مطلقا لكن اثمها اكبر متفاوت فاشر ان حلف
على كذب عمدا ولو غير مضل او توثيق كوالله انه حجر الان في ماضي
تو والله ما فعلت كذا عالما بفعله او حالكو والله لقد فعلت كذا
عالما بخلافه ووالله انه لكر عالما بانه غير وتقييدهم بالفعل
والماضي اتفاقي او الكوغ ويا ثم بها فلا حد التوبة وتمامها
لا يواخذ فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر انشباه
فيقع الطلاق على غالب الظن اذا بتت خلافه وقد الاثم

عن الشافعية حلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او
حال فالغارق بين الغموس واللغو هو تعمد الكذب والباقي
المستقبل فالمنعقد وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا
قصد مثل لا والله وبلى والله ولولاك فلذا قال ويرجى
عفوه او توامنا وتادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا
كوالله اني لقايم الان في حال قيامه ونائما منعقد وهي
حلفه على مستقبل ان علقه فعوالله لا تطلقه النسوة من
الغموس وهذ القسم فيه الكفارة مع الاثم واحفظه الا ترانهم
والا يتصور حفظ الاتي المستقبل فقط وعند الشافعي يكون
في الغموس ايضا ان حنث وهي اعلى الكفارة توضع الاثم والندم
يوجد منه التوبة عنها وهي اعسر الكفارة سواجبة ولو حالف
بكرها او مخطيا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا
يحلف ثم نسي فحلف فيكفي مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل
المحلوف عليه عيني لحديث فلان هو خير من حلفت اليمين ثم
اليمين او في اخت فحنث بفعل المحلوف عليه بكرها خلافا
للشافعي والقسم بالله تعالى ولو برفع الرها لاضمرها او جزء منها
كما يستعمله الاتراك وكذا اسم الله كالخالق للنصارى وكذا
بسم الله عند محمد وبحمله الجر بخلاف بلده بكسر الاحرا لا
اذا كسر الها وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو
مشتركا تصور فالحالف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم
والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب واحقا
سوفا لا مذكرا كالمسيحي وفي المحيط لو نوى بغير الله غير
اليمين دين او بصفة حلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة

ذات

ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته
وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها
وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على الوفق مما
تصورف الحالف به فيمين وبالاول لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة قال الكمال لا تخفى ان الحلف بالقرآن الآن
متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيه وبرب العرش
وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند
الثلاث المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنسخ
ايضا ولو تبرا من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان
يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو
تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو
كرر البراة فاثمان بعدد ها ويرجع من الله ورسوله يمينان
ولو زاد والله ورسوله بريء منه فان رجع ويرجع من الله الف
مرة يمين واحدة ويرجع من الاسلام او صوم رمضان او من
الصلاة او من المومنين او اعبد الصلب يمين لانه كفر بتقليق
الكفر بالشروط يمين وعندي انه اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر
عن الخلاصة والخجندي وتعمد الكفارة لتعقد اليمين
والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول فهي
حلفه بالله لا يقبل ويحلف وعمر يقبل وفيه عن الاصل
هو يهودي هو نصراني عنان يكذا والله او والله
والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله ووالرحمن عنان وبلا
عطف واحد وفيه عزا لبحر قال الرازي احلف على من
قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد

البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف
بها من صفات الله تعالى كعزته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه
وعن ابي حنيفة رحمه الله لعمر الله ايضا بقوله
وايم الله اي يمين الله وعهد الله وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
اقسم واحلف واعزم واشهد بلفظ المضارع وكذا
الماضي بالا ولي كاقسمت وحلفت وعزمت والت وشرطت
وانا بغير بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر وان نوى بلفظ
النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وينصرف الى يمين او
عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم
ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاعتبره حلفا
على النصرانية او شريك الكفار او كافر فيكفر بحنثه لوفي
المستقبل اما الماضي عالما حالفا فمأثوم واختلف في كفره والاصح
ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او ان كان عزم في اعتقاده
انه يمين وان كان جاهلا او عزم انه يكفر في الحلف بالمأثوم او
بما شرط الشرط في المستقبل يكفر بها لرضاه بالكفر بخلاف الماضي
فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه
وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كاذبا قال الاكثر نعم وقال النسفي الاصح لا الا ان قصد توبيخ القلب
دون الكفر وكذا لو وصلي المصحف قائلا ذلك لانه لم يوجد منه كفر به

لا اهانة المصحف محتجي وفيه اشهد الله لا افعل يستحق الله
ولا كفارة وكذا اشهد كواشهد ملا يكتك لعدم الوضع في
الاخيرة ان فعلت كذا فالله الوفي السما يكون يمينا والا يكفر وفي
فتاوى برعي من الشفاعة فليس يمينا لان منكرها مبتدع لا كافر وقالوا
صلاحي وصيامي لهذا الكلام واما فصومي للهود فيمين
ان اراد به الغيبة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدأ خبره قوله
الا في لا وجها الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في
الاختيار انه يمين للعرف ولو بالفارسية فيمين اتفاقا بحر وحرمته
وبحرمة شهر الله وبحرمة الله الا الله وبحق رسول الله او الايمان
او الصلاة وعن ابي يوسف ابو برضاه ولعنة الله وامانته لكن
في الخانية امانة الله يمين وفي الزهران نوى العبادات فيمين
بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعرف
التعارف ولو تعورف هل يكون يمينا ظاهر الاحرم نعم وظاهر
كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة
لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم
الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه
الواو والباء والتا والام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والمهيم المسلوعة والمضمومة من قوله الله وهما
الله ويا الله وقد تضم حروفه ايجازا فيختص اسم الله تاء الثلاثة
وغرم بغير الجر والنزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله
بنصبه بنزع الخافض وجرم الكوفيون بسكين لا فعلت كذا افاد
ان اضمار حرف التوكيد في القسم عليه لا يجوز نعم صرح به بقوله

صلاحي وصيامي لهذا الكلام واما فصومي للهود فيمين

الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام
والنون كقوله والله لا فعلت كذا ووالله لقد فعلت كذا
مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو
قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا
مضمرة كانه قال لا افعل كذا الا استثناء حذف حرف التوكيد في
الاثبات لاضمار الرغبة في الكلام والكلمة لا بعض الكلمة منه الى
عن المحيط وكفارته هو في اضافته للشرط لان السبب عنده
احنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين شبعا مرة في الظهار
او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اثواب
ويشترط سلامة البدن فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام
ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الاول تمامها للزوم النية
لصحة التكفير ووقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى
وان عجز عنها كلها وقت الاداء عنه احتى لو وهب وسلمه ثم
صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم حتى قلت تبعا للنص وهذا
يشكل من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة
ايام ولا يبطل بالحنث خلافا لزفر وجوز الشافعي
التعريق واعتبر العجز عنه احنث سكين والشرط استمرار العجز
الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قدر اعتد
ولو باعة امير ولو بعون مورثه موسرا لا يجوز له الصوم
وبساعة نفاس بالمال خانته ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح
حتى ولو نسي كفر حلفي بالله او بطلاقها او تصوم لا شيء عليه
الا ان يتذكر خانته ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل

حنث

حنث ولا يستورده من الغير لوقوعه صدقة ويصرفها بصرف
الزكاة فلا فطرة فيها الا لزوجة خلافا للثاني ويقوله يفتي كما مر في
بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث سلما بانه ارتهن لاجلها
لهم واما ان نكثوا ايمانهم فيعني الصورة كتحليف الحاكم وهو
اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف سلما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاسلام
الزاجرة للحي يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح
وكذا النذر الكافر فرعاها هو قربة لا يلزم منه شيء ومن حلف على
معصية كصوم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم
لان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين المؤقتة اما المطلقة
فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكون عن
يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه
اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل
اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم ويبره فرض او هو او في من غيره او غيره او لي منه كحلفه
على تركه وصلى زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستوي بان هو
كحلفه لاباكما هذا الخبز مثله وبره اولى وابقه واحفظوا ايمانكم
تغليظ وجوبه فتح فهو عزم ومن حرم اي على نفسه لا مر
لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة
خلافا لهما واستشكله المصنف بما لو حرم امة او ملك غيره كفر له
الحرام او مال فلان علي حرام فيميت ما لم يرد الاخبار خانته ثم فعله
بالكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم الوقوع بل يبقى
كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها

مطلب لو قال انت علي حرام

انت علي حرام او حرمتك علي نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها اكفر
محتبي وقيد قال لقوم كلما اكلكم علي حرام او كلام الفقراء انهما يفيدان
او اني هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم
اول اكلمه لم يحنث الا اذا كلمهم اذا لم يمكث اكثر في مجلس
واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة
فلان ولم يزد حنث واحد لما مر فيها قلت وبه علم جواب حادثة حلف
بالطلاق ان اول دخوله لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم
لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد
الكمال او الحرام يلزمني ونحوه وهو على الطعام والشراب والكلام
الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر
بين جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا
لم يصدق قضاء لعلمه الاستحلال ولذا لا يحلف به الا الرجال ه
ظاهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح بعد ام لا
فيمين فيلغو بالكلام او بشرب لو تعينه على انه ولو ياكله على
ماض فمنوى او لغو ولو له امراة وقربها فانت بلا عدد فاكمل
قال كذا مع الانصراف لا الطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي في فرض كما
سيصرح به تعالا الحج والزكاة وهو عبادة مقصودة خرج ه
الوضوء وتلغيف الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر
لحديث من نذر وسمى ففي عليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة و
صدقة ووقف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها
عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في
الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقصد الاخيرة

في

في الصلاة وهي بيت كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب
على الامام من بيت المال والا ففي المسلمين فتح ولم يلزم
الناذر ما ليس من جنسه وفرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها
فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه
خمس فزاد ان لا يكون معصية لو اتى فصح نذر صوم يوم النحر
لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزم شيء غيرها وان لا يكون مما التزمه الغير مما يلزمه او يملكه
لغيره فلو نذر ان يتصدق بالف ولا يملك الا مائة لزم مائة
فقط خلاصة اتى في قلت ويزاد مما في زواهر الجواهر ولا
يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف قد لم يصح
نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو الفقراء
السبيل ولو نذر التسبيح او تدبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل
لا ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريد كان قدوم
غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان
علقه بما لم يرده كان زيت بيتي بخلانه مثلا مخت وفي بنذره او
كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير
ضرورة نذر كحلفه بعتق رقبته في ملكه وفي به والا يفي
اثم بالتزل ولو بر حمل تحت احلم فلا بحيرة الا قاضي نذر ان
يذبح ولدي فعليه شاة لتضحية اخليل عليه الصلاة والسلام
والفداء الثاني والشافعي كنذره بقتله والا لو كان بذبح
نفسه او عبده او جب في الشاة ولو بذبح ابنه او حمل او

اسم لغا اجماعا لانه ليس اكسبه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ادبح شاة اولحمي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء
لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية ظاهر
الا اذا اراد ان يتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها
فرض وهي الزكاة فتح وجبي في متن الدرر شافعي مع ولو
قال لله علي ان اذبح جزورا او اتصدق بلحمه تذبح سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي
القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت
لا يلزمه شيء نذر ليقرأن مكة جاز التصدق الى مقرا غيرها
لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخمز فتصدق بغيره
جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر
معين لزمه متتابعا الا ان افطر فيه يوما قضاه وجبر
وان قال متتابعا بالزوم استحبال لانه معيب ولو نذر
صوم الابد فاكل لعذر فلا شيء ان يتصدق بالف من ماله
وهو ملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه
فما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه
فلم يصح قالوا وقال مالك في المسألتين صدقة ولا مال لهم
يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على يد فتصدق
بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز
لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له
فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما ظاهر عن دلزمه ثلاثة ايام
ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين

حجة لزمه بقدر عمره وصل حلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا
يبطل بدعاء بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عادة او وضعا
لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كما عتق علي عبدي بعد موتي
ان شاء الله لم يصح ويبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء
خلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله تعالى
اعلم باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى
والاتيان والركوب وغيرذلك الاصل ان الايمان مبنية على السبب
على الحنثة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرائني وعندهما
على النية وعندنا على الوقوف على ما يتناوله اللفظ فلو حنث
ناسيا لم يحنث بخلاف الطلاق والعتاق فتح الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على عبده وحلف
ان لا يشتري له شيئا فباعه ثم اشتراه لا يحنث او باع منه
او كل شيء لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب فطار او لا يقرب اصواطا
او ليفعلن به اليوم بالف فخرج من السطح وتقرب بعضها
وعزى برغيف اشتراه بالف اشباه لا يحنث لان العبرة للعموم
اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتري بعشرة حنث باحدى عشر خلافا
للبيع اشباه لا يحنث بوجوب الكعبة والسعي والبيعة
والكنيسة لليهود والهلنز والقلة التي على الباب اذا لم يصلح
للبيوتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة لذا
يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه بيت فيه صفا
وان لم يكن مسقفا فتح لا يدخل هذا الدار فدخل
خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت
صحرا او بيت دار اخرى بعد الهدم لان الدار اسم

للوصية والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا في الهيئ
الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كطعنه على الرطب فتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الهدم بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنت
دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا مالا ولي فهدم او بنى
بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فان حلف لا يحنث في المعين لانه
لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه تقديرا كما مر وعزاه في البحر للبدائع
لكن يخالفه ما يأتي من نظر فيه في النهر فانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة
قيل لهدم الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث
يرجحها على صفة كهذا المسجد في ذهب بقاء مسجدا
الى يوم القيامة به يفتى ولو بنى فيه حصيرا فان خلها لم يحنث
ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه لغلبة
يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو
حلف لا يجلس على هذه البساط فجعل مكانه اخر او الى هذا الباب
وهدم ما هو فيه او نقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت
ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب هذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به لان عين البرى لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا
كسر فقد زال الاسم وبقي زال بطلت اليمين والواقف على
السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال
بحمل الحنث على سطح له سائر وعوسه على ما بله وقال ان
الكمال ان الحالف من جلاد البحر لا يحنث قال سكن وعليه
الفتوى وفي البحر واخذ انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعليه

قول

قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى
داخلا عرفا ما لو صغى سردابا او قناة لا يتبع بها اهل الدار قال
وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه سكك فدخل الحادث ولم يعلم
يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بكل
ولو بقيا الا اذا عنى بالاول شارع بدائع والوافق بقومه وطلاق
الباب اي عشيرته حتى لو غلق الباب كان خارجا لا يحنث
وان كان بعكسه يحنث لو اغلق كما لو داخلا حنث في حلفه لا يخرج
ولو كان المحلوف عليه الخروج اعكس احكم لكن في المحيط حلف
لا يخرج فوقع شجرة فقام كان لو سقط سقط في الطريق لم
يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهو الحكم المذكور اذا كان الحالف
واقفا بقدميه في طاق الباب فلو واقفا باحدى رجليه على
العتبة وادخل الاخرى عيني ان استوعب اخا بلخ او كان اخا
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح بحر عن الظهيرية
ظهيرية لان الانفعال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب
والسكنى كالانشاء فلا يحنث بمكثه ساعة لا دوام الاخول
والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يعتد فلو دائما
حكما لا فلا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله
فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم كلما ركبت
لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول
طلقة ودرهم قلت في عرفنا الحنث الا بابتداء الفعل في
الفعول كلها وان لم ينو اليه مال استنادا لمحتبي حلف لا سكن
هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحالف يخرج ويقيم ساعة

واهله حتى لو بقي وقد حنث واعتبر مجرد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله الغيطي ولو الى سكنا وسيجيء على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخي وجه بنفسه كما لو كان ساكنا فتعالى الوابت المراة المغلة وغلبته اولم يمكنه الخروج ولو بدا حول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او ادا بته وان بقي اياما ان كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دينه وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسما بحايط بينهما ان غلق الداخل في يمينه حنث وان تركها كلها ولو دخلها فلان غصبا ان اقام بعد علم اولا وان انتقل فورا لا كما لو ترك صبيا او كذا الوسا فر الحالف فسكن فلان مع اهله بعد يفتي لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة تعوم استدراها بخلاف الاقامة بمر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضر بها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل او اخرج مكرها بامره ولو بدونه بان حمل بكرها لا يحنث ولو اصيبا بالخروج على الاصح وعلى هذا لو خرج افسا ما او احطاما او اذا لم يحنث بدخوله بلا امره لو بزلق او عمرا او هبوب ريح او حمل دابة على الصحيح ظهيرية لا تحمل عليه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية بقي لو كانت خالف فيخطو ويده فاقية بانخلالها اخرج قول

ابي

ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولو حنث في قوله لا اخرج الا الى حنازة ان خرج اليها قاعدا عند ابي حنيفة من باب دار مشى معها امام الكما في البدايع ان خرجت الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم ابى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفعال الا الوصول الا في الايمان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح فخرج بحنا الى مكة خرج يريدها فرجع على قصد غيرها لم يحنث اذا جاوز عمارات مصره على قصدها ان بينه وبينها مرحلة سفر والا حنث بمجرد الفصال فتح وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت برو بحي لا يخرج من بغداد فخرج معه حنازة والقطر خارج بغداد حنث وبحي لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كذا لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراة عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت تمشي حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها كذا حلف ليباشرنه فهو ان ياتي منزله او حانوته لغير اهل فلو لم ولم يباشره حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا لو مات مطاوعة اما لو قتله فينعتبر اخرهما فان مات قبل يمينه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر قتل برجل ليباشرنه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على وجود المواني من صحة واسلطان وكذا جنون او سيان بحنا وان نوى به القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صرف

ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لان خلاف الظاهر وقد اظهر
الزاهدي اعتماده هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في
موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجني بغير اذني او الا اذني
او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن الا
لوقت او حرفة او وقت لنوع او الا اذن مرة دين وتحلل فاسقط
بخروجها مرة بلا اذنه ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لا يسقط
اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والواجبة
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله ليلا كذا فرح الامر
الحاكم فنقل رجل باذنه فنقل اهله لا يحنث خلافا لقوله الا ان
او حتى اذن لكل لان الغاية ولو نوعا التقدير صدق حلف لا
يوكل دائم فله ان يرد به سنة السلجي اليه عرفا ولو تبعا او
باعادة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا
من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان تحنث
بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى
كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اصطبح
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت
مثلا ان تنت طالقا او ضربت عبدك فعبدي حر لم يبد الخروج
والضرب فعليه مرة لانه قضى المنع عن ذلك الفعل على ما هو
ومراد الايمان عليه وهن تسمى يمين الغموس فقد روا بوا تفرد
حنيفة رحمه الله تعالى باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في
حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعالى تغد معي
شرط الحنث تغديه بعد ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم
الى ان تغديت اليوم او بعد فعبدي حر حنث بطلاق التغدي

لزيادة

لزيادة عليه اجواب فجعل مبتدا وفي طلاق الاشباه ان المرا
الا يغرر بنفسه الغرور ومنه طلب جاءها فاتت فقال ان لم ترد جاءني
البيت فدخلت بيوت سلوت سرب تحنث وفي البحر عن المحيط
طول التنا جر لا يقطع الغرور وكذا الوخافت فوت العلاة فعلت
او اشتغلت بالوضوء لصلاة مكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة
لا فتعذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس كمولاه
في حق اليمين الا بشرطين اذا ركب دينه مستغرقا ومر قدر ثوابه
فحينئذ يحنث حلف لا يركب فالبيت على ما يركبه الناس عرفا من
فرس وحمار وثور ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث
استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في
مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف فحاله المصر ولو حمل على
الدابة كما قالا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب بزنوطا او
بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم
هذا الوهجينه بالكوبته ولو بالعكس حنث بكل حال ولو حلف
لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب مغنية او محملة او دابة
سوى الادمي وبه يفتى ما لو حلف لا يركب حمارا او دابة
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل
ايضا اجتمل انضم بغير الى الموف كخبز وفاكهة مضموما
اي وان ابتلع بغير مضغ والشرب ايضا ما لا يحتمل او كل
من المائعات الى الموف كماء وعسل ففي حلفه لا يأكل بيضة
بلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع
تناول ولو عصره واكل ثفله حنث بدائع لكن في تهذيب
القلانسي حلف لا يأكل سكر لا يحنث بمصه وفي عيون قاضيخان

حتى
مطلب طلب جاءها فاتت

واما الذوق فهو النهم المجرد مع فقد الطعم وصل الى الحوف ام لا وكل
اكل وشرب دوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو
عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل حلف لا ياكل من هذا
النخلة او الكمثرة تقيد باكله من ثمرتها بالمثلثة اي ما يخرج
منها بان تغير بصنعة حديد فحيث بالتصير لا بالدبس المطبوخ
ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يك للشجرة تعرف
تضرف بيمينه الى منها فيحنث اذا اشترى له ما اكله منها
ولو اكل من عين النخلة لا يحنث واذ نواها لانه لحقيقة الاجرة
ولو الجيد وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج
منها لان نوى حقيقة كلامه قال الملاتقا الشعر ينبغي
ان لا يصدق قضاء لتعيب المجاز اذ في النهر فانقلت
ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين ليمينه قلت
اهل العرف انما ياكلون نه مطبوخا وفي الشامية حنث بالتمر
خاصة لا باللبن لانها موكولة فتنقل اليمين عليها لا يحنث
في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل
رطبه ويابسه وبشيرازه لان هذه صفاة داعية الى اليمين
فتنقيد به بخلاف لا ياكل هذ الصيف او هذا الشاة فاكله
بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله
بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في العرف والمنع
فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية عتبر في المنع دون
الحوف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا الخوف فنوا وهذا
الطاق فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم

صبيا حنث وقيل لا اكل بكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يزعى
شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين شيخ او لا ياكل
هذا العنب فطر زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله
من هذا البسر ما لا يحنث به او لا ياكل هذا البيض فصار فرخا
او لا ياكل من هذ البيضة فاكل فراريجها لا اذ في نسخ الفرخ
وفي نسخ الميت فزرعها او لا يزوف من هذا الجبن فصار رجلا
او من زهر هذ الشجر فاكل بعد ان صار لوزا او شيئا
لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه غير
مغنث وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بهر وفيه الا صار فيما
اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء باكله الرجل
في مجلس او ينشره في سورة فاكل على حكمه والا فعلى بعضه
وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا
فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب
ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا
بسرا حنث باكل المركب لان كلام المحلوف عليه وزيادة
ولا حنث بسوا كياسة بكسر الكاف اي عجون وبقال عنقود
بسوف بها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الثواب يقع على
الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لو قوعه شائعا
ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما فاكل مرقه او سمك الا اذا نوى
ولا في لا يركب دابة فركب كافلا او لا يجلس على وتد فجلس
جبل مع شيء منها في القرانكي ودابة واوتاد اللوف وما في الثيين
من حنث في لا يركب حيوانا يركبه الانسان ردكه في الزهرات
العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان

والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخبز يلحم هذا
في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وفي
ومنه علم ان العجين يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع
لم تجب الا لاكل الا التي يعيب الشواء الا تجب الا لاكل من هذه الحمار
يقع على كرايه ومن هذا الكلب لا يقع على صيد ولا يعم البقر
الجاموس ولا يحنث باكل الني هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر
وهو الاليه السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل شحم
البطن والالية قالا بما في العظم اتفاقا واصح والتمن على
نوعين الشحم وبيعه كرجي على الكله حكما وعرفا فاذا باعي ولا
يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لان لها انواع
ثالث ويحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا
البر الا بالتقصم من عنها لو مقلية كالبلية في عرفنا اما لو
قصمها اينبغي ان لا يحنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف
المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة
ويشير لعينها وفي مسئلة المتن صور الثانية ان يقول
هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كانت ولو بثرة او خبزا
الثالثة ان يقول حنطة فيحنث بكلها ولو بثرة لا بخبز الخبز
ولو زرعا لم يحنث بالخارج وفي هذا الوقيق حنث بما
يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه وفي الاجناس
كما مر في اكل عجن النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف
خلافا لمي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض
اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستعمل لا ياكل الا الشعير
لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل

من

مطلب حلف لا ياكل من خبز فلانة فاكل

من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تقرره في الشهر الى من
عجينه وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا الفطائر
والثريد او بعد ما دقه او فتته لانه لا يسمى حينئذ خبزا وحنث في لا
ياكل طعاما من طعام فلان حنث باكل خله او زيته او ملحه
ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نسل او ما يه فاكل به خبزا
وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا او ثريدا لا حنث لو عصر سالت
السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما
فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على
اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم واما في عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت
او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم
ما يوكل على وجه النظم حنث وفاكهة لا كن في عرفنا لا.

كرهة

والرأس ما يباع في محله اي محل الف اعتاد اللوف والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والاترج
خلافا لهما خلافا عمر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى بالقصر
من جنسه حامض فيحنث باكل حيص وعسل وسكر
لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ
وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ
به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وسمن لدنوبه في الغالب
والبيض والجبن وقالا هو ما يؤكل مع الخبز عالبا ابدا
يبقى كما في البحر عن الزاهدي وفيه عما يؤكل وحده غالبا
كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه

ليس اداما الا في موضع يؤكل بتبعا للخبز غالبا اعتبارا للوف
وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فرع
حلف لا يأكل ادما والآخر يصل والآخر فلعله فطبخ حشوه
كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا
كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رويته عنه
وفي لا يأكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر
الى بين او رجله او اعلى راسه لم يحنث والجراسو وظهره
وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عن عليه
اليمين فقال نعم لا ان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية:
وغيرها قال المصاهد هذا هو المشهور لكن في فوائد شمس
عن التتارخانية انه يقع لا يصير حالفا هو الصحيح ثم
فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يوقع على الصحيح التفزي
الاكل المتراد ف الذي يقصد به القمع وكذا النهبي والا
ان يأكل اكثر من نصف البقع في غد او عشا وسحور في
وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخانية
عند طلوع الشمس قال ويشهد اعتماده العرف اذ في
الزهر واهل مصر يسمونه وظورا الى ارتفاع الضحى الكبر
فمن حلف وقت الغد فيفي بعد زهم قلت وكذا اهل
الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به
اهل بلده عادة وغدا كل بلد ما تعارفه اهلها حتى لو
تسحر بشرب اللبن يحنث البدوي الحضري زيلعي والفقع
منه اي الزوال وفي البحر عن الايضاح وفي عرفنا وقت

العشا بعد طلوع الفجر قلت وهو في عرفنا وقت صلوة الصبح
الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست او
تكحلت او تخوكل فعبدي حر ونوى عينا اي خبزا او الماء او
قطنا مثلا لم يصدق اطلاقا فيحنث بأي شيء اكل او شرب
وقيل يدين كما لو نوى غير كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث
اصلا لنيته محتملا كلام مد ولو عم لانه اكلت طعاما او شربت
شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر
اللفظ العام للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم
كالنكرة في النهي والاصل ان النية انما تصح في المنوي لا في
كل ما تحتويه في فعل اخر وج والمالكية وتخصيص الجنس
كحنطة او عربية او الصفة كلونه او بصرية فتح نيته تخصص
العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلخ كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب
درهم انسان فلما حلفه اخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا
للخصاف وفي الولوالجية حتى حلفه ظالم واخذ يقول اخطأ
فلا بأس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق ولو
بالله لو مظلوما وان ظالما فلا يستحلف ولا تعلق القضاء في
اليمين بالله طلق لا يشرب من شيء يكثر فيه الكوع نحو دجلة
فيمينه على الكرع منه حتى لو يشرب من اناء اخذ منه لم يحنث
وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء
لئلا في الكرستاني عن الكشف اذ ليس بشرط خلافا لمحمد
ما دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه الكرع

ف
مطلب النية للحالف او بطلاق او عتاق

كالبيع والهبة يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البسر او من
ماء البسر او من ماء العنب المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه
ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعموم العرف امكان تصور البر
في المستقبل شرط انعقاد اليمين وليس بطائل قلت ويقاربها اذ لا بد
من تصور الاصل لتحقق في حق الحالف وهو الكفارة ثم فرع
عليه فقي حلفه لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فيه ماء وصب ولو سلبه او بنفسه في يومه قبل الليل او طلق
بمثله عن الوقت والا ماضيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه
ماء ولا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق والا فيه ماء فصب حنث
لوجوب البر في المطلقة كما فرع وقد فات بصبه اما الموقتة ففي
اخر الوقت وهذا الاصل فرعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا
فانت كذا لا يحنث بحضورها كثرة في الاصح ومنها ان لم تود الدينار
الذي اخذ تيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق
لعدم تصور البر ومنها ان لم اصبك اليوم فانت طالق فلم تصبه
وقال ابوها ان وهبتيه فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا
ثوبا بلفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة
ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسبق ملك المهر بالبيع ثم
اذا اراد ت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن
السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة
ثم يحنث المجنون عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يفض ذلك الوقت
وفي حيرة القفال قال لا مراته ان لم اخرج الى السما هذه الليلة
فانت كذا ينصب سلما ثم يخرج الى السما البيت لقوله تعالى فليمدد
بسبب الى السما اي سما البيت قال الباقاني والظاهر حزورها

عن قاعرف مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عامنا
بعينه اذ يمكن قتله بعد احيا الله تعالى فيحنث وان لم يملك عالما
بعينه فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كما كانت فيه ولا يتصور كفارة
الكوز كقوله ان تركت من الما فعبدي حر لان الترك لا يتصور في
غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فانتبه فلم يسمع لم يحنث
لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لوجود شرط يسمع شرط انعقاد
عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او
اذهبي لا تطلق سالم يرد الا بتا في ولو قال اذهبي طلقت لانه
مستانف ولو قال يا حايط اسمع او صنع كذا وكذا وقصد اسماع
المخلوق عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره
ابا حنيفة فيم قال لا خر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري ايا الكلمتين
اوجع لي قول له حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذن فيشترط
العلم خلافا لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضا من اعمال
القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث
باشارة ونحوها كما في الشف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه
حنث فرق بين القول والكلام لكن نقل انه بعد مسئلة شم الريحان
عن الجامع انه كالكلام خلافا لامام سماعة والاخبار والاقرار
والشاهد تكون بالكتابة كالشاهد والاعلام بالكتابة كالاخبار والاظهار
والانشا والاعلام بالكتابة كالشاهد ايضا ولو قال لم اقل لم ان الاسارة
دين وفي لا يدعوه او لا يشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او
اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو

معلق ان لم اصبك عمدا كان اليوم فانت طالق

قال بقلبه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها العلق
الخبر بفض القوم كما حققناه في بحث الدامت الاصول وكذا
ان كتبت بقوم فلان كما يجي في الباب الاتي ويسال الرسل
محمد انك حلفت لايكلم الي فلان فاوحي بالكتابة هل يحنث فقال
نعم يا امير المومنين ان كان مثلك يشهر اذا التفت اليه والوقت
ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراجه ما ولاه وفيما لايتناوله
للحمل اليه ريثما حلف لايتكلم فقرا القران اوسبح في الصلاة
لايحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه
في البحر ورجح في الفتح عدم مطلقا للوقف وعليه الدرر والملتقى
بل في البحر عن التهذيب انه لايحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى
وفتواه في اليشر بلا ميه قايلا ولا عليك من اكثرية التصحيح
له مع مخالفة الوقف وتعاس عليه القادري ما لك يعكر عليه
ما في الفتح والبحر تبعا لانه كلام منظوم انتهى فتامل المنظوم
اولى فتامل حلف لايقرا القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة
اوخارجها ولوقرا البسملة فان نوى ما في النفل حنث والا لا
لانها لايريد بها القران ولو حلف لايقرا سورة كذا اوكتاب فلان
لايحنث بالنظر فيه وتصفحه ويقتي واضافات حلف لايكلم فلانا اليوم
فصلي اخر يوم لقرانه اليوم بفعل لاعتدفع فان نوى النهار
صدق لانه احتمله ولو قال ليلة انكلمه فلانا فكذا حمل على
الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته
اي عمرا الا ان يقدم زيد اوحتى او الا ان اوحتى ياذن
فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لايحنث لحمل
القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما انقطع

لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه
ولو مع فعلي باقيه فلاق
لا عتلف اولا صومن م

يتبع في فلان ص

الحلف

الحلف قيد تاخيرا لخبر الان لو قدمه فقال امراته طالق الان
يقوم زيد لم يكن الغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل ه
التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا
اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لوكيله والله لا اعارقك
حتى تقتضيني حقي اوحلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل
الاذن اوبرئ من الدين فالبر ساقط والاصل انه الغاذا
جعل لليمين غاية وفاتت الغاية تبطل اليمين حتى قالوا لو حلف لا يفعل
ما دام زيد في الدار ومادام ولا كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل
كذا مادام بخارى فخرج مرارا ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين
وكذا لا ياكل هذا الطعام مادام في سلطان فباع فلان بعضه
لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم اوحتى اقدم الي السلطان اليوم
لا يحنث بمضي اليوم بل بما قبله بعمل ولو قدم اليوم لا يحنث
وان قام قبل بعمل بحر وكذا لو حلف ان يخرج الي باب العامع
ويحلف فاعترض الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتعيين
من جهته امضى حال الكرم كما سيجي في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لايكلم عبد اعمى عبد فلان اوعبده اوصبيه او
لايدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا ياكل طعامه اولا يركب دابته
ان زالت اضافته ببيع او طلاق اوعداوة وكلمه لم يحنث
في العبد ونحوه مما ملكه كالدار انشاء البر الا ولا على المذهب
لان العبد ساقط الاعتبار عن الاحرار فكان كالتوبة والدار
وفي بغرم اي في تكليم غير العبد من الفرس والعبد يتبع لان الدار
لا تتكلم فتكون الدار مسلوبة عن العلم بانها كالعبد بالطريق

الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحين اسم لذاته
والا يسر لم يعين لا يحنث وحنث بالمتجه بان اشترى عبدا
او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه
بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري
لم يحنث الزمان والحنث وملكها استمر من حين حلفه لا ته
الوسط وبرا بالنية ما نوى فيما يطلق الصحيح بدايع وخرج
الشهر وبراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم
اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس
عشر والسادس عشر والصيف من حين القعدة الى ما دون
نصف السابع اخ ولو حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو الغير
اي من حياه الحالف عند عدم النية ودهر منكر ثم بين وقال
هو الحين وغير خاف انه اذا لم يرجع الامام بنى في مسئلة
وجب الافتا بقولهما بزر وفي السراج توقف الامام في اربعة
عشر مسئلة ونقل الاجماع عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام واياما كثيرة والشهور
والسنوت والجمع والاربعة الا حايين والدهر عشرة من كل
صنف لانه الكامل بزيادة بلفظ الجمع ففي لا كلمته الايام منذ حين
منى ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كامر
حلف لا يكلم عبدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث واذا كانت له او لغلمان اكثر من
ثلاثة من كل صنف والا يمان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث بنصف
نية الكل ولو كانت تحيضه على زوجاته او اصدقائه او اخوته

لا حنث ما لم يكلم الكل ما سبق لان المنع لمعنى في هؤلاء ه
فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا واحد فان كان بعلة
به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في الزمر الاصرفا والزوج
قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع كالواحد كما في
الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد احتياطا
لا نصرافه المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى غلى كل
طلح باب اليمين في الطلاق والعتاق والاصل فيه
ان الولد المميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول
اسم لغرد سابق والاخر لغرد لاحق والوسط الفرد بين الفردين
المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخر في الشائع
ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال
اخر تزوج ان تزوج فاني ان تزوجها طالق طلقت المتزوجة
مرتين لان جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو
الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر من ان
الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين عاتم
اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان اذا كلمة وجد او اسود
او الذا نير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه
واحد فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثاني
وانما يرجع الى الوقت بقوله لاحتمال اي لان قوله واحد احتمل
ان يكون حال من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز
في الجوهرة صفة للعبد فهو كوحد وجوز في الزهر الرفع
خبر لمبتدا محذوف فهو كاحد ولو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا او نصف عبد عتق الثاني وكذا الثياب

بخلاف الكفالة والموروثات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد الملك
فهو حر لانك عبد اتمات الحالف لم يعتق اذ لابد للاخر من
الاول بخلاف العكس كما لا يخفى لابد له من قبل بخلاف العتق فلو
اشتري الحالف المذكور عبد اثم عبد اثم بانت الحالف عتق
الثاني منذ الي وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير قارا لو علق البائن
بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البرايع انه لا يكون الا
في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق
والا لا بخلاف ذهو حر فولدت مسلما اخر حيا عتق الي حين
لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا
اسم لخبر سار خرج الضار فليس بشارة عرفا بل لغة ومنه
فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر
ان يعلم فيكون من الاول دون الباقيات فلو قال كل عبد بشرني
بكذا وهو حر فبشره ثلاثة متوالون عتق الاول فقط
لما قلنا وتكون بالكتابة ورسالة لم يتواطا عليها فيكون كالخبر
ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بوليتها
فبشروه بكلام عليهم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباءة وغيرها
بخلاف الخبر فانه يختص بالصوت مع الباء تأمر في الباء قيد
والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصوت والصمم
كالبشارة لان الاعلام ايات العلم والكتب لا يعلم بوايع
قاعة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا

مثلا

مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحالات ان العتق كالشراء صح
التعليق والا بان لم تقارن العلة او قارنها والرق غير كامل لام
الولد لا يصح التكوم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه لقارنه
للعتق لانه شرا من حلف ليعتقن لعدمها والا شرا مستولدة
فنكح حلف عتقها ان كفارته شرائها للتعذر وقتها بخلاف
ما اذا قال لعتقنك ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني
فانه اشتراها حيث تجزيه عنها لمقارنة كالتهاب ووصيته تاويا عن
القبول بخلاف ما ابرئ لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حيث اي حين
حلفه لصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها وتبين
التسري بالتحصين والوطي وشرط التاني عدم العزل فتح
ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسري
من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق
وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق
طلاق المملوكة حتى بايع شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر
عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث وام ولده
او ام ولد مكاتبه او مرقنة لا كاتبه الا بالنية ومعتق البعض
كالمكاتب لعدم الملك بدا وفي الفتح ينبغي في كل موقوف ان
ان يعتق المكاتب لان ام الولد الا بالنية هذا طالق او هذا
وهذا طلقت الاخيرة وخير في الاولين ولذا العتق والاقرع
لان اولاهما المذكورية وقد ابطلها بيمين الاولين وقفة ذلك
على الواقع منها فكانه كاحد كما طالق وهذا ولا يصح عطف
هذا على هذا الثانية لزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا

اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذا طالق
او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا او هذا حران
فانه لا يعتق احد ولا يطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول
عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار بالايجاب
الثاني عتق الاخوان وطلقت الاخيرتان حلف لا يباكلت
فلانا فاكل احد الحالف فكلت فلانا يمين اهل الحالف حنث عند ابي
حنيفة لان عند الثاني وبه يفتى قال لعمر ان لم تاته الليلة حتى اضربك
فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني وبه يفتى اختلف في الحالف
الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصحح الثاني وابطله
الثالث وبه يفتى فلو حنث في اليمين كان كذا فكذا او سكت
ثم قال والله كذا لم تطهر انه لان كذا خانته باب اليمين
في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه
ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة الحنث
بفعل ما مورم وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح ونحوه فيها
الحقوق قلد كما عاقم وابر الحنث بفعله وكيله لانه سفير
ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان لمعمد يباشر
بنفسه في البيع ومنه الرهن بعوض ظهيرية والشرا ومنه
السلم والاقالة فيهما والتعاطي شرح وهبانية والاجارة
والاستيجار ولو حلف لا يوجر داره سنوات اجرها امراته او عبده
الاجرة لم يحنث لتركها في ايدي الساكنة وما حذا حذوه تنهر
وقيل ان سكنوا فبيظن في شهر لم يسكنوا فيه دخيرة والصلح عن
مال وقيد بقوله مع الاقرار لان مع الانكار سفير والقسمة
والخصومة وضرب الولد اي الكبير ان الصغير عليك ضربه فملك

التفويض

التفويض فيحنث بوكيله بالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان
كقاض وكرئيس الا بما يباشر هو الاشياء بنفسه حنث طالبا شرعا
وطالا مرايضا لتنقيل الميت بالفوق ويقصد بالحالف ان كانت
يباشره مرة ويفوض اخر عيا عشرا الاغلب وقيل بعرف السلعة
فلم ما يشتريها بنفسه لشرحه الحنث بوكيله والاحنث وحنث
بفعله وفعل ما مورم لم يفعل وكيله لانه من هذا النوع
الا ستواضن والتوكيل به غير صحيح في النكاح لان الانكاح
والطلاق والعتاق الواقعة بكلام وجد بعد اليمن لا
قبله كتعليق بدخول دار زيد والخلع والكتابة والصلح
عن دم عمد او انكار وحجر والهبة ولو فاسدة او بعوض
والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وعزل الصبي
قبل والزوجة والسفر والخياطة وان لم يحسن ذلك خانته والذبح
والايداع والاستيداع وكذا الاعارم والاستعارة وان
اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث شرخانية
وقطع الوتين وقبض والقسمة وليس منها التلفظ الاداء
اراد المستردون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نقلا
واقره بعيث وفي الزهر عن شرح الوهبانية نظم والدعاء ما
لا يحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما
بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ، بيع شرا صلح مال خصومة
اطاع ضيافة الغرب الابنه ، كذا قسمة والحنث في عكسها ثبت
والمدخل مبتدا خبره اقتضى الا تعد على فعل اراد بدخولها

عليه وفهما منه ان قال جرى فيه النيابة للغير كبيع وشرا
واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي
توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه او اللام للاختصاص
ولا تتحقق الا بامره للغير بالتوكيل فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء لمله اي لمخاطب
ذلك الثوب او لا خلافا لمالك قوله ثوبا لك فانه يقتضي كونه
ملكا له كما سبق فان دخل اللام على عين اي ذات اي على فعل
لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب وتهل
وضرب الولد كخل في العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول
اللام ملكه اي ملك المخاطب المحلوف عليه لانه قال
الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا
امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره
ان بعت ثوبا هو مملوك وانما تظهر دخوله على فعل لا يقع من
غيره فقد كرمه بقوله ولذا اي مثل ما مر من اشتراط ثوب
المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب
كما في ان اكلت طعامك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من
الفعل والثوب منا سباب الترجيح واما طرب الولد فلا يعود
فيه حقيقة كالملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي
ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما
له يعم الفوق بين الديانة والقضاء لانه في اليمين بالله لان
الكفارة لله بخلاف البينة كما مر قال ان بعت او اشتريته وهو
حر فعبد عليه بيعا بالخيار لم يقسم حنث لوجود الشرط ولو

بالخيار

بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان
ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيل بالخيار لانه لو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا له خيار لا يعتق لزوال
ملكه وتحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في
المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك
وان قبضه ولو استرجع مدبرا او مكاتبا لم يحنث لانه باطل حرم قاض
ومكاتب فرع قال ان بعت منك شيئا فانت حر فباع
نصفه ثم زوج ولدته منه او من ابيها لم يعتق عند المولى ولو من
اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه لو
حلف لا يتزوج امراة او هذه المراة وهو على الصحيح دون
الفاسد في الصحيح ولذا الوحلف لا يصلي او لا يصوم او لا
يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد
فلا تحنث به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه
يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو طلقها ذلك كله او اما لو
كان تزوجها وصمت فهو على ما اي الصحيح والفاسد لانه
اخباري فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بينهما
انما ابع هذا الرقيق فلانا فاعتق المولى او دبره فقيده
تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمعتبر فتح او استولد الامة حنث لتحقق
الشرط بعنوان محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فورثه
او استولد عتق ولا يعتبر تعذر الرق بالولد لانه موهوم قال لزوجته
امرانه وتزوجت عليكي فقال لكل امراة لي طالق طلقت المدخول
بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي في جامع قاضي خان.
وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الاخيرة ان في حال غضب طلقت والا

ولو قال له الك امراة غيرهن فقال كل امراة لي فهي كذا
لا تطلق هذه المراة لان قوله غيرهن هذه المراة لا يحتمل هذه
المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث
لغوات المحل الذي ان ولم تنصبي هذا في هذا الصحن
فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا
فطار الحمام طلقت قال الحموي ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما لا يتصور فيقع على خير حلف لا
يتزوج بالكوفة فعقد خارجها الا ان المعتبر مكان العقد ان
تزوجت شيئا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق
لاعتبار الغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج فمضى ان فلانة
وليس لفلانة بنت لا يحنث لكن ولدت له بحر النذر تدخل تحت
النذر والموقتة لا تدخل تحت النذر فلو قال ان دخلت هذه الدار
احد فلله علي ان اصلي ركعة ولغيره فدخلها الحالف حنث لتشريكه ولو قال
داري او اداري لا يحنث بالحالف لتوبيخه وكذا لو قال ان مس هذا
الرابي احد وايشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متعلق
به خلقة فلان موقتة اتى به الاضافة بحر وذكر الخصاف
باب اليمين في الطلاق مؤيدا الا بالنية وفي العلم كان
كلم غلام محمد بن احمد احدا فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لم يجز
ايطلاق العالم في موضع النذر فلم يخرج الحالف من عموم
النذر قلت وفي الاشباه الموقتة لا تدخل تحت النذر المطلق
الموقتة في الجزاء يحنث فيدخل في المطلقة التي هي في موضع الشرط
كان دخل دار زيد هؤلاء احد فانت طالق فدخل جلسة هي طلقت
ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه

في

في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا
من بلخ في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او اتى
دما ان ركب لا دم عليه النقص ولو اراد بيت الله بعض امكنة الحج
لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي اليه كذا او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او مسجد
او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة يلزمه الحج لا يعتق
عبد قال له ان لم احج العام فانت حر ثم قال لم يحنث وان كل العبد
واتى بشاهدين فشهدا بنحره لا ضحيته يكفره لم تقبل بينة على بقية الحج اذا التضحية لا تدخل تحت القضا وقال المحقق يعتق
ويحمله الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان
افطر لوجوب نسكه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم
لانه مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان
يعلم انه يموت قبل الزوال صح اليمين وحنث الحال لان
اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كصوم في الناسي وهو
كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من
ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في
الحال لان دوران الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة
الكون لان محل الفعل وهو الما غير قابل اصلا فلا يتصور بوجه
وحنث في لا يصلي بركعة بنفي السجود بخلاف ان طهرت
ركعة فانت حر لا يعتق الا بأدائي شفع لتحقق الركعة في لا
يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر ومثله
فاتته شرط الشهر وحنث في لا يوم احد ا باقتدا قوم
به بعد سرو عه وان وصليته قصرا ان لا يوم احد الا انه

اهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي انه لم يوم احد او ان
انهى مثل نشر وعمه انه لا يوم احد لا يحنث مطلقا لا ديانة
ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا لا لا حنث لو
اهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كلامها خلا
ف
الثاني فحلف يحنث وان الامامة في النوافل منها غيرها فلو خرج
ان صليت فانت حر فقال صليت والمولى لم يعتق لامكان
الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلاها
قضا طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عنوقتها
وقد نام فقضاها استظهر البقالي عدم حنثه لحديث وان
ذلك وقتها اجمعه حنثان فالطهارة منها حلف ليصلين هذا
اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجهل امرأته ولا يفتسل يصلي الفجر
والظهر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب
والعشا بجماعة ولا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه
فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث
اي فجر او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري
كان من كبار فقهاء اليمن وبان لها سنة سبعين وخمسمائة ولا
يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان ليست منه ولو لك
فهو هدي الخ صدقة تصدق به بمكة مثل الزوج وطئا بعد
الحلف فقير لمنه ونسي وليس فهو هدي عنا الامام وله
القصد في بعيمته بمكة الا غير وبشرطا ملكه يوم حلف ويعتق
بعتق لها في دارنا لا لها انما تقول من كنا تقربها او قطوفها
وبقوله في الديار الرومية لغرلها من كنات الزوج لا حلف

لا ليس من غزلها فليس بكنة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى
لانه لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان
فليس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا
حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا لا صبيا
او عقيلا ولو او زبرجدا او زمردا ولو غير مرصع عند هما وبه
يفتى في حلفه لا يلبس حليا اللؤلؤ لا يحنث كما مر فضم بدليل
حلة للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم السلطان
كان لم قص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها زبرجد
يبقى حنثه مر الا ولو كلحاف وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على جابل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير
او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر لا يحنث
فقام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه
اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الوسائل
للعرف ولو لكن الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القوريري
من تشبيه السرير بحمله حي الجوهري على الملوف خلافا لما وقع
حلف لا ينام على اي الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة فعلى ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح
بحر كذا في شرح الشرح لكن ينبغي التعويل على ما في الكتب
التي اخر الكلام اوتاجيه عند غالة المقرام ليصح المرام كما
لا يخفى على ذوي الافهام وهذا هو الموجود في غالب نسخ
المتن بديار نا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش فرام
بالسرير المثلة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه
يعد نائما وجالسا عليها عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام

على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة فغرق على
ذلك وانشق فانه لا يحنث لانه لم يقم على الالواح حلف لا يمشي
على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على اجار حنث
وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان ثبت على ثوبك او دابة
فكذا اعتبر الكوز والدن باب اليمين في القرب والقتل
وغيرذلك مما يناسب ان يترجم بما يل يحنث من القتل والاكلة
الاصل هنا ان ما يدرك الميت فيه الى يقع اليمين فيه على
الحالتين الموت والحياة وبما اختص حالة الحياة وهو كل فعل
يلذ ويتولم ويعم ويسر كشتم وتقبيل تقبيل بها ثم فرع عليه فلو
قال ان ضربتك او كلمتك او دخلت عليك او
قتلتك تعبد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتاقا
يحنث بفعلها في ميت خلافا لمحمد والحمل والمس والباس
الثوب كالحلف لا يغسله او الجلد لا يتعدد بالحياة يحنث في حلفه
ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمي شعرها او خنقها او
عضها او وجء صدرها ولو ماز خلافا للصحيح في الحلاصة
والقتل ليس بشرط فيه اي الضرب وقيل شرط على
الاظهر والاشبه بحر وفيه خزم في الخانية والسراجية والما
الايلام فشرط به يتفق ويكفي جمرها بشرط اصابته كل سوط
واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية
لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن
او ليقتلنك ثلاثا الف مرة فرق على الكوة والمبالغة كالحلف
ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا
ميتا ولو قال حتى يغمى عليه او حتى يستغيث او يبكي فهاكي

الحقيقة

الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اعز ولد مات ان علم
بحالة موته والا لا وقد قدمها عن ليصعدن السما حالف
لا يقتل ولدا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه
لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث
وعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر
الموت وكانه شرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظاهره
وفيها ان لم اتبعك حتى اضربك فرهطي الاتيان ضربة واحدة
راينه اضربنه فعلي التراخي مالم ينو الفور ان راسك على الطريق
فوراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لم يقتل
فلم اضربك فراه مقتولا لم يحنث بحر الفور وما فوقه ولو
الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين
دينه اول يكلمه الى بعيد الا لبيته بب لفظ العاجل والقريب
كالغريب والاجل كالبعيد وهذا بالنية وان نوى بقريب او بعيد
من مدة فهو على ما نوى ويدين فيما فيه تحقيق بحر
حلف لا يكلمه حينا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى
شهر ويوم كذا في البحر عند الظهيرية وفي النهر عند السراج
على شهر وكذا كل ايوما احد عشر وبالواو واحد وعشرون
ويقضى عشرة ثلاثة عشر يوما في حلفه ليقضين دينه اليوم
ولو قضاه شهرجة ما يرده التجار اويزيوفا ما يروج في بيت المال
او مستحقة للغير ويقع المكاتب برفعها الا ان يكون قضاه
رصاصا او ستوقة وسطها فعش لان الرصاص من جنس الدراهم
ولذا لو وجوز رصاصا في صرف وسلم لم يجز وقيل سلمت ان النهرجة
اذا غلب غشها لم توخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها

نحاس انتهى وهذه احدى المسايل التي جعلوا الربوي فيها
كالجيد والمدبر المديون في حلفه لربه الدين لا اقضينك مالك اليوم
فحاء به فلم يجد ودفع له فابى وتوفي سوى منه لا قاضي له حنث به
يفتي منية المفتي وكذا يبر لو وجد فاعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه ولا يمكنه كذلك لا يبر ظهير يوفيه
حلف ليقبضن حقه فقضاه ما عليه لفلان باع ما للقاضي يبعه لو رفع الامر
اليه وكذا ابيع بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اعد بالدين.
لان الدين تقضي باثباتها وهبة الدين الدين منه اي من
المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ لا
حنث لو كان اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان
البر شرط البقاء وما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكور وعليه
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف لينقدن
فلانا غدا فاتاه اليوم او حلف ليأكلن غدا هذا الرغيف فاكله
اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دينه فاحال غريمه
بالدين او احاله فقبض برواية تقضي عنه متبرع لا يبر ظهيرية
وغيرها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فقعد عنه براءه
او بحقه فليس بمفارق ولو نام او عقل او شغله انسان بالكلام
او منعه عن القيام حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها
ان يعطيها الكل يوم درهما فرماه ليدفع اليها عند الغروب او عند
العشاء فاغلق الباب ليلا وليلة عند دفع درهم لم يحنث حلف
لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا
يحنث حتى يقبض كله قبضا مستوفيا لوجود شرط الحنث وهو
قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفرق ضرورة كان

يقبضه

يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفرقا يقاس فما دام في محل الوزن لا
يأخذ ماله على فلان الاجلة والا جماع فترك منه درهما ثم اخذ
الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الجلية في عدم حنثه في
المسئلة الاولى كما لا يحنث منه قالوا ان كان لي الا مائة او عشرة او
سوى مائة فكذا املكها اياها المائة او بعضها لان بعضه ينفي
الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى
لو قال اشرائه كذا ان كان لي سوى ثوبي هذا ولد عروض وضياع يدور
لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا توكيد على
الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم
ولو فعل المحلوف عليه مرة حنث وبطلت يمينه وبقي بشرط
المجموع من حيث هو هو ولو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما
ولو قيدها بوقت كوعده لافعلن اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر
لو موسرا ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو حج الحالف في يومه حنث عندنا
خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه يوم قدم لان النكرة في الاثبات
تخص والواحد هو المتبادر ولو قيدها بوقت تنفي قبل الفعل
حنث ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوته المحل
بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكور زيلعي حلفه والله ليعلمنه على
داعي عمر ملتثما اي متمسكا دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته
بيان للون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وتبقى
تقيد يمينه بعمره على واذا استقالت لا تعود ولو ترقى بلا
فعل الى منصب اعلا فالبمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن
هذا احسن ما يراد ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين

خرجه او الكيل بامر المحلوف عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تعين الخروج حالة قيام الزوج والكفالة لان الاذن انما يصح حيث
لم ولاية المنع وولاية المنع حالة قيامه منها لو حلف لا تخرج امراته
الا باذنه تعين حال قيام الزوجية فلا تحرج امراته سنة الوار
لعموم دلالة التنكير في حلف لا يهب فلانا مو هبه لم يفعل
بقبل بر وكذا كل عقود تبرع كعارية ووصية واقرار خلافا
البيع ونحوه حيث لا يبر بالقبول وكذا في طرف النفي والاصل ان
عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب
والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب
الحالف الغايب لم يحنث اتفاقا اب ملك فلم يحفظ لا يحنث
في حلفه لا يشم بحاسم ورد وياسمين والمعول عليه الوفق
وبهب الشم يقع على الشم المقصود فلا حنث لو حلف لا يشم طيبا
فوجد ريحه وان دخلت الراحة الى دماغه فجر يحنث في حلفه
لا يشتري بنفسي او ورد بشر او زرقها لا هزهما للوفق حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول حنث وبالفعل و
الكتابة حلافا لابي سماعة لا يحنث به بيتي خانية وفوزه حد.
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناد ها
لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي كذا
فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في
ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك
عادة وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا
وهو ساكت عنهان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق
قال لامراة الغير ان دخلت الدار فلانة فانت طالق فاجازه

الزوج فدخلت طلقت ومثله في علم حنثه باجازته فعلا ما
يكتسب الموثقون في التعليق من نحو قوله ان تزوجت امراة
بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما لكن
زوجته طالقا لان قوله او بفضولي اجمع عطف على قوله بنفسي
وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما يفسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا يخلص له الا اذا
كان المعلق طلاقا لان الزوجة قيد فيرفع الامر الى ما في يصح
العيب المضافة وقد مناقي التعليق ان الاضافة في ذلك جبر
حلف لا يدخل دار فلان انتقل الملوكة والمساجد والاستعارة
لان المراد بدار الساكن عرفا لا البنيان تكون سكناه لا بطريق التبعية
فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث
لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج لما عرف الواقعات
لا يحنث في حلفه انه لا مال له ولا دين على الملامس بتشديد اللام
اي محكوم بافلاسه او على ملي غيره لان الدين ليس بمال بل
وصف في الذمة لا يتصور قضته حقيقة فروع قال لغريم
والله لتفعلن كذا فلم يفعل حلف فان لم يفعله الخاطب حنث ان لم
ينو الاستحلاف قال لغريم اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك
لتفعلن كذا فالحالف هو المتوعد مالم ينو الاستفهام ولو
قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فانا بريء فالحالف المحلف
لا يدخل فلان دار فحمينه على النهي ان لم يعلم سفره والا فعلى
النهي والمنع جميعا اجرد ايمان ثم حلف انه لا يتركه فيها بقوله
اخرج لا يدع ساعة اليوم على غريمه فقدر له للتفاضي حلف بر
قيل له ان كنت فعلت كذا فانت طالق فقال نعم وقد كان

مطلب

فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب
قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان
فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه قذف بالطلاق
سأله عليه شيء فنوجهت اليمين بالملك حنث به بفتح حلفان فلا تأثيل
وهو عند الناس غير تأثيل وعند تأثيل لم تحنث الآن بنوعيها
عند الناس لا بل بعد في القصار ره مثل محل ح شريكه حنث وبع
عبد المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره
حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان
فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله اعلم **كتاب الحدود**
هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا
فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا كما
المطهر التوبة واجمعوا على انها لا تسقط الحد في الدنيا قلا تعزير
حد لعموم تقدم ره **وله قصاص حد** لانه حق الولي **والزنا الموجب**
الحد وطء وهو لا خال قدر حشفة من ذكر **كلف** خرج الصبي
والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة
واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية
طايع في قبل مشتهاة حالا او ما ضيا خرج المكره والنادر ونحو الصغيرة
حال عن ملكه اي ملك الواطي **وشبهته** اي في الحل لا في الفعل
ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا
بدار الحرب **او تمكينه من ذلك** بان استلقت فقعدت على ذكره
فانهما يحدان لوجود التمكين **ان علمها** فان فعلها النبي وطئا
بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو يجهلا
يحد للشبهة ويزاد في الفتح تحرمته في كل ملة **ويثبت بزناه اذا**

اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حد والمعتبر لفظ الزنا لا
معناه لفظ الوطء او الجماع ومظهر الدبر ان ما يفيد معنى الزنا
يقوم مقامه **ولو قالت الزوج احدهم اذا لم يكذبها الزوج قذفها**
ولم يتعرض برهانا بولين للتهمة لانه يوقع القعان عن نفسه
في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة
لو بعده في الثانية ظهيرية **فيسألهم الامام عنه ما هو** اي
عن ذاته وهو الايلاج عيني **وكيف هو** اين هو **ومتى زنا**
وعن زنا الجواز كونه بمكة او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه
فيقضي القاضي حينئذ للمدعي ان بينوه **وقالوا رأيناه**
وطهرها في فرجها مثل المكحلة هو زيادة بيان لحتما الالدود
وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بالحرام **حكم به** وجوبا وترك الشهادة
به اولى بالتستر بذلك فالشهادة **توجب** اي باقراره صريحا صاحيا
ولم يكذب الاخر ولا ظهر كونه به بجنون او رتقها والا قرن بزناه بحر
او هي باخرس لجواز ان يدعي ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة
في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار يحتمله زيلعي **بحالس** اي الملتقى **الاربعة**
كلما اقر مرة يجب لا يراه **وساله كاشف** حتى عن المزني بها الجواز ان يقول
بامة ابنه نهر **فان بينه** لا يحد **فلا يثبت بعلم القاضي** ولا
بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني
وهو الاصح **ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخير**
سيده ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجع عند
بالفعل كهربه فر خلافا للشهادة **وانما لا يقبل الرجوع كما لا**
انكار الردة توبة عند بعض **وكذا يصح الرجوع عن الاقرار**

مطلب انكار الردة توبة

بالاحصان لانه صار بشرط الاحصان صار حقا لله تعالى فيصح الرجوع
عنه لعموم الملكوب بحر ولكن اعتبر سائر الحدود الخالصة لله كحد
شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك
قبلت اولمست اووطئت بشبهة لحوبت ما عز اذي الزاني انها
زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة الغير بلا بينة ولو تزوجها
بعد اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعموم التهمة
وقت الفعل بحر ويرجم محصنة في قضاحتى يموت ويسقط
كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو
قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء فهدر وينبغي ان
ان يعذر لانه تنفيذ على الامام لهدر ولو قبله اعه قبل القضاء به يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا لان الرؤية قبل الحكم بها
لاحكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحضرة صغيرة الاعذر
كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا وماتوا اوغابوا
اوقطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط
ولا يحدون في الاصح بخلاف رجوع بعضهم عن الاهلية للشهادة
بفسق اوعلا اوحرس اوقن ولو بعد القضاء لان الاهلية
من القضاء في الحدود وهذا الوصف انما غير فيحد في الموت
والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره
ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تبعه
في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فيرجم
كذا قالوا امتنعوا لم يسقط ويعد الامام لو رجما معتقدا
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امر هو لفوت شرطه فتح
لكن بحثي انه لو قال قاضي عدل قضيت علي هذا بالرجم

وسعك

وسعك رجمه وان لم تغب الجدة ويلزم المحرم الرجم وان قتل لا
يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه وصح انه عليه الصلاة
والسلام صلي علي الغامدية وغير المحصن جلد مائة ان
حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية
الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث
على الذكور لكنه على القاعدة والعبد لا يحد سن بغير
اذن الامام ولو فعله هل يأثم الظاهر لا لتوهم ركنية اقامة
الامام لها بشرط لا عقر له في الصحاح غرة الباء عقد
الطرافة متوسطا بين الحارج وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار
لتستر عورته ويفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه
قيل وصومه وبطنه ولو جلد في يوم حسيف متوالية وتمامها
في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله
عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير
غير سجد ود على الارض كما يفعل في زنانا فانه لا يجوز لانه
وكذا الامر السوء لان المشروع في التفي بعد ان كمل ولا يتبع
ثيابها الا لتفرق واحش وتضرب جالسة للستر وبنا ويعزل لها
الى صدرها في الرجم وجاز تركه لستر بشيابها والاعور اهمى
له ذكره النهي ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان هو جرح لا يترك
والا اتبع حتى يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصنة
ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وضمه في النهاية الحابس
وهو احسن واسكت للمقدمة عن التغريب لانه يعود على
موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام
وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريضا زنا ولا يجلد حتى يبرأ الا ان

يقع الياس من بريه فيقلم عليه بحق ويقام على الحاصل بعد وضعها
لا قبله اصلا بل تحبس لوزنا ها بينة فان كان حوها الرجم رجمت
حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو
ولدت احبلى يرجمها الشافعي قلت نعم حبلها ستة ثم رجمها
اختيارا وان كان الحمل فيفصل النفاس لانه مرض وشرائطه
احصان الرجم بسبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ واسلام
والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونها بصفة
الاحصان المذكور وقت الوطي فاحصان كل منهما شروطه
لصيرورة الحر محصنا فلو تزوج امة او الحر عبد فلا احصان
الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى
لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يحد وبقي شروط اخر
ذكرها ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانها بالارتداد فلو
ارتد اثم اسلم لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عنة
عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقا
النكاح ببقايا اي الاحصان فلو كفر في عدة مرة ثم طلق
وبقي بعد او زنى رجم وتظهر بعض فروعها الآتية من
شروط الاحصان اثنتان تخذها مما ذكر المنفي مستغنيا عنهما
بلوغ وعقل وحرية وزاد بعضهم مسلما وعقل صحيح ووطي صحيح متى اختل شرط فلا يرجم

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة الحدود تدرأ بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة محلية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة

في

في المحل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاولين
وتحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط
الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه
خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته
بحق لاحد يلاقيه شبهة المحل اي المال وشبهي شبهة حكمية
اي الثابت حكم الشرع بجله وان ظن حرمته كوطي امته
وابن وولد ولد وان سفل ولو ولاه حاكم فتح لحربي انت
ومالك لا بيك ومعتق الثلاث ولو خلعا على مال وان نوى
بها طلقة لانها لم تقع عند رضي الله عنه الثنايات وراجع ووطي البائع
الامة المبيعة والزوج الامة المرهونة قبل تسليمها المشتري ووصي
وكذا بعد في القاموس ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبد المأذون له وعليه دين
محيط بماله ومستغرق بالمعنى ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز
بدارنا او قبله ووطي جارية قبل الاسر او التي فيها خيار للمشتري
والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعة لابنه
او جامعه لابيها او ابنها ان لم من الابن ممن لم يحرم به وغير ذلك
كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحد في كل منها مدفوعة
والحد ايضا شبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة هي
حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن
وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احمق فقط لم يحد احمق
يقبل اجماعا بعلمها بالحرمة كوطي ابنة ابويه وان علياه
شخصي ومعتق الثلاث ولو جملة وامة امرأته وامة ابيه
ووطي المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي

المخادع زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وهي حكم
المستأجر والمغصوبة وينبغي ان الموقوف عليه كالمرهونة نهر
ومعتق العلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح
برايع ومعتق الاعتاق والحال انها هي ام ولد والواطي ان
ادعى النسب ثبت في الاولى بشبهة المحل لا في الثانية اع
شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد
لاقل من ستين لاكثر الا برعوة فاسرع في بابه وكذا المختلعة
والمطلقة بعوض الولي نهاية والا في وطي امراة زفت اليه وقالت
النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمد اخبرهت فشت نسبه
بالوعوة بخلاف الاجنبي ايضا بشبهة العقد اع عقد النكاح عن
اي الامام كوطي محرم تكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه
العقر هي خلاصة لكن المهر في جميع الشروح قول الامام وكان
العقر عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني
عن المضمرات على قولهما العقر هو في المتون وحور في الفتح انها
من شبهة المحل وفيها ثبت النسب خلافا لزفر او وطي في نكاح بغير
شهود لاحد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او بزوجة
الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل لا حد ويعزر وان ظانا الحرمة
فكذلك عن خلافهما فظهر ان تقييد الامام بقوله لانه اعتمد قول
الامام وحد بوطي اخيه وجده وساير محارمه سوى الاولاد
لعموم السوط وبوطي امراة وجدت على فراشه فظهر انها زوجته
ولو هو اعمى لتيسر السؤال الا اذا اعاد ها واجابته فاية
انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار ليس
شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير

حر

حر وجاز الفعل زنج بالحربي مستامن وحد ذمي زنج بحربية
مستامنة لا بعد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل
عند الامام الحد وعندهما لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا
يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها
حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم
تضمن بالقيمة ولا حد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خلوا
الواحد كاف في تلك كما يعلم فيه بقول الساحر هي دسك
وعليك مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعقر او
بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبد امته
او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر نحو الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتفتيش مما مر نفع بابتاع الاجار
وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت
او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة ظ وفي النهر
موافق للجبر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالبينة
قرع وكره الجوع قالوا ستما حرام وفيه التوبيخ ولو وطئ امراته
او امته من الدبر يذكر حتى انزل كره ولا شيء عليه والاثم
اللواطة في اجنبة على الصحيح لانه تعالى استقبح لوطا
جثية واجنبة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا
وجود لها في اجنبة وقيل سمعية فتوجد وقيل خلق الله تعالى
طائفة تعمهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح
الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا
والزنا ليس كذلك اهم طبعا وتزول حرمته بتزوج وسراج بخلاف
الحد عن الاخرس بل التغليظ لا نسطهر على قول وفي المجتبى

معلله لا بعد بوطي بهيمة

مطلب لاحد بزنا المستاجرة للزنا

بلغه ويستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى
في عسكر لاميره ولاية الاقامة هدايه ولا حد بزنا غير مكلف ..
بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد
بزنا المستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة
فتح ولا بالزنا بالمراة ولا باخذها ان الحرم الاخر للشبهة ولا الو
قال اشتريتها ولو حرم مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا
والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد
لتملكه الجثة العمياء وبه بشبهة هدايه وتفصيل ما لو افضاها
في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه
اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها لا لو
زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي
لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق
العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين و
علم ان القضا ليس بشرط لاستيفا القصاص والاموال بل الامكان
فتح ولا حد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا
ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلد فانه يحد بامر الامام
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد
متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل
للتهمة الا في حد القذف فلا فيه حق العبد ويضمن المال
المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به
بالحد مع التقادم حد لانتفا التهمة الا في الشرب مجتبى
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وهو الاصح ولو
شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا

بز

[illegible]

خهم

في ثمانية شهدوا على زناه بغايبة حد ولو على سرقة من غايب
لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كما لو
في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة للكذب او
الغرض يقينا يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانات والا
قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير جدا
اي المراة والرجل استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها وهي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان وصلت شهد الاصول بعد ذلك لم
يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا
بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او
احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد
حدوا للقذف لا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا وحد من
رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع
قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف
ولا رجم لان الامضا من القضا في باب الحدود ولا شي على خامس
رجع بعد الرجم فان رجع اخر حد او غرما ربع الدية ولو رجع
الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا ولو
ضمن المزكي دية المرجوم اذ ظهروا غير اهل الشهادة عبيدا
او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع
قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
للقذف لانه لا يورث بحد كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة

صحة القضاء لو قتله قبل الاسر او بعده قبل التزكية اقتص سيده لانه
يقتص بقتل المتفي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيد الان الاشهاد
للولي زيلعي من الردة وان رجع ولم يترك الشهود فهو عبد واعبدا
فهو في بيت المال لان استحلال امر الامام فتقبل فيه البينة وان
قال شهود الزنا تعودنا التطرق قبلت لانا حتمنا لتحمل الشهادة
الا اذا قالوا تعودناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم قهستاني وان اقر
الاحصان فشهد عليهم رجل وامرأتان او ولد الزوجة
منه قبل الزنا زيلعي رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها واقرت
هو محصن باقرارها دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما
لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم
المحصن وعلم غيره وبه استغنى عما ابو حنيفة في بعض نسخ المتن
من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حد
فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني
لشبهة الخلاف في شهر باب حد الشرب المحرم على مسلم ظهر انه
سكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية
المفتي سكر الذمي من المحرم حد في اصح خزانة السكر في كل ملة
ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر يشرب ولو
ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يعني طوعا
عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي
دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لرفعه
في كل ملة قلت يرد عليه حربية اسلمت فانها تحد مع انها لا تعلم
الا فاقة فلو حد قبلها فظاهرهم انه يعاد عيني اذا اخذ الثاني
وريح ما شرب من فمه او نبيذ فتح لكن قصر الرائحة على الخمر فقد

قصر

قصر موجودة خمر الريح وهو نبوت سماعي غاية الا ان تنقطع
الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهد بالشرب طايعا
ويقولا اخوناه وريحها موجودة ولو ثبت الشرب بها بالرائحة
ولا بتقاريرها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها
وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم
واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا حبسه حتى
يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها لحرمتها خانية ولو اختلفا
في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لجهد
ظهيرية او بشت باقرار مرة صاحبيائنين سوطا متعلق
بحد الخمر ونصفها للعبد وفرق علي بوته كحد الزنا كما مر فلو
اقر بسكره او شهد وابعد زوال ريحها لا يحد ساقه او اقر
كذلك او رجع عن اقراره لم يحد لانه خالص حق الله تعالى
فيقبل الرجوع فيه ثم بينه باجماع الصحابة ولاجماع الامراء
على ان سمعود رضي الله عنهم اجمعين وهاهنا طائفة الرائحة
والسكر ان من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا
من يخلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر
ويختار للفتوى قولهما لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد
السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهن احوى الحليل الجمع
المتشاة من انه كالصاحي كما سبطره المصنوع بالاشباه وفي
ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة ويحدون
لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكله لا يحد بل يعزر انهاية وفي
النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج مباح لانه حشيش اما
السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم

صححه نوار افندي السكران لا يخرج عن عرسه

لايحد لما مران الامتناع من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا
ثانيا بتسانف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء فرع سكران اوصاح
جمع به في يسه وصوم انسانا ثم ان قادر على منعه ضمنه والا
لا مصنف عادية بانه حد القذف هو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع صح لكن في النهر قذف غير
المحصنة كصغيرة ومملوكة وحرة مترتكة من الصغائر هو
كحد الشرب كمية وثبوتا فشمل بما ذكر ما يحد به الاماء عن
ماهيته وكيفيته الا اذا اشهل بقوله يا زاني ثم يحسه ليلا لانها
كما يحبسه لئلا يهرب دعك احضارهم في ثلاثة ايام والا ظهر بينة
والا يحلفه خلافا للثاني زيلعي ويحد الحر او العبد او لو ذميا او امرأة
قاذفا المسلم الحر المماثلة حرية ودين والاخف غير البالغ
العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقص عن احصان الرجم
بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكونا
ولد الولد ولد او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بملك
او ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت
الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فرع
يصريح الزنا ومنه انت ازني من فلان او يني لعلها في الظهيرية
ومثله لعلك كما نظمه المصنف شرح المنار ولو قال يا زاني ه
يا لاهي لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات يخ لجبل يا لهمزة فانه
مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تفيد ه
الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست
لابويك فلاحد او لست بابن فلان لابيه المعروف بدر الحال
ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذا المعتبر احصان

المقذوف

المقذوف فلا الطالب سمي في غضب يتعلق بالصور الثلاث
بطلب المقذوف المحصنة لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن
مجلس القاذف حاكم القذف وان لم يسمعه احد ويرى وان امره
المقذوف بذلك شرح تكملة ويقوم القرو والجنون فقط اظهارا
للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست
بابنه فلان جهم لصريحه وينبغيه اليما او الى خالد او جده
او زانيه بتشديد الباء التحتية ولو غير زوج امه زيلعي لانها ام
حقا ولا بقوله يا بن ما اليما فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله
يا ابن من لعن في النهر حتى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها لخبر
وغيره ما خرج الزنا بابيض الزنا يا حمل الزنا يا اسحل الزنا قذف كان
يا كبش الزنا او يا حرام زاده قبيحة وفيها لو حد ابوه نسبه فلا
حد ولا حد بقوله لامرأته زنيت ببعير او ثور او حمار او خنزير
لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة او ناقة او
بحارة او ثور او ببراة فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج
فيراد زنيت واخذت البول ولو قيل هو الوجل فلا حد لعدم
العرف باخذ المال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القرح
في نسبه بسبب حق فدا ي الميت وهم الاصول والفروع وان
علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محرما عن
الميراث بقتل او رق او كفر وولد بنت ولو مع وجود الاقرب او
عفوه او نصوبقيه المحرم العار بسبب الجزئية قنية فلو الميت لعدم
مطالبتهم في الغايب لجواز ان يقصد بقيه اذا حضر قال يا ابن
الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا ان
يريد ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط

ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى ن
فاعترفت فحدها حد في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ
في تسع مواضع بني الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها
جنب واقامها معاوفي المسجد وقايمة وبلا حصرة ولم يرها وقال
في الدر ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان
فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وزنى
وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المحض ولا يوالي
بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ بحد القذف
لحق العبد ثم هو اعدام لم يحبس ان شاء بدأ بحد الزنا وان
شاء بالقطع لثبوتها بالكتاب وبوخر حد الشرب لثبوته
باجماع الصحابة ولو قتل ايضا يدا بالقتل قائما بالقذف ثم يرجم
لو محصنا ولفي غيرها جلد وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضربا
للقذف وضمن السرقة ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ ما رقه
من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل
وعبدا باه اي اصله وان علا وسيد لغ ونشر مرتب بقذف
امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او
اخوه ملك الطلب في الزهر واذا سقط عنه احد عزر ولم يسقط
ولم يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار
ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم
لو عفى المقذوف فلا حد لان الصحة المعمول لترك الطلب حتى
لو عاد وطلب حد شمني ولد الابن احد الا بحضرته قال الاخر
يا زاني فقال الاخر بل انت حد القذفة حق الله فيه خلاف
سالوقال له مثلا يا خبيث فقال بل انت فلم يعزر لانه حقرها

وقد

وقد سبا وبرفتحا فاء بخلاف ما سيجي لو نشا تا بين يدي القاضي
او تضارا بالم يتكلما ظاهرا بمجلس الشرع والمقاولة الضرب ولو
قال لهاسم وهو من اهل الزيادة فردت بحوت والعان
الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر
وجب تقديم حد احتيال للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا
لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد ليتحقق اللعان ولو
قالت في جوابه زنيت بك او مكنت هدرا اي الحد واللعان
للشك فيه بالخطاب لانها لو اجابته بانت ارتج بني حد وحد
خانية ولو لك ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيها لا قراره
ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكى الولادة قال لامراته
يا زانية حد اتفاقا لان الها تحد للتحرج ولو جل يا زانية
لا وقال لحد يحد لان الها تدخل للمبالغة كما مر قلنا الاصل
في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له حر
في بلد القذف او من لا عشة يولد لامثله زنا او بقوله رجل علي
في غير ملكه بكل وجه كامة او بوجه كامة مشتركة او في ملكه
الموم ابن الامة هي اخته رضاعا في الاصح لغوات العفة
او بقوله من زنت في كونها لسقوط الاحصان او بقوله كما
مات عن وفا لاختلاف الصحابة في حرمته وان يثبته وحد
قاذف واطيء سه حايضا او امة مجوسية ومكاتبه وسلم
بكر صرح في تحرم لثبوت ملكه فيه وفي الاخيرة خلافهما حد
مسلما قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد
الزنا والسرقة لانها من حقوق الله تعالى المحصنة كحر الخمر

واما الزنى فيجد في الكل الا المرغيناية لكن قد منا عن المبسوط تصحيح
حد بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتمد واحومة الخمر كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي اوزنا فاسلم ان ثبت بالقرار او
بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اخر القاذف
بالقذف فان اقام اربعة على زنا يه ولو في كوم لسقوط
احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كاسر عباح الدرر او اقر اربع
بالزنا فيكون معنا واقام بينة على اقرار بالزنا وقد حرر في البحر
ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها الا ان كان
منكرا فقد رجع فتلغوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار
الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فاذا عبر
المصنف العباح فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن المرأة
حد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة الحال واستاجل
لاحضار شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس وان
عجز حد ولا يكفل ليذهب لعلهم بالحبس ويقال ابعث
اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فسكتا قال انه كما قاله درر
احد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط بكفتي حد والد
لحنا بان اتحد جنسها كخلاف ما اختلف جنسها كما بناه وعم
اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة او كلما تجيء يوم
او ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا احد للقذف الاسوطا ثم
قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل
واما اذا قذف فعتق فقذف اخر حر العبد فان اخر الباب
كمل له ثمانون لوقوع الاربعة فيهما فتح وفي سرقة الزيلعي
قذفه فحد ثم قذفه لم تحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه

ودفع

ودفع العار حصل بالاول انتهى ومناده انه لو قال له يا بن الزانية
وامه ميتة تحاصصه حدا ثانيا كما لا يخفى وافاده تعقيبه بالحد ان
التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد ضرع على الظ
رجلا يزني او يوطء بهيمة او يستحسنا وعن محمد يحد تحاسا على
حد القوف والعقود قلنا الاستحسان القاضي وهو منسوب للدر
بالخير ظاهره التهمة حوائي السعدية باب التعزير هو
هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه مطلق على ضرب
ما دون احد غلط نهر وشرعا تاديب دون احد اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على
اربعة مراتب وكله مبني على عدم تفويض العالم مع انه ليت
على اطلاقه فانه من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره
فادماه لا يخفى تعزيره بالاعلام وادعاء انه بالضرب صواب نهر
ولا يعرق الضرب فيه وقيل يعرق ووفق بانه ان بالغ افضاه
يعرق وان لا لا نوح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع
على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وينظر القاضي
له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيد بالرجل
لانه يباح بالصفع لانه منا على ما يكون من الاستخفاف
فيما منعناه اهل القبلة لا اعلم حال في المذهب بحر وفيه
عن البزازية وقيل يجوز وبعناه ان يمسك مع ليتزجر ثم
يعين له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى
انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير
بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشى غاز ي لان
المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة تجر ويكون التعزير

بالقتل لمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فله قتلهما
هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا يتزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه لا يتزجر عادة لا يكون
بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلها كذا عزاه الزيلعي للهندوانية
ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها اوسع
منعهما وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال
في البحر وفائده الفرق بين الاجنبيه والزوجة والمحرم فمنع
الاجنبية لاهل القتل الا بالشرط المذكور بخلاف عدم الازجار المذكور
وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بان في البزازية وغيرها
من الكتب بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الرجل
للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم لكن
جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط
احصان لانه ليس من الحدود بل من الامر بالمعروف وفي المحتبى
الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان حل له قتله وانما يمتنع
خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شئ له قيمة وجميع الكبائر والاعوانة والسعاية يباح قتل الكل
ويثاب قاتلهم اقرأي وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي
شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على
بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان
الخمر وان لم يحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمة كل مسلم
المعصية قتيه واسا لموها فليس كذلك الحاكم والزوج والمولى
كما سيجي فرع من عليه التعزير لمن قال لرجل اقم علي التعزير

فعلم

فعلم ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قتيه واقرع المعصوم له في دعوى
اخانية لكن في الفتح ما يجب حفظ العبد لا يقيمة الا الامام فيتوقف على
الدعوى الان حكمانيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يسكتا
كما سيجي وينبغي اما قامة التعزير بالبادي لانه اظلم قتيه وفي مجمع
الفتاوى جاز المحاربة بقتله في غير موجب حد للاذن بدولت
انتصر بعد ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمنع
واصلح فاجر على الله وصح حبسه ولو في بيته ليمنعه من
الخروج منه لهم ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه
انشل لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته
بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه
لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق
القاذف وعزر كل مرتكب منكر اوموذ مسلما بغير حق بقول
اوفعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب يا حمار ولو بغير العين
او اشار اليه لانه غيبة كما هي في الحظر وتركيبه مرتكب محرم
وكل مرتكب معصية لاحد فيها التعزير لارتكابه فيعزر لشينه ولو
وقذ فهد ونقوى مملوك ولوام ولو وكذا بقذف كافر وكل
من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كالواصاب من اجنبية
محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جحده للمتاع قبل اخراجه وفيما
عداها لا يبلغ غايته ويقوى اي شتم مسلم ما لم يافسق الا ان
الا ان يكون معلوم الفسق كما سيجي مثلا او علم القاضي بفسقه
لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القايل فتح فان اراد
القاذف اثباته بالبينة سمع دابلا بيان سببه لا يسمع ولو قال

مطلب لو تشاتما بين يدي القاضي

مطلب يعزر بشتم ولده

نبه هام

يا زاني وإراد اثباته سمع لثبوت الحد خلافا لابي حنيفة حتى لو
بينوا فسقه بما فيه حد لله او للعبد قبلت وكذا في جرح
الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان
بين بما شرعا كتعمد اجنبية وعنادها وخلوته بها طلب
بينة لتزكيته ولو قال هو تزكية اجيب سأل القاضي المشهود
عليه يجب عليه تعلمه من الفرائض فانه يوقف بها ثبت فسقه
لما في الحبتي من ترك الاشتغال بالفقه لان تعمد شهادته
والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعن السادس يا كافر
وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا بدر منتقى شرح وهبانية
ولو اجاب بلبيك كفى خلاصة وفي انتصار خانية قيل لا يعزر العالم
بقبل يا كافر يا مد لانه كافر بالطاغوت فيكون معتملا يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق
يا مباحي يا عواف يا لوطي وقيل يسأل فان عنى انه من قوم
لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عمل
قوم لوط عزر عزم وحمل عند هما والصحيح تعزيره لو في غضب
او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا ملحد يا مبتدع يا رافضي يا
يا نصراني يا ابن النصراني نهر يلزم ان يكون له
لنصراني الغرابلي كامرو الذي ليس بقيد اذ الاخبار كانت او ظن
فاسق ونحوه كذلك عالم يخرج مخرج الدعوى فتنبه يا دويبة
هو من لا بقار على امر ائتد او محمد ما قرطناه مراد ذيوث
بعيني هو ص يا شاة يا حمار يا آكل الربا يا ابن النجبة فنيا الى
انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر
وانه يعزر لقوله يا نجبة لا يقال النجبة عرفا اخص من الزانية ه

لكونها

لكونها تجاهر به بالاجر لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا
بالاجر يسقط احد عنوني خلافا لها ابن كمال لكنه صرح في
المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجر
انت ما وعيت اللصوص انت ما وعي الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرامزاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيقع حالة الحيض
لان يقال في الوقف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما
يراد به الحرام الليم فلذا لا يحد قرع القرع على نفسه بالزبانة
او عن فرجها لا يقبل بالم يستحل ويبالغ في تعزيره او بلاعت
حرام فتا وعي وفيها فاسق لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو
قال ان رجعت فهو كافر فرجع تكرر حد كفارة تمت يا عزيز يا
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور
كذبه واستحسن في الهندية التعزير والمختار طبعا الكراهة
وتبعه الزيلعي يا حجام يا بلدي يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
واوجب الزيلعي في يا ابن الحجام يا مواجرة لانه عرفا بمعنى الموجر
يا نفاط هو المابون بالكافية وفي الملتقط في عرفنا يعني الزنا وفي
ولد الحرام نهر والضابط انه حيث نسبه الى فعل اختياري محرم
كزاني او بعمل عار اعتبر فان يعزر والا ابن كذا يا ضحكة بكونه مما
من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس
ولكن يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر
وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا كالو
كان ادعى سوقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كالو ادعى
على اخر دعوى توجب تكفيره وعجز عن اثباته ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم

شرعي اما اذا صدر علي وجه السب او الاستخفاف فانه يعزر قطعا وعن قارئ
الهداية خلاف دعوى الزنا فانه اذا اثبت يحد المسور وهو الي التعزير
حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي
واليمين ويحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لانه
ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين
كالشهادة في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى لا عفو فيه الا اذا
علم الامام انتجار العاصي والا يعيب كالوالدي عليه انه ضرب اخيه
مثلا ويجب اثباته بعدلين شهدا به فيكون مدعيا شاهدا هو الوهم
اخر وسياتي التفسير وعن هذا لو كان المدعي عليه ذا مروة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر بل يجب ان يكون في حقوق
الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وسياتي تمام
الكلام في تعزير رجل يصلي ويصوم الناس بين يديه ولسانه قال بانس
باعلام السلطان به ليتزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره الهرقلت وفيه من الكفالة حرجا
للحبس وغرم القاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وعلم تعزيره
تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوق قد تقضي فيها بعلمه
اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من انه حاضر
في حق انسان يعلم به في حقوق الله تعالى ومن امتنع بتعزير الكاتب
وقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الناتف من
وجه الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه واوجعه ثم اخرجه
ومن يترام بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واطل حبسه
السبخ حتى يتوب لان شره هذا يعدي الناس وشر الاول
على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتفيد

مسايل

مسايل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او
مجوسي يا كافر ثم اسلم ان شق عليه وينبغي ان يعزل لان ارتكاب
الاثم يحبط واقره على نظر فيه فيما مر قلت ويعلم وجهه
مما مر في فاسق فتامل يعزر الموجعبل والزوج زوجته
ولو صغيرة كما يجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها
عليها او تركها غسل اجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق
وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرا من نحو حيض وليجيء ذلك
ما لو ضربت ولدها الصغير عند ابيه او ضربت جاريته غير
ولا تتعظ بوعظ او شتمته ولو نحو يا حمار او دعت عليه او
مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم
او كلمته او شتمته او اعطت مالا من بيت المادة به بلا اذنه وافساط
كل معصية لاحق فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو
طلبت نفقتها او كسوتها والحق ان لصاحب الحق مقالا بحر
وان على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل البر اكد اذا اعتمل
المعلم تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره
في حظر المجتبى والاب يعزر الاب عليه وقد مر ان للولي
ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج الزوجة
لما اقراه طعلمه على تعلم قرآن وادب وعلم لو فيه على الوالد
فيد ولد ضرب اليتيم فيما يضرب ولو الصغير لا يمنع وجوب
التعزير فيجيء بين الصبيان هذا الوجه عبد اما لو كان
حق الله بان زنا او سرق منع الصغير هنا حتى من حد او غيره
فهلك فلا ضمان هو الا امرأة عزر هو زوجها تمامه في ما مر لكن
لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف رحمه الله

مطلب ادعت عليه زوجها ضربا فاحشا

تعالى وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت
علي زوجها ضربا فاحشا وبثت ذلك عليه عزر لها ولو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني
لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لفعله
بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي فروع
ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خزنة وبعكسه
سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب
الشافعي يعزر رسراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامرأة
ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ امته وحبلت فنفقت
فان برهنت فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير
المدعي منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد منلا
دعوى على اخر فلم يحل فامسك اهله للظلمة تحبس وهم
وعن ابي يوسف يعزر على التوقع الباز وتعريف نحو شهر التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد قال واستحسن الشافعي ذبح
البهيمات قلت قل قوم شاه لاصحابنا عند القتيه وغيرها
زاد الناطفي في اجناسه سالم تكرر فيضرب التعزير وفي الحاوي
لو صاح عند عقوبة ذمي المروءة الاني الحدود في شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد الشافعي في حديث اتق الله لان اتاك يوم
القيامة ببعير تحمله على ان تبتك له رغا او بقر لها خوار او
شاة لها ثؤاج قال يوخذ منه تحبس السارق ونحوه
عليه فقط كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من
الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا وشرعا باعتبار

الحرمة

الحرمة اخذ كذلك بغير حق نصا بالكان ام لا وباعتبار القطع
اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق
بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله
محل غير عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم
للمضروب جيادا او مغشوشة او زيوفا او بهرجا فلا قطع بنقرة وزنها عشرة
عشر مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت
السرقة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصورة
بلا اخذ فلا قطع بثبوت قيمة عشرة وفيه دينار او دراهم
مضروبة الا اذا كانت وعلاها دانيق خمسي ظاهر الاخراج
فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا يستطر ليتقوطه
بل يضمن مثله لانه استهلك وهو سبب الضمان للحال حفنة
ابتدأ او انتهابا او اختلاسا او منه ما بين الثلاثة وابتدأ انقطع لو
ليلا وهو العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف صاحب
يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه بمجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما
مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا او كلب
الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم
تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة
في دار الحرب بلو في بلد ابيح من حرز بمهيع واحرز الحد مالكه
ام لا فقد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما
يستضح فينقطع ان اقر بها مرة والية رجع الثاني طابعاه
فاقر ان بها كلها وهما باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظاهر
زاد القهستاني في موفي الخزانة المفتين وعليه ضربه ليتوفى تحققه

او شهد رجلان ولو عبد اشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره
ولو بحضوره وسألها الامام كيف هي وابن هي وكم هي زاد في
الدر وماهي ومتى هي ومن سرق وبماذا احتياطا للدرء
ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم اللعالة في الحدود ه
ويسأل المقر عن الكل الا الزنا وما في الفتح الا الكمال تبعا للا
وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال ولذا لو رجع احصن
او قال هو مالي او شهد على اقراره بها وهو جحد او سكت
فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره
لا يتبع خلافا لشهاده كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله
شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار
مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق
لا يفتى بقوله لانه جور تحيس وعزاه القهستاني للواقعات
معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التحفة
عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال
الامير سارق وبعينه هانقا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر
فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل
من هذا وفي اكراه البزازية من المأيخ من افتى بصحة اقراره
بها كرها وعن احمد يحل ضربه حتى يقر بها لم يظهر العظم ونقل
المصنف ابنه العز الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير
ان العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتى كتم كنز حيي
اخطب فعمل قد لهم على المال قال وهو الذي يسع الناس عليه
العمل والاظهر اراد تعلق السرقات انه دال امين ثم نقل عن الزيلعي
في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف للبحر

وابن

وان كلا زاد في الزهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة
الفساد وحل ما في الحبس على زمانهم ثم قتل المصر قتله عن
القنية لو كسر سنه او بصر عين صغير لم يقتص كالمال لو حمل
ذلك بتكرر الجد اراد وبات بالضرب لتكرره وعن الزجره
لو صعد السطح ليغرخ فوقع التقويب فسقط فمات ثم ظهرت
السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابراهيم او بما
غرمه للسلطان لتقديره في هذا السبب ويجيء في الغصب ه
قضي بالقطع بسنة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسترط مني واغا اكتمه او دعته او قال شهودي بزور او
اقر هو باطل او ما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يبقى
بالسرقة كما لا قطع لو شهدا كافران على كافر ومسلم بها في حقهما
اي الكافر والمسلم ظهيرية تتأتى جمع واصاب فلا قطع بنقصه
قطعوا وان اخذ المال بقضهم استحسانا سد الباب الفساد ولو
قيم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط
للقطع حضور شاهد بها وقته ووقت القطع لحضور المدعي
بنفسه حتى لو غاب او مات لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم
وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه
ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود وسكر وادهما
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص حفر بفتح
الباء ويافوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانآء وباب غير
مركبه ولو متخذ من خشب وكذا الجل ما هو من اعلى الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه
هذا هو الاصل لا يقطع بنافذ اي حقير يوجد مباح في دارنا

كلب لا يجوز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير
ولو بيطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومخرق ونورة
زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخز فروخ جاز لسرعة كسره ولا
عما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا او كل مريعا لا كعنب في
ايام قحط لاطعام بطعام مطلقا تتمة وفاكهة مطلقة ونحو علفي
شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعموم الاحراز
وانثرته مطر ونحوه ولو الانتفاء لهبوب ولو طبل للغزاة في
الاصح لان هلاكه حينئذ للهو صارت سببا غاية وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب
مسجد وداره لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محللين
لان الحلية تتبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو ناعما او مجنونا
او اعمى لانه اما غصب او حداع ودفاتر غير الحساب لان لها قيمة
ككتب تفسير وحديث وفقه فلم تصحف والا فكطنبور بخلاف
العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود
وريقها فيقطع ان بلغ نصابا بالمعمول به لا المقصود علم ما
فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا خرق بين دفاتر تجار وديوان
واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب على الاوجه
به اولا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا اخلا
اي احتطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر بيت
مقفل خ ان صح وكان الثوب غير الكفن وكذا السرقة من
بيت فيه قبر او ميت لتناوله زيارة القبر او التجهيز والاذن
بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة وبالعامة اوشك
وحصر مسجد واستار كعبة وبالوقف لعدم المالك بحر وشد دينه

ولو

ولو دينه موجلا او زاد عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان
من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو
الاصح لان النقدين من جنس واحد حكما لحلول الاجل في الاول ومنه
الحالي فيقطع به سالم يقل اخذ قدر رهنا ووقفا وملك السارق
اخذ خلافا لجنس للمبانسة في المالية قال في المجتبى وهو
اوسع فيحل به عند الضرورة بخلاف سرقته من مخبئ عبيده
او غرمه ولو الكبير او غرمه مكاتبه او غرمه عبد المأذون
المديون خانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غرمه
ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير المالو
تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ماشي المجتبى او من
ذي محرم لا برضاع فلو محرم بنسب او رضاع قطع كما ينعم هو اخ
رضاعا فانه رحم بنسب محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق بمال غرمه اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق
من بيت غرمه فانه يقطع اعتبارا للحرز وغرمه وبخلاف سرقته
صوابه موضعه بلا آن كالـ مطلقا سواسرق من بيت برب
او بيت غرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقته من زوجته وان تزوجها
بعد القضاء جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص
له ولا عبد من سيد او غرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول
عادة ولا من مكاتبته وخشنه وصهره ومن مفتم وان لم يكن
لها حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحر او حمام في
رحبة جرت العادة بدخوله ولو احوانيت التجار والخانات
مجتبى وبيت اذن بدخوله ولو اذن الخصوص فدخل
غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع والعلم انه لا يعتبر اخرز بالمالك

خط

مع وجود الحرز بالمكان لانه اتوى فلا يعتبر الحافظ في الحال لانه
حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بنفسه شمني وكل ما
كان حرزا لنوع منهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوء من
اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول
هو المذهب عندنا محتبي لكن جزم العيني بان الثاني هو
المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين
اصابعه وفتاش بالفاء هو من يمشي ليفتح الباب ما يفتح اذا
فتش حانوت او باب دار نهارا او خلال البيت من احد فلو فيه
احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح
بضابان لانه حرز يشرع وهبانية او من المسجد اراد به كل
مكان ليس بحرز فهم الطريق والصحراء وربما المتاع عند
اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف
من اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من ضيوف
معقل لان خلال الحرز او سوق شيا ولم يخرجه من الدار
لشبهة عدم الاخذ خلسة في الغصب وان اخرجه من حرز الدار
المتسعة جدا الى صحن او اعار من اهل الحرز على حرز لان
كل حرز حرزا او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن
والشرح باو وصوابه بالواو وكما في الكنز فيارخ الطريق بلغ
بضابا ثم اخرج قطع لان الرمي حينئذ يتاده السراق
فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يا خرج او اخرج غير حرز
مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقها واخرجه او علق
وسنه رخ عنق كله وبخرز لان بيره يضاف اليه او القاه
في الماء فاخرجه بتحريك السارق لما مر او لا بتحريكه بل اخرجه

قوة

قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل بما
ذكرنا وبقي على الاخير ما قالوا لو علق على طائر فطار الى منزل
السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع
وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت
واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج فاخذه
واخرج لم يقطع في الصحيح شمني او طرا عي شق صرة
طرحت من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي العمل عكسه او سرق
من سرجي لو من قطار يفتح القاف الا على نسق واحد
بعيرا او حمله عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم
تقصر والحفظ وان كان معها حافظ او شق الجوالق فسرق
منه او سرق جوالقا بطعام لجيم فيه متاع وربه يحفظه او ليلا
عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير او في جيبه او
كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله
فهتكه يد خوله والا بادخال اليد فيه والا خذ منه فروع كل
قسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في قسطاط اخر
قطع اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخر لم يقطع
سرق ما لا من حرز فدخل اخر وحمل السارق على ظهره قطعا
المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب ان اضاف
للكونه اقر اربالسرقة وان نوزه ونصب الثوب لا يقطع الا
عند الامام ان اراد ذر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه
انه قتله واذا قيل قاتل زيد احتمل انه يقتله والمضارع يحتمل
الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح
الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم واهل الاعراف لان العوام لا يفرقون

الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد الا مام فتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد دون وهذا ان عاد واما قتله
ابتداء فليس من السياسة في شيء قلت وقد مناعنه موزيا لبحر في
باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي
الحكم بالسياسة فليحفظ والله اعلم **باب قطع** القطع
واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ
وكف ومرفق وعضد الشافعي قد يافتح الاولى ضرب يد شل يديت
فلا يقطع الا حد زاجر لا متلف ويحبس لتوسط الامر وعن
زيد ومونسه كما جرة حد اد وكلمة حسم على السارق عندنا
لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل علي
المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء خانية هو الصحيح
لكن في قضاء البزازية وقيل علي المرتي وهو الاصح كالسارق
ورجله اليسرى من الكعبان عاد فان عاد تالثا حبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح
وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة
او نسخ كن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها اسوى الابهام او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك كل يحبس ويتوب
ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح
نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو
خير منه وكذا لو قطعها غير الحداد في الاصح فلو قطعها احد
قبل الامر والقضا وجب القصاص في العمد والدية في
الخطا وسقط القطع عن السارق سواقطع يمينه او

يساره

يساره وقضا القاضي بالقطع كالامر في الصحيح فلو
ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت
يمينه وقصاصا قطعت رجله اليسرى **وطلب** المسروق منه
الملك لان القطع على الظاهر **شرط القطع** مطلقا في اقراره
وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
وكذا حضوره اي المسروق منه **عند الادا** للشهادة **وعند**
القطع لاحتمال ان يقول بالملك فيسقط القطع لا حضور
الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت
لكنه مخالف لما قدمناه وشرحا فليحرر وقد حررت في الشرنبلالية
بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق
اذ قال **فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع على**
حضوره ومن اصمته وكذا لو قال سرقت هذا الدرهم
ولا ادري لمن هي او لآخر ترك من صاحبها لا قطع لانه يلزم
من جهالته عدم طلبه وكل من لا يد صحيحة **ملك الخصوم**
ثم فرع عليه بقوله **كمودع وغاصب ومرتهن ومستودع** واب
ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما
بدرهمين عندهما فسد قوما منه لان الشراء فاسد بمنزلة
المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا
يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية **ومن لا** يد صحيحة
فلا **ملك** الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع
بخصومة احد ولو ما لك لان يده غير صحيحة كما بانى انفا
وتقطع بطلب الملك ايضا **لو سرق منهم** اي من الثلاثة تركوا
بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو الملك لان

لينة

ضمن

بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارة
بعد القطع او بعد ما ادعى بشبهة فان لم ولد المال القطع
لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب
ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار المالك
رده للمالك سرق وورده قبل الخصومة عند القاضي الى
مالكه ولو حكما كاصوله وولده ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق
بعد القطع بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان
لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقر
بسرقة نصاب ثم ادعى احدها بشبهة مسقطة القطع لم
يقطعا قيد باخراجهما لانه لو اقر انه سرق وفلان غائب فلان
قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما قطع لحضور الآخر بشبهة الشركة
لا تغتر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المولى
منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشروط حضرة
مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لان عنده اقراره يحجر اتفاقا
والاصل عدم عود السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الجوهرة
درر وعزاها ورواه المال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة
وان باعها او وهبها لبقاء حقه على ملك مالكها ولا فرق في عود الحق
بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية كما لو
يفتي بادا قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او
بعده مجتبى وقيد لو استهلك المشتري منه او الموهوب له
فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا

يضمن

وقالا يضمن سالم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم
اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه بان كان ثمنه
بان ينقص الربع من نصف القيمة فلم تضمين القيمة قيمة
منتن الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهما يضمن بنقصان
الشق مع القطع صيرفي الحاذي لا وقالا الكمال احق نعم ومشى
اختار بتضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها
نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحمر هو قول
نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او اوانية قطع وبه
وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا لمحمد والمذهب الخياطي
لو جعله اوانيا فان كان يباع وزنا فلا لان عود اذهب السارق
اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او وطئ الخطة او لت السويق
فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بخلاف
لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا
للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت
ولايته فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفاف في
مصر واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاملية وامكن
الاقتصار على قطع واحد لم يقطع الزائد لا نه غير مستحق للقطع
والا فكل منهما يقطع والمختار لا نه لا يتمكن من اقامة
الواجب الا بذلك سراج باب قطع الطريق وهو الرصد
للكبرى من فصر ولو في المصر ليلا بمصر يعتبر وهو معصوم
على شخص معصوم ولو ذميا قولي على المسلمين فلا حد فاخذ

قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره ان
المراد توزيع الاجزية عليها الحوال كما تقرر في الاصول بعد
التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور
سيما الصلاح او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم
او ذمي كما مر واصاب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف ليلا يفوت نفسه وهذه حالة
ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة
حدا لا قصاصا فلا يعفو ولي ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص لوجوده جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفته
امره ونهيه الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى الحالة
الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء
قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او
قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي
ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في جوهرة ويبعج بطعنة برمح
تشهر اليه ويخفض فقط حتى يموت ويترك ثلاثة ايام
من مونة ثم يحل بينه وبين اهله ليدفنوه لان الكثير منها على
الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة احد
عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي
وتجري الاحكام المذكورة على الكل بما شرع بعضهم الاخذ
والقتل والاخافة وجرح وعصبي لهم كيف والحالة الخامسة
ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهو جرحه لعدم
اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم يأخذ
نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل خلافا لمن ايظ

لان

لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا واخذ
المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده
قتل الا حد او كان مزمنا غير كفء او اخرس او كان ذو رحم
محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة
على بعض او قطع بعضهم الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين
مصرين وعن الثاني ان قصر ليلا مطلقا او نهارا بسلاح
فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واخرج المصر فلا حد جوهرة
المسايل الست وللولي العفو في العمد والارش في عمد او خطأ
العفو فيهما العمد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في
ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب حتى في السراجية والدرر
فيرجم امرأة فبانت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار
عن الصوة فطعت واخذت وقتلت قتلت وضمن المال ويجوز
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا او يقتل من يقاتله
عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن
تكرار الخنق بكسر النون منه في المصباح عيب خنق مولا اذكره مسكين
قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره
بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه الفود
عند علي ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب الجهاد اورده
بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترجمة غير خفي وهو لغة
مصدر جاهد يخ بسبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال
من لم يقبله شفعي وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او رأي او تكثير سواد او نحو
ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه

مطلب يجوز ان يقاتل دون ماله

اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط خمسماية وصومه سبعماية
وان مات فيه اجري عليه ورزقه وامن الفتان ويعث شهيدا
امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض
لغرم فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا فعلى عين
ولعله قدم الكفاية للكثرة انتهى وانما يعبد وناوا ما قوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم وحكمه في الاسر الحتم فنسوخ بالعمومات
كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا
اونساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي
اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضية تسقط عن
اهل الرهط بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب
من العدو والي ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض
عينا كالصلاة وصوم ومثله الجنازة والتحرير وتمامه في الدرر
لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما ان نظا عزما وفرض
عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس كما
اراد الجهاد الزم ابك فان الجنة تحت رجل ابك سراج وفيه
ان كل سفر فيه خطر الهلاك ما لم يخطر فيه فكل بلا اذن
ومنه السفر لطلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج
نهر قلت تقليل الثمن بضعف بنيتها يفيد خلافه ومحي
الجمع اغا يلزمها امره فيما يرجع الى الفلاح وتوابعه واعمى
ومقعد اي اعرج فتح واقطع لغرم ومريض بغير اذن غريمه
بل وكفيله ايضا لو يامره تحتيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما الموجل فله ليحج وجاز عليه رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم
ليس برح البلدة اقطع منه فليس له الغزو خوف ضياع مراجيه

احفظه

وعم

وعم في البزازية السفر ولا يخفى ان المتبادر بفيد غرم بلا ولي وفرض
عين اذا هجم العدو ففي ح الحل ولو بلا اذن وبايتم الزوج ونحوه
بالمنع ذخيرة ولا بد لؤ ضيعته من فيد امر وهو الاستطاعة قال
يخرج المريض المرتفع اما من يقدر وعلى الخروج دون الدفع
ينبغي ان يخرج لتكثير السواد رحمتي وفي السراج شرط
لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا
حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه كما لو علم القتال ولم
خبر المتترس ومناد في السلطان ولو كان كل منهما فاسقا
لانه خبر يشترط فيه الذخيرة وكرم اعجل اي اخذ المال من
الناس لاجل الغزاة مع الغنى اي مع وجود شيء في المال دير
وصوم الشريعة ومعناه ان الشيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ
والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا فذاك والا فالى الجزية لو محلها
كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما
علينا من الانتصاف فتح العباد اذ الكفار لا يخلو منهما
عن نائبه يده قول علي رضي الله عنه اغا بذلوا الجزية لتكون
دماهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتلهم لانتفاء
الدعوة فتح الدال الى الاسلام وهو ان ائتهر في زماننا
بشرط او غلب بالك لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك
بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية تخفى التتار خافية لا ينبغي فتحها لهم
حتى يدعوهم الى الجزية زهر خلافا لما نقله المصنف وندعوهم
ندبا ما لم يغنه الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بقلعة الفلك
كان يستعدوا او يستحقوا فلا يفعل فتح والا يقبل الجزية

نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم ولو بثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب
على الظن ظفرنا بهدم فتح وريعهم بفعل ونحوه وان تترسوا
ببعضنا ولو تترسوا بنبي جاز ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار
وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان
الغرض لا تعذر بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم
او ذمي لا يحل قتل احدهم اصلا ولو اخرج واحدا حل حينئذ
قتل الباقي لجواز كونه المخرج هو ذاك فتح وينهى عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستحقاق به كمصحف وكتب فقه
وحديث وامرأة ولو عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيرة واراد
بالذمي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في
جيش يومن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى
واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يومنون بالعهد لان الاظهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن
غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس
بها اختيارا اعتد قتل امرأة وعجز مقعد وشيخ هم فان لا
صياح ولا نسل له فلا بقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد ومقعد
ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون
احدهم ملكا او يقاتل او ذا راي او مال في الحرب ولو قتل
من لا يحل قتله من ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط
كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد
ثم لا يتركون يرهم في دار الحرب بل يحلون يرهم تكثيرا للغنى وغنامه في
السراج وبحثي في علة الاول لا باس بحمل راية المشرك لواقيه

غنيظهم

غنظهم او فراغ قلنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر على ابي
جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله
عليه وسلم الله اكبر هذا فرعون هذه امتي كان شره على
وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهر بهذه
الثنائي لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال فنار خانية وعبارة
اخانية قبور الكفرة كقبور المسلمين ولا يحل للغزاة ان يبدأوا
المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الغزاة عن قتله
بل يشغله لاجل ان يقتله غيرهم فان فقد قتله ولو قتله ذهل
لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا
بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك
الجهاد بمال نهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا
عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام بمكة
ونقاتلهم بلا نبذ لو خيانة منهم ولو بقتال ذمي
منعة باذنه ولو لدونها انتقض حقهم فقط ونحالف الترك
اذا غلبوا على بلخ وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا
مال والا يغلبوا على بلخ لا لان فيه تقرير المرتدين على
الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه
غير معصوم خلافا في احدهم من بغاة فانه يرد بعد وضع
الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الرقي حتى ان نبع لا
ما فيه تقوية لهم على الحرب كخيل وعبيد وحديد ولا
نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى
عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا

ولا تقبل من امة حرا وحرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او
صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باع لغة كان الامان
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالعجم منهم
ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم و بالكناية كتعالى
اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى يا ايها
بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله وبقي
في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غلب على
اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الاثم دون
الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والا
الى اهلها يعني بعد كالث حيض وينقض الامام
الامان لو بقاؤه شرا ومباشرة قبله مصلحة يوجب ولعل
امان ادمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر دخل
وعبد محجور يبن عن القتال وصح محل امان العبد
وفي الخانية حرمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون
وشخص اسلم ثمة ولم يها جر الينا لانهم لا يملكون القتال
باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل
من الكفار عنوة وقهرا بحرب قايمة فيخمس وباقيها للغانمين
والفي ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح
الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعدهم من
الامراء وان رضها بتقي مملوكة لهم ولو نفلها عنوة بالفتح
اعجبهم قسمها بين الجيش ان شا او اقرها عليها
بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند

حاجة

حاجة الغانمين او احرزهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع
عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر
لا الخمس وقتل الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم
او تركهم احرارا اذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما يجي
وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ان كان
لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فدا قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم نسخ صحيح وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب لا
قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم دين وصدر شرعة وقالا
يجوز وهو ظاهر الروايتين عند الامام شمني واتفقوا
انه لا يفادى بهما وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة صولة
باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم رد
رهم الى دارهم ثالث في شرح السير تبعا للدبوسي وقوف
المتن تبعا لابن كمال العالم به من منع المتن بالاولى وحرم
عقر دابة تشق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعد
اذا لعجز بالنار الا برميها كما حرق اسلحة وامتعة تعذر
نقلها وبالاحرق مزها لكن لا بد فيه بموضع خفي وتكسر
اوانيهم وتراق ادهانهم مما لا يطاق حملها وتترك صبيان
وبناتهم شق احرازهم بالارض ضربة حتى يموتوا جوعا
وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وحل
المسلم ذمية او عقر باقي ارحامهم ثمة اي في دار الحرب
ينزعون ذنب العقور وانياب الحية قطعا للضرر عنا
قتل ابقا المسلم شارحا بينة وفيها مات سلسلات ثمة واهل

الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا
قسم عند اجنبها دار لواحد الغزاة فصنع اوانى الايداع فتجلى اذ الريك
الامام حمولة فان ابوا اهل بجير هم باجر المثل وابيان خاذا نفذ ظاهر حال
لو قسمها قد ركل على حدة فسم بينهم والا فرهو ما شق نقله وبيق
حكمه ولا تبيع الغنيمة قبلها الا لامام ولا لغيره بغير اذن المتولى اما لو
باع شيأ لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع ردها لعدم ظلم
عليك رد غنم الغنيمة خانية ومرد لغرم ثمة بقاتلى الا سوفى
وحربى او مرتد اسلم عند بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من
مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما او بعد الاحراز
بدار نا يورث نصيبه لتاكى ملكه فتار خانية وفيها ادعى رجل
شهود الوقعة وبرهنت وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض
بقدر حقه من بيت المال وما فى البحر من قياس الوقف على
الغنيمة رده فى الزهر وحررناه فى الوقف ولهم اى الغانمين لا
الانتفاع فيها اى فى دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بل قسمة اطلق الكل فتبعا للكنز وقيد فى الوقاية السلاح
بالحاجة وهو الحق وقيد الكل فى الظهيرية بعدم نهى الامام
عن الاكل فان نهى لم يبح فينبغى تعيين المتون بر وبلا بيع
ويتمول فالباع يرد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا فقير
ومن وجد ماله ملكه اهلى حربى بكسر وعسل فرهو شرك
فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او اتمت انفع
اجازة والاجاز برده للغنيمة بحر وبعد اخروج منها لا الا
برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسلكه عصم نفسه وطفله وكل
ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه ثم خرج البنا ثم ظهر ذلك على

فقط

فقط او وعد معصوما ولو ذميا فلو عن حربى فيئ كما لو اسلم
ثم خرج الينا ثم ظهر نا على الدار فماله غنمة فيئ سوى طفله بتبعيته لا
ولى الكبير وزوجته وعبدها وعقارهم وعن المقاتل واستولاده
وعبدها الا ان جاز الامام حربى دخل دارنا بغير امان فاخذ منا
وهو وما معه فى لكى المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعد
وقالا لا اخذ خامة وفى المجتبى روايتان قنية وفيها استاجر م
لخدمة سفر فغرابغى من المتاجر وسلاحه فسرهم بينهما الا اذا
شرط فى العقد انه للمستاجر فصل فى كيفية القسمة المغنم
فى الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المحاوزة اى الاحراز
بدار نا وعند الثانى وقت القتال فلو دخل دار الحرب فرارا
فنفق اى مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير
صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل القسمة استحقه اتفاقا
لا لو مهرا اكبر بتار خانية ولمان الوقف حصول الاسهام الكبير
لا بالمهر ولو عضب فرسه قبل دخوله او ركبه احرز وتو ودخل
دارا جلا لم احرز فلو سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال
فانه يسقط فى الاصح لانه ظهر ان قصد التجارة فحرم وارم
الحم لكن نقل فى الشرنبلالية عن الجوهرة والتبين ما يخالفه
وفى الفهستانى لو باعه فى وقت القتال فراجل على الاصح وبعد
القتال فارس بالاتفاق انفرادى فتنبه ولتحفظ هذه القيود
خوف الخطا فى الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبى وامراة ومجنون
ومقعد ومكاتب ومريض لهم قبل اخراج الخمس عندنا
او بامرهم القتال او كانت المراة تقوم عصالح الجرحى او

الغنيمة

تر اوي اي حا اوذل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر في عمل الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ومع ذلك ضرب لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لان ذلك الاجرة والبرازين جمع البرذون جيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام جمع الجواد والقرحين الذي ابوه عربي وامه عجمية ه والمقرف عكسه قاموس سوى السهم للراجلة والبغل والحمار لعموم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للفائمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم قوا ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن النهي من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكر نعم المتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل له ويسهم عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة تأمل الصفي الوغيكان صلى الله عليه وسلم يصطفي لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعه اي قوته فاغار جمس ما اخذ والا فغنيمة والا لا فاختلاس ه وفي المنية لو دخل لهم بغير جمس ولو ثلثة لا قال الامام ما اصبتم الا خمسه فلو لهم منعة لم يخمس والا جاز ونوب الامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا للعرف به منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بوفور مال او ترغيب مال او تحريض نفسه ه

واجب

واجب الامر به واختيار الاذى المقصود منه وبه والا يخالف تعبير القوم وعبارة قال باس الا ترى ليس مطرد المأتركه اولي بان يمثل في المندوب بما يفيد قال المنصف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب وتحقق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتله هو استحسانا خلافا لهما ولو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا علم بقول ظهير به يستحقه تحقق سهم او رضخ فعل الذمي وغيرهم ولو اعان النفل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة وبهجوف وشيوخهم ان يقاتل او سماع القائل مقالة الامام ليس بشرط في الاصح فاقه ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في ذلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني عن ولد اي يوم كل قتيل لانه نكر في سياق الشرط وهو من خلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فذاك لذا لم يعم وان قطعت راس اولد القتلي فذاك كذا صح ولو نفل السرية بقي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمايه ما خوذة من السرية وهو الشيء لليلة دون الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهير يه وجاز التنفيل بالكل او بقدر سد ثغر يه لا العسكر والغرة الدور ولا ينفل بعد الاحراز اي بدار نا الا ان يخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه بروسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخر غير التنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فرهي له فاصابها مسلم فاشتراها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها ه

واجب

المتلصص غنمة واستراها لم يحل له اجماعا والسلب للكل اذا لم ينفل
لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا
حديث السلب على التنفيل قلت وفي ممر وضات المفتي ابي
السعود هل يحل وطي الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع
الاشتباه في قسمتهم بالوجه العمي وح فاجاب لا توجد في زماننا
قسمة شرعية تلك في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكل فمنعوا عطا
الخمس لا يبقى سرية ابتداء اقرأ فليحفظ باب استيلاء
الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبي كافر كافرا
احر يد ان احرب واخذ ماله ملكه استيلاء يعلى مباح ولو سبي
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار
وملكنا ما اخذ منهم من ذلك السبي لكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بساير اموالهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا ومتاعا واحرزوها
بدارهم ملكوها الا استيلاء على مباح لما ان الصحيح من
مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راجعة
المعتزلة بل ان العصمة من جملة الاحكام اي وعتة وهم لم
يخاطبوا بها اجتبقى في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه فملكها
حققه صاحب البحر في شرحه وتعترض علينا اتباعهم
فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها
بدارهم اما قبله فرد على الكل مجانا مطلقا قن وجد ملكه
قبل القسمة بين المسلمين لان الكفار كما حققه في الدرر
تملك مجانا بلا شيء وان وجد بعدها فهو له بالقيمة حوا
الصزيزيه بالغنيمة الممكنة ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه
بعدها اذ لو اخذ اخذ بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذ مجانا

كما مر وبالثمن مر هم الذي اشتراه تاجر اي من العدو واخرجه
الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه بدين وبالقيمة لو اتهب منهم
زال في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او
خنزير كمسلم لمالكه اخذ م باتفاق الروايات وكذا لو اشتراه بمثله
نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم
الفايدة فلو باقل قدرا او ارديء وصفا فله اخذه لانه يفيد
وليس بربا لانه فداء او ان وصلية فقاعيته او قطعين واخذ
مشتريه اربعة او فقاها المشتري فياخذ بكل الثمن ان
شاء لان الاصاح لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في
مقدار الثمن ابعد الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة
مبنية ولو برهنا فبينة المالك اولى لانها خلفا لكانه هو وان انكر
الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول
من الثاني بثمنه جبرا للورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له
ثم ياخذ المالك القديم بالثمن ان شاء لقيامه عليه مقامها
وقيل الاخذ الاول لا باخذ القديم كيلا يضيع الثمن وله
يكون حرا وسريرا وام ولد ومكاتبا لحر يتهم منذ وجده
فيا خذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة يودي قيمته من بيت
المال وملك علم جميع ذلك بالغلبة لعموم العصمة ولو تولاهم
دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للحجا وان ابق الرقيق
قن سلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهورهم على نفسه
بالخروج من دارنا فلم يبق محل الملك بخلاف ما اذا
ابق اليهم بعد ما ردته فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق
ومعه فرس او متاع فاشتريه رجل ذلك كله منهم اخذ

المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم
ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي
بشراه مستامن هاهنا وادخله دارهم اقامة نبات الدار
مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق منهم
الينا فقيد بالستامت لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لما
حق استرداد دارهم كعبد لهم اسلم ثقة فجانا الينا او الى عسكرنا
ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع
وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم في هذه المتصور
يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا اعتاق حكمي
درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبد لم اخذ ابيده انت حر لا
يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق بيانه مسترق بيانه
باب المستامن اي الطالب الامان هو من يدخل دار
غيره بامان سواء كان اصله حربيا دخل مسلم دارهم بامان حربي
توضع لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم
فلو اخرج الينا شيأ سلكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا
قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيأ رده عليهم وجوبا بخلاف
الاسير فيباح توضع وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن
فهو لا يمتلص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المسلمة
او ام ولد او مدبرته لانهم كالمملوك من خلف الامة ولم يطأها
اهل الحرب اذ لو وطيوها تجب عليهم العقر للسبرة فان اداه
حربي دينا ببيع او قرض او بقمار او غصب اخذ هو اصاحبه
وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما

مضى

مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال
ويرد الربا ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم في حربي دخل
فعطله ذلك اي الاداء والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي
مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال الحربي كنت
مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة كونه مكتوفا
او مغلولا او يحمل على الظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان
مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالربا لو قوعه صحيحا الترجماني
واما الغصب فلما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المتامنين
صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في
ماله فيرثها لتعذر الصيانة على العاقلة مع ثبات الوارث والقتل
ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاحر
كفر وقنط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد لصلاحية الاسر
صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة لا الموثمة فلذا لا يلزمه
الخطأ لو قتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة
فلحق في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل في استيمان
الكافر لا يمكث حربي ستامن فيما سنة ليلا يصير عينا لهم
وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة فقد انقضى
الجواز توقيت ما دونها كشهر وعشرين دررا لكن ينبغي ان لا يلحق
ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعفا عليك الجزية فلا يمكث
سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قوله الامام لذلك
بشرط كما لو نذر ميا فلما تم سنة او سنتين قبل القول فليس
بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم ويجزم في الدرر قال في
الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول الملك الا بشرط

اخذها منه فيه واذا صار ذميا جرى القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمر وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية
عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
فتح وضمه لو بات المستامن في دارنا ووديعته ثمة ووقف ماله لزم
واخذ وجبت بيعته ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب بلكم
واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو تجارة او لقضاء
حاجة كما يفيده الاطلاق نهر ومنع لان عقد الذمة لا ينقض وما
منع الذمي امنع لا يمنع لو ومنع عليه الخراج بان لزم به واخذ
منه عند حلوله وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها
اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم
يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو تزوجها هنا فاخطأ البتة فظهر
فلها منعه من الرجوع متاره خانيه فلو لم يعد حتى مضى الحول
ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الذين
احدثوا في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير اربعة حاد سم
اما انه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا
عليها فاسروا وظهر بالبينة الامر بعد بعتي غلب عليهم فاخذوه
او قتلوه بسقط دينه وسلمه وما غصب منه واخرج عتيت
اخرها السبق بين وصار ماله كوديعة وما عند شريك ومضارب
وما في بيته في دارنا فيء واختلف في الرهن وترجح في النهر انه
امر تهذيب بينه وفي السراج لو يقيمه من باخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم اليه انتزى عليه فهو في مقدديه هنا
ولو صارت وديعته فيما وان قتل او مات خطأ بل غلبة عليهم
فديته وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تضمن متقومة

فلو

خلافا لما له كما لو ظهر عليه فهرب فخالد له حربي هنا له ثمة عرسي
واولاد وودية مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم
ظهرنا عليهم فكله في لعدم يد وولاية ولو بسبي طفله البناء
فرهوقف مسلم وان اسلم ثمة فا هنا فقط ظهر عليهم حربي مسلم
لا تحاد الدار وودية معصوم له لانهم كبين محترمة
وغرم في ولو عينا عصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللاسلام حق
اخذ دنه مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا مع
عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل تعاما
او الدية صلحا لا العفو بقطع الحق العامة حربي او مرتد او مزوج
عليه قود التجأ الى حرم لا يقتل بل يحبس عنه القل البخرج
فيقتل لان من دخله فر نهما بالنص ويجبر في الجنايات لا يغير
دار الاسلام دار حرب الا باموره ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك
وبانقطاع امنها الاول وبالا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام
اهل الاسلام فيها الجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم
تعقل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقطة
من نسخ الشرح فكانه ترك لمحي بعضه ووضوح باقيه باب
العشر والخراج واجرية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة
الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم
بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه الحق
بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كما في داره درر ومر في باب العاشر بانه
من هذا او حورنا هي شرح الملتقى وسواد قريب العراق وهو
من العذيب بضم فضم فتح قرية منحدرة الى الكوفة الى عقبة حلوان

مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخراج نصف الخراج الموظف
ينقص الى نصف الخراج وجوبا وجوزا عند الاطاقة ويندب انه
لا يزاد على النصف ولا ينقص عن احد حدادي وفيه لغير من
بارض الخراج كرما او نخلا فعليه خراج الارض ايضا ان يطعم وكذا
لو قطع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم اذا اطعم فعليه قدر
ما يطيق ولا يزيد عليه عشر دراهم ولا ينقص عما كان وكما يملك
الزرع تحت شجر في بستان وما لا يملك فكرم وما لا شجر له التي
على المنارة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة التاتارخانية قوم تركوا
ضيعة خرابا كرم وارض فسئل احدهما الكرم ما خراج الارض
واراد ان يقسم الخراج على ما لو علموا قالوا كان قبل الشراء والكان
كان جملة فانه لم يوفه الكرم ما قسم بقدر الحصص قيمة
خراجهم متفاوتون فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدر ابتدا ترك
على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء عنها
الزرع افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من
السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما ان كانت الافة غير سماوية ويمكن
الاحتراز عنها كالمواشي المتردية وسباع ونحوهما كالغاصب والظالم ودود يجيء
او هلك الخارج بعد الحصاد لا بسقوط وقبله بسقوط ولو هلك
بعضه ان قفلي او انفق شيء اخذ منه مقدار ما بقي منه صنف الخراج
وتمامه في البزازية ولو مات الميت قال وكذا حكم الاجارة في
الارض المستأجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب
الخراج ولو منعه انسان من الزراعة كان الخراج خراج
مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ منا في

مصر اجرة لا خراج فيها يفعل الامام من الاحظ من الفلاح وان لم
يزرع وسيجيء ذلك خلافا حتة واجمارهم على السكني في بلاد تعنة
يؤدام ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة لغير ونحوه في الشبلالية
موظفا اليجي حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية قبل
الان حرر قلت شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جرى عليه
بتسبيرها انظر هل يفعله الظلمة من الاخراد به حرام خصوصا اذا اراد
الامام الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الامام حتى قادرا على الاعلى
كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا
يتجرى الظلمة باب ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتملك المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع
عناية ولو اخذ العشر الخارج من ارض الخراج لان الزكاة والخراج
حقان فالكافي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو
موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج
حقيقة كالعشر فانه يتكرر بتكرر السلطان او بانه الخراج في
الارض او وهبه له ولو بسبعة جاز عند الثاني وحل له
لو مصرفا والتصدق به يفتى وما في الحاوي من ترجيح
حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا
ويخرجه بنفسه الفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة تمت ان شاء الله عز وجل البزازية وفتنة وفي الذخيرة
يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ
حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح
بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخرج بها على اجرة المثل
ومن احداث لواقطعها السلطان اولاده وسلمه وعقبه

على ان من مات انتقل نصيبه الى اخيه ثم بنات السلطان وانتقل
من اقطع له في زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده ام لا
ومقتضى قواعد الغاء التعليق بموت المعلق فتبرره ولو
اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له
جاز وتعذلها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي
الاشباه قبيل القول في الوديعة فتى العلامة قاسم بصحة ما
اجاز المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيد ابن نجيم
بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تمليك
بالاحياء فليحفظ **فصل** في الجزية هي لغة الجزاء لانها
جزت عن القتل والجمع جزي كلحية ولحي وهي نوعان **الموضوع**
من الجزية بصلح لا يقدر **ولا يغير** فحرام على الفرس **وما وضع**
بعد ما قهروا واقر واعلى املاكهم يقدر في كل سنة على قدر
معتمل يقدر على تحصيل النقدين بناء وجد كان بناء بيع
ولا في صحته في الكرهداية **اثنى عشر درهما** في كل شهر درهم
وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر دينار درهمان **وعلى المكثر**
ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل للايسار الوجوب
لانه بالمول احوال بيانه **ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا**
غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك
ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن
الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبروا اضعف الفقير وهو
الاصح تتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة
فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر **وتوضع على كل راس** يدخل في
اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام

وفي

وفي المضارع الفرج والارمن واما الصابية ففي الخانية توخذ
منهم عشر ما لهما **ومجوسي** ولو عربيا لو معتقدا عليه الصلاة
والسلام على مجوسيته هجر **ووثني عجمي** لجواز استرقاقه فجاز
ضرب الجزية عليه **لا عربي** وثني **عربي** لان الجزية في حقه اظهر
فلم يقبل **ومرتد** فلم تقبل منه الا الاسلام او السيف ولو ظهروا
عليهم فساروهم وصبيانهم حكم **ومبي وامراة وعبد** ومكاتب
ومدبر وابنام ولد **وزمن** من زمن يزمن زمانة تنقص بعض
اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ الهاجز **واعمى**
وفقير عجز معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقبل والجزية
لاسقاطه وجزم احداد عجوجو بها ونقل ابن الكمال انه المتبادر
ومفاده انه لا يستحسن خلافه فتامل **والبعرة في الاهلية**
الجزية وعدمها وقت الوضع ثبت افاق او اعتق او بلغ او اسر
بعد وضع الامام لم توضع عليه **خلافا في الفقير اذا ايسر بعد الوضع**
حيث توضع عليه لانه يسقط بها المجز وقد زال اختيارا وهي
اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعنت الملحدة بل اغاظة هي
عقوبة لهم على اقامتهم على **الكفر** فاذا جازاها لهم الله
للاستدعاء الى الايمان بل وتهاجيها اولى وقال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام
من مجوسي هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع
عليه بقوله **فتسقط بالاسلام** ولو بعد تملم السنة وسقط
المعجل لسنة الاستئناف فيوضع عليه سنة خلافا **والموت والفقر**
للمتدخل كابيي **والجنون والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا**
او شيخا كبيرا لا ينفع العمل ثم بين التكرار فقال **واذا اجتمع**

عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخوله السنة الثانية زيلعي لان الوجوب بأول الحول بعكس
خراج الارض ويسقط اخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالبت اخلى لا الجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول
لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصاوعزاه في الخانية
لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة
حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه
في الاصح بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا هداية ويقول اعط يا عدو الله ويتضعفه
في عنقه لا بالكف ويأتم القابل ان اذاه بمرقسة ولا يجوز
ان يحج ثوابيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار
ولا مقبرة ولا نحل حاوي في دار الاسلام ولا قرية حي
المتخل فتح ويعاد المهدوم اي لا ما هو من الاسلام بل ما
اتهدم اشباه في اخر الاعابر فرع الطاعون من غير زيادة
على البناء الاول ولا يعول عند النقض الاول ان كفى وعامه
في شرح الوهبانية واما القرية فتترك سكنا في الفتح
ومعبد في الصاحبية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام
لحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز تقليدهم كما في التتارخانية وفي
الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب
اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والعتمد ان لا يركبوا مطلقا
ولا يلبسوا العمائم وان ركبه لحاجة لضرورة نزل في الجامع

ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يحمل
سلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او
شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح
ان فعلها عمر فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية ويمنع
من لبس العمامة ولو زرقا او صغرا على الصواب بهو وجوه
في البحر واعتمد في الاشباه كما قدمناه وانا نكون طويلة سودا
ومن ثياب الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل
العلم والكوفي كصوف مربع وخوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكثر به وعاشرة يكون بها معظما عند المسلمين وعامه
في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلزم الصغار فيما يكون
بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلمين عن عمر وحرم تعظيمه وتكريمه مصاقحته
ولا يبدأ بالسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويضيف عليه في المورد ويحمل على داره علامة وتمامه في
الاشباه منها احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استطالة كنة والمؤنثة لانها من امراض
العرب قال عليه الصلاة والسلام لا تجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل التجار جاز ولا يطيل واما دخول المجد
الحرام فذكر في البزازية المنع وفي الجامع الصغير عدمه والظاهر
الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورع وفيه
ما استثنى عليه الحال انتهى وفي الخانية غير مسلم وهم لا
عيد هم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد
شراها في المصر لا ينبغي ان يتباع منه فلو اشترى جبر

على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثرت دور قلت وفي
معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد
لم يبق في اطرافه احد من المسلمين واحاط به الغرماء الامام
والمؤذن فقط لا حيل وظيفتهما يذهبان اليه فيوذنان ويصليان
به فهل يحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت تاخذها
المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف
السلطاني بذلك انتهى قال الكمال ويؤخذ من هذا اصلا ومنها ما اجتهاد
وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الارمني
للعبيد والجواري لا استخدام ذمي عبدا ومباديه ما ذا يلزمه
فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانية
ويومر وف بما كان استحقا فالمراد وكذا تميز دورهم عن دورنا
القرابي فليحفظ ذلك واذا كاريء اهل الذمة دورا فيما
بيننا المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لهود نفعه الينا
ولو رانقا ملكنا فليسلموا بشرط عدم تقليل البياعات لسكناهم
بشرط الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا
بالاعتزال عزم والسكني بناحية ليس فيها مسلمون وهو
محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه
واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة
خاصة القرابي واقرم المعاوي عزم لكن رده شيخ الاسلام خواهر
زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة ويس
كذلك فقد شرح الكنز تاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل
عن الشافعي ازم ويمنعون ببيع دورهم في امصار المسلمين،
وبالخروج عنها وبالسكني خارجها ليلا يكون لهم محلة خاصة

نقل

نقلا عن الشافعي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون
لهم في المصر محلة خاصة سيكنونها ولهم فيها منعة على حدة
كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك
كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ ولم ينقض عهدهم
بالغلبة على موضع الحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الصغرى
او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة للتتر
بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلم يعنوه لم ينتقض
عهدهم وعليه حمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع
صورة كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام ينتقض
عهدهم بقولهم نقضت العهد زيلعي خلافا للامام لكن
فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباعث اذا اخرجه بالعث
قبولها كالمرتد ونقل العيني عن الوالوالجية قتله بالاباعث
الا اذا قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا
بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق
وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كلا من المقارنة لدال
بمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء
ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن
او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني
واختلفوا في السب ان يقتل اتفاقا وتبعه ابن الهمام تبعا
وبداقتي شيخنا بحر الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في
معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالقبض
بقول اعيننا الغائبين تقبله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى

ثم اتى في ركب اليهودي قال بشر النصراني بئسكم عيسى ولد
زنا بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت
ويؤيد ان ان كان باشا في احاديثه الامر بقتله في الحديث
الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة مما نصر والحق
انه يقتل عندنا اذا اعلن بتعمد عليه الصلاة والسلام صرح
بهذا في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل
المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عوف لما
سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا فحمد
على ذلك صلى الله عليه وسلم انتهى فليحفظ ويؤخذ من
مال بالغ تغلبي ونقلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف
زكاتنا باختلافهما مما يجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لا ان الصلح
وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي حيث التغلبي في
الجزية والخراج كولي الفقير وحديث مولى القوم منهم
مخصوص بالاجماع ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهو هم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدنيا
لا لدنيا حوهم وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما
اخذ من عاشورهم طهيرية بعضا لنا خير مصرف كسر ثغورنا
وبناء قنطرة وكفاية العلما والمتعلمين بحيث ويزيد خل طلبة
العلم فتح والقضاة والولاة كالكتبة قضاة ومنهو ده قسمة
ورقبا سواجل ومرزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري
كما من ذكر سلب واعمى في البحر قاتل وهل يعطون
بعد موت اباهم حالة الصغر لهم والي هنا غت معارف
بيت المال خلافة فهذا مصوف جزية وخراج ومصرف زكاة

وعشر في الزكاة ومصوف خمس وركاز مر في السير وبقي راب
وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها
لقيط فقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا
يخصه ولو ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي
بقدر الحاجة والفقر والفضل فان قصر لم يضمن الله عليه
حسبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث الحافظ
القرآن ما يتادينار وهو المغتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت
المال الا ان يهلك لمنعفقر فيعطيه ما يسد جوعته ومن
مات ممن ذكر في نصف حول حرم من العطا لانه صلة
فلا يملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا القاضي والمغتي
والمدرس ومن صار شيخا بعته ولو مات في اخره او بعد قائمة كما
صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى
نفعه فيتدرب الوفاله ومن تعجيله ثم مات او عزل قيل يسقط
قيل يجب رد ما بقي وقيل لا لانفقة المعجلة زيلعي والمؤنث
والامام اذا كان لهما وقف ولم يسع فيما حتى ماتا فانه
يسقط لانه كالصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة وهذا ثابت في شرح الشرح ساقط من نسخ المتن
هنا وتمامه في الدرر ولقل لخصناه في الوقف باب المرتد
هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام
وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جا به عن الله تعالى مما
علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان
والكل التخفيف على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط

لا جراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد حق
طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر وهو كفر عنا دخال الهم
وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقد لان الاستخفا
فرع الكفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا على تكذيب الله
عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والتفاطه
توقف في القاموس على افردت بالتاليف مع انه لا يبقى بالكفر
بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر
وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها
العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون وسكران
ومبرسم وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ
والذكورة فليسا بشرط بدليل ما في الاشباه لا تصح ردة
السكران لان الردة سبب النجاة صلى الله عليه وسلم فانه
يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم الاسلام استحبابا
على المذهب لبلوغ الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض
ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها ثانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله
من ساعته الا اذا رجع الى اسلامه بدليل ما تقدم انفا
لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس الى صحتي يظهر عليه التوبة
فان عاد فكذلك كلما تكرر ثانية قلت لكن نقل في الذخيرة
عن اخر حدود الخانية ما يفيد فتله بلا توبة
قيل كان اسلم فيها والا فقتل لعدوه من بدل دينه فاقتلوه
والاسلام ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عن ما
انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو الى

بهما على وجه العادة لم ينفعه سالم بيترا بزازية وكم تتبرأ بها
لما مر فتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد
بالاسلام لمرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع
كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن
ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن
يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية طريقتي في الاولين يقول لا اله الا الله وفي
الثالث يقول محمد رسول الله وفي الرابع بالحل هما ويلحق من
بهما جاء النبي عن كل دين خالف دين الاسلام بدليل واخر
كراهة الدرر وجنبذ فيتغير من جهل حاله بل عجم في
الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله افتى
في فتاوى المهاونا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري
كذا افتى علماونا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري
لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقبل ان رجع
سالم بعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية
ضعيفة كما حرره في البحر وغيره في الاشباه ابي الصغير
وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد
عنه فعلى المفتي الميل لما عنه ثم لو بينته ذكر فسلم والا لم
ينفعه فعلى المفتي على خلافه وينبغي التعود بهذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب

رهن

وتوبة الياس مقبولة دون ايمان الياس درر وفيها ايضا شهد
نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل ه
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام
وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وكذا مسلم
ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على
ما مر الكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل
توبته مطلقا ولو سبه تقية قبلت لانه حق الله ه
تقية والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه
وكفره كفر وعامة في الدرر ج وفصل الخزينة مني بالبزازية
وكذا لو يعضه بالقلب فتح وابناه وفي فتاوى الحصر
ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا
وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالديك
الزنج ظلموك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم تتحقق عهد
خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وجزم
فيه حضرة الرسالة فتنبه للقول بلزوم واذا كفى بسببه
لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوليده النار حوف
فعم لو لوحفا هاشم وامام الحرمين باحتمال العرف فلا كفر
وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يلغى وفيها
من نقص مقام الرسالة بقوله يا ابن سبه صلى الله عليه وسلم
او يفعله بان بفضه بقلمه قتل حدا كما مر التصريح به لكن
صرح في شرح الشفا بان حكمه كالمرتد وبه افاده قبول
التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من بعض

الحنفية

الحنفية بمصر شيخ الاسلام بن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا
البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وغيره البيري يلزم
ان حد من علما الحنفية وقد صرح في النتف وبعيب الحكام شرح
الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه
حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول
توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر النقل
بقوله بان الف خنزيرا وبان ما به كلب وان قوله لها شتمي
بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة لا الانبيا فليحرر ومن حوادث
الفتوى ما لو حكم حنفي بكفر سب بني هاشم للشافعي ان يحكم ه
بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم عوطبه
ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود سؤالا
ملخصه ان طالب علم زكى عند حرمي فتوى فقال الكل اما
النبي صلى الله عليه وسلم صرح بهلاكها فاجاب بانه يكفر
اولا بسبب استهزائه الكاري وثانيا بالحاقه الشين النبي
صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يوم
يتجدد الايمان فلا تقبل والثاني يعيد الزوج فتفعل
احوط لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول
توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند باقي الائمة
لا تقبل ويقتل حدا ظن ذلك ورد امر سلطاني في سنة اربعة
واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي ه
الحانبين بالذان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا
يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم ان

لم يكن من اناس يفهم خبرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٠
تقرر هذا الامر باخر فنظر القايل من اهل الفن يتعين هو فيعمل
بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسبب التخيير
او بسبب احدها في البحر عن الجوهري موزيا للشهيد من سب
الشيخين اوطعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي
وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المحقق طاهر وهذا يتوجه القول بعدم قبول توبة ساب
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل
عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى
الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا الوجود له في اصل
الجوهري وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل
مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت وليعلم ما مر من الامر
فتدبر وفي الموضوعات المزبورة ما معناه ان من قال عند
خصوص احكم الشيخ محيي الدين بن العربي انه خارج عن
الشريعة وقد صنف للاضلال ومن طالع كتبه علم ما كان انه
اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكذبها بعض المبطلين
المتصلفين ادرجها في كتبه الشريعة منها ان بعض اليهود
افترا هما على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب
الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اتى صاحب
القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فقال اللهم انعلقنا
عافيه رضاك الذي اعتقده واديته الله به انه كان رضي الله
عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما

ومحيي

ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تفاعل فكر المرء في طرف
من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكوم الدلا وسحاب
تنقاصا عنه الانوا لا انت دعوته تخرق السبع الطباق وتوق
بركاته فضل الافاق واني اصفه وهو يقتنا فوق ما وصفته
وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته

وما علي اذا ما قلت مُعتقدي ... دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله العظيم وفي ... اقوام صحة سرها انا
ان الوفي قلت بعض من مناقبه ... ما زدت الا علي زدت نقصانا
الى ان قال ومن خواصه كتبته انه من واظب على مطالعته
افتتح صدره لعلم المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه
الاغبيا على حظرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق
والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح
لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر
بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن
في حظر البزازية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق
المرتد الداعي قتل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو
اخذ بعدها قبلت وافاد في البزازية ان الخنثى لا توبة له وفي
الشمني الملاحف قتل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لملا خسرو
والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتوب
بوبن وكذا من علم انه يسكن في الباطن بعض الضروريات كحرمة
الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وعاسه فيه وفيه يكفر الساحر يتعلم

وطلسم يكفر الذي يعتقد الكفر ويظهر الاسلام

الضروريات

وفعله اعتقد تحريمه اولا وبقيل انتهي لكن في حظر الخانية لو استله للتجربة والاستحسان ولا يعتقد الا بلغ وجنين فالمستثنى احد عشر
واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى
ومن اسلم متبعا والصبي اذا اسلم واكره على الاسلام من
ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومت
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهي ويوشهد نصراني ان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو
على نصرانية قبلت اتفاقا وغلامه في اخر كراهية الدرر والحق
بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا او اسلم ان اذا
اسلم وكذا الغلط ان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيل في نحاته
وغيرها اكره بالجر اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه
انتهي لكن جملة المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي
الاستحسان يصح فليحفظ فالمستثنى اربعة عشر تأمل ولا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتوجه له لانه لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع به يندفع موجب القتل وقبل
وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمله وبطلان وقف وبنوته
زوجته لو فيها تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة
والسلام كما صرح به زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا
المحل واقره المصنف وجنين فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد
زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح
ولا يترك المرتد على ردته باعطائه الجزية ولا بامان من وقت
ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار

الحرب

الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي
فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود
ويزول ملك المرتد عن ماله زوال موقوف فان اسلم على ملكه
وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم ولو زوجته بشرط الفرقة زيلعي بعد قضاء بإسلامه
وكسب ردته في بعد قضاء بردته وقال ميراثه ايضا كسب
المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام
ولد من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويوقف مكاتبه الى الوفاء
والولاء للمرتد لانه اعتق بداية وينبغي ان لا يصح العفو عنه الا
في ضمن دعوى حق العبد بحر اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة
اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولايته وهي خمسة
الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر
على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي
حتى النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف
منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة اولا يتوقف
وهو التصرف على ولد الصغير ويتوقف منه عند الامام
وينفذ عنده ما كان من مبادلة مال بمال او عقد تبرع كما
لو باعه والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة
والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه سفاه
حكمية والوصية وبقي امانته وعقله ولا شك في بطلان نحو امانا
ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته وينبغي عدم جوازها
لهم ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جامسلما قبله قبل الحكم فكأنه

د

لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي واجاز مسلما بعد موته ماله مع وارثه اخذه بقضا او رضا ولو في بيت المال لا لاذن ثمة وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذ ولو قائما بعينه لصحة القضا وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه لان لم يود وان عجز عاد رقيقا لمر بوا يح ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لان ردته بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مال او شيأ يجب به القصاص او حد السرقة كمن في المال المسروق لاحد خاصة واصله ان يواخذ بحق العبد وما هو حق فعبده القصاص او الدية ثم ارتد او اصاب به وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جا مسلما يواخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتد في دار الاسلام لا يواخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا بالنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة عوته او هم تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج بسوط والمرتدة ولو صغيرة او مجنونة بحبس ابدا ولا تقاتل ولا تقاتل حقا يحتى تسلم والمقتول خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيأ ولو امتنع في الامصر وحبس عند مولاها فمات سوء الوطي سواء طلب ذلك ام لا في الامصر ويتولى حربها جماعة بيت الحنفية وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعند الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى بحسما لمقصوها التي لا بأس بتركون

مسألة اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة

قنة

قنة الروح بالاستيلاء محتبي وفي الفتح انها في المسلمين ه فيشتريها من الامام اويرهنها لدين لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل والكسب لها مطلقا لو مرتدا ويرثها وجه المسلم لو يفتى وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة متأملي ولدت امته ولدا فادعاه فهو ابنه حر ابوه فرع امته المسلمة مطلقا ولو ته لاقل من نصف الحول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي اذا حاضت ثم ارتد ثم لحق بدارهم لاكثر من نصف حول منذ ارتد ولو لاقل من نصف لعلوقه من ما المرتد فيشعه لغرته للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يورث المرتد وان لحق ماله اي مع ماله وظهر عليه هو اي ماله فيء لان نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بدار ماله سوا قضى بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا عاله وظهر عليه فهو لورثته لانه بالعاد استقبل لورثته فكان ماله كما قد جا وحكمه ما مر انه لو قتل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء اولا يأخذ كوكيلها بعدم القابض وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم له بنه فلحقه الابن فحا المرتد هو مسلما فنزل لها والولا للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة جر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او البينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان ضمانة العبد والامة والمكاتب والمدبر كخنايتهم في عمد الردة قطعت يد عمدا فارتد والعياذ

بالغة ومات منه ولحق فلهم به فما سلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته في المسئلتين لان السراية حلت محلا
غير معصوم فانعدم به قيد بالعود لانه رفع الخطأ على العاقلة وقيدنا
بالعلم بلحاقه لانه لو عاد قبله او اسلم بعاصا هنا ولم يلحق فمات منه
بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع
فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر ولو عمد القوادان محل القود
ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء لعلم
خلافه ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق والكسب للا
واخذ بماله ولم يسلم فقتل قبل ان كاتبته مولاه وما بقي من
ماله لورثته لان الردة لا تورث في الكتابة وجاز ارتد او لحقا
فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لزنا المولود ولد فظهر علمهم
جميعا فالولد ان في كل منهما والولد الا ولى يجبر بالضرب على
الاسلام وان حملت به بعد استتابته لابويه لا الثاني لعدم
تبعية الحمل على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتها لانه لو بان
مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم
ظهر علمهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه
لان مسلم ولو لم تملك ولده حتى يبيت ثم ولده فيء اذ الاسلام
فرهو مسلم بتبعية الابوين مرقوق بتبعية الام فلا يرث اباه لرقه ويرث
واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخلين
في الحال لعزم المعصوم على اللحوق بكما سلامه فانه يفرع اتفاقا
فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه
بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فالمر
مجنبي وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة

ويميز

ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قابله الطرسوسي
ح انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدم بالست قلت وفي رايت
نقلا ويوين انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على
علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال
سبقتكم الى الاسلام طرا علاما ما بلغت اوان حلم
ويستقيم الى الاسلام قوم اصارم همتي وبسنان عزم
ثم هل تقع فضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم تفاقا وفي التحرير
المختار عن الماتريدي انه مخاطب اذا الا على كالبالغ حتى لو مات
بعد مبلغ ايمان حلو ح النار اشر وفي ح انها نية
بالرشد وبسكان دهر وبسكان كغرفة ومسجد انه الاكفر وهو المحجر
كما في القاموس سمي به قيل بالكفر وباحاضر وبانا طر ليس بكفر
ومن يستقل الرقص قالوا بالكفر ولا سيما بالكوفي يارهو ويزمر
ومن لو به قال على مسافة يجوز جهول ثم بعض بكفر
وانبا تما في كل ما كان خلافا عن السنجي النجم ح وينصر
باب البغاة البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي
وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن
الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وعامه في جماع
الفصولين ثم اختار جون عن طائفة الامام ثلاثة قطاع طريق
وعلم حكمهم وبغاة وبحي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة
خرجوا على علي بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب
قتاله تبا ويلهم يستحلون دمانا واموالنا ويسبون نساءنا
ويكفرون اصحابنا بينا عليه افضل الصلاة والسلام وحكم
حكم البغاة باجماع العترة كما حققه في الفتح وانما لم نعلم

لكونه عن تاويل وان كان باطلا فخلاف المستحل بلا تاويل اما
مر في باب الامامة والامام مصيرا اماما بامر وف بالمبايعة من
الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا
من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه
فهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا
ينعزل ان كان لم يتر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا
ينعزل به لانه مفيد خائنه وخامسه في كتب الكلام فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نايبه الذي نصبه الناس يوفي
امان دبر وغلبوا على بلد وعلم اليه اي الى طاعته
وكثف شوكتهم استحبابا فان صبروا واجتمعين حل لنا
قتالهم بدا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو
الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم
افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض
فكيف فيما هو طاعة بدابع لو قارر والا لزم بيته دار وفي
المنتقي لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي
للناس معاونة السلطان والسعاة نهم ولو طلبوا اموا دعته
اجيبوا اليها ان غير المسلمين كما في اهل الحرب والا لا
يجابوا ولا يوخذ منهم شيء فلو اخذ نا منهم رهونا
واخذ وا منا رهونا ثم عدوا علينا وقتلوا رهوننا
نقتل رهوزم ولكن يحسبون الى ان يهلك اهل البغي
او يتوبوا وكذلك اهل الحرب اذا فعلوا برهوننا ذلك
لا نفعل برهوزم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا
ذمة لنا ولو لهم فيئة اجبر على جز بحرهم اي اتم قتلهم واسبع

موليهم

مو ليهم والامام لعموم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم
ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا
حبسه ايضا حتى يحدث توبته سراج وتقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وعقر ذلك كاهل الحرب ومالا يجوز قتله من اهل
الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتلهم بما لم يقاتلوا ولا
يقتل عادل عمد مباشر ما لم يرد قتله ولا تسبى ذريته
وتحبس اموالهم التي ظهروا عليها فترد على اهلها ربيع الكراع
اولي الا ان انفع فيخ ويقاسم عليه العبيد الا خر وتقاتلهم
وحيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بشيء مما من اموالهم
ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي نبت والقي السلاح
من يدي لم امنه ولو قال كف عني فانا نظرني امرع
لعلي اتوب والقي السلاح كف عنه ولو قال انا على رايك
ومعي السلاح لم امنه لان وجود السلاح معه قرينة لتابعه
بخلاف القاء كف عنه والا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم
فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلنا شهدا
ولا يصلي على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدابع ويكره
نقل رؤسهم الى الافاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة
وجوز بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او قراءة قلبنا فتح
ومر مجيبها ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله
عمدا فظهر عليه ليقتص وقتل بها ان لم يحم عليه اهله اي
المصر لحكامهم وان حمى لا لانقطاع ولايتهم الا مام عنهم وان
قتل عادلا باغيا عليه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي
وقت قتله انا على باطل له يرثه اتفاقا لعدم التبرئة وان

قال انا علي حق في الخروج علي الامام واصر علي دعواه
ورثته الملو رجع بتبطل ديانة فله ارث ابن كمال وفي الفتح
لو دخل باغ يامان فقتله عادل عمد لزمه الدية كما في المتاتارخانية
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه
كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعموم نفع هم
لو عدلا سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت
وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه حتى بها
صرح الاسبيجابي ونهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا
والا لا ولو كتب قاضيهم الي قاضي كتابا فانه علم انه قضا بشهادة
عدلين نفذه والا لا كتاب اللقيط عقبه
مع اللقيط بالرفع لوضيعتها لغوات النفس والمال وقدم
اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة
ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ
باعتبار المآل وشرعا اسم لمولود طرحه اهله خوفا
من الفيلة او فرارا من تهمة الريبة مصيبة اثم ومغرم
غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو
لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره فرض عيني ومثله رؤية اعمى
يقع في بير شمني والا لم يجب لما فيه من المشقة والا
وهو حر مسلم تبعا للدار لا بحجة رقه على خصم وهو
الملتقط لبقرينة وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسكني ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال
ان برهنت على التقاطه وان طلب المال او قرابته فعلى

مالم

مالم او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال كجناية
لان الغرم بالغنم ولين لا جد اخذه منه قهرا وهل الامام
الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا
للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينفي اخذه الاوجب فلو
اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باجتهاده
لانه ابطال وهذا اذا اعتمد الملتقط فلو نقد وترجح احدهما لا
كما لو وجد مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع
للملتقط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا وثبت
نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا
لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة
مشتركة وعبادة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعند الامام
الثاني الي خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزايد والا تيرك
اتحاد الامم نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من
الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت بينة ولو رجلا
وامرات ثبت على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل
النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهي
اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلاصة فالحاصل الكل في
الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به
اي بجسد او ثوب ووافق فهو احق اذا لم يعارضها
اقوى منها كبينة الاخر وحريته وبقعه واسلامه ولو ادعى
احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا

تقضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد المسلم ذميان والذمي
مسلمان فتقضي به للمسلم تنازعا فيه وبثبت نسبه من ذمي و
لك هو مسلم استحسانا فيرث من يرث فقيل عقل الاديان مالم
يبرهنا بمسلمية ابنه فيكون كما قدمناه ان لم يكن اي يوجد
في بلد كان اهل الذمة كبيعة او كنيسة او المسلمة
ربا عنة لانها غالبا يحج مسلم في مكانها فيسلم او كافر في مكانها
فحكمه او كافر في مكانها او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان
كسنه اختيارى وبيت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه
من زوجته الامة عند مجد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره
ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر
من الامة فالقوي يدعيه من الحرة اولى لئبوته منها بيقين
زيلعي وان وجد معه مال فهو له على الظاهر ولو فوقه
او تحته او دابة هو على الذي يكون بيده فيصرفه الواحد او
يرفع اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لان مال الضايع ولو
قرر القاضي ولاه الملتقط صح ظهيرية لانه قضى في
فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء لا يسقل
عنه بيت المال خانية ويرفعه في حوزته بقبض هبته
وصرفته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو على الختان
انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي ملحه
من مصر الى قرية بحر ولا ينفق للملتقط عليه نكاح وبيع
وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه
للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع
لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او اوهب او تصدق

وسلم

وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك
لانه مزاحم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كالتقط كذا
اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عن
موضعه ابو جد ضايعا ابن كمال وفي التتارخانية عن الغرة
مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي
المحيط رفع شيء ضايع للحفظ على الغير للتملك
وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل برفع لمالكه نزيه رفعها لمالها ان
امن على نفسه تعين بغرها والا فالترك اولى وفي البدايع
وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض
فتح وعزم عند خوف ضياعها كما من لانها كمال المسلم حرمة
كالنفس فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر
كلام الزيلعي وظاهر كلام المصنف لما في الصيرفية حمار بالكل
حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح
انه يضمن اتقاني وفي الفتح وعزم لو يرفعها ثم ردها لمكانها
لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مخوف
ومر هو بنفسه ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فانه تشهد
عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويلقنه ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرفه اي نادى عليها
حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها
او انها تفسد ان بقيت كالطعام والثمار كانت امانة لم
تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه اولم يعرفها ضمن
ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ

معلله حمار بالكل حنطة انسان فلم يمنعه يضمن

حاوي واقع المطر وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق
بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا
والا تصدق بها علي فقير ولو علي اصله وفرعه وغرسه
الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تنا رخانية
وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصا فان جاء طلبها
بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله
ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجا
زة وفي الوهبانية الصبي كالغني فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه
او وصيه التصدق وضمانها في ماله الا مال الصغير ولو
تصدق بامر القاضي في الاصح كما لو ان يضمن القاضي
او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه
وخير او يضمن الملتقط وابرها ضمن لا يرجع علي احد
ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط كما لو
بهيمة او فصال من الحمل اصلا الا بشرط كما رده فله كذا
فله اجر مثله تنا رخانية كما حارة فاسرة وترد النفاصله
البهيمة الضالة ونفرجها بالم يخف ضياعها فيجب وكره
لو محرما ما نفع به عن نفسها كقود لبقر وكدم لابل تنا رخانية
ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي ب
وهو في الانفاق علي اللقيط والملتقطة متبرع لقصور
ولايته الا اذا قال له قاضي انفق لترجع فلو لم يذكر
الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في المجتبى اي يصدق عليه ان القاضي قال له
ذلك لا ما زعمه ابن ملك من زعم المدعو ضرب اللقطة وابو

اللقيط

اللقيط او سيد او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها
باذن الحاكم وانفق عليها منه كالمضل بخلاف الابق ويجيء
في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق
اصلح امره لان ولايته نظرية احتياطا فلو لم يثمة نظر لم
ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها منه باخذ النفقة فان
هلكت بعد حبسها سقطت وقبله لا وان دفعها الي من عرفها
حبرا عليه بلا بينة فان بينت علامة حل الدفع بلا جبر وكذا
يحل ان صدقه مطلقا بينت او لا ولو اخذ كفيل الا بعد البينة
في الاصح زاد النقط لقطة وفضاعت منه ثم وجدها
في يد غير فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة بحتي.
ونوازل لكن في السراج الصحيح انه لا خصومة لان يدع
احق عليه دنون ومظالم جهل اربابها وابين من عليه ذلك
من عرفهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان
استغرق قدر جميع ماله هذا مذهب اصحابنا الا نعلم بينهم
خلافا فيه في يد معروف لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتي فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب
الديون في الفقير محتي وفي الغني وجد لقطة وعرفها
ولم يوجد يطلبها انتفع بها فقير ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق
بمثله بادية في البادية جاز لو بقيمته بيع متاعه وبركبه
وحمل عنه الى اهله حطب وجد في الماء انه قمة فلقطة
والا فلا له ان اخذه كساير اما حات الاصلية درر وفي الحاوي
غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة
ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته ينفق فان

مثله غريب مات في بيت انسان

لم يعلموا فلو باعوا فحصة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره
لا ينبغي له ان يأخذ وان اخذ طاب لصاحبه ليرده عليه
لانه كالملتقطة فان فرخ عند فان كانت الام غير بيته لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب الحصة والقرب
ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيوضه عنده يأتي عليه ان شاء
الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان مقتوا الحمام وان غيبا تصدق
به ثم اشتراه وهكذا كما ذكرت بفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي
الوهبانية مر بثمار وخضر اشجار غير مصار لا بأس بالتناول
مالم يعلم الذي صرحا او دلالة عليه الاعتماد وفيها
واخذ كل نقاحا من النهر جاريا يجوز وكمثمر عيوفي الجوز نكر
كذا الابق الابق مناسبته عرضية التلف والزوال
والاباق انطلاق الرقيق عمدا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل
الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه
فرض ان خاف ضياعه وحرم اخذه لنفسه وندب
اخذه ان قوي عليه والا فلا تذهب لما في البدائع حكم اخذه
كالملتقطة فان ادعاه اخرد فعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شا لجواز ان يدعيه اخر ويجلفه الحاكم اليمين
بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على
ان برهن واقر العبد انه عبد او ذكر المولى علامة
وحلفه دفع اليه بكفيل فان لم يكن المولى ابا فه مخافة
جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى
بذلك زيلعي فان طالت المدة اي من المحي باعه القاضي
ولو علم مكانه ليلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه

وحكم من بثماره وخضره اشجار في غير مصار

واسكن من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعد ما
وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه والا هلك للمولى نقض بيعه
اي بيع القاضي لانه بامر الشرع فحكمه لا ينتقض قلت لكن رأيت
في حوادث المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر
السلطان بمنع القضاة على اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكر
وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلو اخذها من
مشتريها ويرجع المشتري به بثمنه على البائع واما ان عبيد
الرعايا فلذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن
وبذلك ورد الامر انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو
زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في
نقضه الا ان يكون عند ولو مزمنا او يبرهن على ذلك زيلعي
واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف
بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجا به رجل وقال لم
اجد معه شيأ من المال صدق ولا شيء عليه ولم يرده خير لتوهم
الاباق ابن ملك يعود درهما اليه من مرة سمرقندي فاكثر وهو اي
الحد الادنى ان اراد ولو صبيا او عبدا الكل اجعل لمولاه ممن
يستحق اجعل قيد به لانه لا جعل للسلطان وشحنته
وخفيره ووصي يتيم وعامله ومن استعان به كان وجوده كعدمه
فقال نوا وكان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي
وشريك شتى ووهبا بنية ولو الجيد فالمتشي احد عشر ابن يعود
درهما فصاعدا صلحية فما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا
ولو زمانة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان زهر خبا وان لم يعد
لها عن الثاني لثبوته بالنص فلن اعول عليه ارباب المتون

ان انكره انه اخذه ليرده والا لاشيء له ولو اراده من اقل منها
بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر بما صطلاحهما
له يغتي تتارخانية عن ولوم المصر فيرضخ له او يقسط
كما مر وازم ولد ومن بر وماذون كفت في الحمل وان مات المولى
قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له ح
لعتقها بموته وان ابق منه بعد شهادة المتوسم لم يضمن لانه
امانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن
القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ح
ويلزم مريد الرد قيمته مالم يبين اباقه ومتى ابق او مات
قبل مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين
خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط وفي
وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحر بينة برا وجعل عبد الرقن
على المرتهن لو قيمته مساوية او اقل او اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر
المضمون منه وجعل عبد اوصي بوقفه لاسنان وجزمه
لا حز على صاحب الحزمة ح لان الحال لان المنفعة له فاذا
انقضت الحزمة رجع على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه
اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من يتولى له
الملك فان بيع برا بالجعل والباقي للغرما كما يجب جعل ابق
جني خطا لا في يد الاخذ علي من سيصير له وغصوب
على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الوا هب
بعود الدين وزوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك القبض
وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقته لقطة كما

مر ولو حبسه لوين نفقته ولا يرجع القاضي خشية اباقه
ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يرجع للنفقة وبه جزم
في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدم في
التتارخانية من حبسه ستة اشهر ونفقته فيها من بيت
المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع
قبل القبض للمشتري رفعه الامر للقاضي ليفسخ كتاب
المفقود هو لغة المعدوم شرعا غاب لم يدر اي هو
فيتوقع قدومه ام مات او دع اللحد البلقع اي القفر
جمعه بلاقع فدخل الاسير ومر تد لم يدر اسلام لا وهو
محق في نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا
تنكح عرسه غرم ولا يقسم ماله وطئت وفي معروضات المفتي
ابو السعود انه ليس الامر بيد المال نزعه من يد من بيده
امنه عليه قبل ذهابه كما سيجيء بالخ انه المختبين والا يفسخ
اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا باخذ حقه كفلانه
ودينونة المتوفى بها وحفظ ماله ونقوم عليه عند الحاجة قلوله
وكفيل فله حفظ ماله لا تعميره اذا الا باذن الحاكم لانه لعله مات
ولا يكون وصيا تجنيس الشه اي هذا الوكيل المنصوب ليس
بخصم فيما يدعي عليه المفقود من دين ووديعة وغيرها
في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه
وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك ح
لحضور مدة بلا خلاف ولو قضي بحضوره ثم علم بموته زال الوكيل
في القضاء وبعده الكمال الا بتشغيل قاضي اخر لك في
الحال صحة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا

نمر وله بيع القاضي ماله الخاف فساده في نفقة ولا غيرها
خلافا لما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه وقلت
لكن في موضعات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت
المال في زماننا ماموورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده
فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير ماموورين بفسخ نعم
اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق
على عرسه وقريبه ولادا وهم اصول وفروع ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك ومن في حق
غرم فلا يرث من غرم حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود
والمفقود بنتان وابنا والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد
الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحول المال عن يد من هو
اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المغتيب ولا يسلم
ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف فسطلع الى موت
اقرانه في بلد على المذهب لانه الغالب واختاره الزيلعي
تفويضا للامام وطريق قبول البينة ان يحضر القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه
البينة هذا قلت وفي اوقاف المغتيب لغزي ما افتى
مولانا القينالي انه اذا ثبت حكم موته بقضاء او محضر فيما
ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبل قول موته
اقر انه حيا فله ذلك المنطوي بعد ما يحكم بموته في حق ماله
يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منذ يسر للموته
ويقسم ماله بين من لو قد الان وحكم بموته في حق مال
غرم من حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه

غر

غرم موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة
لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث
شيأ وان استغرق حقه بل اعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا اخذ منه القن وذي وعبر
فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبرها
ولو ان يكاتبها ويبيعها كتاب الشركة لما فرغ من بيان
المفقود من حيث الابانة شرع في حكم ماله عند موت
مورثه هي بكسر الشين في الحروف لغة الخلطة سميت بها
العقد لانها مساوية وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما
وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد
قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد
اثنان فاكثر عينا او يغلبا كورثة الربح في دارهما فانهما
شريكان في احفظ فهستاني او دينا على ما هو احق
ولو دفع المديون لاحدهما قالا خر الرجوع بنصف ما اخذ
فتح وبحثي متناني الصلح وان من حيل احتصاصه بما
اخذ ان يهب المديون قدر حصته وعليه رب الدين حصته
وهبانية بارث او بيع او غنم هما اي سببان جبريا او اختياريا
وليسعا قبل القسمة للواشتري شيأ ثم اشترك فيه اخر مبنية وكان
شركا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مشترك في مال
صاحبه لعموم تضمنها الوكالة فصح لو بيع حصته ولو من
شريكه بل الاذن الاتي صورة الخلط لما لزمها بفعلها لخفة
بعير وكبناء شجر وزرع مشترك فهستاني وقامه في فعلي

ر ١

الثلاثة من العادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعورتين
ان المبطخة كذلك لكن فيها بعورتين احريتين جواز بيع
البناء والغراس المشترك في الارض المشتركة ولو للاجنبي فتنبه
ولا يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة ذكره وفيها
باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل
البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه
لاجنبي لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط التوك او بشرط القلع
او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى
البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم
والقلع لانه فيه ضرر بالشريك الوغد يبيع وفي الفتاوى يجتمع
بيت قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قائمة ان ثبت
ان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء والمشتري يجبر ان
يقطع لانه ليس في القسم ضرر وفي النوازل باع نصيبه من
البيدر بلا ارض بلا اذن شريكه انه لو ان انقطاعها اجاز البيع
لانه لا يتضرر المشتري بالقطع وان لم يبلغ فسد لتضرره
بها وفيها باع بناء ارضه على ان يترك المشتري فيه الى ان فالبيع
فاسد وعادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع ٥٥
والاختلاط بل صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو جام وطاحون
وعبد وابر حيث يصح بيع حصته انقاعا كما سيطلع المصنف
في فتاويه ثم الظاهر ان البيع لمن يقيل بل المراد الاخراج
عن الملك ولو بهبة او وصية وعامة في الرسالة الباركية
الاشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالاقطوزاذ الوانجي

محشي

محشي الدرر الشفعة اخذ واجعه واما الانتفاع بدعيشة شريكه
في بيت وخادم وارض يشفع بالكل واخلاط الارض يتبعها
الزرع والاجر بخلاف الدابة وضعها وعامة في الفصل
الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة
بسبب عقد قابلة للوكالة وغيرها اي ماهيتها الايجاب
والقبول ولو معنى كالدفع له الغاء وقال آخر منها والشركة
والربح بينا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه
قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعوما يتفاوت
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير
المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان
وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما
سيجيء اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء
ان تفاوضت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا
لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه
الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم
التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف المذهب
الكراهة ولا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد
ولو مكاتبا ومأذونا ومبعض وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافادا انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا
مأذونين لتفاوتهما فيها وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر
الاستحسان شرائطه كما سيضح وتصح المفاوضة بين حنفي
ونصراني وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما

سلة ووكالة تلزم بالالزام بالصحة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يوفوا منها هاسراج او بيان جميع مقتضاها ان لم يذكرا
لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما
يقع مشتركا الا طعام اهلهم وكسوتهم استحسانا الا ان المعلوم
بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمشتري ما كان من
حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كاسبي والبائع بطالبة
ايهما شاء بثمنها اي الاطلاع هو الكسوة ويرجع الاخر عما
ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة
وكل دين لزم باحد الشريكين لا يلزم الاخر ولو لزومه باقرارهما الا اذا الزم
ثمن الا نقل شراه تجارة لهما ولو بمقتل تفاضل مخاصة كما مر في خلط
وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادى
على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغائب له
تحليفه احاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه الستة ونوابتيه
وبطلت اذ وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
مما بحي ووصل لين ولو بصدقة وايضا لموات المساواة بقا
وهي شرط كالا بتدا لا تنطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض
وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولو
تصح مفاوضة وعنان ذكر فرقها المال والاصل فيها تقبل ووجوه
بغير النقدين والفلوس النافقة والبر والشرع اي ذهب
وفضة لم يضربا اذا جرى مجرى النقود التعامل بهما والا
فلو وض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين وهو كل
قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم عقدا ها مفاوضة او عنانا وهو حيلة لصحتها بالعروض

وهذا

وهذا ان شاء باقيمته وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر
ما انتفت به الشركة ان كان فقوله بنصف عرض الاخر
انفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او
عنانا للغرر المفضي على موجب الشركة واما عنانا بالكسر
وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من
اهل التوكيل لصبي ومعتوه بعقل البيع وان لم يكن اهلا
للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما
وخاصا وبطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وبعض المال دون بعض وبخلاف اجناس كوتاين
من احدهما ودراهم من الاخر بخلاف الوصف كبيض
وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع
عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد فلم يشترط
مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط
لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء خاصة
ليال يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بهما وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على
حاله قبل الخلط وعليهما بعد وان اشترى احدهما بماله
وهلك بعض مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري
بالخيار بينهما شركة عقد على ما تبقى او رجع على شريكه
بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان
هلك مال احدهما تم المشتري الاخر ماله وان صح انكاره
بالوكالة في عقد الشركة بان قال لا علمي ان ما اشتراه كان نهما

بمالهم هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك
بينهما على ما شرطا في أصل المال لا الربح لتصيرورتها شركة ملك
لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع حصة ثمنه والا اي وان ذكر
مجرد الشركة ولم يتعرضا لما على الوكالة فربحها ابن كمال وينهى عن
اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من
الوكالة وتفسد باشتراط دراهم سماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لان شرط الفوم فسادها بالشروط
وظاهرهم بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح
صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على
قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر
من يتجر له او يحفظ المال ويتبضع اي يدفع المال بضاعة بان
يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون
الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشرا وليوليه المفاوض
الا حوضح رهينه بحر ويبيع بباغبن وهان ولو بمثله خلاصة
وينفق ونسئة بزازية وسادي بالمال لدخل اول هو الصحيح
خلافا للاشباه وقيل ان لم يحل بضمن والا لا ظهيرية
ومونة السفر والكسوة من راس المال ان لم يربح خلاصة لا هلاك
الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا
باذنه او يكون هو العاقد في وجب الدين وحين يقبض
اقراره بالرهن والاجر رهان سراج ولا الكتابة والاذن
بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوضة
فله ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تتقيد عنانا
بحر ولا يجوز رهنها في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا

الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم
يجز في حصة شريكه وجاز في نحو طعام وخشب وفاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناصر كما فيه سراج وفيه
اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة ولذا
كل ما كان اتلافا للمال او كان غلطها المال بغير عوض لان
الشركة وضعت لان ستر باح وتوابعه وما ليس كذلك لا يدخل
يتقطعه عقدها ومع بيع شريك مفاوض من نقد
شراءه نقد له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا
لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عند ابي حنيفة
وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يربح حصة شريكه
ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه
او اداناه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه
في مقدار الربح والخسران والضياع والرجوع لتوكيله ولو
ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بعامة وكالة الولوالجية
كل من حكمي امره الا يملك انتقاده ان فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق وانت
فلتحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم
الامانات والاجارة وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح ولو قال
لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه
رهن احدهما شريكه عند اخر وجر وعد البيع سنة جاز
كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا
نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط فاحش
وقف الخانية ويجب برد الوديعة خلافا للاشباه فروع

في المحيط فوقوع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقف في حصة شريكه فان اخذ الربح لزمها الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي انه لا يكون الربح على الشرط اقول ومقتضاه فساد الشركة لهذا وقد مر وتفرع على كونها امانة ما سئل قاضي الهداية عمن طلب من ماسوره شركة فاجاب لا يلزم بالتفصيل وسئل المضارب والوصي والمتولي لهم وقضاة زماننا ليس لهم قصور بالمحاسبة الا لو سئل الى صحة المحصول واما قبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا بد من اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يملكان استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وخرج مجالس وتقاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية وابانا ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تفاوتهما وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وهما هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه ايا احدهما واما حاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمله ابلا عذر لانه شرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقدها على ان يشتريا نوعا

او انواعا بوجوههما اي بسببهما وجاههما وبيعا فاحصل بالبيع بلا ضمان منه تمت ما انشريا بالسوية وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ابقى بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواعه شركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا منا صفة المشروع بفتح الواو وثالثة لتكون الربح بقدر المال ليلا يودي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما سيجيء وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاث بمال او عمل او تقبل واما علم

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر المباحات كاحتشاش من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طيب مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في احد المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقويم قول محمد يودن باختلاف زمن وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كانت المال لاحدهما فللا جراجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح لرب المال والاجر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت والبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لآخرهما بغل وللآخر بغير فالاجر

بينهما على سئل قال احد البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي
شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمي
ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا او تبطل ايضا بانكارها له
ويقبل لو اعلم ملك فتح وبفتح احدهما ولو المال عروضا خلافا
للمضاربة هو المختار بزازية خلا فالذخيرة لكن ينبغي التوقف على علم
الاخر لانه عزل قصدي وجنونه مطبقا فالربع بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولو شرك
احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن له فادانا او ادخل
ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني على بادا صاحبه اولا
كالمامور بادا الوكالة والمضارع اذا دفع المقبوض بعد ادا
الاخر بنفسه لان فعل الامر على عزل حكمي وفيه لا يشترط
العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن
الاخر صريحا فلا يكفي ستوته ليطاها فهي له لا للشريك
بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء الوطي الهبة اذ لا طريق
لحله الا بها لرحمة وطي المشتركة وهبة المتاع فيما لا يقسم
جايز وقالا يلزمه نصف الثمن والمبايع والمستحق اخذ
كل ثمنها وعكسها لتضمن المفاوضة الكفالة ومن اشترى
عبدا مطلقا فقال لاخر اشركني فيه فقال قبلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الربح
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال
اشركني فقال تم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم
فان كان القابل عالما بشركة الاول فلد وبعده وان لم

فلو

فلو نصفه لكونه مطلوبا به بشركة كاملة وحينئذ خرج العبد
من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز اتباه وفيها تقبل ثلاثة على بلا
عقل شركة فعلم احدهم ثلث الاجر والاعلى الاخر بثلثي
فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة
لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الي في حياة الميت برهنوا
على الارث والي على المفاوضة قضي له بنصفه فرع نصف
قال استوصيت العاقلة فقال له ان المال في يدي شركة وادى ما
فناعوا عمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه قال سد في التراب
ولم يجد حلف فقط دفع الاخر ما الاخر ضمنه نصفه وعكسه
الشركة في المال فتوى استعار فطلب رب المال حصته ان لم
يضر لنقصه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة
في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من
هلاك المتاع وتقسمه رجع قيمة دابة مشتركة قال السطارق
لا بد من كيرها فلواها الحاصل نصف دار بيت اثنين سكن
احدهما وحزت بالبيض ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العوامر تكفيني الا ضمن عمارتك
فمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي الى اجنبة طاحونة
مشتركة انفق احدهما في عمارته فليس له ان يطلع ولو انفق
على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل
من منح المحاقلة والضابط ان كل ما يجب ان يفعل حتى لا يكون
اذا فعل احدهما لله اذ نحو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك
على العامة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تقل من قسمة

مطلب طاحونة مشتركة

مسئلة ان كان الحايط يحتمل القسمة يقسم
كل واحد منهما نصيبه الستوة لهم ولا اجبر

كل في نهر ومرة قناة وبير ورد ولاب وبمقبرة معينة وحايط لا
يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة يقسم كل واحد
في نصيبه الستوة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
وطاحونة وغاسل ومتوضأ فان قضا البيع والقسمة والاشياء
وفي غصب الجبني زرع بلا اذن شريكه فرفع لم شريكه نصف
البذر يكفيه الزرع سنبلا قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان
اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان
الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشياء
المشتركة اذا لزم فاب احدهما العامة فان احتمل القسمة
اجبر والا فلا ثم ان اجبر لم يجبر حتى يعدل ما في تركة المتوفى
المجبر وفيها

باع شريكه نصفه الاخر ... ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ... جوز ذا البيع والتقاطر
ثم الشريك هنا لو باعا ... حصته من فر بس واتباعا
ذا لان منه الاجنبي هلكا ... ولان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا اضمنوا الشريكا او ... من اشتري فيتبع على ما قرروا
وان يكن كل شريك اجرا ... حصة حمام له من اجرا
وكان شخص منها قد اذنا ... لذاك رخ تويرها والثمنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ... رخ ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكي سكنا ... في الدار من مضى من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ... باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه سكن مثل الاول ... لكنه ان كان رخ المستقبل
يطالب ان يعطي الشريكا ... يجاب فافرهم وضع الشكيكا

كتاب

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غير سهم في ماله
غيره ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس
العين على حكم ملك الواقف والتصرف بالمنفعة ولو في الجملة
والاصح انه عقد جايز غير لازم كالعارية وعزها هو
حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب
ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ان المال وابت الحبة وسببه ارادة محبوب النفس
في الدنيا بتبعيد الاحباب وفي الاخرة بالثواب بيني بالنية من
اهلها لانه مباح بل ليل صحته من الكافر وحل يكون واجبا
بالنذر فتتصور بها او بتمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الوقاة
جاز في الحكم وبقي ان نزع ويعمل اعرف صفته وحكمه بامر
في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة
كارضي هذا صدقة موقوفة على المسالك ونحوه من
الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر والتقى ابوا
يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف
وشرطه شرط سايا البرعات كهبة وتكلفوا ان يكون
قربة يرجى ذا تد معلوما سيجي الا معلقا الا كابت والا مضافا فلو الا
موقتا والا بخيار شرط ولا ذكر حد اشتراط بيعه وصرف ثمنه
لحاجة فان ذكر بطل وقفه بل ازيته وفي الفتح لو وقفا المرتد
فقتل او مات او لحق المسلم بطل وقفه والا يصح وقف مسلم
او ذمي في بيعة او حرب قيل او محوسي وجاز على ذمي
لانه قربة حتى لو قال على من اسلم من ولدي او انتقل الى
غير النصرانية فلاني له لزم شرطه على المذهب والملك يزول

عن الموقوف ما جد امورا ربعة با جراز مسجد لما سيجي لو بقيا
القاضي لانه مجتهد فيه وصورته انه سلمه الى المتولي ثم
يظهر الرجوع معين المفتي مرنيا للفتح المتولي ت قبل السلطا
ن الحاكم وجي ان البينة تقبل بلا دعوى ع هل المكلف بالوقف
قضا على القاضي ولا تسمع فيه دعوى ملك اخر لم تسمع افتى
ابو السعود مفتي الروم بالاول وبرجزم في المنظومة الحسينية
ورجحه المصنف ع الحيل لان البطلان لكنه نقل بعض عن البحر
ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف
او بالموت اذا علق به اي بموته كما اذا مات فقد وقفت دارى
على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله
قلت ولو لوارثه وان رده للنص يقسم كما لثلثين فتوى البزازية
انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث النظر
للغلة والوصية وان رد وابا النظر للغير وان لم تنفذ لوارثه
لان الرد لم يتحقق قبل لغيره بموت فاحزم او يقول وقفتها في
حياتي وبعد مماتي موبدا فانه جايز عندهم لكن عند الامام
ما دام حيا له الرجوع بالتصوق بالغلق فعليه الوفا وله الرجوع
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين
الامرين لم الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامور فاذا آيس
عن بقائه فيه فعود الدور لو افتى بفحوى القاضي لو غير مسجل
مقلور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل المتولي لان
تسلم كل شي بما يليق به ففي المسجد بالاخراز وفي بيت بقفل
المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويعزر ولا يصير وقف مشاع
يقسم خلافا للثاني ويجعل اخر قربة قرنة لا تنقطع هذا

بيان

بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعل ابو
يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقوله الثاني
اسهل واحوط جي وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي وادرم
المصاء ولو اذا وقف بمصر او بسنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو
وقف على رجل بعينه عاد بموته لورثة الواقف به يفتي فتح
قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف معللا فتنبه واذا تم الوقف
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن فيبطل شرط واقف
الكتب الرهن بما سر في التدبير ولو سكنه المستحق او اعمرت
ثم بان انه وقف لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم على
رواية بايدي بيوت الا عند هما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية
وغيرهم اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او
الواقف الاخر او ناظره اذا اختلفت جهة ووقفا ما قاله في
الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع
الواقف صدر الشريعة وابن كمال وبعد موته لورثته ذكك
فيقر القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ
الهداية واعتمد في المنظومة المحسنية ان الموقوف عليهم
قال يقسم الوقف بينهم مستحقا جاعادرر وكافي وخلاصة
وغيرها الان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه
وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم
جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يحد الاخر موضعا لنفسه
ليس له اجر ثم والاد ان يتولى الاستغلال بقدر ما استغلت لان
المهايأة انما تكون بين المخصومة قنية ثم لو استغله كلهم اجرهم
بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على

سكناها بخلاف الملك المشترى ولو بعد الله جامع قنية قلت فلو
بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب ويقول ملكه عن
المسجد والمصلي بالفعل وبقوله جعلته مسجدا على الثاني
وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله
في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد
وبناءه احكم من الاول ان الباني من اصل المحلة لهم ذلك وإلا لا
واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد
القوس ولو جعل لغيرها لا لو جعل فوقه بيتا وجعل بابه
المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله
بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعله وسط داره مسجدا
واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق
زيلعي فرع علوبني فوقه بيتا للامام لا يضر لانه منه لمصالح
اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم
يصدق تتارخانية فاذا كان هذا في الوقف فكذا في غيره فيجب
فيجب هدم ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجر
منه ولا ان يجعل شيأ منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب
ما حوله وانتفى عنه بقي مسجدا عند الامام والثاني
ابدا الى يوم الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك
اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعند الثاني ينقل الى
مسجد اخر بأذن القاضي وبمثله في مخالف المذكور حيث
المسجد وحصره مع الاستغناء عنها وكذا الرباط والبئر
اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر
والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض البئر تخريج

علي

علي قولهما دروها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها
للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا او فلانا
لم يصح لكن وجه عند ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت
لكن يبقى مؤبدا بالغلة وبه يؤيد زاده ان للواقف الرجوع
في الشروط ولو مسجدا اخذ الواقف والجهة وقل من رسم
بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم
ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء
واحد وان اختلف احدهما بان بنا رجلان مسجدين او جعل
مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز لذلك ولو
وقف العقار يغرس واقرته بفتحتين عين الحوانيت صح
استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف الفقيه على مصالح الرباط خلافا
ونفقته وجنايته في ماله الوقف ولو قتل عمدا الاولياء ضمنه بزازية
بل بحصته ليشتري بها بدله كما صح وقف شائع فضي
بجوازه لانه محتمل فيه فللمتعلي ان يحكم بصحته ووقف
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان
مصححان جاز الاخذ والقضاء بأحدهما بحر ومصنف بأحدهما صح
ايضا وقف كل منقول فصل افيد تعامل الناس كعاس
وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر بالقضاة
بالحكم به كما في بحر وصانت المفتي ابي السعود وبكل ويؤيده
فيما يجري فيه تعامل مصارية ايضا عن فصلي هذا الواقف
كرر علي شرطا ان يقرضه لمن لا يريد كه ليزيد عند نفسه فاذا ادرك
اخذ منقاره ثم اقرضه لغرم وهكذا اجاز حلاصة وفيها وقف
يقرض على ان ما خرج من ثمنها او سمنها للفقراء ان اعتاد وا

ذلك وجوت ان يجوز **وقود وجنائز** وثيابها ومصحف وكتب
لان المتعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن فخالف ما لا تتعامل فيه كثياب وبناء وهو قول
محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السعة بالبناء
وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فدفع البرد شتاء
ثم يردونها بعد وفي الوبري وقف مصحفا على أهل مسجد أو
القراء ان كانوا بحيث يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ
فيه لو لا يكون مقصورا عليهم هندية المسجد ويدرس حصره بقل
كتب الا وقاف منه الى ما لا تنتفع بها والفقر بها بوك مغفول
فان وقفها على مستحقي وقف لم يجز نقلها وان على
طلبة العلم وجعل متولي في خزانته التي في مكان كذا في
جواهر الفقه نزد **ونبد** ان **غلته** بقدر **عمارته** ثم ما هو
اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون
بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط لكن الى آخر المصالح وتمامه
في البحر **وان لم يشترط له الواقف** لكونه اقتصر وتقطع
الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام
وخطيب وقراء قدموا فيعطوا المشروط واما القاضي
والكاتب والمحامي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجر عملهم
لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق فافهم في الاشباه
وفهم عن الخيرية لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير
ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتقديمه بالوقع وانقطع
للعمارة سقط راسا وفي لو شرط الواقف تقديم العمارة
في كل سنة وانلم يحتج الى جاز ان يحدث حدثا ولا غلة

لخلاف

لخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي
الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة
له وفي شرحها للشرنبلالي عن قوله

ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب ومؤذن يعبر
الشعائر التي تفعل بشرط ولم يشرط بعد العمارة اي امام وخطيب
ومدرس ومقرئ وقاري في اثر ومؤذن وناظر وبواب وقناديلي وحصر
وما وضاو لمثله نقله للمضاة فليس بشارح وشاهد وبشاد وجابي
وخازن كتب من الدعاء يرفع قدامهم في دفتر الحساب ليس بشعيرة
ويقع الاشتباه في بواب ومرتل يتعاطاه في البحر قلت ولا تردد
في تقديم بواب ومرتل في وخادم مطهرة التي قلت انما يكون
المدرس من الشعائر لو المدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا
لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة الجامع حيث يتعطل
اصله وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم ار ويشبغي الحاقه
ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لان الاستراحة
اشباه من قاعدة محكمة وبحثي ما لو غاب خليفة **ولو** كان
الموقوف **دارا فعمارته على من له السكنى** ولو متعددا من سالم
لان العلة التزام الغرم بالمغنم **ولم يزد في الاصح** يعني اذا جب العمارة
عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف **ولو ابى** من له السكنى
او عجز لفقر عمر الحاكم اي اجرها المحاكم منه او من غيره وعمرها
باجرتها كما مر الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى
زيلعي ولا يجبر الابى على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى
بل المتولي او القاضي **ثم رد** ها نعم التعبير الى **من له السكنى**
عمادية الحنفي قلت **وعمارة على من له الاستغلال** لان له لا السكنى له

فلو سكت هل تلزمه الاجرة القاهر لعدم الفايدة الا اذا احتيج
للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان
يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم يفعل
نصب متوليا يعمرها ولو شرط الواقف غلتها لاحد وسوغها عليه صح
وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يعمرها الذي
من يتأجرها لم يرها وخطر لي انه يخير بين ان يعمرها او
يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو العامر كلم امر وفي
فتاوى قارئ الهداية ما نصه استدان على الوقف او مرمم منه للوقف او
للفقراء وصرف العامل او المتولي حاوي تفقته او غيره ان تعذر
اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا
خيف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي وان يقسم
النقف او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين
جعل الشيء اي جعل الباني شيأ من الطريق مسجد الصفة
ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو
ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الاسواق فجاز وجاز
لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا لجنب والحائض زيلعي كما جاز جعل
الامام الطريق مسجدا الاعكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور
في المسجد توخذ ارض ودار وحانوت بجنبه مسجد ضاق على اهله
الناس بالقيمة كما مر وفادية جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عمل الثاني
وهو ظاهر المذهب زهر خلافا لما نقله المعاتم لو صحيحا كان والا
فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية اذ وصي ويتزع وجوبا
بوازنته للواقف دمرتاش غيره بالاولى غيرما موف او عاجزا وظاهر

به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا ونهر
بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا يتزعه قاض ولا سلطان تحفة
لكم الاتي فيبطل كما لو صي فلو با موت لم يصح توليته غيرهم انتهى وجاز
جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى
وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخر عند ذلك او شرط بيعه
ويشتري بثمنه ارضا اخرى عند اذ ذاك فعل صارت الثانية
كالاولى في شروطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدل بالثالثة لانه حكم
بتأبيد الثاني والثالث وجد في الاولى ان الثانية وقف الا بالاستبدال ولو
للمساكين الا بدون الشرط فله يملك الا القاضي ذخيرة وشرط في
البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضي الجنة المختار لذهب العلم والعمل وفي النهر المستبدل قاضي
الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو الواقف دراهم والدنانير
وكذا اعروض وهي احدى المسايل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف
كما بسطه في الاشباه وزاد ان المعروف ان لهم ثامنة وهي اذا نص
الواقف وراعى الحاكم منها شارف جاز وكذا الوصي وعرفا لا نفع الوصاية
وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت كلت في حوادث
الحامدي ابي السعود اذا في سنة احدى وخمسين وتسعماية تزوير الدفاتر
الشرعية في منع استبدال الدور وامروان يصير بامر السلطان تبعا للصوم الدفينة
انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر
التصرفات لم يملك بتوليته والده وولده ولا يدخلهم احد من العفاة
والامراء ان ادخلوهم فعليهم لعنة الله هل يملك من اخلهم فاحاب
بانه في سنة اربع واربعين وتسعماية حررت هذه الوقفيات
المشروطة هكذا فالمتولون لهم الامر يغير ضوء الدولة العلية

على مقتضى الشرع ومن دونهم ولو تنبه يقضي بخلاف رأيهم مع قضاة العلا
على المشروح من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولين القضاة
بهذا الامر الشريف فالواقفون لو اراد واحد منهم ان يعمل امرا يصدر
ورد واذا دخلهم القضاة والامر فعليه اللعنة فرهم المعونون
لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى ملخصا
بقي على الارض لهم وقف البناء قصد الواقف منها ان الارض مملوكة
لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى كما في فتاوى الرملي اعتمد وقف
البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح
الوهبانية واقره المحشي بانه منقول فيه تفاصيل فيتعين فيه
الافتاء بما هو موقوفة على ما عين البناء جاز بقاءها واجارها وان الارض
لجهة اخرى هي مختلف فيه والصحيح الصحة كما في المتلوة
المحبسية وسبل ابن تميم عن وقف الاعجار بلا ارض فاجاب
يصح ولو الارض وقفا ولو لغير الواقف وقيل ابضا عن البناء
والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعهما ووقفهما وهل يجوز
وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا
يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة والحاصل الزيادة في
الارض المحتكرة في المدة حادثة لرجل في ارض وقف فابى
صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان القاضي لو رفعت له
تستاجر باكثر مما يستاجر امر برفع العمارة ويوجر لغيره ولا
يترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه
ان اجارته مثلها هم فتفسخ عند رأس الشهر ثم ان صنع رفع
البناء لم يرفع وان لم يضر رفعه او يتملكه القيم برضى المستاجر فان
لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط تبقى لواجارته مساوية

او

اوسع طريقا والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا
ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت لسبب البناء لا الزيادة في
نفس الارض انتهى واما وقف القطاعات ففي النهر لا يجوز الا فاذا
كانت الارض صوافي او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال وافتى
اوقاف الروم بصحة ما هو اقطاعات يجعلونها شراة صورة
من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت
ماله لمصلحة جاز يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي
وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لاصلحة البقاء ملك مالكها
قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المستحيل لو ارث
ولو الواقف ضاع وكان حكما ببطلان الوقف لعموم تسجيله حتى لو
باعه الواقف او بعضه او رجع عليه عند الوقوع في معاملة
الاجر ما ذكر الخصاف انهم وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية
وانما ابو السعود قلت لكن تملم ع النهر على القاضي المجتهد
فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي لغير الوارث لا يصح منه
لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث وبيع ملك الغير لا يجوز درر
يعني بغير طريق شرعي مما في الهداية بأمر القيم الوقف بامر
القاضي ورأيه جاز قلت واما المستحيل لو انقطع بغوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود يخ مع وضاءة
قد منع القضاة من اسماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف
في مرض كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف
من الثلث نفذ واجاز الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن
مقبوض ومريض مديون بخلاف صحيح لو قبل الحجر

فان شرط وفا دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن
كفايته بلا سرف ولو وقفه على غرم فغلته لمن جعل له خاصة فتاوي
ابن نجيم قلت فيه بحيط لان غرم المحيط يجوز ذلك ما بقي بعد
الوين لولده وعياله والا فهي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شتري
به الى ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض ٠
ومن الوهبانية :

٠ وان وقف المرهون فافتكه بخير وفان مات عن عين بقي للغرماء
اي والا فيبطل او للغلة يمهل قليلا تمم قلت لكن في حواشي
المفتي ابو السعود ريما عن وقف على اولاده وهو مدين المرتهن
هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من احكام
ونتسبب الوقف بعد ارما تحفل بالدين انتهى فليحفظ ٠
الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او الاغنياء ثم الفقراء او يستوي
فيه الوجهان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كساجد وطواحين وطست الاحتياج الكل لذلك بخلاف
الادوية فلم يجز للغني بلا تميم او تنصيص فيؤجل الاغنياء
للفقراء فيه فتح اقي بوقف صحيح وبائه اخرجت
من ولا يدري يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى ولا بينة
قضاء ديري ومن الوهبانية :

٠ ويبطل او قافا مر يارتداده ٠ فحال ارتداد من ال وقف اجور
وفصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القاضي
بل القيم لان له ولاية النظر لفقر وغياب وصبا فلو اهمل الواقف
مدة هل قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تفتقر بستة مطلقا اي الاجارة
وبها اي السنة يفتى في الدور وبثلاث سنين في الارض

الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا ويوضعا
وفي البزازية لو احتيج الى ذلك بعقد عقودا فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني لانه مضاف قلت لكن قال ابو
جعفر الفقيه على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره
الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري عن افندي وفي
الاجارة ويؤجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق
قارعه الهداية الا بنقصان يسير واذا لم يرغب فيه الا بالاقل
اشباه فلو رجي حصن اجره بعد العقد لا بفسخ العقد للمزوج
الصغير ولو زاد اجر على اجر مثله قبل تعفد فاتبا به الاصح في
الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي ده
فسخها بعد بيتي وبالم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد ثانيا
كزيادة واجر تغبنا فاحشا لا تعتبر وفي الاجارة والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا اعتيد الزيادة والموقوف عليه الغلة
او الساكني لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف
الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه
الفتوى عادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك الساكني
من يستحق الريع بيع الوهبانية لا وفي عزلها الكرماني لا
والتحرير نعم والموقوف اذا اخذ المتولي بدون اجر المثل لزم
المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل
كاب وكذا وصي خائنة اجر مثل صغير بدون فانه يزاد الناجر
تمامه اذ ليس لكله نماطا لاينة الحط والاسقاط وفي الاشباه عن التتمة
اذا القاضي مامره بالايجار باجر المثل وعليه تسليم زوج الماضي
اليمين ولو كان الغبن سكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة

ضعيف اذ الان في زمانا تحمدة الاجارة وزيادة
الاجرة تحمد نفسها بان يحبب الناس في
الاكتساب ومثلا وكان المؤجر يعلم ويسكت
خمسة عشر فان الاجارة الاولى تنفسخ ويؤجر
باجر المثل هذا طلبه اجنبي باجر المثل فزاد غيره
عليه الاولى فان اخذها به فهو اولى والا فهو لها
يدفع اجرها للاجنبي به افتى مولى ابو السعود

عليه وانما هي على المستاجر واذا نظر القاضي الى الساكن فلم اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ
قلت وقد باحاجة المتولي فيما في غصب الاشباه لواجر الغاصب
ما منافعه مضمونة بمثل مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر
المسمى لاجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير انتهى وبه
العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه او اتلافها كالوسكن بلا اذن او اسكنه المتولي
بلا اجر كما على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به
يفتى صيانة للوقف وكذا مانع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي
ومتى قضايا القيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل
الاول و الذي يقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر
منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو
حق الله تعالى لو الوقف على معينين هل يقبل بلا دعوى في
الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن
وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق
الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث
في ذباب الشحنة ووقف امصا يقبل فيها مطلقا لثبوت اصل
الوقف بالبلد المفقر اويا شتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق
فيما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم ير على يد شيء من
الغلة وتصرف كلها الفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق
مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر وقد مر في
الاشباه لو شاهد حسبة رفع ارباعه عش وليس للمرء هبة

الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى
انتهى وقدم قسنه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف
ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية ليكون الوقف ابتدائيا
المجهول وفي العادية يقبل و تقبل فيه الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان ضرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على
معينين حفظا للاوقاف القديمة عند الاسهلاك بخلاف غيرها
لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها
لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في
المراج واقره اقول يلاحظ وقتها في الفتح بقولهم يسلك بالقطع
السلوك المجهولة شرائطه ومصارفه ما لم تعلم عليه في دواوين
القضاة انتهى وجوابه انه ذاك الضروري والمدعى امر عرضي
المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة
الوقف عليه فتقبل بالتسامح وبعض مستحقيه وكذا بعض
الورثة ولا ثالث لهما فلي الاشباه قلت وكذا لو بنت اعتمادا
في وجه احد الفرعين كما سيجيء فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس
بفسق المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين بثبت الاعتراض
كل الكل وكذا الاملاك والقيود ولو لتيقن زوال الضرر العام عند
طريقة المتاخرين واتسع بتقضي عدم الحصر ثم اعلم ان نصب احد
الورثة خصما عن الكل في دعوى دين لا عين ما لم يكن بين
ولم يحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة
واقتضى احد منهم او وكيله وقبل لا ينتصب فلا يصح العفو الا بقول

ما في يد الحاضرين وهو اعتماد بعضهم اذا كان الاصل
ثابتا والا فلا ينتصب احد المتحققين خصما وتمامه في شرح
الوهبانية استوفى المتولي من مال الوقف دار للوقف ان
تلحق بالمنازل الموقوفة مرجوع بها في الاصح لان الترميم
كالبناء كثيرا والمتجه هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلاة كالقاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة كدين في الذمة وقيل باب المرتد وعزاها قال
المصنف وظاهرهم ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت
قد جزم في البهجة تلخيص القنية بانه يورث خلافا للقاضي
كذا في وقف الاشباه ومقيم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف
الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام
لانها دينة اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة
لا يترك منه غلة باقي السنة فصار كالبرية وموت القاضي
قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا ولذا الحكم في
طلبة العلم في المدارس ونظم ابن الشحنة الغيبة المنقطعة
للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

ومالين منه ان لم يزد على ... كذاك سرعور خرو يعفوا ويغفي

وقد اطبقوا الا ما خرجه الزيلعي مطلقا لما قدمني الحكم الشرعي
قلت وهذا كله في سكنى المدرسة وفي غير وظائف الدرس وصلة
الرحم اما فيها فلا يستحق الغزل والطرح بل في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية

كذا لو حكم سابر الامر باب ... اولم يكن عزله قد امن بابه
لان حق استنابة الفقيه له ... ولا امر ترتب بعزل حصلا
والمتولي لو وقف اجرا ... لمدة في صحة ما ذكرا

من

من اي جهة تولى الوقف ما جوز واذا كان حيث يلغا
ومثله الوصي اذ تخلفي ... حكمه ما يرى ذا علي ما يعرف
بحسب التقليد والتعريف ... كل التصرفات كي لا تلتبس
قلت لكن السيوطي رسالة سماها الفتاوى في جواز
الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ والاية نصب القيم
الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعل على امر الوقف
فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل
ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتمامه في الاسعاف
فلو وجد لكل بالوقف في كتاب اسم متولي وتاريخ الثاني متاخر
استقل كما لو شرط الواقف في كتاب التولية لا يولى الا المشروط له النظر
لانه مولى غير ليزيل التغيير نهر ثم اذا مات المشروط له يعود
الواقف ولم يعد الى احد مولاية النصب للقاضي اذ الولاية
للمستحق الا بتولية كما مر وبدام يصلح احد للتولية منا قال
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه استحق ومن قصد
نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غرس بقاصية حياته ومحته
ان كان الفقه حيث لم يشترط عاما صح والا يملك عزله الا اذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل والا بان فوض في صحته لا
يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالوصي اشباه وعلت عن ناظر معين بالشرط ثم من
بعده للحاكم وفيها اذا فوض النظر لغير ثم مات ينتقل للحاكم وجاز
ان فوض في صحته فتم وان في مرض موته لا ما دام المفوض
له باقيا للقيامة وتحته واقعة عزل طرسوسيا الرجل معينا ثم من بعده
للفقراء فوقع عنه لغير ثم مات هل ينتقل الوقف للفقراء فاجاب

بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم
عزله لمدرس وامام ومؤذن ويجعل ناظرا فنصب القاضي
لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف
الواقفية صح والا لا باعها المشتري ثم باعها المشتري من آخر ثم
ادعى انه كنت وقفتها او قال وقفت على لم يصح فلا يلتفت
المشتري واذا اقام بينة او برز حجة شرعية حكمت فيبطل
البيع ويلزم اجر المثل فيه الا في الملك لو استحق على المعتمد
بزازية وغيرها ولو بنى المشتري حبسه بالقيمة منقية مالا تحفا
ويجبر على اجزاء المباني السبع المستثناة من قوله ولم منع في
فقض ثم جرحته منعه مردود عليه واعتمد في الفتح انه ان
ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن
واعتمد المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخذا للكتاب
تبعا للكنز وغيره وفي الخلاصة لا تقبل عند الامام وهو المختار
وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة
المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد
لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله بالبينة
للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه
وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم ينصب
الامام والمؤذن في الاصح والا اذا عين القوم اصلح ممن
عينه الباني صح الوقف قبل وجود المؤذن عليه فلو
وقف على اولاد زيد وان ولد له او على من كان هيأه لسكنى مسجد
او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان
يولد لزيد او يبنى المسجد عادية زاد في النهر وينبغي انه

لو

لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس
في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف الغلة له لانه كما
يقع في الروم فروع مهمة حررت للفتوى ارصد الامام
ارضا على مساقية ليصرف خراجها لكفنها فاستغنى عنها
لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لمساقية هي ملك هل يصح
اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على
الملك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه اداء ما كان
كما في الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في وقف آخر فتد بر دار
كبير فيها بيوت وقفت بيتا منها على عتيقه فلانا والباقي على ذريته
وعقبه ثم على عتقاء فمات الواقف على العتقاء هل يدخل من حضنه
بالبيت زوج الثاني اختلف الافتا اخذ من حاله مذكور في الخيرية
لكن في الخانية اوصى لرجل بجلد والفقرا بجلد والموصى له محتاج هل
يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا بسوقها
فيها انسجار يشترط هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف
لم يأكل الباقي الحاوي عن في المسجد انسجار الثمار ان غير
للسبيل فالكل يسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد حسنة قولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه خزمة وظيفتها وتركها من يعمل والاثم
لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من الزهر وفي الاشباه
اجارة المكنة في الا وقاف كرها بسبب الاجرة اي في زمن المباشرة
والحال للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تستردها المحلة
وشبه الصدقة لتصحيح اهل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا
ابدا او تمامه فيها يكره اعطا نصاب لفقير ومن وقف الفقرا الا فا

وقف على فقراء قرابته اختص به ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من
وقف الفقهاء المعض الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يجعل المتولي الاخذ الا النظر على
الوقف باجر مثله فتنة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الا
اذا كان لا يكفيه وكان على القيام قال بعد ومر فتنن وانخطب
ملحق بالامام فعل هو المعتمد قلت واعتمد في المنظومة
المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له تخالف
شرط الواقف اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامر وان بغير
شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في
الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او سكن وظيفة كذا
فقد قرر تلك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر مع حسن كفايته
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذلك الوصي القاطر اذا
اجر اثنا عشر سنة ومال الوقف عليه لم يضمن ولو وظف خطيب
الوقف حتى صنائع لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول
اذن القاضي فلو بيعد منه يستدين بنفسه الثاني ان فاته تيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة للوقف والشراء
نسيئة وكل المتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للوقف وكذا
الربح على الوقف اجاب نعم اقر بارض في يديه غرم انها وقف وكذبه
ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمضاف فقد على الاستحقاق وان خلافه
كتاب الوقف الكذب حقا للفقراء خاصة فلو اقر المرء وطلبه الريع او
النظر لم يستحقه فلا ذود منه صح ولو جعله لغرم لا يسمع اخر
الاقرار ولا ينفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل الا بزمانة

نسبه

نسبه ويسمع في دعوى ثبوت النسب حتى لو ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عن الثاني ناسخ للاول الوصف بما
يحتمل يرجع الى الاحتياط اتفاقا الكل من وقف على اولاده وتعارضت في
القاعرج التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية
قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المفتى به عند الاكثار
كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية
على الفريضة الشرعية ونحوها في فتاوى المصنف ومنها لمتى شرط
تطريق شرعي وقفه ملك نفقة البيع ولا اثم على البائع بيعه
عدم علمه والمتولي اجر مثله ولو بيع المشتري او غرس فزال
لها فيملك معها بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع
انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه اذ سلمه المشتري الى البائع وقال
اسلمه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع
ثبوته فاكان مخيرا وبين العضاة والا برهن على حكم به
والاصرف المغل اما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيملك
الملك واقفه او ورثته او بيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو على جهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شرط
المتولي مع اجنبي وقف ملك كذا على اعمد فظاهر كلامهم
قبوله كما لا تنزع الماستر في كل علم ويكتفي القاضي منه بالاجمال
لو معروفا والا ما نة ولو منهما يصرح على التعيين تسامحا
والا يحبسه بل يرده ولو اتهم بخلف قيمة قلت وقد مناه
الشرط ان الشك والمضارب والوصي والمتولي لا يملك التنقيل
وان عين قضاء الا الوصول لست المعهود لو ادعى
المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكنه افتى اعلم ابو السعود

انه ان ادعى دفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده
قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما
لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا لبنا في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعى تسليم الاجرة البلم يقبل قوله قاله للهدى وهو تفصيل
في غاية الحسن فينبغي ان يعتمد اهـ ابن في حاشيته الاشباه قلت
ويجيء في العمارية معزيا الى زاده لو اجر القيم ثم عزل فعقبل الاجر
للمنصوب في الاصح وهل يملك المؤجر مطالبة المستاجر
على التعيين قيل نعم قال المدى والوجه ترجيح عدمه لان للمتولي
اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل
من غلة وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف التي عينها وجب
على الحاكم الشرعي بيزد الرشوة على الذي غيب الوقف عن
الاعين الكل من فتاوى المصنف قلت سيجيء في الوصايا ومر ايضا
ان للمتولي اجرة مثله لو وقف لفقراء اقربائه يستحق
من غيرها ولو وليا لصغير الا بينة على فقره وقد اشتهر بان
جرتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف على فتاوى ابن
نجيم وفيها سيجيء قبيل شرط الساكن لزوجته فلانة بعد موتها فانه
ما دامت عزبا ثم ماتت وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها
بالتزويج احاب نعم وكذا الوقف على امهات اولاده الا ان يشترط
او على فلان الا ان خرج منهم ثم عاد او على بني فلان من تعاطى
العلم فترك بعضهم ثم استغل به ظاهر له الا ان يشترط انه لو عاد
فله حظه خزانة المفتين وفي انوهبانية وقف على بنت بزوج ولد
البنت بعد موتها سنين فله غلة الاعوام الماضية لو مستهلكة وقف على
نسبه وله ولد ولو فقيرا فله النصف والباقي للفقراء او على ولد له الكلام

من هنا الى البيت الثاني عشر بعد موضع

مؤجر مضاف فيع للمتولي الاعمالة لو خيرا اجر بعوض معين مع
وخصاه بالعقود للمستاجر عن الغير بلا اذن الا ظاهرا اذا لم يضر
بالارض وليس له اسكن الا باذن ويازن لو خيرا والا لو بناه
مستاجرا وعزله قبله مالم ينوه للوقف والمتولي بناه ونحو
للوقف فلم يتهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لها
كعمه اتفاقا وهذا ويأتي بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي
بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل الشافعي اذا لم
يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كما في طلبة الاوزاعية اعا
للوتر يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على
خبر التوراة والانجيل على الصوفية والنعمان هو الاصح ولو
شرط النظر للافضل شمل فلا ينزع من اولاده فاستوبا اشترك بهما
افتى الملا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد
والمتعدد وهو ظاهر ومحى ادرس عن السقاف شيء طلبه الافضل
اولاده فاستوبا فلا سزم ولو احدهما اورع والاحق اعلم بامور
الوقف فهذا اولى اذا امن خيانته اقراحي وكذا لو شرط للاشرف منهم
كما في انفع لو سايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر احسبة
هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم ار وافتى الخير الرملي بانه
ان ضم اليه لخبرة تنزل يستقل والا فلا وهذا ذلك وهو حسن تحرر وفي
فتاوى مويذ زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف الا عارم الا باذن
القاضي مات المتولي والجباة بين عوت تسليم الغلة اليد رجعاته
والا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع
عن الوقف اذا لم يسجل ولكن يجوز الرجوع عما لو وقف عليه

المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا صلحا انتهى وفي
جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما
عاش ثم بعده للاعقب الاول من اولاده فالوقف تنصرف للابن
لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات عند قضي الوضع
وكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو وسلم فالواو بمعنى ثم فقط
وقف على ولدي وولده ولدي الذكور فالذكور راجح لولد الولد
فحسب وقاسمه وقف على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو اعمامه لانه
اقرب الى زيد فينصرف اليه وهذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف
بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المرتدات
وقولهم ينصرف الشرط الى الجملة هو الاصل قلنا ذلك في الشرط المتأخر
به والا استثناء عشر الله تعالى واما في الصفة المذكورة في آخر
الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاءني زيد وعمرو العالم اه فليحفظ
وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اعقب ... يرجع للجميع فيما نثبتا
عن الامام الشافعي فيما ... ان كان ذا العطف بواو واما
ان كان ذا عطفا بثم او وقفا ... الى الاخير بالتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ... فالبنت ذا كذا في البنات تدخل
وولد الابن كذا الى البنت ... ثم خل ذرية بنفسها
لو وقف الوقف على الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض العصبة في كل سنة ... ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ... اولاد اولاده قد جعلا
وفاقفوا لو ليس في ذا من محل ... اولاد بنته على ما ينقل

بني اولادي على اقاربي ... واولفظ ابنائي احسب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذلك واضح مسطور

وما يكتب في وقوعه ما لو وقف على ذريته سر تبا وجعل من شرطه
ان من مات قبل استحقاقه اولاده ولد قام مقامه لو كان حيا فهل
لحظ ابيه لو كان حيا او يتساويان الطبقة الاولى اولا ٥
افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهو المخالفة
واجبتها افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة
لكنه ذكر بعد وبه افتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم ٥
وبعضهم بالواو والحق يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا مع شرح
الوهبانية فانه نقل عن السبكي والقمولي احرفين يحتاج
اليهما ولم يزل العلماء محررين في فهم شروط الواقفين الا
من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور وان
الاناث فيها منتهية عن ولد ابن هما من اولاد الظهور وبانه
يثقل نصيبها لهما لصدق كونها منهما واولاد الظهور داخلة
فيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتنارخانية
لو وقف يكون لولد ابنه ما تناسلوا من اولاد الذكور دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولد الذكور لين يرجع
نسبه الى الواقف بالاب او هو من عقبه وكذلك من كان ابوه
من غير الذكور من ولد الواقف وليس من عقبه انتهى
وينبغي في الوصايا انه لو اوصى لاولاد اولاده وجنسه دخل كل من
ينسب اليه من قبل اولاده ولا يدخل اولاد البنات وانهم لو
اوصى الى اهل بيته او لجنسها لا يدخل اولادها الا ان يكون ابوه
منعوتا بها لان الولد انما ينسب اليه الا مة قلت وبه علم

وجعل

صوابه بعدم المشاركة اه

بعض اولاده

جواب حادثة او وقف على اولاده الظهور دون اولاد اولاده البطون
فمات مستحقه عن ولدين ابو هما من اولاد الظهور وهما ينتقل
نصيبهما لهما فاجتمع نصيبهما لهما لصوق كونهما من
اولاد الظهور باعتبار والدهما الذكور والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الذكور وغيرهم

وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه
جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني ويدفع
لعياله لولده ولكن يختص بالصلبي وبمع الانثى مالم يقيد بالذكر
ويستغل به الواحد فان انتفى به الصلبي فللفقراء دون ولد
الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن
والوانثي دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في
الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر عليها ولو زاد
البطن الثالث عم نسله ويستوعب الاعلى والاقرب الا ان يذكر
ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولاد حيكو لكن سماهم فمات
احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرانه واولاده ع ذ ات
لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم
الى ولده ولو قال وقفت على بني او على اخوتي دخل الاناث على
الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله
بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للساكن
ويكون وقفا منقطعا فان حرف ما ذكر وعاد اليه ويدخل
في قسمة الغلة هن ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة
الا الاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون
ستين لثبوت نسبه بلا حل وطيها ظهر حل الاحتمال عتقه

بعد

بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان
قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى
مع الذكور ويرجع سهمها للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم
فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي
ونسلي ابدا او ما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة
لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ما بقي بالارث عملا بالشرط ولو قال وكلما مات منهم
من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن احد فوقه
او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لان الغرض اما دام نسله
باقيا والنسل اسم للولد وولد الولد وان سفلوا والعقب للولد
وولد من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن
من ولد ولد الذكور والده وجنسه واهل بيته كل من يناسبه
الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام الم
اولا وقد ابنه واجداده واسنا به كل من يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولد لصلبه
فلانهم لا يسمون قرابته اتفاقا ولكن امن على منهم او سفل
عند عما خلافا لمحمد فعندهم منها وان قتلوهم بفقراء
يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المحول الاخذ الزكاة
فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى
الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود
الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض والقبض بالتخلية
لا يبطل ما استحقه وايما من ولد منهم لدون نصف حول
بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة

الغني وقيل بيسقط لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له
ولو قيد بصالحيهم او بالاقرب فالاقرب اوفى لاحوج اوبعث
جاز لهم ازم اوعب جاز بكل سنك مصرف تقيد الاستحقاق به
على بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه
الى ما خفي من سايل آلوقاف المخصوص باحكام الاوقاف
الملخص من كتاب هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح
مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موجي بن ابي بكر الطرابلسي
الحنفي تزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوايل القرن
العاشر سنة اثنين وعشرين وسبعمايه وهو ابو صاحب الاحناف
والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** الا شاه اختلاف
الشاهين مانع الا في احد عشر وابن نجيم قال في زواهر جواهر
حاشيتها للشيخ صالح بن الشهد ذكر في الشرح المحال عليها مسائل
لا يضر فيها اختلاف الشاهين وانا اذكرها سودا فاقول
الاولى سهل عليه احدهما ان عليه الف درهم وسهل الاخر
انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيد رهن
احدهما بالجيدة والاخر بالردية تقبل بالردية وتقضي
بالاقل الثالثة ادعى مايه دينار فقال احدهما نيسابوريه
والاخر بخاريه وهو الموفي يدعي نيسابوريه وهو اجود يقضي
بالبخاريه بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة
سهل احدهما انه جعلها صوفة موقوفة ابدا على ان لزيد
تلك غلتها وسهل اخران لزيد نصفها تقبل على الثالث
السابعة انه باع بيع الوفا فسهل احدهما به والاخر انه

المشتري

المشتري اقر هم بذلك تقبل الثامنة سهل احدهما انها جاريته
والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الغاء مطلقا فقهل
احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل هو
العاشر ادعى احدهما الابرا فسهل احدهما به والاخر انه
هبة او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الابنة
فسهل احدهما بالبنوة والاخر انه حلله جاز الثانية عشر
ادعى المعتق البنوة فسهل احدهما بها والاخر بالاخوة
الاولى الثالثة عشر سهل احدهما على اقل من باته او دعه منه هذا العبد تقبل الرابعة
عشر سهل احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه
هذا العبد يقضي للمودع الخامسة عشر سهل احدهما انها
ولدت منه والاخر انها حملت منه تقبل السادسة عشر سهل
انه اقر ان الدار له والاخر انه سكنها تقبل السابعة عشر
سهل احدهما ان الدار له والاخر الثامنة عشر انكر ثم اذن عن
فسهل احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة
عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال كونهما اقرا بالعربية او الفارسية
تقبل لجهل فرع الطلاق العشرون سهل احدهما انه قال لامرأته
انت حرة والاخر انه قال اردت تقبل الحادية والعشرون
قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فسهل احدهما انها
كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون
طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون سهل
احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها اثنين البتة
يقضي بطلقتين وهي على الرجعة الرابعة والعشرون سهل

احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة
والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة
والعشرون سهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في داره
وسهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء اخر تقبل في دار
اجتمعا عليه السابعة والعشرون سهد احدهما انه وقفه
في صحته والاخر في مرض قبل الثامنة والعشرون سهدا انه اوصى
يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جلدت التاسعة والعشرون
ادعى مالا فسهد احدهما ان المحتال عليه احاله عن غيره بهذا
المال تقبل الثلاثون سهد احدهما انه باع كذا الى شهر وسهد
الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون سهد
احدهما انه باعه بشرط الاجل تقبل فيرها الثانية والثلاثون
سهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة
واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون
سهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه اجل تقبل الرابعة
والثلاثون سهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه
على قبضه تقبل الخامسة سهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون سهد
احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة
والثلاثون سهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل
الثامنة والثلاثون سهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه امره باخذه او ارسله ليأخذه تقبل التاسعة والاربعون
اختلفا اقراره بالوقف به تقبل الاربعون اختلفا في وقفه
في صحته او في مرضه تقبل الحادية والاربعون سهد احدهما
بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقراء

انتهى

انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصاميل نيفا والو
اختلفا في تاريخ الرهن بان سهد احدهما انه رهن يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى
ومنها لو ادعى نفقة الناشز على الاقرار من احد عشر واحد عشر واختلفا فقال
احدهما كذا جميعا في مكان كذا والاخر كذا في مكان كذا تقبل
ومنها لو قال احدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة وقال
الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها
سهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عين بنت فلان والاخر يقول ما عينها اعلم واسهد ان المرأة
التي كانت له يسمى امنه فلان فان طلقها لواخرجها من
دار مع قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا سهد على الطلاق
الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر
التي هي في نكاحه وليس في نكاحه امرأة واحدة تقبل
الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك دار في يد رجل
له احدهما انها له او قال ملكه وسهد الاخر انها ملك بقل
منيبة المفتي ومنها ادعى العين او الفا وخمسمائة فسهد احدهما
لها بالالف والاخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف احتياطا
ومنها لو سهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وسهد احدهما
انه قبض منه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان
شهادتهما على الالف مقبولة ولو الجنية ومنها ادعى جارية في يد
رجل وجاء شاهدين فسهد احدهما انها جارية غصبها
منه هذا ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة جمع النوازل
ومنها سهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند خلافا

ق

لها جاح الفصوليين ومنها ان شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل
في الكفالة لانها اقل جاح الفصوليين ومنها ان شهد احدهما انه وكله
بطلاقها رجعيا وشهد الاخر انه وكلها بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى
فهو وكيل بطلاقها التي اتفقا عليه وهي فيما يظهر ومنها ادعت ارضا
ان شهد احدهما انه ملكها الان زوجها ذعمها الزمانها عوضا عن الاستمتاع
وشهد الاخر انها ملكتها الان زوجها اقرانه ملكها تقبل لان كل واحد
يأتي بغير ما يأتي به الاخر فكأنهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه ما شهد
احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك
فاختلف الشهود بذا ما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر
باقرارهم انه دفعها عوضا تقبل لانتفاء تهاتر كما لو شهد احدهما بالبيع والا
باقرارهم به وهي جاح الفصوليين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ
محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسايل عد
منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير الابصار وسيلتها الا ولي مسئلة
السكوت في الاجاج قبول ورضي كقوله لساكت دام اسكت يكن موالا
فاسكت فسكت لزيد المسمى وذكر المولف في الاجاج الثانية سكوت
المودع قبول دلالة الثاني المولف في جرح سكوته عند وصفه بين يديه
فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر جواهر مسايل منها عند
قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها
عند بيع زوجها في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى
في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع خلسة ما عند
الفتوى قلت وزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الطريق
عند تصرف المشتري فيه فراغا ونباتا وغرسا للبزازية وهكذا ذكر
في تنوير الابصار ومعزيا اليها فالعجب من صاحب جواهر الزواهر

كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من فركفو
فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا نهر بالبي ومنها ما في المحيط
رجل زوج رجلا بغير امره فرفعه القوم ورفيل الزهنية فهو
رضا لان قبول الزهنية دليل الاجاج ومنها ان الوكالة تثبت
بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم
الكبير اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره
المحقق في بحر من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في
التعديل كما في الشهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل
العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية لشاهد ما في الملتقط وكان
الليث ابن سعد رفاضيا فاحتاج الى تعديل ولكان المزكي مرضيا
فجاء ذه القاضي وسئل عن الشاهد فسكت فعدله ثم سأله فسكت فقال
اسألك ولا يخفى عني فقال اعدل انا يكفيك من سألني السكوت قلت
قد عرفه في الاشباه معزيا لشرحه فكيف تكون سكوتا وفيه
تفصيل سكوته من اهل العلم والصلاح فهو هما من الزوايد ومنها لو
ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له ان يخرج الا بالاذن
السكوت بمنزلة الاذن كما في جمعة البرجندي ومنها ما في القنية بعد ان
رقم بعلامة متر ولو رفت البيرلة جرها زفلبه ان يطالب بما
بعث اليه من الدنانير وان كان انجرها زقليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم حيث يعني بانه اذا الرجوع يليق به فله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذ الزوج لها لا ما تتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف بذلك زمانا لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك والله
يتخذ له شيء ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القول لهذا
ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن

عن سؤر المرتهن الرهن يكون مبطلا لحق احدي الروايتين ذكره
الزيلعي وعزي وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز
الوهاب وهو اعلم بالصواب قوله الا في الاشباه لا يحلف المنكر
في احد عشر وثلاثين مسئلة بينا ها في الشرح قال الشيخ شرف
الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير الابصار على الاشباه
والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر
على عدم الاستحلاف عند ما في الاشباه التسعة وفي الاربعة انه لا
يستحلف في احد عشر وثلاث عشرة خصلة بعضها لا يحلف فيه وبعضها
متفق عليه قل كي سرد الاحناف ما التسعة وفي تزويج البنت
صغيرة او كبيرة وعند هما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج
المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدابة ايضا فانكرهم لا
يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل
في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان مع رجل شيء فادعى
رجلان ذلك الشيء بينه متدا خل سهم فاقر به لاحدهما وانكر الآخر
لا يحلف وكذا لو انكرهما يحلف لاحدهما والآخر لا فنكل وقضي
عليه لم يحلف للآخر وفيما ادعى الرهينة مع التسليم من ذي اليد
فاقر لاحدهما يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه
وقبضه فاقر به لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى
احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر
البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما هو بنت الاجارة
والآخر الشراء فاقر بهما وانكر لا يحلف للموعيه وعكسه للموعيه ان
بينت فانظر انقضاء المدة او فك الرهن وان بينا فافتح وفيما
اذا ادعى احدهما الصرفة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما

لا يحلف بحال الخ وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل
لا يحلف بحال في ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر
لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما
الايداع فاقر لاحدهما حلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له
عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وفيما اذا ادعى البائع رضي الموكل
بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله لدعي النكاح وفيما
اذا اختلف الصانع او المصطنع في المامور به لا يمين على واحد
منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا الخ
يحلف احدهما ويقضي والبينة للآخر لو ادعى انه وكيل بعد الغائب في
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله
خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا
انتهى وبه علم انه في الخلاصة شاهد وقصور حيث قال وكل
موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد رده بالعيب لا يحلف فاذا
اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثاني لو ادعى الآمر رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الوديعة اذا ادعى المديون
اموكل ابراءه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان
اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البائع
اذا انكر قيام العيب بالعبد لا يحلف عند الامام ولو اقر لزمه كما مر
في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر لزمه كما مر
ما تلف بها والسارق اذا انكر لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف اذا ادعى
عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ذكره سابقا

الاولى لو ادعى علي رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فله يحلف وفي فتاوى الغفلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي حلف وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض وتنزع الارض من المدعي وترفع للصبي وهذا بمنزلة مالو اقر لغايب ثم يظهر حجوده لا يسقط عند اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه المسئلة المتقدمة لا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها مال الصبي وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابن الصغير ولابنته فلا يمين على المشتري فان قد زمن الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فعقد ماله القاضي لاحدهما اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع البائع بعد ادراك الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المواهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورد المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك

السروق

السروق بعد ان قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع كله فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف اذا مات ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهذا في البزازية التاسعة قال في المواهب اشترط العوض وقال الموهوب لم يشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بلا يمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قتله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه له يحلفه لان قوله على وجه وكذا لو ادعى على يدعي عليه الثالثة عشر لوصي الاب انه الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها فالقول ببينة الزوج والتمس منه القاضي تحليفه على العلم يذكر عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف

الوكيل وكذلك هنا كما في الظهيرية الرابعة عشر اشتريت امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او بان فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم
هذا التحرير من خواص هذا الكتاب هذا ما في الاشباه للشرنبلالي ادعى ادعيت قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فتقول الخامسة عشر لو طعن المودع عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شرائه فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بدين جماعة باعيانها فجاء غريم اخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث كذا لا يحلف لانه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قالوا ابو الليث نعم وقال الصفار لا واغا يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع الاخر الامر اختلفا فقال فعلت وديعة وقال الدافع بل لتفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الصمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيرهم وله علي هذا كذا وكذا من الدراهم فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات ولم يحلف بل يبرهن الابن عليها ثم يحلف على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول فقول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني لو ادعى عليه الف درهم فقال

الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجيد ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المودع عليه القاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي كذا وكذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئه فان حلف حلفت له ماله علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يحلف على دعواه وللجيد ومنها انه لو ان رجلا ادعى على اخر انه حرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه فعلى السبب لا يحلف على السبب فائدة قلت ومن هذا مع ما قبلها انسب وحسن سئل فليحفظ وفي افتاء الامام الحلواني ان الجهات كلها تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او متولي الوقف ولا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم قول الاشباه القاضي اذا قضى في محتمل فيه نقض فقضاؤه الا في سبعة منها اذا قضى بخلاف حكم حاكم قال ابن الصلاح الشيخ صالح ابن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزوائد الجواهر في التعقب على الاشباه والنظائر بورق ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما اتفق فيه شيخانا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما انفرد به عن الامام واختلف اصحابنا فيه واعترضت فيه تصانيفهم فالقسم الاول اذا باع دارا وبعضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البائع رد ثمنها فقضي على البائع للمشتري بالثمن كما في الحواشي الحموية والخطه والزرع والبناء كقول عثمان البتي ثم رفع لقاضي اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدهما بناء او غرس

احدث

على صح

فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك
ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه وقيست الشفعة على الحالفة ففي
الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بنفي بعد توبته ثم رفع
الحكم لقاض لايراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لقاض لم يرم
نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم
بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا اذا داه
النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة النسا وحرمت في نحو ج
الحمام ورفع لاخر لا يعضده ومنه الحكم باجارة المدبون في دينه
لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا
بجواز بيع الدرهم بالدرهمين بنسيئة ومنه القضا بشهادة اهل
الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه
اذا قضى بنفي ثم رفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض فمضى
النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك
مدة ثم ظهر به عيب لم يعلم البايع به ولم تقم بينة بانه كان
موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر يحرم
فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت امراة
التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكمه الاول للمخالفة
لنص وبه يسلم الاتي في حرمة ام الزوجة ومن القسم الثاني اذا
اختلفوا على قولين ثم اخذ الناس باحد قولي لهم وتوكل الاخر حكم
القاضي بالمتروك لم ينقض عنه خلافا للثاني ومنه اذا حكم بحل
ام امراته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم
ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل له ولا يحرم خلافا لابي
حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطى ام امراته

ففضي

فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها
مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته نصوصا
تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا وافق
قوله مجتهدا ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا لا ينقضه لانه
غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المريون اذا حبس لا يكون حبسه
حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر
نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينفذ وبالقسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم
يرى خلافه نقضه عند الثاني وعند الامام لاختلاف الآثار
ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجد ثم رفع
لاخر لم يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج
ابنة من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك فمن يراه ابطله لانه مما يستحق
الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبد الامات
المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم
اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ولا يرثه مولى
الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بها فاستويا كالزوجة
فاعتنم هذا المقام فانه جواهر هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
تمت نساخة هذا الكتاب على يد كاتبه الفقير الى ربه المتعالي
محمد بخيل العمري الشيخ طه بن المرحوم العلامة الشيخ عمر
المتعال على المالكي رض ام خلت من سؤال سئلة من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام تم